مقررات معهد
المنهج الدراسي الميسر
المستوى العاشر

رسالة شرعية عالمية
معهد المنهج الدراسي الميسر
من المستوى الأول إلى الثاني عشر

١٠

المَنْهَجُ الدِّراسِي المُيَسَّرُ

للعلوم الشرعية

للمبتدئين والمتوسطين

في

القرآن الكريم وعلومه والتجويد والحديث والعقيدة
واللغة العربية وعلومها والفقه وأصوله وقواعده
والفرائض والسيرة والمصطلح والزهد والآداب وغيرها

تأليف
أبي عبد الله محمد المصنعي
وفقه الله تعالى

رسالة شرعية عالمية

معهد المنهج الدراسي الميسر

من المستوى الأول إلى الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله وسلم وبارك عليه وعلىٰ آله وصحبه.

أما بعد: فهذا المستوىٰ العاشر، ضمن مقررات معهد المنهج الدراسي الميسر، وسيراً علىٰ الطريقة السابقة نواصل هذا الجزء، وتُراجع التعليمات والتنبيهات في مقدمة المستوىٰ الأول والمستوىٰ الرابع.

وفي هذا المستوىٰ سنبدأ في شيء من التوسع أكثر مما سبق، أعانكم الله تعالىٰ علىٰ الجد والاجتهاد، والاستمرار.

وحسبنا الله ونعم والوكيل، ولا حولا ولا قوة إلا بالله العظيم .

كتبه

أبو عبد الله المصنعي

دار الحديث ــ مارب، ١٤٤١ هـ

وروجع عام ١٤٤٥

****

المستوى العاشر

ويشمل أحد عشر فصلاً :

- **الفصل الأول**: القرآن الكريم : حفظ من سورة يونس إلىٰ الإسراء.
- التفسير: تفسير سورة البقرة (٨٣– ١٥٠).
- ونصف: أصول التفسير لابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ.
- **الفصل الثاني** : التجويد (مراجعة الجزرية وتحفة الأطفال والغلمان).
- **الفصل الثالث** : العقيدة (مختصر قواعد التوحيد، والقواعد المثلىٰ).
- **الفصل الرابع** : الفقه (شرح بلوغ المرام: البيوع والنكاح).
- الأصول: الخلاصة في شرح الورقات.
- القواعد: التعليق علىٰ منظومة القواعد الفقهية للسعدي (١– ٢٨)
- **الفصل الخامس** : السيرة (شرح الأرجوزة الميئية في السيرة (٦٦–١٠٠).
- **الفصل السادس** : اللغة (تكملة التحريرات النحوية في شرح الآجرومية).
- مع كتاب علم الصرف للبادئين (نصفه)، وكتاب قواعد البلاغة (نصفه).

- ✓ **الفصل السابع** : **المصطلح** : تكملة شرح الموقظة.

- ✓ **الفصل الثامن**: **الفرائض** :شرح المنظومة البرهانية في الفرائض (نصفها ١- ٩٠).

- ✓ **الفصل التاسع** : **الرقائق**: شرح كتاب (الدعاء للقحطاني)

- ✓ **الفصل العاشر الآداب**: المنتقىٰ من قواعد الدعوة.

- ✓ **الحفظ**: **حفظ** :حفظ مقرر الحديث من البلوغ، وحفظ الرحبية أو البرهانية (نصفها) وحفظ متن الورقات (نصفه).

****

خطة مقترحة للدراسة

يدرس في الفصل الأول:

١- نصف مقررات القرآن الكريم، والتفسير.

٢- أصول التفسير.

٣- التوحيد: مختصر قواعد التوحيد.

٤- الفقه: كتاب البيوع، مع شرح الورقات.

٥- السيرة والنحو والآداب والمصطلح والتجويد كلها.

ويدرس في الفصل الثاني:

١- بقية مقرارات القرآن الكريم والتفسير.

٢- التوحيد : القواعد المثلىٰ.

٣- الفقه: كتاب النكاح، مع القواعد الفقهية، والفرائض.

٤- اللغة: الصرف والبلاغة.

٥- الرقائق.

****

الفصل الأول

القرآن الكريم

حفظ السور يونس إلى الإسراء

والتفسير

تفسير سورة البقرة (٨٢- ١٥٠)

المبحث الثاني

التفسير

تفسير سورة البقرة (٨٢-١٥٠)

من مختصر تفسير البغوي

للدكتور عبد الله الزيد

وفقه الله تعالى[١]

(١) وقد أثنىٰ علىٰ هذا المختصر الشيخ صالح الفوزان وفقه الله تعالىٰ. وحذفت منه مواضع قليلة جدًا من الخلافات والأقوال المرجوحة.

تفسير قوله تعالى

قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨٢) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ (٨٣)﴾

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ فِي التَّوْرَاةِ وَالْمِيثَاقُ الْعَهْدُ الشَّدِيدُ، ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ أي: وصيناهم بالوالدين، ﴿إِحْسَانًا﴾ بِرًّا بِهِمَا وَعَطْفًا عَلَيْهِمَا وَنُزُولًا عِنْدَ أَمْرِهِمَا فِيمَا لَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللهِ تَعَالَىٰ، ﴿وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أَيْ: وَبِذِي الْقَرَابَةِ، وَالْقُرْبَىٰ مَصْدَرٌ كالحسنىٰ، ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ جَمْعُ يَتِيمٍ وَهُوَ الطِّفْلُ الَّذِي لا أب له ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ يَعْنِي الْفُقَرَاءَ، ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ صِدْقًا وَحَقًّا وَقِيلَ: هُوَ اللِّينُ فِي الْقَوْلِ وَالْمُعَاشَرَةُ بِحُسْنِ الخلق، قرأ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ (حَسنًا) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالسِّينِ، أَيْ: قَوْلًا حَسَنًا ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أَعْرَضْتُمْ عَنِ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنْهُمْ آمَنُوا، ﴿وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ كإعراض آبائكم.

****

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥)﴾

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ﴾ أي: لا تريقون ﴿دِمَاءَكُمْ﴾ أَيْ: لَا يَسْفِكُ بَعْضُكُمْ دَمَ بَعْضٍ، ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ لَا يُخرج بَعْضُكُمْ بَعْضًا مِنْ دَارِهِ، وَقِيلَ: لَا

تُسِيئُوا جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكُمْ فَتُلْجِئُوهُمْ إِلَىٰ الْخُرُوجِ بسوء جواركم، ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾ بِهَذَا الْعَهْدِ أَنَّهُ حَقٌّ وَقَبِلْتُمْ، ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ الْيَوْمَ عَلَىٰ ذَلِكَ يَا مَعْشَرَ اليهود وتعترفون بِالْقَبُولِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ﴾ يَعْنِي: يَا هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ لِلتَّنْبِيهِ، ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أَيْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ﴿وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ﴾ تتظاهرون والظهير: العون ﴿بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ بالمعصية والظلم، ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ﴾ جَمْعُ أَسِيرٍ، (تَفْدُوهُمْ) : بِالْمَالِ وَتُنْقِذُوهُمْ، أَرَادَ مُفَادَاةَ الْأَسِيرِ بِالْأَسِيرِ، وَمَعْنَىٰ الْآيَةِ: قَالَ السُّدِّيُّ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَخَذَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَاةِ أَنْ لَا يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُخرج بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَجَدْتُمُوهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاشْتَرُوهُ بِمَا قَامَ من ثمنه وأعتقوه، وكانت قُرَيْظَةُ حُلَفَاءَ الْأَوْسِ وَالنَّضِيرُ حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ، وَكَانُوا يَقْتَتِلُونَ فِي حَرْبٍ سنين، فيقاتل بنو قريظة مع حلفائهم وبنو النضير مع حلفائهم وإذا غلبوا خرّبوا دِيَارَهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ

مِنْهَا، وَإِذَا أُسِرَ رَجُلٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ جَمَعُوا لَهُ حَتَّىٰ يَفْدُوهُ وَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فتعيرهم العرب ويقولون: كَيْفَ تُقَاتِلُونَهُمْ وَتَفْدُونَهُمْ؟ قَالُوا: إِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَفْدِيَهُمْ، فَيَقُولُونَ فَلِمَ تقاتلوهم؟ قالوا: إنا نستحي أن تذل حُلَفَاؤُنَا، [فذمّهم] اللهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ فَكَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَخَذَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ عُهُودٍ: تَرْكَ الْقِتَالِ وَتَرْكَ الْإِخْرَاجِ وَتَرْكَ الْمُظَاهَرَةِ عَلَيْهِمْ مَعَ أَعْدَائِهِمْ وَفِدَاءَ أَسْرَاهُمْ، فَأَعْرَضُوا عَنِ الْكُلِّ إِلَّا الْفِدَاءَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: إِنْ وَجَدْتَهُ فِي يَدِ غَيْرِكَ فَدَيْتَهُ وَأَنْتَ تَقْتُلُهُ بِيَدِكَ، ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ﴿إِلَّا خِزْيٌ﴾ عَذَابٌ وَهَوَانٌ، ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فكان خزي بني قريظة القتل والسبي، وخزي بني النَّضِيرِ الْجَلَاءَ وَالنَّفْيَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ إِلَىٰ أَذْرِعَاتٍ وَأَرِيحَاءَ مِنَ الشَّامِ، ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ

﴿الْعَذَابِ﴾ وهو عَذَابِ النَّارِ ﴿وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

****

قَوْلُه عَزَّ وَجلَّ: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (٨٦) وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ (٨٧) ﴾

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا﴾] أعطينا ﴿مُوسَىٰ الْكِتَابَ﴾ التوراة جملة واحدة، ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ وأتبعنا، ﴿مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ رَسُولًا بَعْدَ رَسُولٍ، ﴿وَآتَيْنَا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ الدَّلالات الْوَاضِحَاتِ، وَهِيَ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَالْمَائِدَةِ، وَقِيلَ: أَرَادَ الْإِنْجِيلَ، ﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾ قويناه ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ رُوحُ القدس جبريل عليه السلام، وقيل: وُصِفَ جِبْرِيلُ بِالْقُدُسِ أَيْ بِالطَّهَارَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَرِفْ ذَنْبًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْقُدُسُ هُوَ اللهُ وَرُوحُهُ جِبْرِيلُ، ... فلما سمعت الْيَهُودُ ذِكْرَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لا مثلَ عِيسَىٰ كَمَا تزعُم عملت، وَلَا كما يُقص عَلَيْنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَعلْتَ، فَأْتِنَا بِمَا أَتَىٰ بِهِ عِيسَىٰ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ﴾ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ﴿رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ تَكَبَّرْتُمْ وَتَعَظَّمْتُمْ عَنِ الْإِيمَانِ، ﴿فَفَرِيقًا﴾ طائفة ﴿كَذَّبْتُمْ﴾ مِثْل عِيسَىٰ وَمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِما وَسَلَّمَ، ﴿وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ مثل زكريا ويحيىٰ وشعيب، وَسَائِرَ مَنْ قَتَلُوا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

****

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ (٨٨)﴾

﴿وَقَالُوا﴾ يعني اليهود، ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ جمع أغلف وهو الذي عليه غشاوة، معناه: عليها غشاوة فلا تسمع ولا تفقه ما يَقُولُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ﴾ طَرَدَهُمُ اللهُ وَأَبْعَدَهُمْ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ ﴿بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ﴾ قال قتادة: معناه لا يُؤْمِنَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ، لِأَنَّ مَنْ آمَنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرُ مِمَّنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ، أَيْ: فقليلاً يؤمنون، وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِقَلِيلٍ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَكْفُرُونَ بأكثره، أي: فقليل يُؤْمِنُونَ.

****

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ (٨٩) بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ (٩٠)﴾

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ يعني القرآن ﴿مُصَدِّقٌ﴾ موافق ﴿لِمَا مَعَهُمْ﴾ يعني: التوراة، ﴿وَكَانُوا﴾ يعني: اليهود، ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ من قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسلم، ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ يستنصرون، ﴿عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كانوا يقولون إذا أحزنهم أَمْرٌ وَدَهَمَهُمْ عَدُوٌّ: اللَّهُمَّ انْصُرْنَا عَلَيْهِمْ بِالنَّبِيِّ الْمَبْعُوثِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ الَّذِي نَجِدُ صِفَتَهُ فِي التَّوْرَاةِ، فَكَانُوا يُنْصَرُونَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ لأعدائهم من المشركين: قد أظل زَمَانُ نَبِيٍّ يَخْرُجُ بِتَصْدِيقِ مَا قُلْنَا فَنَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَثَمُودَ وَإِرَمَ.

﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾ يَعْنِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَرَفُوا نَعْتَهُ وَصِفَتَهُ، ﴿كَفَرُوا بِهِ﴾ بَغْيًا وَحَسَدًا، ﴿فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ بِئْسَ وَنِعْمَ فِعْلَانِ مَاضِيَانِ وُضعا لِلْمَدْحِ وَالذَّمِّ، لَا يَتَصَرَّفَانِ تَصَرُّفَ الْأَفْعَالِ، مَعْنَاهُ: بِئْسَ الَّذِي اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ حِينَ اسْتَبْدَلُوا الْبَاطِلَ بِالْحَقِّ ﴿أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ يعني: القرآن، ﴿بَغْيًا﴾ أَيْ: حَسَدًا، وَأَصْلُ الْبَغْيِ: الْفَسَادُ، يقال: بَغَى الْجُرْحُ إِذَا فَسَدَ، وَالْبَغْيُ: الظُّلْمُ، وَأَصْلُهُ الطَّلَبُ، وَالْبَاغِي طَالِبُ الظُّلْمِ وَالْحَاسِدُ يَظْلِمُ الْمَحْسُودَ جَهْدَهُ طَلَبًا لِإِزَالَةِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى عَنْهُ ﴿أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أَيِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ﴿عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَبَاءُوا﴾ رجعوا ﴿بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ أي مع غَضَبٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: الْغَضَبُ الْأَوَّلُ بِتَضْيِيعِهِمُ التَّوْرَاةَ وَتَبْدِيلِهِمْ، وَالثَّانِي بِكُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: الأول

بكفرهم بعيسىٰ والإنجيل، وَالثَّانِي بِكُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ.

﴿وَلِلْكَافِرِينَ﴾ الْجَاحِدِينَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ مخزٍ يُهانون فيه.

****

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٩١) وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ (٩٢)﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ يَعْنِي: الْقُرْآنَ، ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ يَعْنِي: التَّوْرَاةَ، يَكْفِينَا ذَلِكَ ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ أَيْ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ، وقال أبو عبيدة: بما بعده، ﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾ يعني القرآن، ﴿مُصَدِّقًا﴾ نُصب عَلَىٰ الْحَالِ، ﴿لِمَا مَعَهُمْ﴾ من التوراة، ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ﴾ أَيْ قَتَلْتُمْ، ﴿أَنْبِيَاءَ اللهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بِالتَّوْرَاةِ، وَقَدْ نُهِيتُمْ فِيهَا عَنْ قتل الأنبياء عليهم السلام.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ بالدَّلالات الْوَاضِحَةِ وَالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَةِ، ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي: من بعد انطلاقه إلىٰ الجبل، ﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾

****

قَوْلُه عزَّ وَجلَّ:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٩٣)﴾

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا﴾ أَي: اسْتَجِيبُوا وَأَطِيعُوا، سُمِّيَتِ الطَّاعَةُ والإجابة: سمعًا علىٰ المجاز، لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلطَّاعَةِ وَالْإِجَابَةِ، ﴿قَالُوا سَمِعْنَا﴾ قولك، ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمْرَكَ، وَقِيلَ: سَمِعْنَا بِالْأُذُنِ، وَعَصَيْنَا بالقلوب ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ أَيْ: حُبَّ الْعِجْلِ، أَيْ مَعْنَاهُ: أُدخل فِي قُلُوبِهِمْ حُبُّ الْعَجَلِ وَخَالَطَهَا، كَإِشْرَابِ اللَّوْنِ لِشِدَّةِ الْمُلَازَمَةِ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾ أَنْ تَعْبُدُوا الْعِجْلَ مِنْ دُونِ الله، أي: بئس إيمان يأمر بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بِزَعْمِكُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: نُؤْمِنُ بِمَا أُنزل عَلَيْنَا، فَكَذَّبَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

****

قَوْلُه عزَّ وَجلَّ:

﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٤) وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٩٥) وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٩٦)﴾

﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللهِ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ ادَّعَوْا دَعَاوَىٰ بَاطِلَةً مِثْلَ قَوْلِهِمْ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ و﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ وَقَوْلِهِمْ: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ فَكَذَّبَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَلْزَمَهُمُ الحُجة فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللهِ، يَعْنِي: الجنة، ﴿خَالِصَةً﴾ أَيْ: خَاصَّةً ﴿مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ﴾ أي: فأريدوه أو اسألوه، لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ حَنَّ إِلَيْهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ دُخُولِهَا إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَاسْتَعْجَلُوهُ بِالتَّمَنِّي، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فِي قَوْلِكُمْ، وَقِيلَ: فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ، أي: ادعو بالموت علىٰ الفرقة الكاذبة.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ فِي دَعْوَاهُمْ كَاذِبُونَ، وأراد بما قدمت أيديهم ما قدموه من الأعمال، وأضاف العمل إلىٰ اليد لِأَنَّ أَكْثَرَ جِنَايَاتِ الْإِنْسَانِ تَكُونُ بِالْيَدِ، فَأُضِيفَ إِلَىٰ الْيَدِ أَعْمَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْيَدِ فِيهَا عمل، ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ .

﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ﴾ اللَّامُ لَامُ الْقَسَمِ، وَالنُّونُ تَأْكِيدٌ لِلْقِسْمِ، تَقْدِيرُهُ: وَاللهِ لَتَجِدَنَّهُمْ يَا مُحَمَّدُ، يَعْنِي: الْيَهُودَ ﴿أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ قيل: هو متصل بالأول، أي:

وَأَحْرَصَ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَقِيلَ: تَمَّ الْكَلَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ حَيَاةٍ﴾ ثم ابتدأ ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ وأراد بالذين أشركوا المجوس ﴿يَوَدُّ﴾ يُرِيدُ وَيَتَمَنَّىٰ، ﴿أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ يَعْنِي: تَعْمِيرَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَهِيَ تحية المجوس فيما بينهم يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: الْيَهُودُ أَحْرَصُ علىٰ الحياة من المجوس الذين يَقُولُونَ ذَلِكَ، ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ﴾ مُباعده ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ من النار ﴿أَنْ يُعَمَّرَ﴾ أي: طول عمره لا يبعده من العذاب ﴿وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

****

قَوْلُه عَزَّ وَجَلَّ:

﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٩٧) مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ (٩٨)﴾

﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ حِبْرًا مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صُورِيَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ مَلَكٍ يأتيك مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالَ: ذَلِكَ عَدُّونَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ كَانَ مِيكَائِيلَ لَآمَنَّا بِكَ، إِنَّ جبريل ينزل العذاب وَالْقِتَالِ وَالشِّدَّةِ وَإِنَّهُ عَادَانَا مِرَارًا» ﴿فَإِنَّهُ﴾ يعني: جبريل ﴿نَزَّلَهُ﴾ يَعْنِي: الْقُرْآنَ، كِنَايَةً عَنْ غَيْرِ مذكور، ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ يا محمد ﴿بِإِذْنِ اللهِ﴾ بأمر الله ﴿مُصَدِّقًا﴾ موافقًا ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ، ﴿وَهُدًىٰ وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ مع دخولها في قوله: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ﴾ تفضيلًا وتخصيصًا وَالْوَاوُ فِيهِمَا بِمَعْنَىٰ " أَوْ " يَعْنِي: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِأَحَدِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلْكُلِّ، لِأَنَّ الْكَافِرَ بِالْوَاحِدِ كَافِرٌ بِالْكُلِّ.

****

قَوْلُه عزَّ وجَلَّ:

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ (٩٩) أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠٠) وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١)﴾

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ وَاضِحَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ، ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ الْخَارِجُونَ عَنْ أَمْرِ اللهِ عَزَّ وجلّ.

﴿أَوَ كُلَّمَا﴾ واو العطف عَلَيْهَا أَلِفُ الِاسْتِفْهَامِ، ﴿عَاهَدُوا عَهْدًا﴾ يَعْنِي: الْيَهُودَ عَاهَدُوا: لَئِنْ خَرَجَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتؤمنن به، فلما خرج إليهم مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفروا به، وَقَالَ عَطَاءٌ: هِيَ الْعُهُودُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْيَهُودِ: أَنْ لَا يُعَاوِنُوا الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ قِتَالِهِ، فَنَقَضُوهَا كَفِعْلِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٦] ﴿نَبَذَهُ﴾ طرحه ونقضه ﴿فَرِيقٌ﴾ طوائف ﴿مِنْهُمْ﴾ ؛ من الْيَهُودُ، ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﴿مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ يَعْنِي: التَّوْرَاةَ، وَقِيلَ: الْقُرْآنَ، ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قال الشعبي: كانوا يقرؤون التوراة ولا يعملون بها.

قَوْلُه عزَّ وجلَّ:

﴿واتَّبعُوا ما تَتْلُو الشَّياطِينُ على مُلْكِ سُلَيْمانَ وما كفر سُلَيْمانُ ولَكِنَّ الشَّياطِينَ كفرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحرَ وما أُنْزِلَ على الْمَلَكَيْنِ بِبابِلَ هارُوتَ ومارُوتَ وما يُعَلِّمانِ مِنْ أحدٍ حتَّى يَقُولا إنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ فلا تكْفُرْ فيتعلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وزَوْجِهِ وما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أحدٍ إلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ويتعلَّمُونَ ما يضُرُّهُمْ ولا ينْفعُهُمْ ولَقَدْ علِمُوا لمنِ اشْتراهُ ما لَهُ في الْآخِرةِ مِنْ خَلاقٍ ولَبِئْسَ ما شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كانُوا يعْلَمُونَ (١٠٢) ولَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا واتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يعْلَمُونَ (١٠٣)﴾

﴿وَاتَّبَعُوا﴾ يَعْنِي: الْيَهُودَ ﴿مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ﴾ أَيْ: مَا تَلَتْ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ الْمُسْتَقْبَلَ مَوْضِعَ الْمَاضِي، وَالْمَاضِي مَوْضِعَ المستقبل، وقيل: ما كانت تَتْلُو، أَيْ: تَقْرَأُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَتَّبِعُ وَتَعْمَلُ بِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحَدَّثُ وتتكلم به، ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ أَيْ: في ملكه وعهده ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ بِالسِّحْرِ، وَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ سُلَيْمَانُ كافرًا يسحر وَيَعْمَلُ بِهِ ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ معنىٰ لَكِنْ نَفْيُ الْخَبَرِ الْمَاضِي وَإِثْبَاتُ المستقبل، ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ قِيلَ مَعْنَىٰ السِّحْرِ: الْعِلْمُ وَالْحِذْقُ بِالشَّيْءِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَ السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ [الزُّخْرُفِ: ٤٩] أَيِ: الْعَالِمُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ السِّحْرَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّمْوِيهِ وَالتَّخْيِيلِ، وَالسِّحْرُ وُجُودُهُ حَقِيقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأُمَمِ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ به كفر.

وقوله عز وَجَلَّ: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ أَيْ: وَيُعَلِّمُونَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكَيْنِ، أَيْ: إِلْهَامًا وَعِلْمًا، فَالْإِنْزَالُ: بِمَعْنَىٰ الْإِلْهَامِ وَالتَّعْلِيمِ، وَقِيلَ: وَاتَّبَعُوا ما أنزل علىٰ الملكين ﴿هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ هما اسمان سريانيان ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ أَيْ: أَحَدًا وَ (مِنْ) صِلَةٌ ﴿حَتَّىٰ﴾ ينصحاه أولًا، ﴿يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ ابتلاءٌ ومحنة ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ أَيْ: لَا تَتَعَلَّمِ السِّحْرَ فَتَعْمَلَ بِهِ فَتَكْفُرَ، وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ: الِاخْتِبَارُ والامتحان ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ

بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ وهو أَنْ يُؤْخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ صَاحِبِهِ وَيُبَغَّضُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَىٰ صَاحِبِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا هُمْ﴾ قِيلَ: أَيِ السَّحَرَةُ. وَقِيلَ: الشَّيَاطِينُ، ﴿بِضَارِّينَ بِهِ﴾ أي: بالسحر ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ أَيْ أَحَدًا ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾ أَيْ: بِعِلْمِهِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَعْنَاهُ إِلَّا بِقَضَائِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾ يعني: السِّحْرَ يَضُرُّهُمْ، ﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ يعني اليهود، ﴿لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ أَيِ اخْتَارَ السِّحْرَ، ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ﴾ أي: في الجنة، ﴿مِنْ خَلَاقٍ﴾ مِنْ نَصِيبٍ ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ﴾ باعوا به ﴿أَنْفُسَهُمْ﴾ حظ أنفسهم حيث اختاروا السحر وَالْكُفْرَ عَلَىٰ الدِّينِ وَالْحَقِّ، ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ بِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقرآن، ﴿وَاتَّقَوْا[١]﴾ الْيَهُودِيَّةَ وَالسِّحْرَ، ﴿لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ خَيْرٌ﴾ لَكَانَ ثَوَابُ اللهِ إِيَّاهُمْ خَيْرًا لهم، ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

****

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٠٤) مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٠٥)﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: رَاعِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، مِنَ الْمُرَاعَاةِ، أَيْ: أَرْعِنَا سَمْعَكَ، أَيْ: فرّغ سمعك لكل منا، وكانت هذه اللفظة سبًّا قَبِيحًا بِلُغَةِ الْيَهُودِ، وَقِيلَ: كَانَ مَعْنَاهَا عِنْدَهُمُ: اسْمَعْ لَا سَمِعْتَ، وقيل: هي من الرعونة، كانوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قالوا: رَاعِنَا، بِمَعْنَىٰ: يَا أَحْمَقُ، فَلَمَّا سَمِعَ الْيَهُودُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنَ

---

(١) اتقوا: يعني اجتنبوا، من الوقاية، وقد يكون معناه: واتقوا الله تعالىٰ.

الْمُسْلِمِينَ قَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: كُنَّا نَسُبُّ مُحَمَّدًا سِرًّا فَأَعْلِنُوا بِهِ الْآنَ، فَكَانُوا يَأْتُونَهُ وَيَقُولُونَ: رَاعِنَا يَا مُحَمَّدُ وَيَضْحَكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ لكيلا يَجِدَ الْيَهُودُ بِذَلِكَ سبيلًا إِلَىٰ شَتْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلم، ﴿وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ أَي انْظُرْ إِلَيْنَا، وَقِيلَ: انْتَظِرْنَا وتأنّ بنا ﴿وَاسْمَعُوا﴾ مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ وَأَطِيعُوا، ﴿وَلِلْكَافِرِينَ﴾ يعني: اليهود، ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ أي: ما يحب وما يتمنىٰ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يعني: اليهود، ﴿وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي: خير ونبوة، و (مِنْ) ، صلة، ﴿وَاللهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ﴾ بِنُبُوَّتِهِ، ﴿مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ وَالْفَضْلُ ابْتِدَاءُ إِحْسَانٍ بِلَا عِلَّةٍ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالرَّحْمَةِ الْإِسْلَامُ وَالْهِدَايَةُ.

****

قَوْلُهُ عزَّ وجلَّ:

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧) أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨)﴾

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا إِنَّ محمدًا يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِأَمْرٍ ثُمَّ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ إِلَّا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، يَقُولُ الْيَوْمَ قَوْلًا وَيَرْجِعُ عَنْهُ غَدًا، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١]، فأنزل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ فبين وجه الحكمة في النَّسْخِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالنَّسْخُ: يَكُونُ بِمَعْنَىٰ الرَّفْعِ، يُقَالُ: نسخت الشمسُ الظِّلَّ، أَيْ: ذَهَبَتْ بِهِ

وَأَبْطَلَتْهُ، فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ بَعْضُ الْقُرْآنِ نَاسِخًا وَبَعْضُهُ مَنْسُوخًا[1]، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الآية ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾ أي: ننسها عن قلبك وَقِيلَ: نُنْسِهَا أَيْ نَأْمُرُ بِتَرْكِهَا، يُقَالُ: أَنْسَيْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَمَرْتُ بتركه ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ أَيْ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لَكُمْ وَأَسْهَلُ عَلَيْكُمْ وَأَكْثَرُ لِأَجْرِكُمْ، لا أَنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ آيَةٍ، لِأَنَّ كَلَامَ اللهِ وَاحِدٌ وَكُلُّهُ خير، ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾ فِي الْمَنْفَعَةِ وَالثَّوَابِ، فَكُلُّ مَا نُسِخَ إِلَىٰ الْأَيْسَرِ فَهُوَ أَسْهَلُ فِي الْعَمَلِ، وَمَا نُسِخَ إِلَىٰ الْأَشَقِّ فَهُوَ فِي الثَّوَابِ أَكْثَرُ.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مِنَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ، لَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ وَمَعْنَاهُ تَقْرِيرٌ، أَيْ: إِنَّكَ تَعْلَمُ.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ﴾ يَا مَعْشَرَ الْكُفَّارِ عِنْدَ نُزُولِ العذاب، ﴿مِنْ دُونِ اللهِ﴾ مِمَّا سِوَىٰ اللهِ ﴿مِنْ وَلِيٍّ﴾ قريب وصديق، وقيل: والٍ، وَهُوَ الْقَيِّمُ بِالْأُمُورِ ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ نَاصِرٍ يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْعَذَابِ.

قَوْلُهُ: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ﴾ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ حِينَ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ ائْتِنَا بِكِتَابٍ مِنَ السَّمَاءِ جُمْلَةً كَمَا أَتَىٰ مُوسَىٰ بِالتَّوْرَاةِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾ يَعْنِي: أَتُرِيدُونَ، فَالْمِيمُ صِلَةٌ، وَقِيلَ: بَلْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ﴾ سَأَلَهُ قَوْمُهُ ﴿أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] وَقِيلَ: إِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِاللهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا، كَمَا أَنَّ مُوسَىٰ سَأَلَهُ قَوْمُهُ فَقَالُوا: أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً، فَفِيهِ مَنْعُهُمْ عَنِ السؤالات المقترحة بَعْدَ ظُهُورِ الدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ ﴿وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ يَسْتَبْدِلُ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أَخطَأَ وَسَطَ الطَّرِيقِ، وَقِيلَ: قَصْدَ السبيل.

---

(١) والآيات المنسوخة قليلة جدًا.

قَوْلُه عزَّ وجلَّ:

﴿ودَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠) وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١١١) بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١١٢)﴾

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ أَيْ تَمَنَّىٰ وَأَرَادَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ: ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُمْ﴾ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾ نُصب عَلَىٰ الْمَصْدَرِ، أَيْ: يَحْسُدُونَكُمْ حسدًا، ﴿مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ أَيْ: مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ اللهُ بِذَلِكَ، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صِدْقٌ ودينه حق، ﴿فَاعْفُوا﴾ فاتركوا ﴿وَاصْفَحُوا﴾ وَتَجَاوَزُوا، فَالْعَفْوُ: الْمَحْوُ، وَالصَّفْحُ: الْإِعْرَاضُ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ آيَةِ الْقِتَالِ، ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ بِعَذَابِهِ الْقَتْلُ وَالسَّبْيُ لِبَنِي قُرَيْظَةَ والجلاء والنفي لبني النضير، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ أَمْرُهُ بِقِتَالِهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٢٩].

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا﴾ تسلفوا ﴿لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ طَاعَةٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ ﴿تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ﴾ وقيل: أراد بالخير المال مِنْ زَكَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ حَتَّىٰ الثَّمَرَةَ وَاللُّقْمَةَ مِثْلَ أُحُدٍ ﴿إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا﴾ أي يهوديًا ﴿أَوْ نَصَارَىٰ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هودًا وَلَا دِينَ إِلَّا دِينُ الْيَهُودِيَّةِ، وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا وَلَا دين إلا دين النصرانية قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ أَيْ:

شَهَوَاتُهُمُ الْبَاطِلَةُ الَّتِي تَمَنَّوْهَا عَلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿هَاتُوا﴾ أصله آتوا ﴿بُرْهَانَكُمْ﴾ حُجَّتَكُمْ عَلَىٰ مَا زَعَمْتُمْ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

ثُمَّ قَالَ رَدًّا عَلَيْهِمْ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ أَيْ: لَيْسَ كَمَا قَالُوا بَلْ الْحُكْمُ لِلْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من أسلم وجهه ﴿لِلَّهِ﴾ أَيْ: أَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ، وَقِيلَ: أَخْلَصَ عِبَادَتَهُ لِلَّهِ، وَقِيلَ: خَضَعَ وَتَوَاضَعَ لِلَّهِ، وَأَصْلُ الْإِسْلَامِ الِاسْتِسْلَامُ وَالْخُضُوعُ، وَخَصَّ الْوَجْهَ لِأَنَّهُ إِذَا جَادَ بِوَجْهِهِ فِي السُّجُودِ لَمْ يَبْخَلْ بِسَائِرِ جَوَارِحِهِ، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ فِي عَمَلِهِ، وَقِيلَ: مُؤْمِنٌ، وَقِيلَ: مُخْلِصٌ، ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

****

قَوْلُهُ عزَّ وجلَّ:

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (١١٣)﴾

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ نَزَلَتْ فِي يَهُودِ الْمَدِينَةِ وَنَصَارَىٰ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَذَلِكَ أَنَّ وَفْدَ نَجْرَانَ لِمَا قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ أَحْبَارُ الْيَهُودِ فَتَنَاظَرُوا حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَتْ لَهُمُ الْيَهُودُ: مَا أَنْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، وَكَفَرُوا بِعِيسَىٰ وَالْإِنْجِيلِ، وَقَالَتْ لَهُمُ النَّصَارَىٰ: مَا أَنْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، وَكَفَرُوا بِمُوسَىٰ وَالتَّوْرَاةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ وكلا الفريقين يقرؤون الكتاب، وقيل: مَعْنَاهُ لَيْسَ فِي كُتُبِهِمْ هَذَا الِاخْتِلَافُ، فَدَلَّ تِلَاوَتُهُمُ الْكِتَابَ وَمُخَالَفَتُهُمْ مَا فِيهِ عَلَىٰ كَوْنِهِمْ عَلَىٰ الْبَاطِلِ، ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يَعْنِي: آبَاءَهُمُ الَّذِينَ مَضَوْا، ﴿مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي عَوَامُّ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ، كَذَلِكَ قَالُوا فِي نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: أُمَمٌ كَانَتْ قَبْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، مِثْلَ قَوْمِ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَلُوطٍ وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ شَيْءٍ، ﴿فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يَقْضِي بَيْنَ الْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ، ﴿فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ من الدين.

****

قَوْلُه عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١٤) وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١١٥)﴾

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي: أكفر ﴿مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ﴾ يَعْنِي: بيت المقدس ومحاريبه ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو النَّارُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: نَزَلَتْ فِي مُشْرِكِي مَكَّةَ، وَأَرَادَ بِالْمَسَاجِدِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَنَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ حَجِّهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَإِذَا مَنَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلم من أن يعمره بذكر الله فقد سعوا فِي خَرَابِهَا ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ يَعْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ، يَقُولُ: أَفْتَحُهَا عَلَيْكُمْ حَتَّىٰ تَدْخُلُوهَا وَتَكُونُوا أَوْلَىٰ بِهَا مِنْهُمْ، فَفَتَحَهَا عَلَيْهِمْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: (أَلَا لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ) فَهَذَا خَوْفُهُمْ، وَثَبَتَ فِي الشَّرْعِ أَنْ لَا يُمَكَّنَ مُشْرِكٌ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ الذُّلُّ وَالْهَوَانُ وَالْقَتْلُ وَالسَّبْيُ وَالنَّفْيُ.

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ مُلْكًا وَخَلْقًا ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ﴾ أَيْ: غَنِيٌّ يُعْطِي مِنَ السَّعَةِ، قال الفراء: الواسع الجود الَّذِي يَسَعُ عَطَاؤُهُ كُلَّ شَيْءٍ، قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِنِيَّاتِهِمْ حَيْثُمَا صَلَّوْا وَدَعَوْا.

****

قَوْلُه عزَّ وجَلَّ:

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ (١١٦) بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (١١٧)﴾

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا﴾ قرأ ابن عامر (قالوا)، بلا واو، وقرأ الآخرون ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا﴾ نَزَلَتْ فِي يَهُودِ الْمَدِينَةِ حَيْثُ قَالُوا: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَفِي نَصَارَىٰ نَجْرَانَ حَيْثُ قَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ، وَفِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ حَيْثُ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ، ﴿سُبْحَانَهُ﴾ نزه وعظم نفسه، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ عَبِيدًا وَمُلْكًا، ﴿كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾.

قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَالسُّدِّيُّ: مُطِيعُونَ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَمُقَاتِلٌ: مُقِرُّونَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: قَائِمُونَ بالشهادة، وأصل القنوت القيام، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْآيَةِ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ خَاصٌّ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: هُوَ رَاجِعٌ إِلَىٰ عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: هُوَ رَاجِعٌ إِلَىٰ أَهْلِ طَاعَتِهِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْخَلْقِ، لأن لفظ " كل " يقتضي الإحاطة بالشيء حيث لا يشذ منه شيء وَقِيلَ: قَانِتُونَ مُذَلَّلُونَ مُسَخَّرُونَ لِمَا خلقوا له.

﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَيْ: مُبْدِعُهَا وَمُنْشِئُهَا مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ، ﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾ أي: قدره، وقيل: أحكمه وَأَتْقَنَهُ، وَأَصْلُ الْقَضَاءِ: الْفَرَاغُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَنْ مَاتَ: قُضِيَ عَلَيْهِ لِفَرَاغِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمِنْهُ قَضَاءُ اللهِ وَقَدَرُهُ، لِأَنَّهُ فَرَغَ مِنْهُ تقديرًا أو تدبيرًا ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ: فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَالْمَعْدُومُ لا يخاطب؟ قيل: قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مَعْنَاهُ: فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ، أَيْ لِأَجْلِ تَكْوِينِهِ، فَعَلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَعْنَىٰ الْخِطَابِ، وَقِيلَ: هُوَ وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَلَكِنَّهُ لِمَا قُدِّرَ وُجُودُهُ وَهُوَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ كَانَ كَالْمَوْجُودِ فصح الخطاب.

قَوْلُه عزَّ وجَلَّ:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (١١٨) إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ (١١٩)﴾

﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: الْيَهُودُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: النَّصَارَىٰ، وَقَالَ قَتَادَةُ: مُشْرِكُو الْعَرَبِ، ﴿لَوْلَا﴾ هلا ﴿يُكَلِّمُنَا اللهُ﴾ عيانًا بأنك رسوله ﴿أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ﴾ دلالة علامة علىٰ صدقك، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أَيْ: كُفَّارُ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ، ﴿مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: أشبه بعضهم بَعْضًا فِي الْكُفْرِ وَالْقَسْوَةِ وَطَلَبِ الْمُحَالِ، ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ أي: بالصدق، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: بالقرآن وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: بِالْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: مَعْنَاهُ لَمْ نُرْسِلْكَ عبثا إنما أرسلناك بالحق.

﴿بَشِيرًا﴾ أَيْ: مُبَشِّرًا لِأَوْلِيَائِي وَأَهْلِ طَاعَتِي بالثواب الكريم، ﴿وَنَذِيرًا﴾ أَيْ: مُنْذِرًا مُخَوِّفًا لِأَعْدَائِي وَأَهْلِ مَعْصِيَتِي بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ. ﴿وَلَا تُسْأَلُ﴾ بِالرَّفْعِ، عَلَىٰ النَّفْيِ بِمَعْنَىٰ: وَلَسْت بمسئول عنهم ﴿عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ والجحيم معظم النار.

****

قَوْلُه عزَّ وجَلَّ:

﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٢٠) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٢١)﴾

﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ وذلك أنهم يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم الهدنة ويطمعونه أَنَّهُ إِنْ أَمْهَلَهُمُ اتَّبَعُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ، مَعْنَاهُ أنك وإن هادنتهم فلا يرجون بِهَا، وَإِنَّمَا يَطْلُبُونَ ذَلِكَ تَعَلُّلًا وَلَا يَرْضَوْنَ مِنْكَ إِلَّا بِاتِّبَاعِ ملتهم ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ﴾ إلا باليهودية، ﴿وَلَا النَّصَارَىٰ﴾ إِلَّا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْمِلَّةُ الطَّرِيقَةُ، ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ قِيلَ: الْخِطَابُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِهِ الْأُمَّةُ كَقَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَرِ: ٦٥] ﴿بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ الْبَيَانِ بِأَنَّ دِينَ اللهِ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالْقِبْلَةَ قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ الْكَعْبَةُ، ﴿مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ هُمْ ممن آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ كعَبْدُ اللهِ بن سلام وشعبة بْنُ عَمْرٍو وَتَمَّامُ بْنُ يَهُودَا وَأَسَدٌ وَأُسَيْدٌ ابْنَا كَعْبٍ وَابْنُ يا مين وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صُورِيَا، وَقِيلَ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ عَامَّةً، ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ يَصِفُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ حَقَّ صِفَتِهِ لِمَنْ سَأَلَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَالْهَاءُ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتباعه ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

****

قَوْلُه عزَّ وجلَّ:

﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤) وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٢٦)﴾

[الآيات ٢٢، ٢٣[(١)]]

﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ وهو إبراهيم بن تارخ هو آزر بن ناخور، وَمَعْنَىٰ الِابْتِلَاءِ: الِاخْتِيَارُ وَالِامْتِحَانُ وَالْأَمْرُ، وَابْتِلَاءُ اللهِ الْعِبَادَ لَيْسَ لِيَعْلَمَ أَحْوَالَهُمْ بِالِابْتِلَاءِ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِهِمْ، وَلَكِنْ لِيَعْلَمَ الْعِبَادُ أَحْوَالَهُمْ حَتَّىٰ يَعْرِفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي ابْتَلَىٰ اللهُ بِهَا إبراهيم (فَأَتَمَّهُنَّ) عَمِلَ بِهِنَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يُقْتَدَىٰ بِكَ فِي الْخَيْرِ، ﴿قَالَ﴾ إبراهيم: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ ومن أولادي أيضًا فاجعل أئمة يقتدىٰ بهم، ﴿قَالَ﴾ الله تعالىٰ: ﴿لَا يَنَالُ﴾ لا يصيب ﴿عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أَيْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ظَالِمًا لَا يُصِيبُهُ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: عَهْدِي رَحْمَتِي، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْعَهْدِ الْأَمَانَ مِنَ النَّارِ، وَبِالظَّالِمِ الْمُشْرِكَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ﴾ يعني: الكعبة، ﴿مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ مَرْجِعًا لَهُمْ، قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بن جبير: يثوبون إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَيَحُجُّونَ، ﴿وَأَمْنًا﴾ أَيْ: مَأْمَنًا يَأْمَنُونَ فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَتَعَرَّضُونَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَيَقُولُونَ هُمْ أَهْلُ اللهِ، وَيَتَعَرَّضُونَ لِمَنْ

(١) تقدم تفسيرها.

حَوْلَهُ ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ عَلَىٰ الْخَبَرِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ الْخَاءِ عَلَىٰ الْأَمْرِ، ﴿مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ﴾ الصَّحِيحُ: أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ، وَذَلِكَ الْحَجَرُ الَّذِي قَامَ عليه إبراهيم عند بناء البيت.

﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ أي: أمرناهما وأوصينا إليهما ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ يَعْنِي: الْكَعْبَةَ أَضَافَهُ إِلَيْهِ تَخْصِيصًا وَتَفْضِيلًا، أَيِ: ابْنِيَاهُ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ: طَهِّرَاهُ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالرِّيَبِ وقول الزور ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ الدائرين حوله، ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ المقيمين المجاورين، ﴿وَالرُّكَّعِ﴾ جمع راكع، ﴿السُّجُودِ﴾سَاجِدٍ، وَهُمُ الْمُصَلُّونَ، قَالَ الْكَلْبِيُّ ومقاتل: الطائفين هم الغرباء والعاكفين أهل مكة.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا﴾ يَعْنِي مَكَّةَ، وَقِيلَ: الْحَرَمَ، ﴿بَلَدًا آمِنًا﴾ أَيْ: ذَا أَمْنٍ يَأْمَنُ فِيهِ أَهْلُهُ، ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ إِنَّمَا دَعَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ بواد غير ذي زرع ﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ دعا للمؤمنين خاصة، ﴿قَالَ﴾ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ أَيْ سَأَرْزُقُ الْكَافِرَ أَيْضًا قَلِيلًا إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ أَجَلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَعَدَ الرِّزْقَ لِلْخَلْقِ كَافَّةً مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالْقِلَّةِ لِأَنَّ مَتَاعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ، ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ﴾ أَيْ: أُلْجِئُهُ فِي الْآخِرَةِ: ﴿إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع يصير إليه.

****

قَوْلُه عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩)﴾

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ يَعْنِي أُسُسَهُ، وَاحِدَتُهَا: قَاعِدَةٌ، وَقَالَ الكسائي: جدر الْبَيْتَ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ فِيهِ إِضْمَارٌ، أَيْ وَيَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا بِنَاءَنَا ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ﴾ لدعائنا ﴿الْعَلِيمُ﴾ بِنِيَّاتِنَا.

﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ مُوَحِّدَيْنِ مُطِيعَيْنِ مُخْلِصَيْنِ خَاضِعَيْنِ لَكَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا﴾ أي: أولادنا، ﴿أُمَّةً﴾ جَمَاعَةً، وَالْأُمَّةُ: أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ، ﴿مُسْلِمَةً لَكَ﴾ خاضعة لك، ﴿وَأَرِنَا﴾ علمنا وعرفنا ﴿مَنَاسِكَنَا﴾ شَرَائِعَ دِينِنَا وَأَعْلَامَ حَجِّنَا، وَقِيلَ: مَوَاضِعَ حَجِّنَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَذَابِحَنَا، وَالنُّسُكُ: الذَّبِيحَةُ، وَقِيلَ: مُتَعَبَّدَاتِنَا، وَأَصْلُ النُّسُكِ: الْعِبَادَةُ، وَالنَّاسِكُ: الْعَابِدُ، فَأَجَابَ اللهُ تَعَالَىٰ دُعَاءَهُمَا فَبَعَثَ جِبْرِيلَ فَأَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ عَرَفَاتٍ قَالَ: عَرَفْتَ يَا إِبْرَاهِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَسَمَّىٰ الْوَقْتَ عَرَفَةَ وَالْمَوْضِعَ عَرَفَاتٍ. ﴿وَتُبْ عَلَيْنَا﴾ تَجَاوَزْ عَنَّا، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ﴾ أَيْ: فِي الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ ذرية إبراهيم وإسماعيل، ﴿رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ أَيْ: مُرْسَلًا مِنْهُمْ، أَرَادَ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَتْلُو﴾ يقرأ ﴿عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾ كِتَابَكَ يَعْنِي: الْقُرْآنَ، وَالْآيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ إِلَىٰ انْقِطَاعِهِ، وَقِيلَ: هِيَ جَمَاعَةُ حُرُوفٍ، يُقَالُ خَرَجَ الْقَوْمُ بِآيَتِهِمْ، أَيْ بِجَمَاعَتِهِمْ، ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ يعني: القرآن، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: فَهْمَ الْقُرْآنِ، قال قُتَيْبَةَ: هِيَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ حَكِيمًا حَتَّىٰ يَجْمَعَهُمَا، وقيل: السنة والأحكام، ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أَيْ: يُطَهِّرُهُمْ مِنَ الشِّرْكِ وَالذُّنُوبِ، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعَزِيزُ: الَّذِي لا يوجد مثله.

****

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١)﴾

﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أَيْ: يَتْرُكُ دِينَهُ وَشَرِيعَتَهُ، يُقَالُ: رَغِبَ فِي الشَّيْءِ إِذَا أَرَادَهُ، وَرَغِبَ عَنْهُ إِذَا تَرَكَهُ، وَقَوْلُهُ: (من) : لفظة استفهام ومعناه التَّقْرِيعُ وَالتَّوْبِيخُ، يَعْنِي: مَا يَرْغَبُ من مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ خَسِرَ نَفْسَهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَهْلَكَ نَفْسَهُ، وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ وَالزَّجَّاجُ: مَعْنَاهُ جَهَّلَ نَفْسَهُ، وَالسَّفَاهَةُ: الْجَهْلُ وَضَعْفُ الرَّأْيِ، وَكُلُّ سَفِيهٍ جَاهِلٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فَقَدْ جَهَّلَ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ اللهَ خلقها، ﴿وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾ اخْتَرْنَاهُ فِي الدُّنْيَا، ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ يعني: أي مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّالِحِينَ. ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ﴾ أَيِ اسْتَقِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاثْبُتْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: أَخْلِصْ دِينَكَ وَعِبَادَتَكَ لِلَّهِ، وقال عطاء: أسلم نفسك إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَوِّضْ أُمُورَكَ إِلَيْهِ، ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ: فَوَّضْتُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَسْتَعِنْ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

****

قَوْلُه عزَّ وجلَّ:

﴿ووصَّى بِهَا إِبْراهِيمُ بَنِيهِ ويَعقُوبُ يا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢) أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٣) تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٣٤)﴾

﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ معناه: ووصىٰ بها إبراهيم وَوَصَّىٰ يَعْقُوبُ بَنِيهِ، قَالَ الْكَلْبِيُّ ومقاتل: يعني كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ﴿يا بَنِيَّ﴾ مَعْنَاهُ أَنْ يَا بَنِيَّ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ﴾ اختار ﴿لَكُمُ الدِّينَ﴾ أَيْ: دِينَ الْإِسْلَامِ ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ مُؤْمِنُونَ، وَقِيلَ مُخْلِصُونَ، وَقِيلَ مُفَوِّضُونَ، وَالنَّهْيُ فِي ظَاهِرِ الْكَلَامِ وَقَعَ عَلَىٰ الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا نُهُوا فِي الْحَقِيقَةِ عَنْ تَرْكِ الْإِسْلَامِ مَعْنَاهُ: دَاوِمُوا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ لَا يُصَادِفَكُمُ الْمَوْتُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ.

قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ يَعْنِي أَكُنْتُمْ شُهَدَاءَ يُرِيدُ مَا كُنْتُمْ شُهَدَاءَ حُضُورًا ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ أَيْ: حِينَ قَرُبَ يَعْقُوبُ مِنَ الْمَوْتِ، قِيلَ: نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ حِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ يَعْقُوبَ يَوْمَ مَاتَ أَوْصَىٰ بَنِيهِ بِالْيَهُودِيَّةِ؟ فَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْخِطَابُ لِلْيَهُودِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: لِمَا دَخَلَ يَعْقُوبُ مِصْرَ رَآهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالنِّيرَانَ، فَجَمَعَ وَلَدَهُ وَخَافَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ عَمًّا لَهُمْ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْعَمَّ أَبًا كَمَا تُسَمِّي الخالة أما ﴿إِلَهًا وَاحِدًا﴾ نَصْبٌ عَلَىٰ الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ، ﴿إِلَهَكَ﴾ وَقِيلَ: نَعْرِفُهُ إِلَهًا وَاحِدًا، ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ﴾ جماعة، ﴿قَدْ خَلَتْ﴾ مضت، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ مِنَ الْعَمَلِ، ﴿وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ

وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ يَعْنِي: يُسْأَلُ كُلٌّ عَنْ عَمَلِهِ لَا عَنْ عَمَلِ غَيْرِهِ.

****

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٣٥) قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦)﴾

﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ فِي رؤساء يهود المدينة وفي نصارىٰ أهل نجران، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ خَاصَمُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ كُلُّ فِرْقَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَحَقُّ بِدِينِ اللهِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: نَبِيُّنَا مُوسَىٰ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَكِتَابُنَا التَّوْرَاةُ أَفْضَلُ الْكُتُبِ، وَدِينُنَا أَفْضَلُ الْأَدْيَانِ، وَكَفَرَتْ بِعِيسَىٰ وَالْإِنْجِيلِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ، وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ نَبِيُّنَا أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَكِتَابُنَا الْإِنْجِيلُ أَفْضَلُ الْكُتُبِ، وَدِينُنَا أَفْضَلُ الْأَدْيَانِ وَكَفَرَتْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لِلْمُؤْمِنِينَ: كُونُوا عَلَىٰ دِينِنَا فَلَا دِينَ إِلَّا ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ﴾ يَا مُحَمَّدُ: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ بل نتبع ملة إبراهيم ﴿حَنِيفًا﴾ أراد به ملة إبراهيم الحنيف قال مجاهد: الحنيفة اتِّبَاعُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي صَارَ بِهَا إِمَامًا لِلنَّاسِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَنِيفُ الْمَائِلُ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَىٰ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَنَفِ وَهُوَ مَيْلٌ وَعِوَجٌ يَكُونُ فِي القدم ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ثُمَّ عَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ طَرِيقَ الْإِيمَانِ فقال جل ذكره:

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ، ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ وَهُوَ عَشْرُ صُحُفٍ ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ يَعْنِي: أَوْلَادَ يَعْقُوبَ، وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ سِبْطًا،

وَاحِدُهُمْ: سِبْطٌ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ وُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، وَسِبْطُ الرَّجُلِ: حَافِدُهُ، وَالْأَسْبَاطُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَالْقَبَائِلِ مِنَ الْعَرَبِ، مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَالشُّعُوبِ مِنَ الْعَجَمِ، وَكَانَ فِي الْأَسْبَاطِ أَنْبِيَاءُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ وَقِيلَ: هُمْ بَنُو يَعْقُوبَ مِنْ صُلْبِهِ صَارُوا كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءَ. ﴿وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ﴾ يعني التوراة، ﴿وَعِيسَىٰ﴾ يعني الإنجيل، ﴿وَمَا أُوتِيَ﴾ أُعْطِيَ ﴿النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ أَيْ: نُؤْمِنُ بِالْكُلِّ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَنُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ والنصارىٰ، ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أهل الكتاب يقرؤون التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ» الْآيَةَ.

****

قَوْلُه عزَّ وجلَّ:

﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٣٧) صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (١٣٨) قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ (١٣٩)﴾

﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ أَيْ: بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١] أَيْ: لَيْسَ هُوَ كَشَيْءٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فَإِنْ آمَنُوا بِجَمِيعِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ أَيْ: أَتَوْا بِإِيمَانٍ كَإِيمَانِكُمْ وَتَوْحِيدٍ كَتَوْحِيدِكُمْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فَإِنْ آمَنُوا مِثْلَ مَا أَمِنْتُمْ، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مَرْيَمَ: ٢٥] وَقَالَ أَبُو مُعَاذٍ النَّحْوِيُّ: مَعْنَاهُ فَإِنْ آمَنُوا بِكِتَابِكُمْ كَمَا آمَنْتُمْ بِكِتَابِهِمْ: ﴿فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ أي في خلاف ومنازعة، قال ابن عباس وعطاء: يقال: شَاقَّ مُشَاقَّةً إِذَا خَالَفَ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ آخِذٌ فِي شِقٍّ غَيْرِ شِقِّ صَاحِبِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي﴾ [هُودٍ: ٨٩] أَيْ: خِلَافِي، وَقِيلَ: فِي عَدَاوَةٍ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١٣] أَيْ عَادُوا الله ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ﴾ يَا مُحَمَّدُ، أَيْ يَكْفِيكَ شَرَّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَقَدْ كُفِيَ بِإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَتْلِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ﴾ لأقوالهم ﴿الْعَلِيمُ﴾ بأحوالهم.

﴿صِبْغَةَ اللهِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنِ: دِينَ اللهِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ صِبْغَةً لِأَنَّهُ يَظْهَرُ أَثَرُ الدِّينِ عَلَى الْمُتَدَيِّنِ، كَمَا يظهر أثر الصبغ علىٰ الثوب ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْمُتَدَيِّنَ يَلْزَمُهُ وَلَا يُفَارِقُهُ كَالصَّبْغِ يَلْزَمُ الثَّوْبَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِطْرَةَ اللهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: سُنَّةَ اللهِ، وَهُوَ نَصْبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ، يَعْنِي الزموا دين اللهِ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً﴾ دِينًا وَقِيلَ: تَطْهِيرًا. ﴿وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ مطيعون.

﴿قُلْ﴾ يَا مُحَمَّدُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ: ﴿أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللهِ﴾ أَيْ فِي دِينِ اللهِ وَالْمُحَاجَّةُ: الْمُجَادَلَةُ فِي اللهِ لِإِظْهَارِ الْحُجَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا مِنَّا وَعَلَىٰ دِينِنَا، وَدِينُنَا أقدم فنحن أولىٰ بالله منكم ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ أَيْ: نَحْنُ وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي اللهِ فَإِنَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ، ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ أَيْ: لِكُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءُ عَمَلِهِ فَكَيْفَ تَدَّعُونَ أَنَّكُمْ أَوْلَىٰ بِاللهِ، ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ وَأَنْتُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْإِخْلَاصُ أَنْ يُخْلِصَ الْعَبْدُ دِينَهُ وَعَمَلَهُ فَلَا يُشْرِكَ بِهِ فِي دِينِهِ وَلَا يُرَائِيَ بعمله.

****

قَوْلُه عزَّ وَجلَّ:

﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٠) تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٤١)﴾

﴿أَمْ تَقُولُونَ﴾ يَعْنِي: أَتَقُولُونَ، صِيغَةُ اسْتِفْهَامٍ، وَمَعْنَاهُ التوبيخ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ﴾ يا محمد ﴿أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ﴾ بدينهم ﴿أَمِ اللهُ﴾ وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا. ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ﴾ أَخْفَىٰ ﴿شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ﴾ وَهِيَ عِلْمُهُمْ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَبَنِيهِ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَرَسُولٌ أشهدهم عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِمْ، ﴿وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ كَرَّرَهُ تَأْكِيدًا.

****

قَوْلُه عزَّ وجلَّ:

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣)﴾

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ الْجُهَّالُ ﴿مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ﴾ أي شيء صَرَفَهُمْ وَحَوَّلَهُمْ ﴿عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَالْقِبْلَةُ فِعْلَةٌ مِنَ الْمُقَابَلَةِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَمُشْرِكِي مَكَّةَ، طَعَنُوا فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَقَالُوا لِمُشْرِكِي مَكَّةَ: قَدْ تَرَدَّدَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ أَمْرُهُ فَاشْتَاقَ إِلَىٰ مَوْلِدِهِ وَقَدْ تَوَجَّهَ نَحْوَ بَلَدِكُمْ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَىٰ دِينِكُمْ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ ملكًا وَالْخَلْقُ عَبِيدُهُ، ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أَيْ: كَمَا اخْتَرْنَا إِبْرَاهِيمَ وَذُرِّيَّتَهُ واصطفيناهم، كذلك جعلناكم أمة وسطًا، أَيْ: عَدْلًا خِيَارًا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [الْقَلَمِ: ٢٨] أَيْ خَيْرُهُمْ وَأَعْدَلُهُمْ، وَخَيْرُ الْأَشْيَاءِ أَوْسَطُهَا، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: يَعْنِي أَهْلَ دِينٍ وَسَطٍ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ لِأَنَّهُمَا مذمومان في الدين قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بلغتهم، ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ﴾ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ معدلًا مزكيًا لكم، ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ أي: تحويلها؟ يعني عن بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي لِلْجَعْلِ مَحْذُوفًا عَلَىٰ تَقْدِيرِ: وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا مَنْسُوخَةً، وَقِيلَ مَعْنَاهُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا

وَهِيَ الْكَعْبَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] أَيْ: أَنْتُمْ ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْأَشْيَاءِ كُلِّهَا قَبْلَ كَوْنِهَا؟ قِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْعِلْمَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا هُوَ عَالِمٌ بِهِ فِي الْغَيْبِ، إِنَّمَا يتعلق بما يوجد معناه لنعلم الْعِلْمَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ عَلَيْهِ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ، وَقِيلَ: إِلَّا لِنَعْلَمَ أَيْ: لِنَرَىٰ وَنُمَيِّزَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ فِي الْقِبْلَةِ، ﴿مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ فيرتد، وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: مَعْنَاهُ إِلَّا لِعِلْمِنَا مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ، كَأَنَّهُ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّ تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ سَبَبٌ لِهِدَايَةِ قَوْمٍ وَضَلَالَةِ قَوْمٍ ﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ أي: وقد كَانَتْ، أَيْ تَوْلِيَةُ الْكَعْبَةِ، وَقِيلَ: الكناية رَاجِعَةٌ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَقِيلَ: إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، قَالَ الزَّجَّاجُ: وَإِنْ كَانَتِ التحويلة، ﴿لَكَبِيرَةً﴾ ثَقِيلَةً شَدِيدَةً، ﴿إِلَّا عَلَىٰ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ﴾ أَيْ: هَدَاهُمُ اللهُ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: (وإن) تأكيد شبيه باليمين، وَلِذَلِكَ دَخَلَتِ اللَّامُ فِي جَوَابِهَا، ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ حُيَيَّ بْنَ أَخْطَبَ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الْيَهُودِ، قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: أَخْبِرُونَا عَنْ صَلَاتِكُمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِنْ كَانَتْ هُدًىٰ، فَقَدْ تَحَوَّلْتُمْ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ ضَلَالَةً فَقَدْ دِنْتُمُ اللهَ بِهَا؟ وَمَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَيْهَا فَقَدْ مَاتَ عَلَىٰ الضَّلَالَةِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِنَّمَا الْهُدَىٰ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالضَّلَالَةُ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ، قَالُوا: فَمَا شَهَادَتُكُمْ عَلَىٰ مَنْ مات منكم علىٰ قبلتنا؟ فَانْطَلَقَ عَشَائِرُهُمْ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: يَا رسول الله، قد صرفك إِلَىٰ قِبْلَةِ إِبْرَاهِيمَ فَكَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ﴿إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ الرأفة: أَشَدُّ الرَّحْمَةِ.

****

قَوْلُه عزَّ وجلَّ:

﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤) وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بِكُلِّ آيَةٍ ما تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥)﴾

﴿قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً فِي التِّلَاوَةِ فَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ فِي الْمَعْنَىٰ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الْقِصَّةِ، وَأَمْرُ الْقِبْلَةِ أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمَكَّةَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أمره أَنْ يُصَلِّيَ نَحْوَ صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَىٰ تَصْدِيقِ الْيَهُودِ إِيَّاهُ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ قِبْلَتِهِمْ مَعَ مَا يَجِدُونَ مِنْ نعته فِي التوراة وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةَ أَبِيهِ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ جِبْرِيلُ بِمَا يُحِبُّ مِنْ أَمْرِ الْقِبْلَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾ فلنحولنك إلىٰ قبلة ﴿تَرْضَاهَا﴾ أي: تحبها وتهواها، ﴿فَوَلِّ﴾ أَيْ: حَوِّلْ ﴿وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أَيْ: نَحْوَهُ، وَأَرَادَ بِهِ الْكَعْبَةَ، والحرام: المحرم، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ من بر أو نحو شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ عند الصلاة.

فَلَمَّا تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ قَالَتِ الْيَهُودُ: لو ثَبَتَّ عَلَىٰ قِبْلَتِنَا لَكُنَّا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ صَاحِبَنَا الَّذِي نَنْتَظِرُهُ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ﴾ يَعْنِي أَمْرَ الْكَعْبَةِ، ﴿الْحَقُّ

مِنْ رَبِّهِمْ﴾ ثُمَّ هَدَّدَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِالتَّاءِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ أَنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ تَطْلُبُونَ مَرْضَاتِي وَمَا أَنَا بِغَافِلٍ عَنْ ثَوَابِكُمْ وَجَزَائِكُمْ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ، يَعْنِي: مَا أَنَا بِغَافِلٍ عَمَّا يَفْعَلُ الْيَهُودُ فَأُجَازِيهِمْ فِي الدُّنْيَا وفي الآخرة.

﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾ يَعْنِي: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، قَالُوا: ائْتِنَا بآية علىٰ ما تقول، قال اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾ معجزة، ﴿مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ يَعْنِي: الْكَعْبَةَ ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ لِأَنَّ الْيَهُودَ تَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الْخِطَابُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأُمَّةُ، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ من الْحَقِّ فِي الْقِبْلَةِ، ﴿إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

****

قَوْلُه عزَّ وَجَلَّ:

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١٤٧) وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨)﴾

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ يَعْنِي: مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ وَأَصْحَابَهُ ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ يَعْنِي: يَعْرِفُونَ مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ مِنْ بَيْنِ الصِّبْيَانِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ

كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ فَكَيْفَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا عُمَرُ لَقَدْ عَرَفْتُهُ حِينَ رَأَيْتُهُ كَمَا عَرَفْتُ ابْنِي، وَمَعْرِفَتِي بِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ مِنْ مَعْرِفَتِي بِابْنِي، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أشهد أنه رسول حَقٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ نعته الله في كتابنا، فَقَالَ عُمَرُ: وَفَّقَكَ اللهُ يَا ابْنَ سَلَامٍ فَقَدْ صَدَقْتَ، ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ يَعْنِي: صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَ الْكَعْبَةِ ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي: هذا الحق خير، مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، وَقِيلَ: رُفِعَ بِإِضْمَارِ فعل، أي: جاء الْحَقُّ مِنْ رَبِّك، ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ الشَّاكِّينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ أَيْ: لِأَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ قِبْلَةٌ، وَالْوِجْهَةُ: اسْمٌ لِلْمُتَوَجَّهِ إِلَيْهِ ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ أي: مستقبلها، ومقبل عليها، يُقَالُ: وَلَّيْتُهُ، وَوَلَّيْتُ إِلَيْهِ إِذَا أقبلت عليه، وَوَلَّيْتُ عَنْهُ إِذَا أَدْبَرْتُ عَنْهُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ مُوَلِّيهَا وَجْهَهُ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الله عز وجل، يعني: مولي الأمم إلىٰ قبلتهم ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أَيْ: إِلَىٰ الْخَيِّرَاتِ، يُرِيدُ بَادِرُوا بِالطَّاعَاتِ، وَالْمُرَادُ: الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ الْقَبُولِ، ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا﴾ أَنْتُمْ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، ﴿يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا﴾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْزِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، ﴿إِنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

****

قَوْلُه عزَّ وَجلَّ:

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠)﴾

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِالْيَاءِ، وَالْبَاقُونَ بِالتَّاءِ.

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وإنما كرره لتأييد النَّسْخِ، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَوَجْهِ قَوْلِهِ: (إِلَّا) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَىٰ غَيْرِهَا، فَيَقُولُونَ: لَيْسَتْ لَكُمْ قِبْلَةٌ، إِلَّا الَّذِينَ ظلموا وهم قُرَيْشٌ وَالْيَهُودُ، فَأَمَّا قُرَيْشٌ فَتَقُولُ: رَجَعَ مُحَمَّدٌ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا الْحَقُّ وَأَنَّهَا قِبْلَةُ آبَائِهِ، فَكَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَىٰ دِينِنَا، وَأَمَّا الْيَهُودُ فَتَقُولُ لَمْ يَنْصَرِفْ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَقٌّ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِرَأْيِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ يَعْنِي: الْيَهُودَ، وَكَانَتْ حُجَّتُهُمْ عَلَىٰ طَرِيقِ الْمُخَاصَمَةِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ فِي صَلَاتِهِمْ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: مَا دَرَىٰ مُحَمَّدٌ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَيْنَ قِبلَتُهُمْ حَتَّىٰ هَدَيْنَاهُمْ نَحْنُ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وهم مُشْرِكُو مَكَّةَ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لَمَّا صُرِفَتْ قِبلَتُهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ تَحَيَّرَ فِي دِينِهِ وَسَيَعُودُ إِلَىٰ مِلَّتِنَا كَمَا عَادَ إِلَىٰ قِبْلَتِنَا، وَهَذَا مَعْنَىٰ

قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ، وَعَلَىٰ هَذَيْنَ التَّأْوِيلَيْنِ يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ صَحِيحًا، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ يَعْنِي: لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ عَلَيْكُمْ إلا مشركو قُرَيْشٍ فَإِنَّهُمْ يُحَاجُّونَكُمْ فَيُجَادِلُونَكُمْ وَيُخَاصِمُونَكُمْ بالباطل والظلم وَمَوْضِعُ (الَّذِينَ) خَفْضٌ كَأَنَّهُ قَالَ: سوىٰ الذين ظلموا، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: نُصِبَ بِالِاسْتِثْنَاءِ. ﴿مِنْهُمْ﴾ يَعْنِي: مِنَ النَّاسِ، وَقِيلَ: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ عَنِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، مَعْنَاهُ وَلَكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا يُجَادِلُونَكُمْ بالباطل قَالَ أَبُو رَوْقٍ: لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ، يَعْنِي: الْيَهُودَ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ الْكَعْبَةَ لإبراهيم، وَوَجَدُوا فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ مُحَمَّدًا سَيُحَوَّلُ إِلَيْهَا، فَحَوَّلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إليها لئلا يكون لهم حجة فيقولوا: إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي نَجِدُهُ فِي كِتَابِنَا سَيُحَوَّلُ إِلَيْهَا وَلَمْ تُحَوَّلْ أَنْتَ، فَلَمَّا حُوِّلَ إِلَيْهَا ذَهَبَتْ حُجَّتُهُمْ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا، يَعْنِي: إِلَّا أَنْ يَظْلِمُوا فَيَكْتُمُوا مَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَوْلُهُ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ، وَلَكِنْ (إِلَّا) فِي مَوْضِعِ وَاوِ الْعَطْفِ، يَعْنِي: وَالَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْضًا لَا يَكُونُ لَهُمْ حجة، فَمَعْنَىٰ الْآيَةِ: فَتَوَجَّهُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ لئلا يكون للناس – يعني لليهود – عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ فَيَقُولُوا: لِمَ تَرَكْتُمُ الْكَعْبَةَ وَهِيَ قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ دِينِهِ وَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَهُمْ مُشْرِكُو مَكَّةَ فَيَقُولُونَ لِمَ تَرَكَ مُحَمَّدٌ قِبْلَةَ جَدِّهِ وَتَحَوَّلَ عَنْهَا إِلَىٰ قِبْلَةِ الْيَهُودِ؟ ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ فِي انْصِرَافِكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَفِي تَظَاهُرِهِمْ عَلَيْكُمْ بِالْمُجَادَلَةِ، فَإِنِّي وَلِيُّكُمْ أُظْهِرُكُمْ عَلَيْهِمْ بِالْحُجَّةِ وَالنُّصْرَةِ، ﴿وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ عَطْفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ وَلِكَيْ أُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ بِهِدَايَتِي إِيَّاكُمْ إِلَىٰ قِبْلَةِ إِبْرَاهِيمَ، فَتَتِمُّ به لكم الملة الحنيفية ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ لكي تهتدوا

من الضلالة، و (لعلّ وعسىٰ) من الله واجب.

❋❋❋❋

المبحث الثالث

أصول التفسير لابن عثيمين

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ صلىٰ الله عليه وسلم، وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليمًا.

أما بعد:

فهذه تعليقات يسيرة علىٰ كتاب (**أصول التفسير**) للعلامة محمد بن عثيمين رحمه الله تعالىٰ، فيها تبيين وتوضيح لما يحتاج إليه، وذكر بعض الفوائد، مع تخريج الأحاديث والآثار، وقد اعتمدنا – بعون الله تعالىٰ – هذا الكتاب ضمن مقررات (معهد المنهج الدراسي الميسر للعلوم الشرعية) والله الموفق.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ صلىٰ الله عليه وسلم، وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليمًا،

أما بعد: فإن من المهم في كل فن أن يتعلم المرء من أصوله ما يكون عونًا له علىٰ فهمه وتخريجه علىٰ تلك الأصول، ليكون علمه مبنيًا علىٰ أسس قوية ودعائم راسخة.

وقد قيل: من حُرِم الأصول حرم الوصول[(١)].

ومن أجلِّ فنون العلم، بل هو أجلُّها وأشرفها، علم التفسير الذي هو تبيين معاني كلام الله عز وجل، وقد وضع أهل العلم له أصولاً، كما وضعوا لعلم الحديث أصولاً، ولعلم الفقه أصولاً. وقد كنت كتبت من هذا العلم ما تيسر لطلاب المعاهد العلمية[(٢)] في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فطلب مني بعض الناس أن أفردها في رسالة، ليكون ذلك أيسر وأجمع، فأجبته إلىٰ ذلك.

---

(١) وأصول العلوم هي ما يسمىٰ بعلوم الآلة، والاعتناء بفهمها أساس في فهم الكتاب والسنة علىٰ الوجه الصحيح، لكن بشرط أن تكون هذه الأصول مما وضعه علماء السنة، لأن ما وضعه علماء البدع من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية وغيرهم حرفوا فيه كثيرًا ليوافق القناعة بأفكارهم؛ لا ليوافق فهم الكتاب والسنة، فمن الأخطاء الشنيعة الاعتماد علىٰ كتب الآلة التي وضعها أهل البدع، إلا أن يكون المدرس علىٰ السنة ويوضح شبه القوم ويزيل تلبيسهم، فالخطب أهون.

(٢) المعاهد العلمية تدرس المتوسط والثانوي، وكانت تتبع في إدارتها الجامعة المذكورة.

وأسأل الله تعالىٰ أن ينفع بها.

ويتلخص ذلك فيما يأتي.

القرآن الكريم

١- متىٰ نزل القرآن علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ومن نزل به عليه من الملائكة؟

٢- أول ما نزل من القرآن.

٣- نزول القرآن علىٰ نوعين: سببي وابتدائي.

٤- القرآن مكي ومدني، وبيان الحكمة من نزوله مفرقًا. وترتيب القرآن.

٥- كتابة القرآن وحفظه في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

٦-جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما.

التفسير

١-معنىٰ التفسير لغة واصطلاحًا، وبيان حكمه، والغرض منه.

٢- الواجب علىٰ المسلم في تفسير القرآن.

٣- المرجع في التفسير إلىٰ ما يأتي:

أ-كلام الله تعالىٰ بحيث يفسر القرآن بالقرآن.

ب- سنة الرسول صلىٰ الله عليه وسلم؛ لأنه مبلّغ عن الله تعالىٰ، وهو أعلم الناس بمراد الله تعالىٰ في كتاب الله.

ج. كلام الصحابة رضي الله عنهم لا سيما ذوو العلم منهم والعناية بالتفسير، لأن القرآن نزل بلغتهم وفي عصرهم.

د. كلام كبار التابعين الذين اعتنوا بأخذ التفسير عن الصحابة رضي الله عنهم.

هـ. ما تقتضيه الكلمات من المعاني الشرعية أو اللغوية حسب السياق، فإن اختلف الشرعي

واللغوي، أخذ بالمعنىٰ الشرعي إلا بدليل يرجح اللغوي.

٤- أنواع الاختلاف الوارد في التفسير المأثور.

٥- ترجمة القرآن: تعريفها - أنواعها - حكم كل نوع.

٦- خمس تراجم مختصرة للمشهورين بالتفسير ثلاث للصحابة واثنتان للتابعين.

٧- أقسام القرآن من حيث الإحكام والتشابه.

٨- موقف الراسخين في العلم، والزائغين من المتشابه.

التشابه: حقيقي ونسبي.

الحكمة في تنوع القرآن إلىٰ محكم ومتشابه.

- موهم التعارض من القرآن والجواب عنه وأمثلة من ذلك.

الْقَسَم:

تعريفه - أداته- فائدته

القصص:

تعريفها - الغرض منها - الحكمة من تكرارها واختلافها في الطول والقصر والأسلوب.

الإسرائيليات التي أقحمت في التفسير وموقف العلماء منها.

الضمير:

تعريفه - مرجعه - الإظهار في موضع الإضمار وفائدته - الالتفات وفائدته - ضمير الفصل وفائدته.

****

القرآن الكريم[(١)]

القرآن في اللغة: مصدر قرأ بمعني تلا، أو بمعنىٰ جمع، تقول قرأ قَرْءاً وقرآنـًا، كما تقول: غفر غَفْراً وغُفراناً، فعلىٰ المعنىٰ الأول (تلا) يكون مصدراً بمعنىٰ اسم المفعول؛ أي بمعنىٰ متلوّ، وعلىٰ المعنىٰ الثاني: (جَمَعَ) يكون مصدراً بمعنىٰ اسم الفاعل؛ أي بمعنىٰ جامع لجمعه الأخبار والأحكام .

والقرآن في الشرع: كلام الله تعالىٰ المنزل علىٰ رسوله وخاتم أنبيائه محمد صلىٰ الله عليه وسلم، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس[(٢)].

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ القرآن تَنْزِيلاً﴾ (الانسان: ٢٣) وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنـًا عَرَبِيّـًا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: ٢) [(٣)].

وقد حمىٰ الله تعالىٰ هذا القرآن العظيم من التغيير والزيادة والنقص والتبديل، حيث تكفل عز وجل بحفظه فقال: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر: ٩) ولذلك مضت القرون الكثيرة ولم يحاول أحد من أعدائه أن يغيِّر فيه، أو يزيد، أو ينقص، أو يبدِّل، إلا هتك اللهُ ستره، وفضح أمره.

وقد وصفه الله تعالىٰ بأوصاف كثيرة، تدل علىٰ عظمته وبركته وتأثيره وشموله، وأنه حاكم

---

(١) وجه إدخال مبحث (القرآن الكريم) في أصول التفسير لأن الكلام في هذه الأصول متعلق بتفسير هذا الكتاب الكريم، ولابد من العلم بتعريفه وشيء من أوصاف قبل الشروع في بقية المسائل.

(٢) وكلام الله تعالىٰ صفة من صفاته الذاتية الفعلية.

(٣) فأضاف إنزال القرآن الكريم إليه سبحانه.

علىٰ ما قبله من الكتب.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالقرآن الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧) . ﴿وَالقرآنِ الْمَجِيدِ﴾ (ق: ١) . وقال تعالىٰ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (ص: ٢٩) ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٥)، ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (الواقعة: ٧٧) ﴿إِنَّ هَذَا القرآن يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩) . وقال تعالىٰ: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا القرآن عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الحشر: ٢١) ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُون (١٢٥)﴾ (التوبة: ١٢٤-١٢٥) ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا القرآن لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩) ﴿فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ (الفرقان: ٥٢) . وقال تعالىٰ: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) (النحل: ٨٩) ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ (المائدة: ٤٨)[١].

والقرآن الكريم مصدر الشريعة الإسلامية التي بعث بها محمد صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ كافة الناس، قال الله تعالىٰ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾ (الفرقان: ١) ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ

(١) فوصفه سبحانه في هذه الآيات بـ (العظيم، المجيد، مبارك، كريم، تبيانًا، هدىٰ، مهيمنًا) وذكر تأثيره علىٰ القلوب والجبال وزيادة الإيمان، وقوة حجته، وشمول نذارته، ...

صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (ابراهيم: ١-٢) [١].

وسنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم مصدر تشريع أيضـًا

كما قرره القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (النساء: ٨٠) ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦) ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧) ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١) [٢].

١- نزول القرآن

نزل القرآن أول ما نزل علىٰ الرسول صلىٰ الله عليه وسلم في ليلة القدر في رمضان[٣]، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (القدر: ١) ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤)﴾ (الدخان: ٣-٤) . ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القرآن هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ (البقرة: الآية ١٨٥) .

وكان عُمْر النبي صلىٰ الله عليه وسلم أول ما نزل عليه أربعين سنة علىٰ المشهور عند أهل

---

(١) الشاهد من آية الفرقان عموم نذارته للعالمين إلىٰ قيام الساعة، والشاهد من آية إبراهيم شموله شريعته لكل خير وكفالته بإذن الله تعالىٰ لإخراج الناس من ظلمات إلىٰ نور الدين والدنيا والآخرة.

(٢) الشاهد من هذه الآيات وجوب الأخذ بما جاء عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم من الأحاديث، فطاعة الله تعالىٰ لا تتحقق إلا باتباع الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، ومن كان أشد اتباعًا كان أعظم توحيدًا.

(٣) الراجح أن معنىٰ الآيات: ابتداء نزول القرآن الكريم كان في رمضان في ليلة القدر، وما يروىٰ عن ابن عباس أنه نزل جملة لم يوافقه عليه جمهور الصحابة وغيرهم.

العلم، وقد روي عن ابن عباس[١] رضي الله عنهما وعطاء وسعيد بن المسيِّب وغيرهم[٢].

وهذه السِّن هي التي يكون بها بلوغ الرشد وكمال العقل وتمام الإدراك[٣].

والذي نزل بالقرآن من عند الله تعالىٰ إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، جبريل أحد الملائكة المقربين الكرام، قال الله تعالىٰ عن القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٩٥)﴾ (الشعراء: ١٩٢– ١٩٥) .

وقد كان لجبريل عليه السلام من الصفات الحميدة العظيمة، من الكرم والقوة والقرب من الله تعالىٰ والمكانة والاحترام بين الملائكة والأمانة والحسن والطهارة؛ ما جعله أهلاً لأن يكون رسول الله تعالىٰ بوحيه إلىٰ رسله[٤] قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (٢٠) مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ (٢١)﴾ (التكوير: ١٩– ٢١) . وقال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ (٦) وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ (٧) (لنجم: ٥-٧)﴾. وقال: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًىٰ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ١٠٢) [٥].

وقد بين الله تعالىٰ لنا أوصاف جبريل الذي نزل بالقرآن من عنده وتدل علىٰ عظم القرآن

---

(١) (خ ٣٨٥١) (م ٢٣٥١).

(٢) أثر سعيد عند ابن أبي شيبة (٣٦٥٤٨) وسنده صحيح إليه.

(٣) كما قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾.

(٤) ولم يخالف في هذا إلا اليهود والرافضة.

(٥) (مكين) ذو مكانة عظيمة، (ذو مرة) صاحب خَلْق حسن عظيم قوي.

وعنايته تعالىٰ فإنه لا يرسل من كان عظيمًا إلا بالأمور العظيمة.

٢- أول ما نزل من القرآن:

أول ما نزل من القرآن علىٰ وجه الإطلاق قطعـًا الآيات الخمس الأولىٰ من سورة العلق، وهي قوله تعالىٰ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ (العلق: ١- ٥) .

ثم فتر الوحي مدة، ثم نزلت الآيات الخمس الأولىٰ من سورة المدثر، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥)﴾ (المدثر: ١-٥) . ففي الصحيحين: صحيح البخاري ومسلم[١]. عن عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي قالت: (حتىٰ جاءه الحقُّ، وهو في غار حراء[٢]، فجاءه الملك فقال اقرأ، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم ما أنا بقارئ (يعني لست أعرف القراءة) فذكر الحديث، وفيه ثم قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١)﴾ إلىٰ قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ وفيهما[٣] عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال وهو يحدث عن فترة الوحي: (بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتـًا من السماء....)

فذكر الحديث، وفيه، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) إلىٰ (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥)﴾ (المدثر: ١-٥) . وثمت آيات يقال فيها: أول ما نزل، والمراد أول ما نزل باعتبار شيء معين، فتكون أولية مقيدة:

---

(١) (خ ٣) (م ١٦٠).

(٢) وكان هذا في رمضان كما تقدم.

(٣) (خ ٤) (م ١٦١).

مثل حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين[1] إن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأله: أي القرآن أنزل أول؟ قال جابر: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ (المدثر: ١) قال أبو سلمة: أنبئت أنه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: ١) فقال جابر: لا أخبرك إلا بما قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (جاورت في حراء فلما قضيت جواري هبطت ...) فذكر الحديث وفيه: (فأتيت خديجة فقلت: دثروني، وصبوا علي ماء بارداً، وأنزل علي: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ (المدثر: ١) إلىٰ قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ١-٥).

فهذه الأولية التي ذكرها جابر رضي الله عنه باعتبار أول ما نزل بعد فترة الوحي، أو أول ما نزل في شأن الرسالة؛ لأن ما نزل من سورة (اقرأ) ثبتت به نبوة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وما نزل من سورة المدثر ثبتت به الرسالة في قوله: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ (المدثر: ٢) [2]. ولهذا قال أهل العلم: إن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نبئ بـ ﴿اقْرَأْ﴾ (العلق: ١) وأرسل بـ ﴿الْمُدَّثِّرُ﴾ (المدثر: ١).

٣- نزول القرآن ابتدائي وسببي

ينقسم نزول القرآن إلىٰ قسمين:

الأول: ابتدائي: وهو ما لم يتقدم نزوله سبب يقتضيه.

وهو غالب آيات القرآن، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (التوبة: ٧٥)

---

(١) (خ ٤٩٢٢) (م ١٦١).

(٢) وهذا علىٰ قول من جعل الرسول هو من أُمر بالبلاغ، وفيه قصور.

الآيات فإنها نزلت ابتداء في بيان حال بعض المنافقين[1]، وأما ما اشتهر من أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب في قصة طويلة، ذكرها كثير من المفسرين، وروجها كثير من الوعاظ، فضعيف لا صحة له[2].

(١) لا أعلم لها سبب نزول صحيحًا.

(٢) رواه البيهقي في الدلائل (٢٠٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما وله شاهد عن أبي أمامة رضي الله عنه، وهو مسلسل بالضعفاء. وقال الألباني في الضعيفة (١٦٠٧): ضعيف جدًا.

القسم الثاني: سببي[١]: وهو ما تقدم نزوله سبب يقتضيه[٢].

والسبب:

أ - إما سؤال يجيب الله عنه مثل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة: الآية ١٨٩).

ب - أو حادثة وقعت تحتاج إلىٰ بيان وتحذير مثل: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ (التوبة: الآية ٦٥) الآيتين نزلتا في رجل من المنافقين قال في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء، يعني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه، فبلغ ذلك رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ونزل القرآن فجاء الرجل يعتذر النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيجيبه: ﴿أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (التوبة: الآية ٦٥) [٣].

ج- أو فعل واقع يحتاج إلىٰ معرفة حكمه مثل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَىٰ اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة: ١)

فوائد معرفة أسباب النزول:

معرفة أسباب النزول مهمة جدًا، لأنها تؤدي إلىٰ فوائد كثيرة منها:

---

(١) وعرَّف السيوطي أسباب النزول بقوله: (ما نزلت الآية أو الآيات مبينة لحكمه أيام وقوعه).

(٢) أصح كتاب في أسباب النزول هو كتاب شيخنا (الصحيح المسند من أسباب النزول).

ومن أوسع الكتب في الأسباب كتاب الواحدي لكنه حشاه بكثير من الضعيف وما دون ذلك، وكتاب السيوطي (لباب النقول في أسباب النزول) نحو كتاب الواحدي، وهناك كتب كثيرة قريب من ذلك، ويقال: للحافظ ابن حجر كتاب فيه، ولم أقف عليه.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (ج٤ ص٦٣) وغيره وصححه الوادعي والألباني.

١- بيان أن القرآن نزل من الله تعالىٰ، وذلك لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يسأل عن الشيء، فيتوقف عن الجواب أحيانًا، حتىٰ ينزل عليه الوحي، أو يخفىٰ الأمر الواقع، فينزل الوحي مبينًا له.

مثال الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً﴾ (الإسراء: ٨٥) .

ففي صحيح البخاري[١] عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلًا من اليهود قال: يا أبا القاسم ما الروح؟ فسكت، وفي لفظ: فأمسك النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فلم يرد عليهم شيئًا، فعلمت أنه يوحىٰ إليه، فقمت مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (الإسراء: ٨٥) مثال الثاني قوله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلّ﴾ (المنافقون: الآية ٨).

وفي صحيح البخاري[٢] أن زيد بن أرقم رضي الله عنه سمع عبد الله بن أبىٰ رأس المنافقين يقول ذلك، يريد أنه الأعز ورسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه الأذل، فأخبر زيد عمه بذلك، فأخبر به النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فدعا النبي صلىٰ الله عليه وسلم زيدًا فأخبره بما سمع ثم أرسل إلىٰ عبد الله بن أُبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فصدقهم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فأنزل الله تصديق زيد في هذه الآية؛ فاستبان الأمر لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

٢- بيان عناية الله تعالىٰ برسوله صلىٰ الله عليه وسلم في الدفاع عنه

مثال ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ القرآن جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ

(١) (خ ١٢٥) (م ٢٧٩٤).

(٢) (خ ٤٩٠٠) (م ٢٧٧٢) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ (الفرقان: ٣٢) وكذلك آيات الإفك؛ فإنها دفاع عن فراش النبي صلىٰ الله عليه وسلم وتطهير له عمّا دنسه به الأفاكون.

٣- بيان عناية الله تعالىٰ بعباده في تفريج كرباتهم وإزالة غمومهم.

مثال ذلك آية التيمم، ففي صحيح البخاري[1] أنه ضاع عقد لعائشة رضي الله عنها، وهي مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأقام النبي صلىٰ الله عليه وسلم لطلبه، وأقام الناس علىٰ غير ماء، فشكوا ذلك إلىٰ أبي بكر، فذكر الحديث وفيه: فأنزل الله أية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. والحديث في البخاري مطولاً.

٤- فهم الآية علىٰ الوجه الصحيح.

مثال ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: الآية ١٥٨) أي يسعىٰ بينهما، فإن ظاهر قوله: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: الآية ١٥٨) أن غاية أمر السعي بينهما، أن يكون من قسم المباح، وفي صحيح البخاري[2] عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة، قال: كنا نرىٰ أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ (البقرة: الآية ١٥٨) إلىٰ قوله: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: الآية ١٥٨) وبهذا عرف أن نفي الجناح ليس المراد به بيان أصل حكم السعي، وإنما المراد نفي تحرجهم بإمساكهم عنه، حيث كانوا يرون أنهما من أمر الجاهلية، أما أصل

---

(١) (خ ٣٣٤) (م ٣٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) (خ ٤٤٩٦).

حكم السعي فقد تبين بقوله: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ (البقرة: الآية ١٥٨)

عموم اللفظ وخصوص السبب:

إذا نزلت الآية لسبب خاص[١]، ولفظها عام كان حكمها شاملًا لسببها، ولكل ما يتناوله لفظها، لأن القرآن نزل تشريعًا عامًا لجميع الأمة فكانت (العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه)[٢].

مثال ذلك: آيات اللعان، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٦- ٩).

ففي صحيح البخاري[٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلىٰ الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرء ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (النور: الآية٦) فقرأ حتىٰ بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: الآية٩)

فهذه الآيات نزلت بسبب قذف هلال بن أمية لامرأته، لكن حكمها شامل له ولغيره، بدليل ما رواه البخاري[٤] من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن عويمر العجلاني جاء إلىٰ

---

(١) وما روي في سبب النزول عن صحابي فحكمه الرفع، لأن النبي طرف فيه فهو ينسب شيئًا إلىٰ النبي وإن لم يصرح برفعه، وقال بهذا عامة أهل العلم.

(٢) وهذه القاعدة متفق عليها إلا خلاف يسير معروف في مذهب مالك وليس هو المعتمد عندهم.

(٣) (خ ٢٦٧١) (م ١٤٩٦).

(٤) (خ ٥٢٥٩) (م ١٤٩٢).

النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك.
فأمرهما رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمىٰ الله في كتابه، فلاعنها. الحديث.
فجعل البني صلىٰ الله عليه وسلم حكم هذه الآيات شاملًا لهلال بن أمية وغيره.

المكي والمدني

نزل القرآن علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم مفرقًا في خلال ثلاث وعشرين سنة، قضي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أكثرها بمكة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقُرْآنـًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾ (الإسراء: ١٠٦) ولذلك قسم العلماء رحمهم الله تعالىٰ القرآن إلىٰ قسمين: مكي ومدني:

فالمكي: ما نزل علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قبل هجرته إلىٰ المدينة.

والمدني: ما نزل علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد هجرته إلىٰ المدينة[١].

وعلىٰ هذا فقوله تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينـًا﴾ (المائدة: الآية ٣) من القسم المدني وإن كانت قد نزلت علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة، ففي صحيح البخاري[٢] عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، نزلت وهو قائم بعرفة يوم جمعة.

---

(١) هذا أصح ما قيل في تعريف المكي والمدني.

(٢) (خ ٤٥) (م ٣٠١٧).

ويتميز القسم المكي عن المدني من حيث الأسلوب والموضوع[1]:

أ- أما من حيث الأسلوب فهو:

١- الغالب في المكي قوة الأسلوب، وشدة الخطاب، لأن غالب المخاطبين معرضون مستكبرون، ولا يليق بهم إلا ذلك، اقرأ سورتي المدثر، والقمر.

أما المدني: فالغالب في أسلوبه اللين، وسهولة الخطاب، لأن غالب المخاطبين مقبلون منقادون، اقرأ سورة المائدة.

٢- الغالب في المكي قِصَر الآيات، وقوة المحاجة، لأن غالب المخاطبين معاندون مشاقون، فخوطبوا بما تقتضيه حالهم، اقرأ سورة الطور.

أما المدني: فالغالب فيه طول الآيات، وذكر الأحكام، مرسلة بدون محاجة، لأن حالهم تقتضي ذلك، اقرأ آية الدَّين في سورة البقرة.

ب- وأما من حيث الموضوع فهو:

١- الغالب في المكي تقرير التوحيد والعقيدة السليمة، خصوصًا ما يتعلق بتوحيد الألوهية والإيمان بالبعث، لأن غالب المخاطبين ينكرون ذلك.

أما المدني: فالغالب فيه تفصيل العبادات والمعاملات، لأن المخاطبين قد تقرر في نفوسهم التوحيد والعقيدة السليمة، فهم في حاجة لتفصيل العبادات والمعاملات.

٢- الإفاضة في ذكر الجهاد وأحكامه والمنافقين وأحوالهم في القسم المدني لاقتضاء الحال، ذلك حيث شرع الجهاد، وظهر النفاق بخلاف القسم المكي.

فوائد معرفة المدني والمكي:

---

(١) وهذا في الجملة، وقد يكون العكس لكنه أقل.

معرفة المكي والمدني نوع من أنواع علوم القرآن المهمة، وذلك لأن فيها فوائد منها:

١- ظهور بلاغة القرآن في أعلىٰ مراتبها، حيث يخاطب كل قوم بما تقتضيه حالهم من قوة وشدة، أو لين وسهولة.

٢- ظهور حكمة التشريع في أسمىٰ غاياته حيث يتدرج شيئًا فشيئًا بحسب الأهم علىٰ ما تقتضيه حال المخاطبين واستعدادهم للقبول والتنفيذ.

٣- تربية الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ، وتوجيههم إلىٰ أن يتبعوا ما سلكه القرآن في الأسلوب والموضوع، من حيث المخاطبين، بحيث يبدأ بالأهم فالأهم، وتستعمل الشدة في موضعها والسهولة في موضعها.

٤- تمييز الناسخ من المنسوخ فيما لو وردت آيتان مكية ومدنية، يتحقق فيهما شروط النسخ، فإن المدنية ناسخة للمكية، لتأخر المدنية عنها[1].

الحكمة من نزول القرآن الكريم

من تقسيم القرآن إلىٰ مكي ومدني، يتبين أنه نزل علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم مفرقًا. ولنزوله علىٰ هذا الوجه حكم كثيرة منها:

١- تثبيت قلب النبي صلىٰ الله عليه وسلم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ القرآن جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ يعني كذلك نزلناه مفرقـًا ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً . وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ﴾ ليصدوا الناس عن سبيل الله ﴿إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾ (الفرقان:

(١) وقد تنزل السورة كلها في مكة إلا آيات فتنزل في المدينة، وقد تنزل آيات بمكة ثم ينزل أكثر السورة بالمدينة، ومعرفة هذا من متين العلم لا من مُلحه.

٣٢-٣٣)

٢- أن يسهل علىٰ الناس حفظه وفهمه والعمل به، حيث يقرأ عليهم شيئًا فشيئًا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾ (الإسراء: ١٠٦)

٣- تنشيط الهمم لقبول ما نزل من القرآن وتنفيذه، حيث يتشوق الناس بلهف وشوق إلىٰ نزول الآية، لا سيما عند اشتداد الحاجة إليها كما في آيات الإفك واللعان.

٤- التدرج في التشريع حتىٰ يصل إلىٰ درجة الكمال، كما في آيات الخمر الذي نشأ الناس عليه وألفوه، وكان من الصعب عليهم أن يُجابَهوا بالمنع منه منعًا باتًّا، فنزل في شأنه أولًا قوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: الآية ٢١٩) فكان في هذه الآية تهيئة للنفوس لقبول تحريمه حيث إن العقل يقتضي أن لا يمارس شيئًا إثمه أكبر من نفعه.

ثم نزل ثانيًا قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: الآية ٤٣) فكان في هذه الآية تمرين علىٰ تركه في بعض الأوقات وهي أوقات الصلوات.

ثم نزل ثالثًا قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠) ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩١) ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ (المائدة: ٩٢) فكان في هذه الآيات المنع من الخمر منعًا باتًّا

في جميع الأوقات، بعد أن هيئت النفوس، ثم مرنت على المنع منه في بعض الأوقات[1].

ترتيب القرآن:

ترتيب القرآن: تلاوته تاليًا بعضه بعضًا حسبما هو مكتوب في المصاحف ومحفوظ في الصدور.

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ترتيب الكلمات بحيث تكون كل كلمة في موضعها من الآية، وهذا ثابت بالنص والإجماع، ولا نعلم مخالفًا في وجوبه وتحريم مخالفته، فلا يجوز أن يقرأ: (لله الحمد رب العالمين) بدلًا من ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: ٢)

النوع الثاني: ترتيب الآيات[2] بحيث تكون كل آية في موضعها من السورة، وهذا ثابت بالنص والإجماع[3]، وهو واجب على القول الراجح، وتحرم مخالفته ولا يجوز أن يقرأ: (مالك يوم الدين الرحمن الرحيم) بدلًا من: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (الفاتحة:٣، ٤).

ففي صحيح البخاري[4] أن عبد الله بن الزبير قال لعثمان بن عفان رضي الله عنهم في قوله

---

(١) وهذا التدرج جاء في سنن أبي داود (٣٦٧٠) والترمذي (٣٣٠١) ، والنسائي (٥٥٤٠) عن عمر رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٢) الآيات: جمع آية، وهي: (فهي طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها).

(٣) الإجماع منعقد على أنه ترتيب الآيات توقيفي وقال الزركشي: «من غير خلاف بين المسلمين» ونقله السيوطي وقال: ولا شبهة في ذلك.

(٤) (خ ٤٥٣٠).

تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: الآية ٢٤٠) قد نسخها الآية الأخرىٰ يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (البقرة: الآية ٢٣٤) وهذه قبلها في التلاوة قال: فلم تكتبها؟ فقال عثمان رضي الله عنه: يا ابن أخي لا أغير شيئًا منه من مكانه.

وروي الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي[1] من حديث عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان ينزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء، دعا بعض من كان يكتب، فيقول، ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا.

النوع الثالث: ترتيب السور بحيث تكون كل سورة في موضعها من المصحف، وهذا ثابت بالاجتهاد فلا يكون واجبًا، وفي صحيح مسلم[2] عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أنه صلّىٰ مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم ذات ليلة، فقرأ النبي صلىٰ الله عليه وسلم البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، وروىٰ البخاري[3] تعليقًا عن الأحنف: أنه قرأ في الأولىٰ بالكهف، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أن صلىٰ مع عمر بن الخطاب الصبح بهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: " تجور قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة. ولهذا تنوعت

---

(١) أحمد (٣٩٩/ ٤٩٩) وأبو داود (٧٨٦) والترمذي (٣٠٨٦) والنسائي في الكبرىٰ (٨٠٠٧)، وفي سنده يزيد الفارسي فيه مقال وقد توبع، وضعفه الأرنؤوط في تحقيق المسند، والألباني في ضعيف الترمذي وغيره، لكنه صححه في المشكاة (٢٢٢٢).

(٢) (م ٧٧٢).

(٣) بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ.

مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتفقوا علىٰ المصحف في زمن عثمان رضي الله عنه، صار هذا مما سنة الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث علىٰ أن لهم سنة يجب أتباعها " أهـ[١].

كتابة القرآن وجمعه:

لكتابة القرآن وجمعه ثلاث مراحل:

المرحلة الأولىٰ: في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وكان الاعتماد في هذه المرحلة علىٰ الحفظ أكثر من الاعتماد علىٰ الكتابة، لقوة الذاكرة وسرعة الحفظ وقلة الكاتبين ووسائل الكتابة، ولذلك لم يُجمع في مصحف[٢] بل كان من سمع آية حفظها، أو كتبها فيما تيسر له من عُسُب النخل، ورقاع الجلود، ولِخاف الحجارة، وكسر الأكتاف[٣] وكان القراء عددًا

---

(١) وقال بعض أهل العلم: ترتيب السور توقيفي، وما ذكر من صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم لا يدل علىٰ أنها في المصحف كذلك، فالأمر في الصلاة واسع، أو يحمل علىٰ أن الأمر استقر مؤخرًا علىٰ ما رتبه أبو بكر وعثمان رضي الله عنه.

(٢) وقد كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم كلما نزل عليه شيء دعا الكاتب فكتبها.

مثال ذلك: عن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. (خ ٢٨٣١) (م ١٨٩٨).

(٣) العُسُب: بضم العين والسين- جمع عسيب- وهو جريد النخل كانوا يكتبون في الطرف العريض.

اللخاف: بكسر اللام جمع لَخْفة، بفتح اللام وسكون الخاء: وهي الحجارة الرقيقة،

قال الخطابي: صفائح الحجارة، والأكتاف: جمع كتف، وهو عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.

كبيرًا.

ففي صحيح البخاري[1] عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعث سبعين رجلًا يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر معونة فقتلوهم.

وفي الصحابة غيرهم كثير كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وسالم مولىٰ أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء رضي الله عنهم.

المرحلة الثانية: في عهد أبي بكر رضي الله عنه في السنة الثانية عشرة من الهجرة. وسببه أنه قتل في وقعة اليمامة عدد كبير من القراء منهم، سالم مولىٰ أبي حذيفة، أحد من أمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم بأخذ القرآن منهم[2].

فأمر أبو بكر رضي الله عنه بجمعه لئلا يضيع، ففي صحيح البخاري[3] أن عمر بن الخطاب أشار علىٰ أبي بكر رضي الله عنهما بجمع القرآن بعد وقعة اليمامة، فتوقف تورعًا، فلم يزل عمر يراجعه حتىٰ شرح الله صدر أبي بكر لذلك، فأرسل إلىٰ زيد بن ثابت فأتاه، وعنده عمر فقال له أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه، قال: فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللِّخاف وصدور الرجال، فكانت الصحف عند أبي بكر حتىٰ توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما. رواه البخاري مطولًا.

---

(١) (خ ٣٠٦٤) واللفظ له (م ٦٧٧).

(٢) (خ ٣٨٠٨) (م ٢٤٦٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) (خ ٤٦٧٩).

وقد وافق المسلمون أبا بكر علىٰ ذلك وعدُّوه من حسناته.

حتىٰ قال علىٰ رضي الله عنه: أعظم الناس في المصاحف أجرًا أبو بكر، رحمة الله علىٰ أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله[1].

المرحلة الثالثة: في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في السنة الخامسة والعشرين، وسببه اختلاف الناس في القراءة بحسب اختلاف الصحف التي في أيدي الصحابة رضي الله عنهم فخيفت الفتنة، فأمر عثمان رضي الله عنه أن تجمع هذه الصحف في مصحف واحد؛ لئلا يختلف الناس، فيتنازعوا في كتاب الله تعالىٰ ويتفرقوا.

ففي صحيح البخاري[2] أن حذيفة بن اليمان قدم علىٰ عثمان من فتح أرمينية وأذربيجان، وقد أفزعه اختلافهم في القراءة، فقال: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارىٰ، فأرسل عثمان إلىٰ حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، ففعلت، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف. وكان زيد بن ثابت أنصاريًّا والثلاثة قرشيين - وقال عثمان للرهط الثلاثة القرشيين: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتىٰ إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلىٰ حفصة، وأرسل إلىٰ كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

وقد فعل عثمان رضي الله عنه هذا بعد أن استشار الصحابة رضي الله عنهم، لما روي ابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٨٥٦)، وابن أبي داود في المصاحف (٨، ٩، ١٠) وغيرهما وهو حسن.

(٢) (خ ٣٥٠٦/ ٤٩٨٧) عن أنس رضي الله عنه.

أبي داود[١] عن عليٰ رضي الله عنه أنه قال: والله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملاء منا، قال: أرىٰ أن نجمع الناس علىٰ مصحف واحد، فلا تكون فرقة ولا اختلاف، قلنا، فنِعم ما رأيت.

وقال مصعب بن سعد[٢]: أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك، أو قال: لم ينكر ذلك منهم أحد.

وهو من حسنات أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه التي وافقه المسلمون عليها، وكانت مكملة لجمع خليفة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أبي بكر رضي الله عنه.

والفرق بين جمعه وجمع أبي بكر رضي الله عنهما أن الغرض من جمعه في عهد أبي بكر الله عنه تقييد القرآن كله مجموعًا في مصحف، حتىٰ لا يضيع منه شيء دون أن يحمل الناس علىٰ الاجتماع علىٰ مصحف واحد؛ وذلك أنه لم يظهر أثر لاختلاف قراءاتهم يدعو إلىٰ حملهم علىٰ الاجتماع علىٰ مصحف واحد.

وأما الغرض من جمعه في عهد عثمان رضي الله عنه فهو تقييد القرآن كله مجموعًا في مصحف واحد، يحمل الناس علىٰ الاجتماع عليه لظهور الأثر المخيف باختلاف القراءات.

وقد ظهرت نتائج هذا الجمع حيث حصلت به المصلحة العظمىٰ للمسلمين من اجتماع الأمة، واتفاق الكلمة، وحلول الألفة، واندفعت به مفسدة كبرىٰ من تفرق الأمة، واختلاف الكلمة، وفشو البغضاء، والعداوة.

---

(١) أخرجه أبي داود في كتاب المصاحف (٦٢) مطولًا.

(٢) أخرجه وابن أبىٰ داود في المصاحف (٣٣) وغيره، وسنده حسن.

وقد بقي علىٰ ما كان عليه حتىٰ الآن متفقًا عليه بين المسلمين متواترًا بينهم، يتلقاه الصغير عن الكبير، لم تعبث به أيدي المفسدين، ولم تطمسه أهواء الزائغين. فلله الحمد لله رب السماوات ورب الأرض رب العالمين.

❋❋❋❋

التفسير

التفسير لغة: من الفسر، وهو: الكشف عن المغطىٰ.

وفي الاصطلاح: بيان معاني القرآن الكريم.

وتعلُّم التفسير واجب لقوله تعالىٰ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (ص: ٢٩) ولقوله تعالىٰ: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القرآن أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: ٢٤)

وجه الدلالة من الآية الأولىٰ أن الله تعالىٰ بين أن الحكمة من إنزال هذا القرآن المبارك؛ أن يتدبر الناس آياته، ويتعظوا بما فيها.

والتدبر، هو: التأمل في الألفاظ للوصول إلىٰ معانيها.

فإذا لم يكن ذلك، فاتت الحكمة من إنزال القرآن، وصار مجرد ألفاظ لا تأثير لها.

ولأنه لا يمكن الاتعاظ بما في القرآن بدون فهم معانيه.

ووجه الدلالة من الآية الثانية أن الله تعالىٰ وبخ أولئك الذين لا يتدبرون القرآن، وأشار إلىٰ أن ذلك من الإقفال علىٰ قلوبهم، وعدم وصول الخير إليها.

وكان سلف الأمة علىٰ تلك الطريقة الواجبة، يتعلمون القرآن ألفاظه ومعانيه؛ لأنهم بذلك يتمكنون من العمل بالقرآن علىٰ مراد الله به فإن العمل بما لا يعرف معناه غير ممكن.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذي كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلىٰ الله عليه وسلم عشر آيات، لم يجاوزوها، حتىٰ يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل

جميعًا[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيميه[2]: والعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابًا في فن من العلم كالطب والحساب، ولا يستشرحوه فكيف بكلام الله تعالىٰ الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم. ويجب علىٰ أهل العلم أن يبينوه للناس عن طريق الكتابة أو المشافهة لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: الآية ١٨٧).

وتبيين الكتاب للناس شامل لتبيين ألفاظه ومعانيه، فيكون تفسير القرآن، مما أخذ الله العهد علىٰ أهل العلم ببيانه.

والغرض من تعلم التفسير هو الوصول إلىٰ الغايات الحميدة والثمرات الجليلة، وهي التصديق بأخباره والانتفاع بها وتطبيق أحكامه علىٰ الوجه الذي أراده الله؛ ليعبد الله بها علىٰ بصيره.

---

(١) أثر حسن، رواه أحمد (٢٣٤٨٢) وغيره ولم يسم الصحابة وأورده الدارقطني في علله (٣/ ٦٠) عن أبي عبد الرحمن قال: حدثني الذين كانوا يقرئونا عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب... قال الدارقطني عقبه: فسمىٰ هؤلاء الثلاثة ولم يسمهم سواه، والأول أشبه.

ورواه الطبري (١/ ٣٥) عن ابن مسعود قال: كان الرجلُ منا إذا تعلَّم عشرَ آياتٍ لم يجاوزهن حتىٰ يعرف معانيَهُن والعمل بهن. وسنده صحيح. أ.هـ

(٢) الفتاوىٰ (١٣/ ٣٣٣).

الواجب على المسلم في تفسير القرآن[1].

الواجب علىٰ المسلم في تفسير القرآن أن يشعر نفسه حين يفسر القرآن بأنه مترجم عن الله تعالىٰ، شاهد عليه بما أراد من كلامه فيكون معظمًا لهذه الشهادة خائفًا من أن يقول علىٰ الله بلا علم، فيقع فيما حرم الله، فيخزىٰ بذلك يوم القيامة، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، وقال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَىٰ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (الزمر: ٦٠)

المرجع في تفسير القرآن:

يرجع في تفسير القرآن إلىٰ ما يأتي:

أ- كلام الله تعالىٰ: فيفسر القرآن بالقرآن، لأن الله تعالىٰ هو الذي أنزله، وهو أعلم بما أراد به. ولذلك أمثلة منها:

١-قوله تعالىٰ: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (يونس: ٦٢)

فقد فسر أولياء الله بقوله في الآية التي تليها: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (يونس: ٦٣)

---

(١) ومن أولىٰ بدهيات الشروط: صحة اعتقاد المفسِّر، حتىٰ تحصل الثقة بتفسيره، فلا يوثق بكلام المبتدعة، مهما سمت علومهم، لأنهم يبغون الفتنة والتحريف في كثير من مسائل العقيدة.

وسنذكر جملة من المفسرين آخر الكتاب بعد إفراده مع بيان معتقداتهم.

وأما الملاحدة كالباطنية وغلاة الرافضة وغلاة الصوفية فهؤلاء لا يجوز الالتفات إلىٰ تفسيراتهم.

ومن أهم شروط المفسر:

١- أن يكون ملمًّا بالسنة، وبعلوم العربية لا سيما النحو والصرف، وعلم أصول الفقه، والقراءات، وغيرها.

٢- أن يكون عدلًا في نفسه، عاقلًا ورعًا.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ﴾ (الطارق: ٢) فقد فسر الطارق بقوله في الآية الثانية: ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ (الطارق: ٣) .

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ (النازعات: ٣٠) فقد فسر دحاها بقوله في الآيتين بعدها: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا﴾ (النازعات:٣١، ٣٢) .

ب - كلام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فيفسر القرآن بالسنة، لأن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم مبلغ عن الله تعالىٰ، فهو أعلم الناس بمراد الله تعالىٰ كلامه.

ولذلك أمثلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: الآية ٢٦) ففسر النبي صلىٰ الله عليه وسلم الزيادة بالنظر إلىٰ وجه الله تعالىٰ، فيما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم صريحًا من حديث أبي موسىٰ(١) وأبي بن كعب(٢). ورواه ابن جرير من حديث كعب بن عجرة(٣) وفي صحيح مسلم(٤) عن صهيب بن سنان عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في حديث قال فيه:

---

(١) أخرجه هناد في "الزهد" (١٦٩) وعثمان الدارمي في "الرد علىٰ الجهمية" (١٩٥) وابن خزيمة في "التوحيد" (١/ ٤٥٦) وابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" (٢/ ٤١٤) والدارقطني في "الرؤية" (٤٤ و ٤٥ و ٤٦) واللالكائي (٧٨٥ و ٧٨٦)، وفيه أبو بكر الهذلي متروك الحديث.

(٢) أخرجه الطبري (١١/ ١٠٧) واللالكائي (٧٨٠) وفيه زهير بن محمد التميمي روايته عن غير الشاميين منكرة وهذا منها، وقد توبع بما لا يقويه.

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١١/ ١٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٣٣٠) وفي سنده محمد بن حميد ضعيف جدًا، وروايته منكرة والمعروف في هذا الحديث عن صهيب رضي الله عنه.

(٤) (م١٨١).

" فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلىٰ ربهم عز وجل "، ثم تلا هذه الآية ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦)

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (لأنفال: الآية ٦٠) فقد فسر النبي صلىٰ الله عليه وسلم القوة بالرمي. رواه مسلم[١]، وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ج- كلام الصحابة رضي الله عنهم لا سيما ذوو العلم منهم والعناية بالتفسير، لأن القرآن نزل بلغتهم وفي عصرهم، ولأنهم بعد الأنبياء أصدق الناس في طلب الحق، وأسلمهم من الأهواء، وأطهرهم من المخالفة التي تحول بين المرء وبين التوفيق للصواب.

ولذلك أمثلة كثيرة جدًا منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: الآية ٤٣) فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه فسر الملامسة بالجماع[٢].

د- كلام التابعين الذين اعتنوا بأخذ التفسير عن الصحابة رضي الله عنهم، لأن التابعين خير الناس بعد الصحابة، وأسلم من الأهواء ممن بعدهم. ولم تكن اللغة العربية تغيرت كثيرًا في عصرهم، فكانوا أقرب إلىٰ الصواب في فهم القرآن ممن بعدهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه[٣]: إذا أجمعوا - يعني التابعين - علىٰ الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة علىٰ بعض ولا علىٰ من بعدهم،

---

(١) (م ١٩١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٦٨، ١٧٦٩) وغيره، وجاء عن غيره تفسيره باللمس.

(٣) الفتاوىٰ (١٣/ ٣٧٠).

ويرجع في ذلك إلىٰ لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك.

وقال أيضا[1]: من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلىٰ ما يخالف ذلك، كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه.

ثم قال: فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم، فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعًا[2].

هـ - ما تقتضيه الكلمات من المعاني الشرعية أو اللغوية حسب السياق لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ (النساء: الآية ١٠٥) وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنـًا عَرَبِيّـًا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الزخرف: ٣) وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (ابراهيم: الآية ٤) .

فإن اختلف المعنىٰ الشرعي واللغوي، أخذ بما يقتضيه الشرعي، لأن القرآن نزل لبيان الشرع، لا لبيان اللغة إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنىٰ اللغوي فيؤخذ به.

مثال ما اختلف فيه المعنيان، وقدم الشرعي: قوله تعالىٰ في المنافقين: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ (التوبة: الآية ٨٤) فالصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع هنا الوقوف علىٰ الميت للدعاء له بصفة مخصوصة فيقدم المعنىٰ الشرعي، لأنه المقصود للمتكلم المعهود للمخاطب، وأما منع الدعاء لهم علىٰ وجه الإطلاق فمن دليل آخر.

---

(١) الفتاوىٰ (١٣/ ٣٦١).

(٢) وهذا الأنواع التي سبقت هي ما يسمىٰ بالتفسير بالمأثور: هو كل تفسير يعتمد علىٰ: القرآن والسنّة وأقوال الصحابة- رضوان الله عليهم- وأقوال التابعين.

والعلماء يقسمون التفسير إلىٰ نوعين رئيسين وهما: التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي أو الدراية.

ومثال ما اختلف فيه المعنيان، وقدم فيه اللغوي بالدليل: قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: الآية ١٠٣) فالمراد بالصلاة هنا الدعاء، وبدليل ما رواه مسلم[١] عن عبد الله بن أبي أوفي، قال: كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا أتىٰ بصدقة قوم، صلىٰ عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: " اللهم صل علىٰ آل أبي أوفي ".

وأمثلة ما اتفق فيه المعنيان الشرعي واللغوي كثيرة: كالسماء والأرض والصدق والكذب والحجَر والإنسان.

الاختلاف الوارد في التفسير المأثور:

الاختلاف الوارد في التفسير المأثور علىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: اختلاف في اللفظ دون المعنىٰ، فهذا لا تأثير له في معنىٰ الآية، مثاله قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (الإسراء: ٢٣) قال ابن عباس: قضي: أمر، وقال مجاهد: وصي، وقال الربيع بن أنس: أوجب، وهذه التفسيرات معناها واحد، أو متقارب فلا تأثير لهذا الاختلاف في معنىٰ الآية.

الثاني: اختلاف في اللفظ والمعنىٰ، والآية تحتمل المعنيين لعدم التضاد بينهما، فتحمل الآية عليهما، وتفسر بهما، ويكون الجمع بين هذا الاختلاف أن كل واحد من القولين ذكر علىٰ وجه التمثيل، لما تعنيه الآية أو التنويع، مثاله قوله تعالىٰ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ (الأعراف: ١٧٥، ١٧٦) قال ابن مسعود: هو رجل من بني إسرائيل، وعن ابن

---

(١) (خ ١٤٩٧) (م ١٠٧٨).

عباس أنه: رجل من أهل اليمن، وقيل: رجل من أهل البلقاء[(١)].

والجمع بين هذه الأقوال: أن تحمل الآية عليها كلها، لأنها تحتملها من غير تضاد، ويكون كل قول ذكر علىٰ وجه التمثيل.

ومثال آخر قوله تعالىٰ ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ (النبأ: ٣٤) قال ابن عباس: دهاقًا مملوءة، وقال مجاهد: متتابعة، وقال عكرمة: صافية[(٢)]. ولا منافاة بين هذه الأقوال، والآية تحتملها فتحمل عليها جميعًا ويكون كل قول لنوع من المعنىٰ.

القسم الثالث: اختلاف اللفظ والمعنىٰ، والآية لا تحتمل المعنيين معا للتضاد بينهما، فتحمل الآية علىٰ الأرجح منهما بدلاله السياق أو غيره.

مثال ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣) قال ابن عباس: غير باغ في الميتة ولا عاد من أكله، وقيل: غير خارج علىٰ الإمام ولا عاص بسفره[(٣)]

---

(١) أثر ابن مسعود رواه ابن جرير في تفسيره عند هذه الآية بعدة أسانيد، والنسائي في الكبرىٰ (١١١٩٢) وغيرهما وسماه بلعم، وسنده صحيح.

وأثر ابن عباس رواه الطبري أيضًا بعدة أسانيد وهو صحيح وسماه بلعم.

ومن طرق أخرىٰ عنه قال: هو رجل يدعىٰ بلعم، من أهل اليمن

ورواه مسدد كما في اتحاف المهرة (٥٧٠٩) النسائي في الكبرىٰ (١١١٩٣) وهو عند الطبري أيضًا ورجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو بلفظ: هو أمية بن أبي الصلت.

(٢) أثر ابن عباس وعكرمة بلفظ (ملأىٰ) في البخاري (٣٨٣٩).

والألفاظ الأخرىٰ عند ابن جرير عند هذه الآية بأسانيد صحيحة.

(٣) انظر تفسير ابن جرير.

والأرجح الأول لأنه لا دليل في الآية علىٰ الثاني، ولأن المقصود بحل ما ذكر دفع الضرورة، وهي واقعة في حال الخروج علىٰ الإمام، وفي حال السفر المحرم وغير ذلك.

ومثال آخر قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: الآية ٢٣٧).

قال علىٰ بن أبي طالب رضي الله عنه في الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج، وقال ابن عباس: هو الولي[١]، والراجح الأول لدلالة المعنىٰ عليه، ولأنه قد روي فيه حديث عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٢].

****

(١) أثر علي رواه ابن أبي شيبة (١٧٢٦٦)، وعبد الرزاق (١٢٣) والبيهقي (١٤٨٣٥) وهو صحيح عنه.

وأثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة (١٧٢٦٤) والبيهقي (١٤٨٣٦) بلفظ (هو الزوج)، وفي سنده علي بن زيد ضعيف، ورواه الدارقطني (١٢٩) والبيهقي برقم (١٤٨٣٦) بلفظ (الولي) وله طرق يحسن بها.

(٢) لعله يشير إلىٰ حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- :« وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ» رواه الطبراني في الأوسط (٦٣٥٩) وفي سنده ابن لَهِيعة ضعيف.

الفصل الثاني

التجويد

مراجعة

الجزرية وتحفة الأطفال والغلمان

عشرين حصة

الفصل الثالث

التوحيد

مختصر قواعد التوحيد

والقواعد المثلى

المبحث الأول

مُخْتَصَرُ

قَوَاعِدِ التَّوحِيْدِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العزيز الرحيم، الغني الكريم، الحي القيوم، الرب العظيم، المتفرد بكل كمال وجلال، المعبود بالحق في كل زمان ومكان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فكنت كتبت كتاباً في أهم قواعد التوحيد «توحيد الألوهية» استخلصتها من كتب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما من أئمة الإسلام مع نقولات مطولة، ثم لخصت تلك القواعد في هذه الورقات رجاءَ أن يُنتفع بها لقرب تناولها وسهولة عباراتها، ورغبة في تدريسها وترجمتها لمن وفقه الله تعالىٰ لذلك، فالناس غالبًا يملُّون الطول إلا قليلاً منهم.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وحسن الختام، والفوز والرشاد، وأن يعز التوحيد وأهله، ويذل الشرك والمتنجسين به.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

****

القاعدة الأولى

دين الإسلام مبني على أصلين: التوحيد والاتباع[1]

والتوحيد هو: إفراد الله تعالىٰ بالألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

والاتباع هو: إفراد الرسول ﷺ بالاتباع، فلا نعبد الله تعالىٰ إلا بما شرع.

وهذان الأصلان هما جماع الدين وأساسه ورأسه وعموده: أن لا نعبد إلا الله تعالىٰ لا نشرك به شيئًا، وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع، وهذا هو العمل الصالح الحسن، ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [سورة الكهف:١١٠]، ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [سورة الملك:٢]، والعمل الصالح الحسن هو أخلصه لله تعالىٰ وأصوبه للسنة، وبهذا يكون الدين كله لله تعالىٰ.

وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله. فإن الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو تتضمن إخلاص الإلهية له سبحانه، فلا يجوز أن يتأله القلبُ لغيره لا بحب ولا خوف، ولا دعاء، ولا ذبح.. بل لابد أن يكون الدين كله لله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٩٣]، فإن كان بعضه لله وبعضه لغيره كان فيه من الشرك بحسبه.

والشهادة بأن محمداً رسول الله ﷺ تتضمن اتباعه وتصديقه وطاعته، فلا دين إلا ما شرعه الله تعالىٰ ورسوله، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر:٧]،

---

(١) «الاقتضاء» (٢/ ٣٧٣-٣٧٧)، «المدارج» (١/ ٨٣-٨٥).

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

فمن أشرك أو ابتدع فقد جاء بعمل مخالفٍ للدين، ولم يأت بما أُمر به، فعمله لا يصح ولا يقبل منه، وعلىٰ هذا اتفق جميع الرسل، كما سيأتي.

والناس في هذين الأصلين منقسمون إلى أربعة أقسام:

١- مخلص متبع.

٢- مخلص مبتدع.

٣- متبع غير مخلص.

٤- مشرك مبتدع...

وكلهم هلكىٰ إلا الأول، عافانا الله تعالىٰ من الشرك والبدع!

****

القاعدة الثانية

التوحيدُ هو أولُ دعوةِ الرسلِ وأتباعهم(١)

جميع الرسل والأنبياء افتتحوا دعوتهم بالأمر بتوحيد الله تعالىٰ في العبادة وترك عبادة ما سواه، كما شملت دعوتهم سائر أنواع التوحيد والشرائع، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل:٣٦]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الأنبياء:٢٥].

وكما أخبر الله تعالىٰ عن نوح وهود وصالح وشعيب وموسىٰ وعيسىٰ وغيرهم أنهم قالوا لأقوامهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾.

ونبينا محمد ﷺ افتتح دعوته بذلك، وبعث الدعاة كذلك، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلىٰ اليمن: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ»، رواه البخاري.

وقد أجمع السلف علىٰ أن أول ما يؤمر به العبد هو الشهادتان، لما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

****

(١) «الفتاوىٰ» (١٦/ ٣٣١).

القاعدة الثالثة

دعوةُ الرسلِ واحدةٌ وهي الإسلام العام[1]

الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد والسنة والطاعة، والبراءة من الشرك والبدعة والمعصية.

وبهذا بُعِث جميع الرسل، وأُنزلت جميع الكتب بالدعوة إلىٰ التوحيد ونبذ الشرك، وبالدعوة إلىٰ طاعة الله تعالىٰ ومجانبة معصيته، وبالدعوة إلىٰ اتباع شرع الله تعالىٰ، والحذر من البدع والابتداع.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [سورة آل عمران:١٩]، ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٣﴾ [سورة البقرة:١٦٣]، وعلىٰ هذا اتفق المسلمون من كل ملة.

ولفظ (الإسلام) يتضمن الاستسلام والسلامة التي هي الإخلاص، وقد عُلِم أن الرسل جميعهم بُعِثوا بالإسلام العام المتضمن لذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ [سورة المائدة:٤٤]، وقال موسىٰ: ﴿فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ٨٤﴾ [سورة يونس:٨٤]، وقال الخليل: ﴿أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٣١ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢﴾ [سورة البقرة:١٣١-١٣٢]، ونظائر هذا كثير.

فالرسل عليهم السلام متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية: كالإيمان بالله تعالىٰ وبرسله وباليوم الآخر، والعملية كالأعمال العامة المذكورة في الأنعام والأعراف

---

(١) «الفتاوىٰ» (٧/ ٦٢٣-٦٢٤).

والإسراء: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام:١٥١] الآيات الثلاث.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء:٢٣] إلىٰ آخر الوصايا.

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الأعراف:٢٩] الآيات.

فهذه الأمور وأمثالها هي من الدين الذي اتفقت عليه الرسل والشرائع ولم تُنسخ، وما أحدثه الناس من كل أمة مما يخالف هذه الأصول فهو مما لم يأت به الرسل ولا شرعه الله تعالىٰ.

ودين الإسلام نسخ جميع الشرائع، إلا أن هذه الوصايا والتوحيد مما جاء مصدقًا لها داعيًا إليها.

****

القاعدة الرابعة

لا يكونُ العبدُ موحداً إلا إذا جاء بجميع أقسام التوحيد كلها[1]

التوحيد لا يتجزأ، فمن أخل بقسم منه لم يُقبل منه الباقي، فقد كان أقوام من الأمم يقرون بربوبية الله تعالىٰ ويعبدون غيره، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة يوسف:١٠٦]، فسماهم مشركين وأباح دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

فالتوحيد الصحيح هو إفراد الله تعالىٰ بجميع أنواع التوحيد، فلا رب إلا الله تعالىٰ ، ولا يُعبد بالحق إلا هو سبحانه الموصوف بالجمال والجلال وصفات الكمال، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة النساء:٣٦]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [سورة الفاتحة:٢-٥]، فجمع أنواع التوحيد كله، وسار علىٰ ذلك أهل الصراط المستقيم، وضل عنه المغضوب عليهم والضالون أهل الشرك والتمثيل والإلحاد والتعطيل.

ففي توحيد الربوبية براءة من مذهب أهل التعطيل الذين عطلوا الخالق عن مخلوقاته أو بعضها.

وفي توحيد الألوهية براءة من مذهب أهل الشرك الذين أقروا بالصانع وأشركوا معه في العبادة غيره.

وفي توحيد الأسماء والصفات براءة من مذهب المعطلة الذين أنكروا صفات الباري سبحانه، وعطَّلوا كماله، والممثلة الذين مثَّلوا الخالق بالمخلوق، فتنقصوا كماله وجلاله.

---

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٦/ ٥٦٤)، «الإنابة» لابن بطة (ص ٦٩٣-٦٩٤) وغيرهما.

ولذلك كان الإقرار بنوع من التوحيد موجبًا للإقرار بالباقي، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾ [سورة البقرة:٢١] الآية. فالربوبية تستلزم تجريد العبادة لله وحده، والإقرار بكماله وصفاته، والإقرار بالألوهية متضمنٌ للربوبية والأسماء والصفات ... كما أن الشرك في الربوبية مستلزمٌ للشرك في الألوهية، والشرك في الألوهية متضمنٌ للشرك في الربوبية... دل ذلك علىٰ التلازم بينهما.

****

القاعدة الخامسة

لا يكونُ التوحيدُ صحيحاً مقبولاً إلا بالبراءةِ من الشرك[1]

فالتوحيد التام هو إفراد الله تعالىٰ بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات، والبراءة من الشرك في ذلك ومن أهله، كما أن التمسك بالسنة لا يتم إلا بالبراءة من البدعة، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٥٦]، ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل:٣٦]، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة النساء:٣٦]، والأدلة في هذا كثيرة تأمر بالتوحيد وتنهىٰ عن الشرك.

بل إن نفس الإيمان والتوحيد ينفي الشرك، فلا يجتمعان علىٰ وجه مقبول كما لا يجتمع الضدان.

ودين الإسلام مبنيٌّ علىٰ توحيد الله عز وجل، وترك عبادة ما سواه، ومن ظن أنه ناجٍ ولو لم يتبرأ من الشرك كله فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [سورة المجادلة:٢٢] الآية. ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام:١٦٤]، ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ [سورة الأنعام:١٤]، فلم يوحِّد الله تعالىٰ من لم يتبرأ من الشرك وأهله، ولا عرف معنىٰ (لا إله إلا الله) التي معناها: لا معبود بحقٍّ إلا الله، (لا إله) براءة من جميع ما يُعبد من دون الله تعالىٰ، (إلا الله) إثبات العبادة لله تعالىٰ وحده، فمن قالها وهو مشركٌ لم تنفعه كاليهود والنصارىٰ والمنافقين وغيرهم ، ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [سورة النساء:١٤٥].

---

(١) «المدارج» (٢/ ١٨٢)، «الدرر السنية» (١١/ ٥٤٥).

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [سورة الأنفال:٣٩]، والفتنة: الشرك.

****

القاعدة السادسة

لا يجتمع التوحيدُ الصحيحُ مع الشركِ والكفر الأكبر[1]

التوحيد جماع الحسنات والعدل، كما أن الشرك جماع السيئات والظلم، فلا يجتمعان أبداً، كما لا يجتمع النقيضان، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء:١١٦]، فسيئة الشرك محبطة للأعمال مستوجبة للخلود في النار، فلا تنفع معها حسنة، ولذلك كان أعظم ما نهىٰ الله تعالىٰ عنه الشرك، كما أن التوحيد أعظم ما أمر الله تعالىٰ به، ولهذا كانت (لا إله إلا الله) أحسن الحسنات، لأنها مشتملة علىٰ التوحيد ونفي الشرك، «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه .

فإذا قام العبد بالتوحيد حق القيام فأفراد الله عز وجل بالتوحيد كله فإنه ينجو من الشرك، وإذا لم يفرد الله تعالىٰ بالتوحيد وخلطه بالشرك لم يقبل منه، بل إنه من المشركين، فمن ادعىٰ التوحيد وهو عاكفٌ علىٰ القبور، أو يدعو غير الله تعالىٰ ، أو يذبح لغيره، أو غير ذلك من الشركيات، فحقيقة هذا أنه غير موحِّد ولم يعرف التوحيد، ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر:٦٥]، كما سبق نحوه في القاعدة الخامسة والرابعة.

****

---

[1] «الفتاوىٰ» (١/ ٨٦) و(١/ ٥٢)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٢٧-١٢٩).

القاعدة السابعة

العبادةُ حقٌّ محضٌ لله عز وجل، فما ثبت أنه عبادة فصرفُهُ لغير الله تعالى شركٌ[1]

والعبادة هي كل ما أمر الله تعالىٰ به وأحبه.

العبادة حق الله تعالىٰ الذي لأجله خلق العباد، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [سورة الذاريات:٥٦]، فلا يرضىٰ أن يُشرك معه نبي مرسل، ولا ملك مقرب، ﴿۞ وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [سورة النساء:٣٦].

وبذلك بعث جميع الرسل وأنزل الكتب، ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء:٢٣].

فالله عز وجل هو المستحق للعبادة لذاته، لأنه المألوه المعبود الذي تألهه القلوب وترغب إليه عند الشدائد... ولا يستحق أن يُعبد أحد سواه، فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [سورة الفاتحة:٥] إشارة إلىٰ اختصاصه بالعبادة... فإذا تقرر هذا فمن صرف العبادة لغيره سواء قصد الشرك أو لم يقصده فقد أشرك به ووقع فيما حذر الله تعالىٰ منه ولو ادعىٰ ما ادعاه أسلافه، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [سورة الزمر:٣]، وهؤلاء هم من وصفهم الله تعالىٰ بقوله في نفس الآية بالكاذب الكفَّار.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن من صرف شيئًا من العبادة كالدعاء والنذر والذبح وغير ذلك لغير الله تعالىٰ فهو مشركٌ حلال الدم والمال، خالد في النار.

---

(١) «العبودية» (ص ٦)، «شرح كتاب التوحيد: باب النذر».

القاعدة الثامنة

الشريعة تحمي جنابَ التوحيد وتسدُّ جميع الذرائع المفضية إلى ضعفه وحصول الشرك[1]

من أعظم مقاصد الشريعة: الحث علىٰ إخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له، وسد الذرائع المفضية إلىٰ الشرك، دقها وجلها، ومن ذلك: النهي عن الغلو، والتصوير، ورفع القبور، والتشبه بالكفار، وشد الرحال[2] إلىٰ مسجد أو قبر، وهكذا النهي عن الصلاة وقت الغروب سداً لذريعة التشبه بعُبَّادِها، والنهي عن قول (ما شاء الله وشاء فلان) سدًّا لذريعة الشرك... وسدُّ الذرائع حسم لمواد وموارد الشرك، وهو من تحقيق (لا إله إلا الله) وصيانة التوحيد والحفاظ عليه ...

وما من أمة دخل عليها الشرك والبدع إلا بعد دخول وسائلها وذرائعها، ولذلك قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٧٧]، وقال ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، رواه البخاري.

فظهر جليًا أن حماية التوحيد من ذرائع الشرك من أصول الدين المتفق عليها عند جميع المرسلين.

****

(١) «الاقتضاء» (٢/ ٣٨٥)، «الفتاوىٰ» (١/ ١٣٦-١٣٧) وغيرهما.

(٢) إلىٰ غير المساجد الثلاثة.

القاعدة التاسعة

من حقق التوحيد ولوازمه دخل الجنة[1]

تحقيق التوحيد يكون بالإخلاص التام لله تعالىٰ وطاعته ولزوم شرعه، وذلك معنىٰ (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) فإنها تنفي الشرك والبدع، وتخرج من قلب العبد كل ما سوىٰ الله تعالىٰ محبة وتعظيمًا وخشية وتوكلاً وتوجهًا وإنابة، فمن حقق التوحيد هذا التحقيق دخل الجنة، كما قال ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»، متفق عليه عن أنس رضي الله عنه .

وقال: «مِنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» إلىٰ قوله: «أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ»، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة الكهف:١٠٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة يوسف:٢٤]، فعلل صرف السوء والفحشاء بأنه من المخلصين، فالإخلاص ينفي الذنوب والبدع والشرك.

فإذا تم تحقيق التوحيد علىٰ هذه الصورة دخل العبد الجنة بغير حساب لانتفاء أسباب دخول النار، وكلما قصَّر في تحقيق التوحيد تأخر في دخول الجنة، فإذا ناقض التوحيد لم يدخل الجنة لانتفاء أسباب دخول الجنة، ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [سورة المائدة:٧٢]، فمن مات علىٰ الشرك دخل النار.

****

(١) «الفتاوىٰ العراقية» (٢/ ٥٨٤)، «الداء والدواء» (٣٨١-٣٨٢).

القاعدة العاشرة

لا يدوم التوحيد إلا بدوام الدعوة إليه والنهي عن ضده[1]

فالتوحيد كما يدعو إلىٰ إفراد الله تعالىٰ بما يختص به، فإنه كذلك يدعو إلىٰ محاربة الشرك: بالدعوة إلىٰ التوحيد والنهي عن الشرك، حتىٰ يكون الدين كله لله، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [سورة الأنفال:٣٩].

وعلىٰ هذا سار جميع الرسل والأنبياء وأتباعهم، ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة يوسف:١٠٨]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [سورة النحل:٣٦].

ولا يدوم التوحيد في الأمم إلا بدوام الدعوة إلىٰ التوحيد وإنكار الشرك ووسائله، كما لا تدوم السنة في مجتمع إلا بدوام الدعوة إلىٰ السنة وإنكار البدع ووسائلها.

وإذا لم يقم الموحِّد بالدعوة إلىٰ توحيد رب العالمين وسنة نبيه الأمين ﷺ، فإنه يجد من يدعوه أو يدعو قومَه إلىٰ الشرك والبدعة، فيعمَّ الفساد ويهلك العباد.

ولما بعث النبي ﷺ معاذاً إلىٰ اليمن أمره بالدعوة إلىٰ التوحيد فقال: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ...».

والقرآن مملوء بالأمر بالدعوة وبيان وجوبها، ﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة القصص:٨٧]، ﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الحج:٦٧].

---

(١) «شرح كتاب التوحيد: باب الدعاء إلىٰ لا إله إلا الله»، «الشرح الجديد علىٰ القول المفيد» (ص ٣٧٣).

فواجبٌ علىٰ كل مسلم عمومًا وعلىٰ طلبة العلم خصوصًا أن يجتهدوا في الدعوة إلىٰ التوحيد حتىٰ الممات، ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾ [سورة الحجر:٩٩].

القاعدة الحادية عشر

لا صلاحَ ولا سعادةَ للعبادِ إلا بالتوحيد[1]

اعلم رحمك الله تعالىٰ! أن العبد مفطور علىٰ الرغبة إلىٰ الله تعالىٰ واللجوء إليه والاطمئنان بذكره، بل إن نفس الإيمان بالله تعالىٰ وعبادته ومحبته وإجلاله هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه، فكلما ازداد منه زاد صلاحه، وتمت سعادته، وانشرح صدره، وعزَّ قدره، وانجلت همومه، وهانت مصائبه، وغلب خيره، وذلَّ عدوه... كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الرعد:٢٨]، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المنافقون:٨]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الرعد:٢٩]، ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النحل:٩٧] الآية. ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة الأنعام:٨٢].

فأتم الناس توحيداً أعمهم أمنًا وأطيبهم حياة في الدنيا والآخرة، وتلك الحياة الإيمانية الطيبة هي جنة الدنيا ونعيمها، وكل سعادة سواها سراب، وكلما كان العبد أبعد عن توحيد الله تعالىٰ وطاعته وذكره كان أشقىٰ حالاً وأضنك عيشًا، وأتعس نفسًا، لأنه خالف فطرته وجرعها ما به تمرض وتشقىٰ، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [سورة طه:١٢٤].

---

(١) «الفتاوىٰ» (١/ ٢٤-٢٧) وغيرها.

فأسعد الخلق أعظمهم توحيداً وعبودية لله وحده لا شريك له ظاهراً وباطنـًا، وأشقىٰ الخلق أبعدهم عن ذلك، ففقر العبد إلىٰ مولاه سبحانه ليس له نظير، ولذلك كَثُر الانتحار في صفوف المشركين وضاقت صدورهم، ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا﴾ [سورة الأنعام:١٢٥] الآية.

فلا إله إلا الله! ما أعظم التوحيد! وما أجلَّ آثاره في الدنيا والآخرة، وصدق من قال: (مساكين أهل الغفلة، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها). فلا صلاح للبشرية في دينهم ودنياهم إلا بالإسلام والتوحيد.

****

القاعدة الثانية عشر

الأصلُ في البشرية التوحيدُ، والشركُ طارئٌ عليهم[1]

خلق الله تعالىٰ آدم عليه السلام وفطره علىٰ التوحيد، وعلَّمه الإخلاص والتقوىٰ، فعاش علىٰ ذلك هو وبنوه قرونًا طويلة، حتىٰ ظهر الشرك في قوم نوح عليه السلام، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [سورة يونس:١٩]، اختلفوا بالوقوع في الشرك.

وفي صحيح مسلم من حديث عياض رضي الله عنه أن النبي ﷺ عن الله تعالىٰ قال: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا».

وكذلك التوحيد أمر فُطِر عليه كل عبد، كما قال تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [سورة الروم:٣٠].

وعلىٰ هذا أجمع المسلمون من كل ملة، ولم يخالف إلا الملاحدة.

****

---

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/ ٩٤٢)، «الشرك في القديم والحديث» (١/ ١٨١-٢٠٠) وغيرهما.

القاعدة الثالثة عشر

تسوية غير الله بالله تعالى شركٌ[1]

من عدل بالله تعالىٰ غيره في شيءٍ من خصائصه سبحانه فهو مشرك، بل إن ذلك أصل الشرك، كما قال تعالىٰ عن المشركين في مخاصمة آلهتهم في النار: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة الشعراء:٩٧-٩٨]، ولم يسووهم بالله تعالىٰ في كل شيء، بل في بعض خصائصه كالمحبة والدعاء وبعض العبادات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٦٥] الآية. وقوله: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [سورة الأنعام:١]، مع اعترافهم بأن الله تعالىٰ هو الخالق وحده، لكن عدلوا غيره به في العبادة تحت مسمىٰ الواسطة والشفعاء، فدعوهم ونذروا لهم وتقربوا إليهم بذلك ونحوه كما يُتَقَرَّب بها إلىٰ الله عز وجل، وذلك هو الشرك الذي لا يغفره الله عز جل، فأيُّ ظلم أقبح من هذه التسوية، حيث عدل الخالق بالمخلوق، ﴿أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة النحل:١٧]، ﴿ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النمل:٥٩]، وهذا استفهام إنكاري توبيخي، بيَّن فيه أن من سوَّىٰ غير الله تعالىٰ بالله تعالىٰ فهو مشرك، سواء كان ذلك في الربوبية –وهو نادر– أو الألوهية –وهو الأكثر– أو الأسماء والصفات، وهو كثير في المعطلة والممثلة من جميع الأمم.

وقد منع النبي ﷺ من قول (ما شاء الله شاء فلان) وجعل ذلك تنديداً لكونه ذريعة إلىٰ اعتقاد التسوية بين الخالق والمخلوق في بعض خصائص الرب سبحانه، وهذه التسوية إن كانت

---

(١) «الفتاوىٰ» (١٣/ ١٩)، «الاستقامة» (١/ ٣٤٤) وغير ذلك.

فيما هو شرك أكبر فشركٌ أكبر، وإن كانت فيما هو شرك أصغر فأصغر، كُلٌّ بحسبه، وقد يصير الأصغر أكبر مع اعتقاد المساواة، كمن حلف بغير الله تعالىٰ واعتقاده أن المحلوف به مساوٍ لله تعالىٰ في شيء من خصائصه، وعلىٰ هذا فقس.

❋❋❋❋

القاعدة الرابعة عشر

الاتباع للرسل أصل التوحيد

ومخالفة الرسل عليهم السلام أصلُ الشرك [(١)]

إن رسل الله تعالىٰ عليهم السلام جاؤوا بالتوحيد الخالص، فخلف بعدهم خلوف أحدثوا البدع وخالفوا الرسل حتىٰ وقعوا في مستنقع الشرك والوثنية، كما حصل لقوم نوح وهود وصالح، وتأمل ما حصل لبني إسرائيل لما عبدوا العجل فخالفوا موسىٰ عليه السلام بل وهارون مع نهيه لهم: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾﴾ [سورة طه:٩٠-٩١].

وهكذا صنعت القبورية في هذه الأمة، حيث خالفوا الرسول ﷺ، فهو نهىٰ عن رفع القبور وهم رفعوها وعظموها، ونهىٰ عن الشرك بها وبغيرها وهم أشركوا بها وعندها...

فتبين أن أصل الشرك والكفر: مخالفة الرسل عليهم السلام، بل ذلك أصل كل فساد وشر، فمن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض فسببه التوحيد وعبادة الله تعالىٰ وطاعة رسوله ﷺ، وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقحطٍ وتسليط عدو وغير ذلك فسببه مخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلىٰ غير الله سبحانه.

ولهذا كان ابتداع العادات الباطلة من الشرك ونحوه هو الغالب علىٰ النصارىٰ ومن ضاهاهم من منحرفة المتصوفة، فكلما كانت البدع في طائفة أكثر كان الشرك فيها أكثر كالرافضة، فهم أكذب الناس وأعظمهم شركًا في أهل الأهواء... فالشرك بدعة، والبدعة تؤول إلىٰ

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٠-١٣١)، «الاستقامة» (١/ ٣٠٢)، «الإجماع» (ص ١٠٣)، «الشرح الجديد» (ص ٣٧٩).

الشرك كثيراً، ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك، وبالعكس، فكلما كان العبد أشد اتباعـًا كان أعظم توحيداً، ولهذا قيل - وهو حق -: لا يقوم بالتوحيد علىٰ وجهه إلا أهل الاتباع.

❋❋❋❋

القاعدة الخامسة عشر

الوسطية الشرعية من أصول التوحيد

والغلو في الصالحين وغيرهم من أصول الشرك[1]

الغلو في الدين منبع لفساد عريض، فالبدع والشرك بسبب الغلو في الدين ومخالفة الرسول ﷺ، وقد نهىٰ الله تعالىٰ عباده عن ذلك فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ [سورة النساء:١٧١] الآية. وقال نبينا ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»، رواه النسائي (٣٠٥٧) وغيره.

وأول شرك حدث في الأرض كان أصله الغلو، كما حصل في قوم نوح لما غلوا في صالحيهم، ثم عكفوا علىٰ صورهم وعبدوها وتواصوا بذلك، ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا﴾ [سورة نوح:٢٣] الآية. فهذا أول شرك في العالم، ورأس كل بلية، ومبدأ كل فساد في العقائد، وعنه ولدت الوثنية والإلحاد والكفر والبدعة...

ولله در المعلمي حيث قال: (أوسع أودية الباطل الغلو في الأفاضل).

فظهر أن أصل عبادة الأصنام والقبور والكواكب وغيرها هو الغلو في المخلوق وإعطاؤه فوق منزلته، واعتقاد فيه شيئًا من خصائص الرب سبحانه، وكما هو حاصل -أيضًا- في النصارىٰ الذين كفرهم الرب سبحانه بقوله: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ [سورة المائدة:١٧]، فهذا الغلو هو المنهي عنه في قوله ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ».

---

[1] «الفتاوىٰ» (١٠٧/ ٤٦٠)، «إغاثة اللهفان» (٢/ ٩٦٤-٩٧١).

ولهذا أمر الله تعالىٰ نبيه صلىٰ الله عليه وسلم أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة الأعراف:١٨٨] الآية. ومن هنا جاء النهي عن وسائل الشرك، كما سبق في القاعدة الثامنة.

****

القاعدة السادسة عشر

أصل الشرك اتخاذ الوسائط في جلب المنافع ودفع المضار وصرف العبادة لها[(١)]

لما خالف الضُّلال رسلَهم وغلوا في دينهم بلغ أمرهم إلىٰ اتخاذ الوسائط الشركية والتوسل بهم إلىٰ الله تعالىٰ ، وهذا كان أصل شرك قوم نوح والعرب وغيرهم، حيث قالوا: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [سورة الزمر:٣]، ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [سورة يونس:١٨]، وظنوا أنه لابد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار كحال ملوك الدنيا، وأن هذه الواسطة لن تقوم بالشفاعة إلا بعد تقديم القرابين لها... فجمعوا بين سوء الظن بالله تعالىٰ وشرك التمثيل وبين شرك العبادة، وهذا من أقبح الشرك وأنجسه، وهو شركٌ في الربوبية والألوهية غير مغفور لمن مات عليه، ولا تنفع المشرك دعوىٰ أنه أراد تعظيم جناب الله تعالىٰ، فقد سمَّاهم الله تعالىٰ كذبة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ ٣﴾ [سورة الزمر:٣].

وبهذا يُعلم أن أصل الشرك: القياس الباطل، وقد نفاه الله تعالىٰ في قوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [سورة الشورىٰ:١١]، ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ٤﴾ [سورة الإخلاص:٤]، وأخبر سبحانه أن هذه الوساطة لا تُقبل ولا يحتاج إليها، لأنه علام الغيوب يسمع من دعاه، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [سورة البقرة:١٨٦] الآية. وكذلك الشفاعة خاصة بأهل التوحيد لا ينالها مشرك، ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ١٨﴾ [سورة غافر:١٨]، وبهذا تعلم ضلال عُبَّاد القبور وكهنوت الكنائس والأصنام وغيرهم.

---

(١) «الفتاوىٰ» (١/ ١٢٦-١٣٨)، «شرح الطحاوية» (ص ٣٦-٣٧) ط ابن تيمية. «الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٦٠) وغيرها.

القاعدة السابعة عشر

اتخاذُ القبور مساجدَ والبناءُ عليها من أصول الشرك(١)

لما كان الغلو من أصول الشرك ومنه الغلو في المقبورين بحيث يبنىٰ عليها مسجد كما فعل أولئك الضلال، ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ۝٢١﴾ [سورة الكهف:٢١]، ومنه بناء القباب علىٰ القبور وإسراجها ونحو ذلك من دواعي الشرك حتىٰ صارت تُعبد من دون الله تعالىٰ، ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [سورة النجم:١٩] الآيات. بنوا عليها وعبدوها من دون الله تعالىٰ، وكان أول من رفع القبور وصرف لها القرابين هم أقوام بعد إبراهيم عليه السلام، وكان قوم نوح يعبدون الأصنام، فزاد هؤلاء عبادة القبور وكثر في بني إسرائيل فلعنهم النبي ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، كما هو كثيرٌ في مشركي الهند والشرق والبربر وغيرهم، وبعضهم جعل ذلك في قوم نوح حتىٰ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأصل الشرك إنما نشأ من القبور».

وقد تكاثر النهي عن ذلك، ولعن فاعله، والبراءة منه، وبيان كفره بالله تعالىٰ، وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ» أي: يُعبد من دون الله تعالىٰ.

وفي تعظيم القبور من المفاسد ما يبكي له الإسلام ويتفتت منها قلب ذي الإيمان، حيث جعلوها قادرة علىٰ النفع والضر والإنجاء من المهالك، والشفاعة في الآخرة، وشدوا الرحال إليها، وقدموا لها أنواع العبادة من دعاء وذبح ونذر وطواف ... وبلغ الشرك فيهم ذروته.

---

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٠) ط: دار الكتب. «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦٨-٣٧٠) وغيرهما.

وعلىٰ هذا يقال:

- لا يجتمع قبر ومسجد في الإسلام.

- هدم القبور المرتفعة من الجهاد في سبيل التوحيد.

- لم يشرع الله تعالىٰ عبادة مطلقة عند القبور.

- لم يجعل الله تعالىٰ هداية الناس ولا صلاح أحوالهم متعلقة بالقبور.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❋❋❋❋

القاعدة الثامنة عشر

التصوير من أول ذرائع الشرك(١)

تصوير ذوات الأرواح أول ما عُرِف في قوم نوح لما صوروا الصالحين ثم عبدوهم مع مرور الأيام، وهكذا صنع مشركو الأمم حتىٰ عبدة الكواكب صوروا لها تماثيل وعبدوها، ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾ [سورة الأنبياء:٥٢].

وكانت بنو إسرائيل أول شركهم بعد تصوير العجل، وهكذا تصوير الأنبياء والصالحين، «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ».

ولذلك جاء النهي العام عن تصوير ذات الروح ولعن فاعله، ونسبته إلىٰ أظلم الظلم والبراءة منه، والأمر بطمس الصور عمومـًا، كما قال علي رضي الله عنه لأبي الهياج: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»، رواه مسلم.

فطمسها قطع لذريعة الشرك والوثنية، وبهذا تعلم خطأ من أباح التصوير أو نوعـًا منه، ولكأني بأناسٍ بعد أيام يعبدون الصور المتحركة كما عبدوا الصور الثابتة والمجسمة ونحوها.

****

---

(١) «شرح كتاب التوحيد: باب ما جاء في المصورين»، وراجع القواعد الثلاث السابقة.

القاعدة التاسعة عشر

حسنُ الظنِ بالله تعالى من أصول التوحيد

وإساءةُ الظن بالله تعالى من أصول الكفر والشرك[1]

الشرك والكفر والتمثيل والتعطيل مبنية علىٰ سوء الظن بالله تعالىٰ، ولهذا قال إبراهيم عليه السلام للمشركين: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة الصافات:٨٦-٨٧]، أي: لقد ظننتم بربكم ظن السوء حتىٰ عبدتم معه غيره.

فإن المشرك ما أشرك حتىٰ ساء ظنه بالله تعالىٰ أنه لن يعطيه مراده إلا بواسطة الشريك الذي عبده من قبرٍ أو صالح أو غير ذلك، أو أنه لا يعلم حاله حتىٰ يُعلمه الشريك أو الولي ...

وهذا أصل شرك الخلق، ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة ص:٢٧]، وسوء الظن صفة المشركين والمنافقين، ولذلك توعدهم بالعذاب: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾﴾ [سورة الفتح:٦].

وبالجملة: فأعظم الذنوب عند الله تعالىٰ هو إساءة الظن به، ومنه تولدت جميع الذنوب والمعاصي والبدع والشركيات.

وكان حسن الظن بالله تعالىٰ من أعظم الحسنات وأوجب واجبات التوحيد، وقد قال ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ»، رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٢٢٩) ط: الرسالة. «تجريد التوحيد» (ص ٨٤)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٢٩).

والإيمان بكل ما أخبر الله تعالىٰ به والتوكل عليه، والإيمان بكمال ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.. كله داخل تحت حسن الظن بالله تعالىٰ.

❋❋❋❋

القاعدة العشرون

تركُ التشبُّهِ بالكفار من أصول التوحيد

والتشبه بالكفار من أصول الشرك[1]

أصل كل خير: المحافظة علىٰ سنن الأنبياء وشرائعهم، كما أن أصل كل شر وشرك وبدعة: التشبه بالكفار حيث وُجِدوا.

فأول ما دخل الشرك علىٰ الأمم بعد قوم نوح من أتباع الرسل كأهل الكتاب وغيرهم كان سببه الأعظم التشبه ومجاراة الكفار، كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [سورة الأعراف:١٣٨] الآيات.

وكان عمرو بن لحي الخزاعي أول من أدخل الشرك إلىٰ العرب تشبهًا باليهود والنصارىٰ، لا سيما نصارىٰ الشام، وكان فعله هذا أصل شرك العرب، فلم يزل الأمر يتزايد حتىٰ غلب الشرك علىٰ الحرم واندرس دين إبراهيم عليه السلام، كما أن البدع منشؤها من التشبه بالكفار، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري وغيره: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ».

ولو قرأت في كتب مقارنة الأديان لظهر لك الأمر جليًّا لا خفاء فيه، «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، لأن المشاركة في الظاهر تورث موافقة في الباطن.

ولهذا جاء التحذير البليغ من التشبه بالكفار والمبتدعة، لما فيه من المفاسد والأضرار علىٰ الدين والدنيا، والتي منها الشرك والبدعة والمعصية وسلوك طريق الضلال والغضب، كما

---

(١) «الاقتضاء» (١/ ٣٥٢) وغيره.

في سورة الفاتحة: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦﴾ [سورة الفاتحة:٦] ثم عقَّبه بقوله: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [سورة الفاتحة:٧]، ومن ذلك ما جاء في النهي عن ذرائع ووسائل الشرك كما سبق.

****

القاعدة الواحدة والعشرون

الشركُ والكفرُ يكون بالقلب واللسان والجوارح[1]

فكما أن الإيمان يكون بالقول والقلب والجوارح، وأنه ذو شُعَب؛ فالشرك والكفر ضد الإيمان يكون كذلك بالقلب واللسان والجوارح، وهذا مجمَعٌ عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ﴾ [سورة التوبة:٧٤]، ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ يَسِيرٌ﴾ [سورة التغابن:٧]، ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [سورة الأنبياء:٥٢]، وقد نص العلماء علىٰ أن الردة تكون بالقول كَسَبِّ الله تعالىٰ، وبالنية كالشك في قدرة الله تعالىٰ، وبالفعل كالذبح لغير الله تعالىٰ، ونحو ذلك، وقد بسطنا هذا في كتب أخرىٰ.

****

(١) انظر «التكفير وضوابطه» (١٠٥-١١٠)، «الشرح الجديد علىٰ القول المفيد» (١٦٥-١٧٨).

القاعدة الثانية والعشرون

الشركُ والكفرُ والظلم والفسوق ونحوها قسمان:

أكبر مخرجٌ من الملة، وأصغر غير مخرج من الملة[1]

وهذا مجمَعٌ عليه عند أهل السنة والجماعة، فالأكبر كما سبق ذكره، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [سورة لقمان:١٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [سورة النساء:٤٨]، ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [سورة غافر:١٨] ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ (٥٩) فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (٦٠) ﴾ [سورة الذاريات:٥٩، ٦٠]، فهذا أكبر.

والأصغر كقوله ﷺ للنساء: «وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: « بِكُفْرِهِنّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطّ» متفق عليه. وكقوله صلىٰ الله عليه وسلم: « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ». وهذا لا يخرج من الملة لمن لم يستحل.

بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)﴾ [سورة الحجرات: ٩، ١٠]. فسماهم جميعًا مؤمنين

وقد بسطنا الكلام علىٰ هذا -أيضـًا- في عدة مواضع.

---

(١) «المدارج» (٣/ ٣٣٧)، (١/ ٣٤٤)، «الدرر السنية» (٢/ ٧٠-٧١)، «الشرح الجديد» (١٤٥-١٦٣، ١٦٥).

القاعدة الثالثة والعشرون

الفهمُ الصحيحُ لما جاءت به الرسلُ أصل كل خير وصلاح

وسوء الفهم أصلُّ كلِّ شركٍ وبدعة[1]

إن فهم كلام الله تعالىٰ ورسوله علىٰ وجهه والعمل به أصل كل خير وصلاح، ولذلك كان أعلم الناس بالله تعالىٰ هم الرسل عليهم السلام ثم من تبعهم بإحسان، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [سورة البقرة:٢٦٩] أي: أولي الفهم والقلوب الواعية.

وأما سوء الفهم عن الله ورسوله فهو أصل كل شرك وبدعة وضلالة نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الأصول والفروع لا سيما إذا أُضيف إليه سوء القصد ...

ولذلك وصف الله تعالىٰ المنافقين والكفار بأنهم لا يفقهون، ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [سورة الأعراف:١٧٩].

ومن تأمل ما حصل في قوم نوح والأمم بعدهم وجد منشأه سوء الفهم لِمَا جاءت به الرسل، وإذا ضل الفهم حصل الخلط بين الحق والباطل، فاختلط التوحيد بالشرك، والسنة بالبدعة، فالهدىٰ كله فرقان، والضلال أصله الجمع والخلط كما جمع المشركون من قوم نوح ومن بعدهم بين عبادة الله تعالىٰ وعبادة الأوثان ولم يفرقوا بين الشرك في التوسل وبين التوسل المشروع، وقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [سورة الزمر:٣].

---

[1] «شرح الطحاوية» (ص ٥١٣) ط: الرسالة. «الروح» (٢/ ٧٢٣-٧٤٣) ط: الفوائد.

وخلط المبتدعة بين التنزيه لله تعالىٰ والتعطيل، وخلط الممثلة بين إثبات الصفات والتمثيل، وخلط القبورية بين إجلال الصالحين وبين الشرك بهم وخلطوا بين الألوهية والربوبية، ... والكلام علىٰ هذا يطول.

فتبيَّن أن سوء الفهم أشد خطراً من الجهل البسيط، ولذلك سماه العلماء: الجهل المركب، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة النور:٤٠]، فإذا أنار الله تعالىٰ قلبك وسدد فهمك نجوت من تخليط أهل الباطل، وخرجت منه إلىٰ فرقان عظيم وصراط مستقيم.

****

القاعدة الرابعة والعشرون

الراضي بالشرك مشركٌ ولو لم يعملْهُ[1]

وهذه القاعدة داخلة تحت قاعدة: (لا يتم التوحيد إلا بالبراءة من الشرك وأهله).

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ ٧٩﴾ [سورة المائدة:٧٨-٧٩] الآية. «فَمَنْ شَهِدَهَا وأَنْكَرَهَا فَهُو كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا ورَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ عَمِلَهَا»،

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي في نواقض الإسلام: السَّابِعُ: السِّحْرُ: وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ. وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾. فجعل الرضىٰ كالفعل.

ومن ذلك ما يفعله سدنة القبور من قبض النذور التي تبذل للقبور والأولياء مُقِرِّين لذلك، فكيف بمن دعا إلىٰ تلك الشركيات، فهو أعظم شركًا وأوسع ضلالاً لا سيما إذا نسب ذلك إلىٰ الدين والتوحيد أو السنة أو الإسلام، فذلك أطم وأضل سبيلاً.

****

---

[1] «شرح تطهير الاعتقاد» للراجحي (ص ١١٦).

القاعدة الخامسة والعشرون

العذر بالجهل في مسائل التوحيد حقٌّ بضوابطه[1]

العذر بالجهل في مسائل التوحيد والعقيدة وغيرهما حق إذا تمت شروطه وضوابطه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [سورة الإسراء:١٥]، ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [سورة الأنعام:١٩]، والجهل يكون عذراً لمن لم تبلغه الحجة علىٰ وجهها: إما لم تبلغه أصلاً، أو بلغته ولم يفهمها لجهله باللسان الذي خوطب به، أو لأمر آخر كعجزه وعدم قدرته علىٰ معرفة الحق.

أما من كان سبب جهله الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة، وابتغىٰ الهدىٰ في خلاف ذلك فهو بعد البلاغ كافرٌ، كغلاة الرافضة وغلاة المتصوفة وعامة اليهود والنصارىٰ وغيرهم.

وأما من كان مؤمنًا بالله تعالىٰ ورسوله ﷺ مطلقًا ولم يبلغه من العلم ما يتبين له به الصواب غالبًا لطالب الحق؛ فإنه لا يحكم بكفره حتىٰ تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، والكفر لا يكون إلا بعد البيان.

وبلوغ الحجة يُراد به فهمها فهمًا يُدرك به المقصود منها، وهذا قول عامة السلف، ولا يُشترط أن يفهمها كفهم من أراد الله تعالىٰ هدايته وهو (فهم التوفيق)، بل يكفي في ذلك فهم مقصود الكلام ومعناه العام.

وقيام الحجة يختلف باختلاف الزمان والمكان، والناس، وحسب أحوال الناس وطرق بلوغ الحجة وفهمها.

---

[1] «الفتاوىٰ» (٤/ ٥٠٦)، (١٢/ ٤٩٣-٤٩٤) وكتاب «الجهل في مسائل الاعتقاد».

وبعض الأمور تقوم بها الحجة بمجرد الإقرار بالله تعالىٰ كتوحيد الربوبية في الجملة، لأن ذلك أمر فطري، أما تفاصيل المسائل فهذه قد يُعذر فيها كما عُذِر الرجل الذي أحرق نفسه، والله أعلم.

****

المبحث الثاني

القواعدُ المُثلَى

في

صفاتِ اللهِ تعالى وأسْمائِهِ الحُسنى

للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين الحق المبين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نظير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله وسلم وبارك عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فهذا تحقيق وتعليق علىٰ كتاب (القواعد المثلىٰ)، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ ورفع درجته.

وهو من أحسن الكتب في قواعد العقيدة في باب الأسماء والصفات، وقد اقتبس المؤلف قواعده أو أكثرها من كتاب (بدائع الفوائد) لابن القيم ثم شرحها فأبدع فيه وأجاد؛ ولذا فإنه يدرس في دور الحديث باليمن وغيرها.

وأسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد وحسن الخاتمة.

****

تقديم لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وأصحابه، ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد: فقد أطلعت علىٰ المؤلف القيم الذي كتبه صاحب الفضيلة العلامة أخونا الشيخ محمد بن صالح العثيمين، في الأسماء والصفات وسماه " القواعد المثلىٰ في صفات الله وأسمائه الحسنىٰ " وسمعته من أوله إلىٰ آخره، فألفيته كتابًا جليلاً، قد اشتمل علىٰ بيان عقيدة السلف الصالح في أسماء الله وصفاته، كما اشتمل علىٰ قواعد عظيمة وفوائد جمة في باب الأسماء والصفات، وأوضح معنىٰ المعية الواردة في كتاب الله –عز وجل –الخاصة والعامة عند أهل السنة والجماعة، وأنها حق علىٰ حقيقتها، لا تقتضي امتزاجًا واختلاطًا بالمخلوقين، بل هو –سبحانه –فوق عرشه كما أخبر عن نفسه، وكما يليق بجلاله –سبحانه –وإنما تقتضي علمه واطلاعه وإحاطته بهم، وسماعه لأقوالهم وحركاتهم، وبصره بأحوالهم وضمائرهم، وحفظه وكلاءته لرسله وأوليائه المؤمنين، ونصره لهم، وتوفيقه لهم إلىٰ غير ذلك مما تقتضيه المعية العامة والخاصة من المعاني الجليلة، والحقائق الثابتة لله –سبحانه –كما اشتمل علىٰ إنكار قول أهل التعطيل، والتشبيه، والتمثيل، وأهل الحلول والاتحاد، فجزاه الله خيراً، وضاعف مثوبته، وزادنا وإياه علمًا وهدىً وتوفيقًا، ونفع بكتابه القراء وسائر المسلمين، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

قاله ممليه الفقير إلىٰ الله تعالىٰ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز سامحه الله.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليما[١].

وبعد :

فإن الإيمان بأسماء الله وصفاته أحد أركان الإيمان بالله تعالىٰ، وهي الإيمان بوجود الله تعالىٰ، والإيمان بربو بيته، والإيمان بألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته[٢].

وتوحيد الله به أحد أقسام التوحيد[١] الثلاثة :توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

---

(١) ـ ابتدأ الشيخ رحمه الله تعالىٰ كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل وفعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كتب إلىٰ هرقل فقال : (... بسم الله الرحمن الرحيم ..... الخ) (خ٧) (م ١٧٧٣) وهكذا سنة الأنبياء من قبله عليهم الصلاة والسلام كما ذكر الله عز وجل عن كتاب سليمان ((إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ...)) الآيات ثم تلاها بخطبة الحاجة لما اشتملت عليه هذه الخطبة من حمد الله عز وجل وطلب العون منه و الاستعاذة به من الشرور والشهادة بتوحيد الله عز وجل والشهادة برسالة نبينا محمد صلىٰ الله عليه وسلم وغير ذلك مما ليس في غيرها من الفواتح وقد سبق شرح هذه الخطبة مفصلاً في شرح القواعد والحمد لله رب العالمين

(٢) ـ قال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل .. . الواسطية

فمنزلته في الدين عالية[٢]، وأهميته عظيمة، ولا يمكن أحد أن يعبد الله على الوجه الأكمل حتى يكون على علم بأسماء الله تعالى وصفاته، ليعبده على بصيرة[٣]، قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا[٤]﴾[٥] وهذا يشمل دعاء المسألة، ودعاء العبادة[٦].

فدعاء المسألة :أن تقدم بين يدي مطلوبك من أسماء الله تعالى ما يكون مناسباً مثل أن تقول : يا غفور اغفر لي، و يا رحيم ارحمني .و يا حفيظ احفظني .ونحو ذلك[٧].

ودعاء العبادة :أن تتعبد لله تعالى بمقتضى هذه الأسماء، فتقوم بالتوبة إليه؛ لأنه التواب، وتذكره بلسانك لأنه السميع، وتتعبد له بجوارحك لأنه البصير، وتخشاه في السر لأنه اللطيف الخبير، وهكذا.

---

(١) ـ هو إفراد الله عز وجل بالربوبية و الألوهية والأسماء والصفات

(٢) أي: مكانته الرفيعة وأهميته العظيمة

(٣) انظر نحو هذا الكلام لابن القيم (المدارج ١/ ٩٧) وانظر أهمية العقيدة في الفتاوى ١٧/ ١٠٥ / الأسماء والصفات للأشقر ص ٢٠ / الطحاوية ص ٦٩ / الفتح ١٣/ ١٧٧-١٩٢ وغيرها

(٤) الأمر بالدعاء بها يتضمن الأمر بمعرفتها لأنه لا يمكن الدعاء بها إلا بعد معرفتها

(٥) الأعراف١٨٠

(٦) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة (البدائع / ٣/ ٣)

(٧) وهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الأحاديث الكثيرة في أدعيته.

ومن أجل منزلته هذه، ومن أجل كلام الناس فيه بالحق تارة[1] وبالباطل[2] الناشئ عن الجهل[3] أو التعصب[4] تارة أخرىٰ، أحببت أن أكتب فيه ما تيسر من القواعد، راجيًا من الله الله تعالىٰ أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته، نافعًا لعباده[5].

وسميته" :القواعد المثلىٰ في صفات الله تعالىٰ وأسمائه الحسنىٰ."

****

---

(١) وهو كلام أهل السنة والجماعة.

(٢) ـ وهو كلام أهل البدع والضلال

(٣)ـ كما قال تعالىٰ عن قوم موسىٰ ((قالوا يا موسىٰ اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون)))) أي بعظمة ربكم وحقوقه.

وقال نوح لقومه ((ولكني أراكم قومًا تجهلون)) وغيرها من الآيات التي تدل علىٰ أن أعظم أسباب الضلال هو الجهل فاحرص رحمك الله تعالىٰ علىٰ العلم تنجو وتهتدي إن شاء الله تعالىٰ .

(٤) ـ وأكثر دواعي التعصب ضعف الوازع الديني والجهل بالحق

(٥) ـ وقد فعل سبحانه وتعالىٰ فنفع به العباد وإني أسأل الله الكريم ذلك في تعليقي هذا .

قواعد في أسماء الله تعالى[١]

القاعدة الأولى[٢] :أسماء الله[٣] تعالى كلها حسنى:

أي بالغة في الحسن غايته[٤]، قال الله تعالىٰ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾[٥] [٦].(وذلك لأنها متضمنة لصفات كاملة[٧] لا نقص فيها بوجه من الوجوه، لا احتمالاً ولا تقديراً[١]).

---

(١) القواعد جمع قاعدة وهي في اللغة : الأساس الذي يبنىٰ عليه .. اصطلاحاً : هي أصل يبنىٰ عليه عدة مسائل أو أحكام والقاعدة تؤخذ من الأدلة من الكتاب والسنة كما ستراه إن شاء الله تعالىٰ

(٢) غالب هذه القواعد مأخوذ من البدائع ١/ ١٦٢-١٦٣

(٣) أسماء الله تعالىٰ أعلام تدل علىٰ ذاته، تتضمن إثبات صفات الكمال المطلق لله عز وجل وتنزيهه عن كل عيب ونقص أ.هـ .

(٤) قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ في شرحه : معناه: التي ليس شيء وراءها في الكمال فتكون (غايته) بمعنىٰ كماله.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ : أسماء الله كلها كمال محض وله من الكمال أكمله فليس من الأسماء أحسن منها ولا يقوم غيرها مقامها ولا يؤدي غيرها معناها / البدائع ١/ ١٦٧ وانظر الفتاوىٰ ٦/ ٧١

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

(٦) الحسنىٰ: جمع أحسن. وانظر كلاماً نفيساً في العواصم لابن الوزير (٧/ ٢٢٨) و(إيثار الحق علىٰ الخلق / ١٦٦)

(٧) قال ابن القيم : أسماء الرب تبارك وتعالىٰ دالة علىٰ صفات كماله .. فهي أسماء وهي أوصاف وبذلك وبذلك كانت حسنىٰ (المدارج ١/ ٣٦-٣٧) ولأن هذه الأسماء تدل علىٰ أكمل وأحسن مسمىٰ وهو الله عز وجل. القواعد الكلية/ ١٠١

مثال ذلك" :الحي[2]"اسم من أسماء الله تعالىٰ، متضمن للحياة الكاملة التي لم تسبق بعدم، ولا يلحقها زوال .الحياة المستلزمة لكمال الصفات من العلم، والقدرة، والسمع، والبصر وغيرها.

ومثال آخر" :العليم[3]"اسم من أسماء الله متضمن للعلم الكامل، الذي لم يسبق بجهل، ولا يلحقه نسيان، قال الله تعالىٰ ﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسَىٰ﴾[4] .(العلم الواسع المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً[5]، سواء ما يتعلق بأفعاله، أو أفعال خلقه، قال الله تعالىٰ ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ[6]﴾﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ

---

(١) الاحتمال: ما يحتمل النقص في بعض الحالات مثل " الماكر" فإن المكر لا يكون كمالاً إلا في حالة المقابلة، وليس على الإطلاق، فلا يصح أن يكون اسمًا لله تعالىٰ

-(ولا تقديراً) وهو المشتق من الأفعال " كالنازل " من النزول " " والجائي " من " المجيء " ونحوها فلو كانت كاملة الحسن لسمىٰ الله عز وجل بها نفسه.

(٢) دليله قوله تعالىٰ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ .

(٣) دليله قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

(٤) سورة طه، الآية: ٥٢.

(٥) رد علىٰ الفلاسفة والقدرية ومن ضل كضلالهم في علم الله عز وجل الذي يقولون يعلم الكليات دون الجزئيات أو لا يعلم إلا بعد وقوع الفعل .. وكل هذا كفر والعياذ بالله تعالىٰ ... وانظر الروضة الندية شرح الواسطية ص ٧١ وانظر الفتاوىٰ (٩/ ٢٤٩)

(٦) سورة الأنعام، الآية ٥٩.

فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ[1]﴾ ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ[2]﴾

ومثال ثالث" :الرحمن" اسم من أسماء الله تعالىٰ متضمن للرحمة الكاملة، التي قال عنها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (الله أرحم بعباده من هذه بولدها)[3] يعني أم صبي وجدته في السبي فأخذته وألصقته ببطنها وأرضعته، ومتضمن أيضـًا للرحمة الواسعة التي قال الله عنها﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ[4]﴾ وقال عن دعاء الملائكة للمؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا[5]﴾.

والحُسن في أسماء الله تعالىٰ يكون باعتبار كل اسم علىٰ انفراده، ويكون باعتبار جمعه إلىٰ غيره، فيحصل بجمع الاسم إلىٰ الآخر كمال فوق كمال[6].

مثال ذلك " العزيز الحكيم". فإن الله تعالىٰ يجمع بينهما في القرآن كثيراً .فيكون كل منهما دلاً علىٰ الكمال الخاص الذي يقتضيه، وهو العزة في العزيز، والحكم والحكمة في الحكيم،

---

(١) سورة هود، الآية: ٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ٤.

(٣) (خ ٥٩٩٩) (م ٢٧٥٤) من حديث عمر رضي الله عنه

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(٥) سورة غافر، الآية: ٧.

(٦) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ : إذا اقترن اسم بآخر دل علىٰ صفة أخرىٰ وذلك قدر زائد علىٰ مفرديهما نحو الغني الحميد ، العفو الغفور ، وهكذا عامة الأسماء المقترنة أو الصفات المقترنة والأسماء المزدوجة في القرآن فتأمله فإنه من أشرف المعارف / البدائع ١/ ١٦١ .

والجمع بينهما دال على كمال آخر وهو أن عزته تعالى مقرونة بالحكمة، فعزته لا تقتضي ظلماً وجوراً وسوء فعل، كما قد يكون من أعزاء المخلوقين، فإن العزيز منهم قد تأخذه العزة بالإثم، فيظلم ويجور ويسيء التصرف .وكذلك حكمه تعالى وحكمته مقرونان بالعز الكامل بخلاف حكم المخلوق وحكمته فإنهما يعتريهما الذل.

****

القاعدة الثانية[١] :أسماء الله تعالى أعلام وأوصاف[٢]

أعلام باعتبار دلالتها على الذات، وأوصاف باعتبار ما دلت عليه من المعاني[٣]، وهي بالاعتبار الأول مترادفة لدلالتها على مسمى واحد، وهو الله –عز وجل –وبالاعتبار الثاني متباينة[٤] لدلالة كل واحد منها على معناه الخاص فـ"الحي، العليم، القدير، السميع، البصير،

(١) انظرها في البدائع (١/ ١٦٢) القواعد الكلية (ص ٢٤٣) التنبيهات السنية ص ٢٠ وغيرها

(٢) أعلام جمع علم : وهو الاسم الدال على مسمى – وتقدم الكلام عليه – وأوصاف : جمع وصف (وصفات الله عز وجل : هي نعوت الجلال والكمال المطلق القائمة بذات الله عز وجل) وانظر الفتاوى ٣/ ٣٣٥ منهج أهل السنة ومنهج الأشاعرة (٢/ ٤٠٠)

(٣) قال ابن القيم رحمه الله تعالى : أسماء الله تعالى أعلام وأوصاف والوصف بها لا ينافي العلمية بخلاف أوصاف العباد ... البدائع ١/ ١٦٢ .

(٤) (مترادفة) متفقة في الدلالة على مسمى واحد.

(متباينة) مفترقة في المعنى واللفظ

البصير، الرحمن، الرحيم، العزيز، الحكيم ."كلها أسماء لمسمىٰ واحد، وهو الله سبحانه وتعالىٰ، لكن معنىٰ الحي غير معنىٰ العليم، ومعنىٰ العليم غير معنىٰ القدير[1]، وهكذا.

وإنما قلنا بأنها أعلام وأوصاف، لدلالة القرآن عليه .كما في تقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ[2] ﴾ وقوله: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ[3] ﴾ فإن الآية الثانية دلت علىٰ أن الرحيم هو المتصف بالرحمة .ولإجماع أهل اللغة والعرف أنه لا يقال :عليم إلا لمن له علم، ولا سميع إلا لمن له سمع، ولا بصير إلا لمن له بصر، وهذا أمر أبين من أن يحتاج إلىٰ دليل.

وبهذا عُلم ضلال من سَلَبوا[4] أسماء الله تعالىٰ معانيها من أهل التعطيل[5] وقالوا :إن الله تعالىٰ سميع بلا سمع، وبصير بلا بصر، وعزيز بلا عزة وهكذا ..وعللوا ذلك بأن ثبوت

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ : والله سبحانه وتعالىٰ أخبر أنه عليم قدير سميع بصير ... إلىٰ غير ذلك من أسمائه وصفاته فنحن نفهم من ذلك ونميز بين العلم والقدرة وبين الرحمة والسمع والبصر ونعلم أن الأسماء كلها اتفقت في دلالتها علىٰ ذات الله عز وجل مع تنوع معانيها فهي متفقة من حيث الذات مختلفة من حيث الصفات. الفتاوىٰ ٣/ ٥٩.

(٢) سورة يونس، الآية: ١٠٧.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٥٨.

(٤) أي نفوا

(٥) وهم الذين نفوا صفات الله عز وجل أو بعضها من الجهمية والمعتزلة و الأشاعرة والماتريدية والمفوضة ومن جرىٰ مجراهم .

الصفات يستلزم تعدد القدماء[1] .وهذه العلة عليلة[2] بل ميتة لدلالة السمع والعقل على بطلانها.

أما السمع[3] :فلأن الله تعالىٰ وصف نفسه بأوصاف كثيرة، مع أنه الواحد الأحد .فقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ *إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ *وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ *ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ *فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ[4]﴾ وقال تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى *الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ *وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ *فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ[5]﴾ ففي هذه الآيات الكريمة الكريمة أوصاف كثيرة لموصوف واحد، ولم يلزم من ثبوتها تعدد القدماء .

وأما العقل[6]: فلأن الصفات ليست ذوات بائنة[7] من الموصوف، حتىٰ يلزم من ثبوتها التعدد، وإنما هي من صفات من اتصف بها، فهي قائمة به، وكل موجود فلابد له من تعدد

---

(١) أي : تعدد الذوات القديمة مع الله عز وجل قالوا : إذا أثبتنا الصفات فقد أثبتنا لله عز وجل أكثر من ذات .

أو أثبتنا مع الله عز وجل ذوات أخرىٰ ومن المعلوم أن الله عز وجل لا نظير له ولا شريك في قِدمه – أي أزليته –

(٢) شديدة العلة وهو المرض والسقم

(٣) أي المسموع وهو الوحي – القرآن والسنة .

(٤) سورة البروج، الآيات: ١٢ – ١٦.

(٥) الأعلىٰ

(٦) الصحيح السليم من أمراض الشبه والأعراض قال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح أ . هـ

(٧) أي منفصلة .

صفاته[١]، ففيه صفة الوجود، وكونه واجب الوجود[٢]، أو ممكن الوجود[٣]، وكونه عينًا قائمًا بنفسه[٤] أو وصفًا في غيره.

وبهذا أيضًا علم أن "الدهر" ليس من أسماء الله تعالىٰ؛ لأنه اسم جامد لا يتضمن معنىٰ[٥] يلحقه بالأسماء الحسنىٰ، ولأنه اسم للوقت والزمن، قال الله تعالىٰ عن منكري البعث﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ[٦]﴾ يريدون مرور الليالي والأيام.

---

(١) مثال " رجل من الناس : طويل و ذكي وعالم وتقي ... الخ...،فهل يقال أن هذا الرجل قد صار أربعة لوجود أربع صفات له ؟ الجواب لا يقال هذا .

(٢) أي : لازم وجوده وهو الله عز وجل لأن المخلوق لا بد له من خالق وأول من أطلق هذه التسمية علىٰ الله عز وجل هو ابن سيناء لا رحمه الله تعالىٰ فكان الأولىٰ العدول إلىٰ لفظ آخر والله أعلم .

(٣) وهو المخلوق فوجوده ممكن وعدمه ممكن وهذا أيضًا من ذاك .

(٤) الذي يقوم بنفسه هو ما له ذات مستقلة عن غيرها مثال " الإنسان ، القلم ، الجبل وغيرها وهو عكس عكس الوصف فإنه لا يقوم إلا بغيره فلا يمكن أن توجد صفة بلا موصوف "

فائدة :المضاف إلىٰ الله قسمان

(أ) إضافة عين قائمة بنفسها وتسمىٰ إضافة مخلوق إلىٰ الخالق ونحوها مثال " روح الله " " بيت الله " " عبد الله " ونحوها وتكون للتشريف نحو " رسول الله " أو لغيره مثل " أرض الله "

(ب) إضافة وصف إليه سبحانه وتعالىٰ وتسمىٰ إضافة صفة إلىٰ الموصوف مثال " يد الله " " علم الله " " نزول الله " ونحوها.

(٥) أي : صفة لأن الجامد لا تشتق منه صفة

(٦) سورة الجاثية، الآية: ٢٤.

فأما قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (قال الله –عز وجل :-يؤذيني ابن آدم يسب الدهر[1]، وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار) [2] فلا يدل علىٰ أن الدهر من أسماء الله تعالىٰ؛ وذلك أن الذين يسبون الدهر إنما يريدون الزمان الذي هو محل الحوادث، لا يريدون الله تعالىٰ، فيكون معنىٰ قوله" :وأنا الدهر"ما فسره بقوله: (بيدي الأمر أقلب الليل والنهار)، فهو سبحانه خالق الدهر وما فيه، وقد بين أنه يقلب الليل والنهار، وهما الدهر، ولا يمكن أن يكون المقلِّب)بكسر اللام (هو المقلَّب) بفتحها وبهذا تبين أنه يمتنع أن يكون الدهر في هذا الحديث مراداً به الله تعالىٰ[3].

---

(١) ذكر ابن القيم رحمه الله تعالىٰ مفاسد سب الدهر

١- سب من ليس يستحق السب.

٢- أن سبه متضمن للشرك فإنما سبه لأنه ظن أنه يضر وينفع من دون الله سبحانه وتعالىٰ.

٣- أن السب ربما يقصدون به من فعل تلك الأمور – وهو الله عز وجل – وهذا من عظيم الإلحاد. أ . هـ بتصرف الزاد ٢/ ٣٥٤ / الفتاوىٰ ٢/ ٤٩٤.

(٢) (خ ٧٤٩١) (م ٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ويضاف إلىٰ ما سبق أن الدهر عين قائم بذاته فتكون إضافته إلىٰ الله عز وجل من باب إضافة المخلوق إلىٰ الخالق أو بمعنىٰ : إضافة ملك وتصرف . وشذ ابن حزم وغيره فعده من أسماء الله تعالىٰ كما في المحلىٰ في كتاب الأيمان والنذور المجلد الثامن (٨/ ٣١) وارجع للباب: الفتاوىٰ ٩/ ٢٩١ ، ٢/ ٤٩١ – ٤٩٥ / الفتح ٢/ ٥٧٥ مختصر الصواعق / ٢٥١ . وغيرها

القاعدة الثالثة[(١)] :أسماء الله تعالى إن دلت على وصف متعد[(٢)]، تضمنت ثلاثة أمور:

أحدها :ثبوت ذلك الاسم لله عز وجل. الثاني :ثبوت الصفة التي تضمنها لله عز وجل.

الثالث :ثبوت حكمها ومقتضاها.

ولهذا استدل أهل العلم علىٰ سقوط الحد عن قطاع الطريق بالتوبة، استدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[(٣)]﴾؛ لأن مقتضىٰ هذين الاسمين أن يكون الله تعالىٰ قد غفر لهم ذنوبهم، ورحمهم بإسقاط الحد عنهم.

مثال ذلك: "السميع" يتضمن إثبات السميع اسمـًا لله تعالىٰ، وإثبات السمع صفة لهن وإثبات حكم ذلك ومقتضاه وهو أنه يسمع السر والنجوىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ[(٤)]﴾

وإن دلت علىٰ وصف غير متعد[(٥)] تضمنت أمرين:

أحدهما :ثبوت ذلك الاسم لله عز وجل.

الثاني :ثبوت الصفة التي تضمنها لله عز وجل.

مثال ذلك: "الحي" يتضمن إثبات الحي اسمـًا لله – عز وجل – وإثبات الحياة صفة له.

---

(١) انظرها في البدائع (١/ ١٦٢)

(٢) أي متعدٍ إلىٰ الخلق وهو أن يكون الاسم مشتمل علىٰ صفة لها أثر في الخلق.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٤.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ١.

(٥) أي لازم لا يشتق منه فعل قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ : وإن كان لازمـًا (غير متعدٍ) لم يخبر عنه به نحو الحي بل يطلق عليه الاسم والمصدر دون الفعل .البدائع / (١/ ١٦٢)

القاعدة الرابعة[1]: دلالة[2] أسماء الله تعالى على ذاته وصفاته تكون بالمطابقة[3] وبالتضمن[4] وبالالتزام[5].

مثال ذلك: "الخالق" يدل علىٰ ذات الله، وعلىٰ صفة الخلق بالمطابقة، ويدل علىٰ الذات وحدها وعلىٰ صفة الخلق وحدها بالتضمن، ويدل علىٰ صفتي العلم والقدرة بالالتزام[6].

ولهذا لما ذكر الله خلق السموات والأرض قال: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا[7]﴾ ودلالة الالتزام مفيدة جداً لطالب العلم إذا تدبر المعنىٰ[8] ووفقه الله تعالىٰ فهمًا للتلازم، فإنه بذلك يحصل من الدليل الواحد علىٰ مسائل كثيرة[1].

---

(١) انظرها بتوسع القواعد الكلية ص ٤٠؟

(٢) ويقال الدليل وهو ما يستدل به ، والمعنىٰ أنه يستدل بالاسم علىٰ الذات والصفات بهذه الطرق الآتية

(٣) وهي انطباق اللفظ علىٰ المعنىٰ – أو هي دلالة اللفظ علىٰ تمام ما وضع له من معنىٰ - ويعرف ذلك بأن يستغرق جميع أجزاء اللفظ الداخلة تحته .

(٤) التضمن: دلالة اللفظ علىٰ جزء مما وضع له.

(٥) دلالة اللفظ علىٰ ما يلزم عليه من خارج اللفظ ـ اعلم رحمك الله تعالىٰ أن مسألة اللازم ليست علىٰ إطلاقها فلا بد أن يقيد اللازم بما ذكره الشيخ وبما لا يخالف الشرع؛ حتىٰ لا تؤدي به دلالة الالتزام إلىٰ الباطل، كأن يقول: الله سميع يلزم منه أن تكون له أذن ... ونحو ذلك ، فهذا لازم باطل.

(٦) لا يستطيع أن يخلق إلا من عنده علم بكيفية الخلق وكذا قدره عليها، فإذا قلنا الله عز وجل خالق : يلزم منه أن يكون حيـًا وعالمـًا وقادراً ومريداً .

(٧) سورة الطلاق، الآية: ١٢.

(٨) من فوائدها:

١- الاستدلال علىٰ عدة مسائل بدليل واحد

واعلم أن اللازم من قول الله تعالىٰ، وقول رسول صلىٰ الله عليه وسلم، إذا صح أن يكون لازمًا فهو حق؛ وذلك لأن كلام الله ورسوله حق، ولازم الحق حق، ولأن الله تعالىٰ عالم بما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله فيكون مراداً.

وأما اللازم من قول أحدٍ سوىٰ قول الله ورسوله، فله ثلاث حالات:

الأولىٰ :أن يذكر للقائل ويلتزم به، مثل أن يقول من ينفي الصفات الفعلية لمن يثبتها: يلزم من إثباتك الصفات الفعلية لله – عز وجل– أن يكون من أفعاله ما هو حادث[٢]. فيقول المثبت: نعم، وأنا ألتزم بذلك فإن الله تعالىٰ لم يزل ولا يزال فعالاً لما يريد، ولا نفاد لأقواله وأفعاله كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً[٣] ﴾ وقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ

٢- استنباط الأحكام من الأدلة

٣- رد اللوازم الباطلة من أقوال المبتدعة وغيرهم .

٤- قوة إفحام الخصم عند المناظرة . والله أعلم.

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ : أسماء الله كلها متفقة في الدلالة علىٰ نفسه المقدسة ثم كل اسم يدل علىٰ معنىٰ من صفاته ليس هو المعنىٰ الذي دل عليه الاسم الآخر فالعزيز يدل علىٰ نفسه مع عزته ... ونفسه تستلزم جميع صفاته فصار كل اسم يدل علىٰ ذاته والصفة المختصة به بالمطابقة وعلىٰ أحدهما بالتضمن وعلىٰ الصفة الأخرىٰ بطريق اللزوم . أ.هـ الإيمان/ ١٧٥ .

(٢) الأولىٰ لكل من جيء إليه بكلام محتمل للحق والباطل أن يطلب التفصيل كما هنا يقول : إن كنت تريد بـ (حادث) مخلوق فهذا اللازم باطل لمخالفته للكتاب والسنة وسلف الأمة، وإن تريد أنه متجدد فهذا حق .والله أعلم .

(٣) ـ سورة الكهف، الآية: ١٠٩.

بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[١] ﴾ وحدوث آحاد فعله تعالىٰ لا يستلزم نقصـًا في حقه.

الحال الثانية :أن يذكر له ويمنع اللازم بينه وبين قوله، مثل أن يقول النافي للصفات لمن يثبتها: يلزم من إثباتك أن يكون الله تعالىٰ مشابهـًا للخلق[٢] في صفاته .فيقول المثبت :لا يلزم ذلك، لأن صفات الخالق مضافة إليه لم تذكر مطلقة حتىٰ يمكن ما ألزمت بـه، وعلـىٰ هـذا فتكـون مختصة به لائقة به، كما أنك أيها النافي للصفات تثبت لله تعالىٰ ذاتـًا وتمنع أن يكـون مشـابهـًا للخلق في ذاته، فأي فرق بين الذات والصفات[٣]

وحكم اللازم في هاتين الحالتين ظاهر.

الحال الثالثة :أن يكون اللازم مسكوتـًا عنه، فلا يذكر بالتزام ولا منع، فحكمه في هـذه الحـال ألا ينسب إلىٰ القائل، لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لـو ذكـر لـه فتبين له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله؛ لأن فساد اللازم يدل علىٰ فسـاد الملـزوم.ولـورود هذين الاحتمالين لا يمكن الحكم بأن لازم القول قول.

فإن قيل: إذا كان هذا اللازم لازمـًا من قوله، لزم أن يكون قولاً له، لأن ذلك هو الأصل، لاسيما مع قرب التلازم.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٢٧.

(٢) كان الأولىٰ أن يعبِّر بالمماثلة لأنها الواردة في القرآن كما بينه رحمه الله تعالىٰ في الواسطية عند قوله " ولا تمثيل " فراجعه.

(٣) وسيأتي إشباع هذا الموضوع في قواعد الاستدلال القاعدة الرابعة.

قلنا: هذا مدفوع بأن الإنسان بشر، وله حالات نفسية وخارجية توجب الـذهول عـن الـلازم، فقد يغفل، أو يسهو، أو ينغلق فكره، أو يقول القول في مضايق المناظرات مـن غيـر تفكيـر في لوازمه، ونحو ذلك.

القاعدة الخامسة[١] :أسماء الله تعالى توقيفية[٢]، لا مجال للعقل فيها[٣]:

وعلىٰ هذا فيجب الوقوف فيها علىٰ ما جاء به الكتاب والسنة، فلا يزاد فيها ولا ينقص؛ لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالىٰ من الأسماء، فوجب الوقوف في ذلك علىٰ النص لقوله تعالىٰ: ﴿ :وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً[٤]﴾، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ ولأن تسميته تعالىٰ بما لم يسم به نفسه، أو إنكار ما سمىٰ به نفسه، جناية في حقه تعالىٰ، فوجب سلوك الأدب في ذلك والاقتصار علىٰ ما جاء به النص.

****

---

(١) انظر البدائع (١/ ١٦٢) القواعد الكلية ص ١٢٩

(٢) أي: نتوقف عن إثباتها حتىٰ ينص علىٰ ثبوتها دليل صحيح واتفق أهل السنة والجماعة علىٰ أن الأسماء والصفات لا تثبت إلا بالكتاب والسنة. التمهيد (٧/ ١٤٥) وسيأتي تفصيل هذا في القاعدة الأولىٰ من قواعد الاستدلال.

(٣) قال اللالكائي رحمه الله تعالىٰ : وجوب معرفة الله تعالىٰ وصفاته بالسمع لا بالعقل. شرح أصول أهل السنة ٢/ ١٩٣

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

القاعدة السادسة :أسماء الله تعالى غير محصورة بعدد معين[1]:

لقوله صلىٰ الله عليه وسلم في الحديث المشهور : "أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ". الحديث رواه أحمد وابن حبان والحاكم، وهو صحيح[2].

وما استأثر الله تعالىٰ به في علم الغيب لا يمكن لأحدٍ حصره، ولا الإحاطة به.

فأما قوله صلىٰ الله عليه وسلم : "إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحداً من أحصاها [3]دخل الجنة[4]"، فلا يدل علىٰ حصر الأسماء بهذا العدد، ولو كان المراد الحصر لكانت العبارة" إن أسماء الله تسعة وتسعون اسمًا من أحصاها دخل الجنة" أو نحو ذلك.

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: الأسماء الحسنىٰ لا تدخل تحت حصر ولا تحد بعدد فإن الله عز وجل له أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرب. البدائع ١/ ١٦٦.

(٢) (حسن) المسند (١/ ٣٩١/ ٤٥٢) والمستدرك (١/ ٥٠٩) وابن حبان (٩٧٢) وأبو يعلىٰ (٥٢٩٧) . وغيره من طريق فضيل بن مرزوق حدثنا أبو سلمه الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود به مطولاً . قال الذهبي : أبو سلمه لا يدري من هو ، وقال الحسيني : مجهول وعبد الرحمن أثبت سماعه من أبيه الثوري وابن المديني والمثبت مقدم علىٰ النافي وتوبع أبو سلمه بمن لا يفرح به وهو عبد الرحمن بن إسحاق وهو منكر الحديث (كشف الأستار / ٣١٢٢) وله شاهد عن أبي موسىٰ رضي الله عنه عند ابن السني (٣٣٩) من طريق عبد الله بن زيد – أو زبيد – وهو مجهول حال، فالحديث حسن لغيره وصححه العلامة الألباني (الصحيحة / ١٩٩) وغيره.

(٣) ـ أي حفظها وفهم معانيها وعمل بمقتضاها ودعا الله عز وجل بها / البدائع ١/ ١٦٤/ شرح السنة ١/ ٣١.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (خ ٢٧٣٦/ ٦٤١٠) (م ٢٦٧٧).

إذن فمعنىٰ الحديث :أن هذا العدد من شأنه أن من أحصاه دخل الجنة، وعلىٰ هذا فيكون قوله: "من أحصاها دخل الجنة"جملة مكملة لما قبلها، وليست مستقلة، ونظير هذا أن تقول : عندي مائة درهم أعددتها للصدقة، فإنه لا يمنع أن يكون عندك دراهم أخرىٰ لم تعدها للصدقة.

ولم يصح عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم تعيين هذه الأسماء، والحديث المروي عنه في تعيينها ضعيف(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في "الفتاوىٰ" ص ٣٨٣جـ٦ من "مجموع ابن قاسم" :تعيينها ليس من كلام النبي صلىٰ الله عليه وسلم باتفاق أهل المعرفة بحديثه، وقال قبل ذلك ص ٣٧٩: إن الوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه .أهـ. وقال ابن حجر في"فتح الباري"ص ٢١٥جـ١١ط السلفية:ليست العلة عند الشيخين البخاري ومسلم، تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه والاضطراب، وتدليسه واحتمال الإدراج .أهـ.

ولما لم يصح تعيينها عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم اختلف السلف فيه، وروي عنهم في ذلك أنواع . وقد جمعت تسعة وتسعين اسمًا مما ظهر لي من كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله صلىٰ الله عليه وسلم.

فمن كتاب الله تعالىٰ:

الله الأحد الأعلىٰ الأكرم الإله الأول

فائدة: قال النووي في شرح مسلم: اتفق العلماء علىٰ أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالىٰ فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث: أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء أ.هـ

(١) رواه الترمذي (ت ٣٥٠٧) وغيره وضعفه الشيخ الألباني والشيخ مقبل رحمهما الله تعالىٰ.

والآخر	والظاهر	والباطن	البارئ	البر	البصير
التواب	الجبار	الحافظ	الحسيب	الحفيظ	الحفي[١]
الحق	المبين	الحكيم	الحليم	الحميد	الحي
القيوم	الخبير	الخالق	الخلاق	الرؤوف	الرحمن
الرحيم	الرزاق	الرقيب	السلام	السميع	الشاكر
الشكور	الشهيد	الصمد	العالم/ العلام[٢]	العزيز	العظيم
العفو	العليم	العلي	الغفار	الغفور	الغني
الفاتح	القادر	القاهر[٣]	القدوس	القدير	القريب
القوي	القهار	الكبير	الكريم	اللطيف	المؤمن
المتعالي	المتكبر	المتين	المجيب	المجيد	المحيط[٤]

(١) استدل الشيخ بقوله تعالىٰ عن إبراهيم ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ وقال : وهذا في الحقيقة فيه شيء من التردد لأنه قد يقال إنه من الأفعال وليس من الأسماء.

(٢) يستدل علىٰ الأول بقوله تعالىٰ: ﴿وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ﴾ وعلىٰ الثاني بقوله عز وجل: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾.

(٣) استدل بالآية: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ وليس صريحا كسابقه (العالم).

(٤) استدل بقوله سبحانه: ﴿وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ وهذا غير صريح كما سبق فيما مضىٰ.

المصور	المقتدر	المقيت[1]	الملك	المليك	المولىٰ
المهيمن	النصير	الواحد	الوارث[2]	الواسع	الودود
الوكيل	الولي	الوهاب			

ومن سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم[3]:

الجميل، الجواد، الحكم ،الحيي ، الرب ، الرفيق، السبوح، السيد الشافي الطيب القابض الباسط المقدم المؤخر المحسن المعطي المنان الوتر[4].

هذا ما اخترناه بالتتبع، واحد وثمانون اسمـًا في كتاب الله تعالىٰ وثمانية عشر اسمـًا في سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وإن كان عندنا تردد في إدخال (الحفي)؛ لأنه إنما ورد مقيداً في قوله تعالىٰ عن إبراهيم﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا[5] ﴾ وما اخترناه فهو حسب علمنا وفهمنا وفوق كل ذي علم عليم حتىٰ يصل ذلك إلىٰ عالم الغيب والشهادة ومن هو بكل شيء عليم[6].

---

(١) دليله: ﴿وَكَانَ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾ وهذا غير صريح كما سبق.

(٢) دليله: ﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ وهذا غير صريح كما سبق.

(٣) ومن أسماء الله عز وجل الثابتة : الرازق وذو الجلال والإكرام.

(٤) سيأتي ذكر الأدلة.

(٥) سورة مريم، الآية: ٤٧.

(٦) قد أفردناها بكتاب مستقل .

الأسماء من السنة:

- الجميل : قال صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم (إن الله جميل يحب الجمال) رواه مسلم (٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

معناه : الجميل كثير الحسن

(فهو الجميل في ذاته سبحانه وأسمائه وصفاته وأفعاله فله الجمال المطلق .)

- الجواد : قال صلىٰ الله عليه وسلم (إن الله جواد يحب الجود) .

معناه : الكريم الموصوف بالجود الذي عم جوده ونعمة ورحمته جميع الوجود وخص المؤمنين بالعطاء الأوفر والصلاح والإيمان بحسب ما تقتضيه حكمته سبحانه .

- الحيي : لحديث (إن الله حيي كريم ..(٦)).

- الرب : وقد ورد في القرآن: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِي رَبّاً ﴾ وقال صلىٰ الله عليه وسلم (فأما الركوع فعظموا فيه الرب ...) رواه مسلم عن ابن عباس (٤٧٩) .

معناه: هو الخالق المالك السيد الذي ليس له مثيل ولا نظير المربي جميع (عباده بالتدبير وأصناف النعم وربىٰ أولياءه بإصلاح قلوبهم ودينهم وآخرتهم .

((- الرفيق : قال صلىٰ الله عليه وسلم (إن الله رفيق يحب الرفق)٦) .

(معناه : هو الذي يرفق بعباده ويلطف بهم وييسر أمورهم ويصلح أحوالهم .

- السبوح : كان صلىٰ الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) . رواه مسلم من حديث عائشة (م ٤٨٧) .

معناه : المنزه المقدس المبرأ عن كل عيب ونقص لما له من الكمال التام (والغنىٰ المطلق والعظمة والجلال سبحانه .

- السيد : قال صلىٰ الله عليه وسلم (السيد الله تعالىٰ) من حديث عبدالله بن الشخير

(معناه : الذي له السيادة والملك الكامل والرفعة والفضل .

- الطيب : قال عليه الصلاة والسلام (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) رواه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

معناه : هو المنزه عن النقائص والشوائب يحب الطيب الطاهر ولا يقبل إلا طيبًا

- الشافي : قال صلىٰ الله عليه وسلم : اللهم اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي) متفق عليه . (خ ٥٦٧٥) (م ٢١٩١) عن عائشة رضي الله عنها .

معناه : الذي يعافي ويبرأ عباده من الأمراض والأسقام بقدرته سبحانه ويعافي المؤمنين من الخطايا والذنوب بحسب ما تقتضيه حكمته سبحانه .

-القابض الباسط : قال صلىٰ الله عليه وسلم (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق..

معناه : الذي يمسك وينشر الرزق وغيره علىٰ العباد فيوسع علىٰ من يشاء ويقدر (علىٰ من يشاء بعدله وحكمته .

- المقدم المؤخر : قال صلىٰ الله عليه وسلم (أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله (إلا أنت) رواه مسلم من حديث علي (٧٧١)

- المحسن : قال صلىٰ الله عليه وسلم (إن الله محسن يحب المحسنين) رواه أبو نعيم وغيره عن أنس رضي الله عنه

ومعناه : ذو الإحسان التام فهو بمعنىٰ الكريم والمعطي .

- المعطي : لحديث معاوية عند البخاري (٣١١٦) مرفوعا (والله المعطي وأنا قاسم) .

معناه : الذي يمن علىٰ عباده بالعطاء والرزق وأعطىٰ المؤمنين الصلاح والإيمان وهو الكريم الجواد .

- المنان : لحديث (إن رجلاً دعا فقال : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا اله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام ...) فقال صلىٰ الله عليه وسلم: (لقد دعا الله باسمه الأعظم...) من حديث أنس رضي الله عنه.

معناه: الذي مَنّ علىٰ عباده بالرزق والحياة والنعم الكثيرة من غير طلب عوض (منهم ومن علىٰ المؤمنين بالإيمان والخير والصلاح)

- الوتر: قال صلىٰ الله عليه وسلم (إن الله وتر يحب الوتر...) متفق عليه [٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(معناه: الذي لا ثاني له الأحد الذي لا شريك له ولا نظير ولا مثيل سبحانه).

القاعدة السابعة[1] :الإلحاد[2] في أسماء الله تعالى هو الميل بها عما يجب فيها .وهو أنواع:

الأول: أن ينكر شيئًا منها أو مما دلت عليه من الصفات والأحكام، كما فعل أهل التعطيل من الجهمية[3] وغيرهم .وإنما كان ذلك إلحاداً لوجوب الإيمان بها وبما دلت عليه من الأحكام والصفات اللائقة بالله، فإنكار شيء من ذلك ميل بها عما يجب فيها.

الثاني : أن يجعلها دالة علىٰ صفات تشابه صفات المخلوقين كما فعل أهل التشبيه[4]، وذلك لأن التشبيه معنىٰ باطل لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل هي دالة علىٰ بطلانه، فجعلها دالة عليه ميل بها عما يجب فيها.

الثالث : أن يسمىٰ الله تعالىٰ بما لم يسم به نفسه، كتسمية النصارىٰ له : الأب، وتسمية الفلاسفة إياه: العلة الفاعلة، وذلك لأن أسماء الله تعالىٰ توقيفية، فتسمية الله تعالىٰ بما لم يسم به نفسه ميل بها عما يجب فيها، كما أن هذه الأسماء التي سموه بها نفسها باطلة ينزه الله تعالىٰ عنها.

تم ولله الحمد والمنة.

(١) انظر البدائع (١/ ١٦٩)

(٢) لغة : الميل ومنه اللحد وهو الشق المائل في القبر اصطلاحـًا : الإلحاد في أسمائه هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها / البدائع (١/ ١٦٩)

(٣) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ : ومن أعظم الإلحاد في أسمائه إنكار حقائقها ومعانيها والتصريح بأنها مجازات أ .هـ مختصر الصواعق / ٢٩٧

(٤) وقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : فمن شبه الله تعالىٰ بخلقه فقد ألحد في أسمائه وآياته أ .هـ الفتاوىٰ ١٢/ ٢٤٤

الرابع : أن يشتق من أسمائه أسماء للأصنام، كما فعل المشركون في اشتقاق العزىٰ من العزيز، واشتقاق اللات من الإله، علىٰ أحد القولين، فسموا بها أصنامهم؛ وذلك لأن أسماء الله تعالىٰ مختصة به، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا[1]﴾ وقوله: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ[2]﴾ وقوله: ﴿لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ[3]﴾ فكما اختص بالعبادة وبالألوهية الحق، وبأنه يسبح له ما في السموات والأرض فهو مختص بالأسماء الحسنىٰ، فتسمية غيره بها علىٰ الوجه الذي يختص بالله –عز وجل[4] –ميل بها عما يجب فيها.

والإلحاد بجميع أنواعه محرم؛ لأن الله تعالىٰ هدد الملحدين بقوله: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[5]﴾

ومنه ما يكون شركـًا أو كفراً[6] حسبما تقتضيه الأدلة الشرعية.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

(٢) سورة طه، الآية: ٨.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢٤.

(٤) لا يجوز التسمي بأسماء الله عز وجل في حالات منها ما ذكره الشيخ ومنها:

أ- لفظ الجلالة "الله " وكذا " الرحمن ".

ب- ما كان مركبـًا نحو " أرحم الرحمين " والله أعلم.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

(٦) قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالىٰ : الإلحاد منه ما هو كفر ومنه ما هو بدعة بحسب ما ذكرنا ذكرنا فالحالة الأخيرة وهي ادعاء المجاز في الأسماء والصفات بدعة والإلحاد لا يصل بأصحابه إلىٰ

قواعد في صفات الله تعالى

القاعدة الأولى : صفات الله تعالى كلها صفات كمال ، لا نقص فيها بوجه من الوجوه،

كالحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والرحمة، والعزة، والحكمة، والعلو، والعظمة، وغير ذلك .وقد دل علىٰ هذا السمع، والعقل، والفطرة.

أما السمع : فمنه قوله تعالىٰ: ﴿ :لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ(١)﴾ والمثل الأعلىٰ هو الوصف الأعلىٰ(٢).

وأما العقل : فوجهه أن كل موجود حقيقة، فلابد أن تكون له صفة . إما صفة كمال، وإما صفة نقص . والثاني باطل بالنسبة إلىٰ الرب الكامل المستحق للعبادة(٣)؛ ولهذا أظهر الله تعالىٰ بطلان ألوهية الأصنام باتصافها بالنقص والعجز فقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ

الكفر، أما نفي وإنكار وجحد الأسماء والصفات فهذا كفر كحال الجهمية والنصارىٰ ومشركي العرب أ . هـ التمهيد شرح كتاب التوحيد ص ٥٠٨ وانظر النونية ٢/ ٢٥١ / المدارج ١/ ٣١ / الصواعق / ٢٩٧ .

(١) سورة النحل، الآية: ٦٠.

(٢) والمثل الأعلىٰ أعم فلله عز وجل الكمال المطلق في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته. انظر الصواعق (١٠٣٠- ١٠٣٦) الطحاوية / ١٣٨ .

(٣) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ : وهل كان الله رب العالمين أهل الثناء والمجد إلا بأوصاف كماله ونعوت جلاله و أفعاله وأسمائه الحسنىٰ

قال عليه الصلاة والسلام (لا أحصىٰ ثناءً عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك) أ . هـ

مختصر الصواعق / ١٣٠

اللهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ[١] ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ *أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ وقال عن إبراهيم وهو يحتج علىٰ أبيه: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾، وعلىٰ قومه: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلا يَضُرُّكُمْ *أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ[٢]﴾

ثم إنه قد ثبت بالحس والمشاهدة أن للمخلوق صفات كمال، وهي من الله تعالىٰ، فمعطي الكمال أولىٰ به[٣].

وأما الفطرة[٤] : فلأن النفوس السليمة مجبولة مفطورة علىٰ محبة الله وتعظيمه وعبادته، وهل تحب وتعظم وتعبد إلا من علمت أنه متصف بصفات الكمال اللائقة بربوبيته وألوهيته[٥]؟ وإذا كانت الصفة نقصاً لا كمال فيها فهي ممتنعة في حق الله تعالىٰ كالموت والجهل، والنسيان[١]، والعجز، والعمىٰ، والصمم ونحوها؛؛لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٥.

(٢) سورة الأنبياء، الآيتان: ٦٦، ٦٧.

(٣) ويسمىٰ هذا قياس الأولىٰ ، والحق أنه ثابت.

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : الفطرة هي : السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة / الفتاوىٰ ٤/ ٢٤٥

(٥) قال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : هؤلاء – يعني المعطلة والممثلة - يُكرهون فطرهم وعقولهم علىٰ قبول المحال المتناقض أ . هـ الفتاوىٰ (٤/ ٦١)

يَمُوتُ[2]﴾ وقوله عن موسىٰ: ﴿فِي كِتَابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسَى[3]﴾ وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ[4]﴾ قوله: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ[5]﴾ وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الدجال": إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور "وقال" :أيها الناس، اربعوا علىٰ أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمًا، ولا غائبا

وقد عاقب الله تعالىٰ الواصفين له بالنقص، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وقالت الْيهودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ[6]﴾ قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾

ونزه نفسه عما يصفونه به من النقائض، فقال سبحانه: ﴿سبحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ* وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ *وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[7]﴾ وقال تعالىٰ: ﴿ما اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا

---

(١) النسيان بمعنىٰ الترك ثابت لله تعالىٰ قال سبحانه: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ والنسيان بمعنىٰ الذهول والغفلة منفي عن الله عز وجل وهذا مراد الشيخ. وانظر مجموع فتاواه ١/ ١٧١ – ١٧٤

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٥٨.

(٣) سورة طه، الآية: ٥٢.

(٤) سورة فاطر، الآية: ٤٤.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٨٠.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

(٧) سورة الصافات، الآيات: ١٨٠ – ١٨٢.

كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ[1]﴾

وإذا كانت الصفة كمالاً في حال، ونقصًا في حال، لم تكن جائزة في حق الله ولا ممتنعة علىٰ سبيل الإطلاق، فلا تثبت له إثباتًا مطلقًا، ولا تنفىٰ عنه نفيًا مطلقًا بل لابد من التفصيل: فتجوز في الحال التي تكون كمالاً، وتمتنع في الحال التي تكون نقصًا وذلك كالمكر، والكيد، والخداع، ونحوها . فهذه الصفات تكون كمالاً إذا كانت في مقابلة من يعاملون الفاعل بمثلها؛ لأنها حينئذ تدل علىٰ أن فاعلها قادر علىٰ مقابلة عدوه بمثل فعله[2] أو أشد، وتكون نقصًا في غير هذه الحال، ولهذا لم يذكرها الله تعالىٰ من صفاته علىٰ سبيل الإطلاق وإنما ذكرها في مقابلة من يعاملونه ورسله بمثلها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ[3]﴾ وقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً *وَأَكِيدُ كَيْداً[4]﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ*وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ[5]﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٩١.

(٢) انظر مختصر الصواعق (٢/ ٣٠-٣٥) البدائع (١/ ١٦٢) المدارج ٣/ ٤١٥/ الفتاوىٰ ٧/ ١١١ وغيرها .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٠.

(٤) سورة الطارق، الآيتان: ١٥، ١٦.

(٥) سورة الأعراف، الآيتان: ١٨٢، ١٨٣.

يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ[(١)]﴾ وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ *اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ[(٢)]﴾

ولهذا لم يذكر الله أنه خان من خانوه فقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[(٣)] ﴾ فقال : ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾، ولم يقل :فخانهم؛ لأن الخيانة خدعة في مقام الائتمان، وهي صفة ذم مطلقًا.

وبذا عرف أن قول بعض العوام " خان الله من يخون" منكر فاحش، يجب النهي عنه.

****

القاعدة الثانية :باب الصفات أوسع من باب الأسماء[(٤)]:

وذلك لأن كل اسم متضمن لصفة كما سبق في القاعدة الثالثة من قواعد الأسماء، ولأن من الصفات ما يتعلق بأفعال الله تعالىٰ، وأفعاله لا منتهىٰ لها، كما أن أقواله لا منتهىٰ لها، قال الله

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٤، ١٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧١.

(٤) أي الصفات أكثر من الأسماء لأمور:

١- لأن كل اسم تشتق منه صفة ولا عكس -٢- لأن الصفات تأتي مصرح بها دون اسم نحو " يد الله ".

٣- لأنها تشتق من الأفعال والأسماء لا تشتق منها . البدائع (١/ ٢٤) المدارج (٣/ ٤١٥) وانظر القاعدة السابعة الآتية.

تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[1]﴾

ومن أمثلة ذلك : أن من صفات الله تعالىٰ المجيء، والإتيان، والأخذ والإمساك، والبطش، إلىٰ غير ذلك من الصفات التي لا تحصىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾[2] وقال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ[3]﴾ وقال: ﴿فَأَخَذَهُمُ اللهُ بِذُنُوبِهِمْ[4]﴾ وقال: ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ[5]﴾ وقال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ[6]﴾ وقال: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ[7]﴾ وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: "ينزل ربنا إلىٰ السماء الدنيا".

(١) سورة لقمان، الآية: ٢٧.

(٢) سورة الفجر، الآية: ٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٠.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١.

(٥) سورة الحج، الآية: ٦٥.

(٦) سورة البروج، الآية: ١٢.

(٧) ـ سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

فنَصِفُ الله تعالىٰ بهذه الصفات علىٰ الوجه الوارد، ولا نسميه بها[1]، فلا نقول إن من أسمائه الجائي، والآتي، والآخذ، والممسك، والباطش، والمريد، والنازل، ونحو ذلك، وإن كنا نخبر بذلك عنه ونصفه به[2].

****

(١) ـ لأنها تحتمل النقص تقديراً كما تقدم في القاعدة الأولىٰ من الأسماء وانظر البدائع (١/ ١٦٢) القواعد الكلية ص ٢٥١- ٢٥٨

(٢) ـ قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ : ولا يلزم من الإخبار عنه بالفعل مقيداً أن يشتق منه اسمـًا كما فعل بعض المتأخرين فجعل من أسماء الله المضل والقانت .. البدائع / ١/ ١٦٢ ومما ينبغي التنبيه عليه أن باب الإخبار توقيفي ومن قال بغير هذا لم يأت بدليل .

القاعدة الثالثة[1] :صفات الله تعالى تنقسم إلى قسمين :ثبوتية، وسلبية:

فالثبوتية : ما أثبته الله تعالىٰ لنفسه في كتابه، أو علىٰ لسان رسوله صلىٰ الله عليه وسلم، وكلها صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه[2]، كالحياة والعلم، والقدرة، والاستواء علىٰ العرش، والنزول إلىٰ السماء الدنيا، والوجه، واليدين، ونحو ذلك.

فيجب إثباتها لله تعالىٰ حقيقة[3] علىٰ الوجه اللائق به بدليل السمع والعقل.

أما السمع : فمنه قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيدا[4]﴾

فالإيمان بالله يتضمن : الإيمان بصفاته . والإيمان بالكتاب الذي نزل علىٰ رسوله يتضمن: الإيمان بكل ما جاء فيه من صفات الله . وكون محمد صلىٰ الله عليه وسلم رسوله يتضمن : الإيمان بكل ما أخبر به عن مرسله، وهو الله –عز وجل.

وأما العقل : فلأن الله تعالىٰ أخبر بها عن نفسه، وهو أعلم بها من غيره، وأصدق قيلاً، وأحسن حديثًا من غيره، فوجب إثباتها له كما أخبر بها من غير تردد، فإن التردد في الخبر إنما يتأتي

---

(١) وانظر القواعد الكلية ص ١٥٩ والتدمرية ص ٢٣ البدائع ١/ ١٦٦

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ " الكمال ثابت لله عز وجل بل الثابت له هو أقصىٰ ما يمكن من الأكملية / الفتاوىٰ (٦/ ٧١) البدائع (١/ ١٦٧-١٦٨)

(٣) أخرج المجاز وقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : وقد اتفق أهل الإثبات علىٰ أن الله حي حقيقة عليم حقيقة قدير حقيقة ... الخ الفتاوىٰ ٥/ ١٩٦

(٤) سورة النساء، الآية: ١٣٦.

حين يكون الخبر صادراً ممن يجوز عليه الجهل، أو الكذب، أو العي بحيث لا يفصح بما يريد، وكل هذه العيوب الثلاثة ممتنعة في حق الله –عز وجل –فوجب قبول خبره علىٰ ما أخبر به(١).

وهكذا نقول فيما أخبر به النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الله تعالىٰ، فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أعلم الناس بربه وأصدقهم خبراً وأنصحهم إرادة، وأفصحهم بيانًا، فوجب قبول ما أخبر به علىٰ ما هو عليه.

والصفات السلبية : ما نفاها الله –سبحانه – عن نفسه في كتابه، أو علىٰ لسان رسوله صلىٰ الله عليه وسلم، وكلها صفات نقص في حقه كالموت، والنوم، والجهل، والنسيان، والعجز، والتعب.

فيجب نفيها عن الله تعالىٰ –لما سبق –مع إثبات ضدها علىٰ الوجه الأكمل، وذلك لأن ما نفاه الله تعالىٰ عن نفسه فالمراد به بيان انتفائه لثبوت كمال ضده، لا لمجرد نفيه؛ لأن النفي ليس بكمال، إلا أن يتضمن ما يدل علىٰ الكمال، وذلك لأن النفي عدم(٢)، والعدم ليس بشيء، فضلاً عن أن يكون كمالاً، ولأن النفي قد يكون لعدم قابلية المحل له، فلا يكون

---

(١) وسيأتي مزيد بيان في قواعد الاستدلال .

(٢) النفي نوعان – أ – نفي محض : وهو ما لا يتضمن إثبات ضده – ب- نفي غير محض : وهو ما تضمن إثبات ضده بدلالة منه.

فالأول لا يوصف الله تعالىٰ به مطلقًا ولا يصح وصفه به، والثاني هو الذي يصح استخدامه في نفي النقائص عن الله عز وجل. وقال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ : فكل سلب في القرآن حمد الله به نفسه فلمضادته لثبوت ضده ولتضمنه كمال ثبوت ضده. المدارج ١/ ٤٧

كمالاً[١] كما لو قلت : الجدار لا يظلم .وقد يكون للعجز عن القيام به فيكون نقصًا، كما في قول الشاعر:

قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل

وقول الآخر:

لكن قومي وإن كانوا ذوى حسب ليسوا من الشر في شيء وإن هانا

* **مثال ذلك** :قوله تعالىٰ: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوت﴾ [٢].

فنفي الموت عنه يتضمن كمال حياته.

مثال آخر : قوله تعالىٰ: ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ نفي الظلم عنه يتضمن كمال عدله.

مثال ثالث : قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الْأَرْضِ[٣]﴾ نفي العجز عنه يتضمن كمال علمه وقدرته .ولهذا قال بعده: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَلِيماً قَدِيراً[٤] ﴾ لأن العجز سببه إما الجهل بأسباب الإيجاد، وإما قصور القدرة عنهن فلكمال علم الله تعالىٰ وقدرته لم يكن ليعجزه شيء في السموات ولا في الأرض.

وبهذا المثال علمنا أن الصفة السلبية قد تتضمن أكثر من كمال.

---

(١) وقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ: وإذا تأملت كل نفي لا يستلزم ثبوتًا هو مما لم يصف الله تعالىٰ به نفسه، فالذين لا يصفون الله إلا بالسلب لم يثبتوا في الحقيقة إلها محموداً بل ولا موجوداً. التدمرية / ٥٩

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٥٨.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٤٩.

(٤) سورة فاطر، الآية: ٤٤.

****

القاعدة الرابعة: الصفات الثبوتية صفات مدح وكمال[١]، فكلما كثرت[٢] وتنوعت دلالتها[٣] ظهر من كمال الموصوف بها[٤] ما هو أكثر.

ولهذا كانت الصفات الثبوتية التي أخبر الله بها عن نفسه أكثر بكثير من الصفات السلبية، كما هو معلوم[٥].

---

(١) كل صفة بمفردها تعتبر مدحًا وكمالاً

(٢) وصفات الله عز وجل لا تحصر بعدد معين كما تقدم آنفًا في القاعدة الثانية وبهذا نعلم أننا لن نستطيع الإحاطة بكمال الله عز وجل وصفاته كما قال صلىٰ الله عليه وسلم " لا أحصي ثناءً عليك " واعلم أن الصفات إذا جمعت في مكان واحد دلت علىٰ كمال فوق الكمال الحاصل لكل واحدة بمفردها والله اعلم .

(٣) أي ما دلت عليه من المعاني

(٤) قال الشيخ في شرحه: انتبه لكلمة (ظهر من كمال الموصوف) ولم نقل : حصل للموصوف لأن هذا حاصل فكمال الله عز وجل حاصل سواءً علمناه أم لم نعلمه لكن كلما تعددت ظهر لنا من صفات كماله ما لم يكن من قبل لكن لو قلت : لأنه كلما كثرت وتنوعت حصل للموصوف من الكمال ما لم يحصل من قبل صار هذا بالنسبة لصفات الله عز وجل غير سديد بل نقول : ظهر .. أ . هـ لأن صفات الله عز وجل أولية كذاته تعالىٰ.

(٥) وذلك لأن الصفات الثبوتية تذكر مفصلة في الغالب لما فيها من المدح ، وقد تذكر مجملة نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ وذلك لتعميم كماله سبحان في جميع صفاته وأفعاله ونفي النقص بجميع أشكاله. أما النفي لصفات النقص فالأصل أنه يأتي مجمل نحو قوله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ أي: في ذاته وصفاته وأفعاله، وقد يأتي مفصلاً لأمرين قد ذكرهما الشيخ (في الثانية والثالثة).

وانظر: الفتاوىٰ ٥/ ١٩٧ مختصر الصواعق ١/ ١٥٦-١٥٧، القواعد الكلية / ١٥٩/ أصول الدين عند أبي حنيفة / ٢٩٦ وغيرها

أما الصفات السلبية فلم تذكر غالبًا إلا في الأحوال التالية:

الأولىٰ : بيان عموم كماله كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [1]﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ[2]﴾

الثانية : نفي ما ادعاه في حقه الكاذبون، كما في قوله: ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَداً *وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً[3]﴾

الثالثة : دفع توهم نقص من كماله فيما يتعلق بهذا الأمر المعين، كما في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ[4]﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ[5]﴾.

****

(١) ـ سورة الشورىٰ، الآية: ١١.

(٢) ـ سورة الإخلاص، الآية: ٤.

(٣) ـ سورة مريم، الآيتان: ٩١، ٩٢.

(٤) ـ سورة الأنبياء، الآية: ١٦.

(٥) ـ سورة ق، الآية: ٣٨.

القاعدة الخامسة: الصفات الثبوتية[١] تنقسم إلى قسمين: ذاتية وفعلية.

فالذاتية[٢] :هي التي لم يزل ولا يزال متصفًا بها، كالعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والعزة، والحكمة، والعلو، والعظمة، ومنها الصفات الخبرية، كالوجه، واليدين، والعينين.

والفعلية[٣] : هي التي تتعلق بمشيئته، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، كالاستواء علىٰ العرش، والنزول إلىٰ السماء الدنيا.

وقد تكون الصفة ذاتية فعلية باعتبارين، كالكلام، فإنه باعتبار أصله صفة ذاتية؛ لأن الله تعالىٰ لم يزل ولا يزال متكلمًا . وباعتبار آحاد الكلام صفة فعلية؛ لأن الكلام يتعلق بمشيئته، يتكلم متىٰ شاء بما شاء[٤] كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ[١] ﴾

---

(١) أي الثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة

(٢) وهي: نوعان ١) معنوية كالعلم والقدرة والحكمة ونحوها، ٢) خبرية كالوجه واليَدّ والساق والعينين والأصابع والحقو والساعد والقدم، هذه هي الصفات الخبرية الواردة في الكتاب والسنة فيما يحضرني الآن وسميت خبرية لأنه لا يمكن إثباتها لله عز وجل إلا بالوحي (الخبر) ولا مدخل للعقل في إثباتها.

(٣) وهي نوعان (١) متعدية : أي : تشتمل علىٰ فعل يعامل به الخلق كالرحمة. (٢) غير متعدية كالنزول والاستواء ونحوها والاستواء غير متعلق بالمشيئة.

فائدة : الفرق بين الذاتية والفعلية أمران:

١- الذاتية لا تتعلق بالمشيئة، والفعلية منها ما يتعلق بها كالنزول والإتيان ومنها ما ليس متعلقًا بالمشيئة كالاستواء.

٢- الذاتية لازمة للذات، والفعلية ذاتية يفعلها متىٰ شاء ولا يفعلها متىٰ شاء سبحانه

(٤) وهكذا سائر الصفات الفعلية الذاتية كالضحك والغضب والرضا والحب والسخط والرحمة ونحوها والله أعلم .

وكل صفة تعلقت بمشيئته تعالىٰ فإنها تابعة لحكمتة، وقد تكون الحكمة معلومة لنا، وقد نعجز عن إدراكها لكننا نعلم علم اليقين أنه – سبحانه – لا يشاء شيئًا إلا وهو موافق للحكمة ، كما يشير إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا[(٢)]﴾.

****

(١) سورة يس، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٣٠.

القاعدة السادسة[١] : يلزم في إثبات الصفات التخلي عن محذورين عظيمين :أحدهما :التمثيل . والثاني :التكييف.

فأما التمثيل : فهو اعتقاد المثبت أن ما أثبته من صفات الله تعالىٰ مماثل لصفات المخلوقين، وهذا اعتقاد باطل بدليل السمع والعقل.

أما السمع: فمنه قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ[٢]﴾ وقوله: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ[٣]﴾ وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً[٤]﴾ وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ[٥]﴾

وأما العقل فمن وجوه:

الأول: أنه قد علم بالضرورة أن بين الخالق والمخلوق تبايناً في الذات، وهذا ستلزم أن يكون بينهما تباين في الصفات؛ لأن صفة كل موصوف تليق به، كما هو ظاهر في صفات المخلوقات المتباينة في الذوات، فقوة البعير مثلاً غير قوة الذرة، فإذا ظهر التباين بين المخلوقات مع اشتراكها في الإمكان والحدوث، فظهور التباين بينها وبين الخالق أجلىٰ وأقوىٰ.

---

(١) ـ البدائع ١/ ١٦٥-١٦٦

(٢) سورة الشورىٰ، الآية: ١١.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٧.

(٤) سورة مريم، الآية: ٦٥.

(٥) سورة الإخلاص، الآية: ٤.

الثاني : أن يقال :كيف يكون الرب الخالق الكامل من جميع الوجوه مشابهاً في صفاته للمخلوق المربوب الناقص المفتقر إلىٰ من يكمله، وهل اعتقاد ذلك إلا تنقص لحق الخالق؟ !فإن تشبيه الكامل بالناقص يجعله ناقصاً(١).

الثالث : أننا نشاهد في المخلوقات ما يتفق في الأسماء ويختلق في الحقيقة والكيفية، فنشاهد أن للإنسان يداً ليست كيد الفيل، وله قوة ليست كقوة الجمل، مع الاتفاق في الاسم، فهذه يد وهذه يد، وهذه قوة وهذه قوة، وبينهما تباين في الكيفية والوصف، فعلم بذلك أن الاتفاق في الاسم لا يلزم منه الاتفاق في الحقيقة(٢).

والتشبيه كالتمثيل، وقد يفرق بينهما بأن التمثيل التسوية في كل الصفات، والتشبيه التسوية في أكثر الصفات، لكن التعبير بنفي التمثيل أولىٰ لموافقة القرآن (٣) ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

---

(١) قال الله عز وجل: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ ولعن الله اليهود والنصارىٰ الذين مثلوا الخالق بالمخلوق كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ والآيات في ذم من مثّل الخالق بالمخلوق كثيرة.

(٢) وسيأتي أيضاً ردود في القاعدة الرابعة من قواعد الاستدلال.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ: فمن ظن أن أسماء الله تعالىٰ وصفاته إذا كانت حقيقية لزم أن يكون مماثلاً للمخلوقين وأن صفاته مماثلة لصفاتهم كان من أجهل الناس وكان أول كلامه سفسطة وآخره زندقة .. أهـ الفتاوىٰ ٥/ ٢١٢

(٣) وقال شيخ الإسلام: ذكرت في النفي التمثيل ولم أذكر التشبيه لأن التمثيل نفاه الله تعالىٰ بنص كتابه حيث قال : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وكان أحب إلي من لفظ ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم وإن كان قد يعني به معنىٰ صحيحاً كما قد يعني به معنىٰ فاسداً. أ . هـ المراد / الفتاوىٰ ٣/ ١٦٦/ (٦/ ١١٣) البدائع ١/ ١٧٠.

وأما التكييف : فهو أن يعتقد المثبت أن كيفية صفات الله تعالىٰ كذا وكذا، من غير أن يقيدها بمماثل

وهذا اعتقاد باطل بدليل السمع والعقل.

أما السمع :فمنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا[1]﴾ وقوله: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً[2]﴾ ومن المعلوم أنه لا علم لنا بكيفية صفات ربنا؛ لأنه تعالىٰ أخبرنا عنها ولم يخبرنا عن كيفيتها، فيكون تكييفنا قفواً لما ليس لنا به علم، وقولاً بما لا يمكننا الإحاطة به.

وأما العقل : فلأن الشيء لا تعرف كيفية صفاته إلا بعد العلم بكيفية ذاته أو العلم بنظيره المساوي له،أو بالخبر الصادق عنه، وكل هذه الطرق منتفية في كيفية صفات الله – عز وجل – فوجب بطلان تكييفها.

وأيضـًا فإننا نقول :أي كيفية تقدرها لصفات الله تعالىٰ؟

إن أي كيفية تقدرها في ذهنك، فالله أعظم وأجل من ذلك.

وأي كيفية تقدرها لصفات الله تعالىٰ فإنك ستكون كاذبـًا فيها؛ لأنه لا علم لك بذلك.

---

(١) سورة طه، الآية: ١١٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

وحينئذ يجب الكف عن التكييف تقديراً بالجنان، أو تقديراً باللسان، أو تحريراً بالبنان[١].

ولهذا لما سئل مالك –رحمه الله تعالىٰ – قوله تعالىٰ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَىٰ الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ[٢]﴾ كيف استوىٰ؟ أطرق[٣] رحمه الله برأسه حتىٰ علاه الرحضاء[٤]) العرق (ثم قال" : الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول[٥]، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة) [٦].

روىٰ عن شيخه ربيعة أيضـًا (الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول)[٧].

وقد مشىٰ أهل العلم بعدهما علىٰ هذا الميزان[٨] .وإذا كان الكيف غير معقول ولم يرد به الشرع فقد انتفىٰ عنه الدليلان العقلي والشرعي فوجب الكف عنه.

---

(١) أي إشارة، وقد ناقش مسألة الإشارة ابن القيم بتوسع في البدائع. والذي يظهر هو الجواز إذا أمنت الفتنة أو توهم التمثيل من الناظر والله أعلم.

(٢) سورة طه، الآية: ٥.

(٣) أي: نظر إلىٰ الأرض.

(٤) العرق ، هيبة لله عز وجل . والله أعلم .

(٥) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ معنىٰ قول السلف (بلا كيف) أي بلا كيف يعقله البشر فإنه من لا تعلم كيفية ذاته كيف تعرف كيفية نعوته وصفاته ؟ .. المدارج / ٣/ ٣٧٦

(٦) رواه اللاكائي (٦٦٤) والدارمي في الرد علىٰ الجهمية (٣٣) وغيرها وسنده صحيح .

(٧) أخرجه اللالكائي (٦٦٥) وابن قدامة في صفة العلو (٩٠) والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٠٨) وغيرهم وهو صحيح عنه وقد جاء عن أم سلمه موقوفـًا ومرفوعـًا . ولا يثبت ذلك

(٨) قال شيخ الإسلام : وجميع أئمة الدين كابن الماجشون والأوزاعي والليث وحماد بن زيد والشافعي والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم كلامهم يدل علىٰ ما دل عليه كلام مالك من أن العلم بكيفية الصفات

فالحذر الحذر من التكييف أو محاولته، فإنك إن فعلت وقعت في مفاوز لا تستطيع الخلاص منها، وإن ألقاه الشيطان في قلبك فاعلم أنه من نزغاته، فالجأ إلىٰ ربك فإنه معاذك، وافعل ما أمرك به فإنه طبيبك[1]، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ[2]﴾.

****

ليس بحاصل لنا لأن العلم بكيفية الصفات فرع عن العلم بكيفية الموصوف فإذا كان الموصوف لا تعلم كيفيته أمتنع أن تعلم كيفية الصفة / الفتاوىٰ (٦/ ٣٩٩)

(١) ورد في إثبات اسم الطبيب لله تعالىٰ عند أبي داود (٤٢٠٧) وغيره عن أبي رمثة رضي الله عنه وصححه الألباني والوادعي، وانظر الجامع للوادعي (٦/ ٣٥٢).

(٢) ـ سورة فصلت، الآية: ٣٦.

القاعدة السابعة : صفات الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها[1].

فلا نثبت لله تعالىٰ من الصفات إلا ما دل الكتاب والسنة علىٰ ثبوته، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ: "لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، لا يتجاوز القرآن والحديث"[2] انظر القاعدة الخامسة في الأسماء.

ولدلالة الكتاب والسنة علىٰ ثبوت الصفة ثلاثة أوجه:

الأول: التصريح بالصفة كالعزة، والقوة، والرحمة، والبطش، والوجه، واليدين ونحوها.

الثاني : تضمن الاسم لها مثل :الغفور متضمن للمغفرة، والسميع متضمن للسمع، ونحو ذلك (انظر القاعدة الثالثة في الأسماء).

الثالث : التصريح بفعل أو وصف دال عليها كالاستواء علىٰ العرش، والنزول إلىٰ السماء الدنيا، والمجيء للفصل بين العباد يوم القيامة، والانتقام من المجرمين، الدال عليها – علىٰ الترتيب – قوله تعالىٰ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ[3]﴾ وقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم :

---

(١) (القاعدة السابعة) البدائع ١/ ١٦٢.

(٢) ذكره ابن قدامه في كتابه ذم التأويل (٣٣/ ص٢٢) وعزاه للخلال

(٣) سورة طه، الآية: ٥.

"ينزل ربنا إلىٰ السماء الدنيا ". الحـديث[1] وقـول الله تعـالىٰ: ﴿وَجَـاءَ رَبُّـكَ وَالْمَلَـكُ صَـفًّا صَفًّا[2]﴾ وقوله: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾.

****

---

(١) متفق عليه ، وسيأتي.

(٢) سورة الفجر، الآية: ٢٢.

قواعد في أدلة الأسماء والصفات

القاعدة الأولى[1] :الأدلة التي تثبت بها أسماء الله تعالى وصفاته ، هي :كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا تثبت أسماء الله وصفاته بغيرهما.

وعلىٰ هذا فما ورد إثباته لله تعالىٰ من ذلك في الكتاب أو السنة وجب إثباته، وما ورد نفيه فيهما وجب نفيه، مع إثبات كمال ضده[2]، وما لم يرد إثباته ولا نفيه فيهما وجب التوقف في لفظه فلا يثبت ولا ينفىٰ لعدم ورود الإثبات والنفي فيه.

وأما معناه فيفصل فيه، فإن أريد به حق يليق بالله تعالىٰ فهو مقبول . وإن أريد به معنىً لا يليق بالله عز وجل وجب رده.

فمما ورد إثباته لله تعالىٰ : كل صفة دل عليها اسم من أسماء الله تعالىٰ دلالة مطابقة، أو تضمن، أو التزام.

ومنه كل صفة دل عليها فعل من أفعاله كالاستواء علىٰ العرش، والنزول إلىٰ السماء الدنيا، والمجيء للفصل بين عباده يوم القيامة، ونحو ذلك من أفعاله التي لا تحصىٰ أنواعها فضلاً عن أفرادها ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾[3]

ومنه :الوجه، والعينان، واليدان ونحوها.

---

(١) تقدم ذكر القاعدة بلفظ أسماء الله تعالىٰ توقيفية ، وكذا صفات الله عز وجل توقيفية.

(٢) انظر نحو هذا الكلام في الفتاوىٰ (٣/ ٣) وانظر معارج القبول ١/ ٣٣٠-٣٣١ / منهج أهل ألسنة ومنهج الأشاعرة ٢/ ٤٥٣ / القواعد الكلية / ١٢٩- ١٣٧ وغيرها.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

ومنه الكلام، والمشيئة، والإرادة بقسميها :الكوني، والشرعي . فالكونية بمعنىٰ المشيئة، والشرعية بمعنىٰ المحبة[1].

ومنه الرضا، والمحبة، والغضب، والكراهة ونحوها.

ومما ورد نفيه عن الله سبحانه لانتفائه وثبوت كمال ضده :الموت، والنوم، والسنة، والعجز، والإعياء، والظلم، والغفلة عن أعمال العباد، وأن يكون له مثيل أو كفؤ ونحو ذلك.

ومما لم يرد إثباته ولا نفيه لفظ (الجهة)[2] فلو سأل سائل هل نثبت لله تعالىٰ جهة؟

---

(١) الفرق بين الإرادتين:

الشرعية تكون فيما يحبه الله عز وجل – والكونية أعم من ذلك فتكون فيما يحبه وفيما لا يحبه سبحانه.

الشرعية قد تقع كإسلام المسلم وقد لا تقع كإسلام أبي لهب مثلاً- الكونية لا بد أن تقع ولا تتخلف عن الوقوع. والله أعلم

(٢) اعلم رحمك الله تعالىٰ أن الألفاظ التي لم ترد في الكتاب والسنة قسمان:

- نقص محض فهذه تنفي عن الله عز وجل مع إثبات كمال ضدها (كالعرَج) لم يرد نفيه ولا إثباته لكننا ننفيه عن الله عز وجل لثبوت كمال حياته وقيوميته سبحانه.

- لفظ مجمل للحق والباطل كالجهة والجسم والمكان ونحوها فهذه الألفاظ يجب التفصيل فيها قبل نفيها وإثباتها كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالىٰ. وانظر الطحاوية / ٢٣٩ ، ٢١٨ .

ونعرف أن معناها " حق " إذا كان قد ثبت بصفة أخرىٰ كالجهة إذا كانت بمعنىٰ العلو فالعلو ثابت بعشرات الأدلة فإقرارنا بالمعنىٰ استناداً إلىٰ الأدلة لا إلىٰ هذا اللفظ المجمل.

وانظر / الفتاوىٰ ٥/ ٢٩٨ مختصر العلو / ٦٨

(فائدة) اعلم وفقك الله عز وجل إن منشأ هذه الألفاظ المجملة علم الكلام، وأن مستخدميها هم أهل البدع فكن علىٰ يقظة وحذر ، وهكذا يصنع المبتدعة والمتحزبة في عصرنا والله المعين علىٰ كشف عوارهم

قلنا له : لفظ الجهة لم يرد في الكتاب والسنة إثباتًا ولا نفيًا، ويغني عنه ما ثبت فيهما من أن الله تعالىٰ في السماء . وأما معناه فإما أن يراد به جهة سفل أو جهة علو تحيط بالله أو جهة علو لا تحيط به.

فالأول باطل لمنافاته لعلو الله تعالىٰ الثابت بالكتاب والسنة، والعقل والفطرة، والإجماع.

والثاني باطل أيضًا؛ لأن الله تعالىٰ أعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته.

والثالث حق؛ لأن الله تعالىٰ العلي فوق خلقه ولا يحيط به شيء من مخلوقاته.

ودليل هذه القاعدة السمع والعقل.

فأما السمع فمنه قوله تعالىٰ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[1]﴾، وقوله: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ[2]﴾، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا[3]﴾ وقوله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا[4]﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً[5]﴾، وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ[6]﴾

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

إلىٰ غير ذلك من النصوص الدالة علىٰ وجوب الإيمان بما جاء في القرآن والسنة.

وكل نص يدل علىٰ وجوب الإيمان بما جاء في القرآن فهو دال علىٰ وجوب الإيمان بما جاء في السنة؛ لأن مما جاء في القرآن الأمر باتباع النبي صلىٰ الله عليه وسلم والرد إليه عند التنازع . والرد إليه يكون إليه نفسه في حياته وإلىٰ سنته بعد وفاته[1].

فأين الإيمان بالقرآن لمن استكبر عن اتباع الرسول صلىٰ الله عليه وسلم المأمور به في القرآن؟

وأين الإيمان بالقرآن لمن لم يرد النزاع إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وقد أمر الله به في القرآن؟

وأين الإيمان بالرسول الذي أمر به القرآن لمن لم يقبل ما جاء في سنته؟

ولقد قال الله تعالىٰ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ[2]﴾ ومن المعلوم أن كثيراً من أمور الشريعة العلمية والعملية جاء بيانها بالسنة، فيكون بيانها بالسنة من تبيان القرآن.

---

(١) أهل السنة والجماعة يؤمنون بكل ما ورد في القرآن والسنة الصحيحة سواءً ما صح بسند واحد أو أكثر وضل في ذلك المعتزلة فردوا خبر الآحاد وبطلان حجتهم هذه بأنهم قد ردوا ما جاء في القرآن دل علىٰ أنهم ليسوا حول الدين ومن الردود عليهم أن جبريل واحد والرسول واحد فإن صدقوا بهما بطل قولهم وإن كذبوهما كفروا، وأيضـًا عرف بهذا ضلال الطائفة القرآنية التي ترد السنة ولا تؤمن بها وهؤلاء أشد كفراً وضلالاً.

إعلام الموقعين ١/ ٤٩-٥٠ وانظر مناهج الاستدلال ١/ ١٢٠/ ١٢٥/ ١٢٨ / مختصر الصواعق ٢/ ٣٥٩ موقف المتكلمة من الاستدلال بنصوص الصفات (١/ ٦١) وغيرها

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

وأما العقل فنقول : إن تفصيل القول فيما يجب[1] أو يمتنع[2] أو يجوز[3] في حق الله تعالىٰ من أمور الغيب التي لا يمكن إدراكها بالعقل، فوجب الرجوع فيه إلىٰ ما جاء في الكتاب والسنة.

القاعدة الثانية :الواجب في نصوص القرآن والسنة إجراؤها على ظاهرها دون تحريف[4] لاسيما نصوص الصفات حيث لا مجال للرأي فيها.

ودليل ذلك :السمع، والعقل.

أما السمع :فقوله تعالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ *عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ *بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ[5]﴾ وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[6]﴾ وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[7] ﴾، وهذا يدل علىٰ وجوب فهمه علىٰ ما يقتضيه ظاهره باللسان العربي إلا أن يمنع منه دليل شرعي.

وقد ذم الله تعالىٰ اليهود علىٰ تحريفهم، وبين أنهم بتحريفهم من أبعد الناس عن الإيمان . فقال: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا

---

(١) وهي صفات الكمال المطلق.

(٢) وهي صفات النقص المحض.

(٣) وهي الصفات الفعلية التي يفعلها متىٰ شاء ولا يفعلها متىٰ شاء . والله أعلم.

(٤) لغة : الإمالة ، اصطلاحًا : إمالة الكلام عن الحق الثابت فيه إلىٰ غيره وهو قريب من معنىٰ الإلحاد.

(٥) سورة الشعراء، الآيات: ١٩٣ – ١٩٥.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٢.

(٧) سورة الزخرف، الآية: ٣.

عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ[1]﴾ وقال تعالىٰ: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُـونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا[2]﴾ الآية.

وأما العقل : فلأن المتكلم بهذه النصوص أعلم بمراده من غيره، وقد خاطبنا باللسان العربـي المبين فوجب قبوله علىٰ ظاهره وإلا لاختلفت الآراء وتفرقت الأمة[3].

****

(١) سورة البقرة، الآية: ٧٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٦.

(٣) ولأن الكلام الشرعي لا يخشىٰ عليه الخطأ ولا الجهل ولا التقصير في البيان كما قال تعالىٰ: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، وقوله: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا ﴾.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ " (لو أراد الله ورسوله خلاف ظاهر كلامهما لكان قد كلف العباد فوق قدرتهم أ . هـ / الصواعق ١/ ٣١٠ وهذا محال لقوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

القاعدة الثالثة[1] : ظواهر نصوص الصفات معلومة لنا باعتبار ومجهولة لنا باعتبار آخر، فباعتبار المعنى هي معلومة، وباعتبار الكيفية التي هي عليها مجهولة.

وقد دل علىٰ ذلك :السمع والعقل.

أما السمع : فمنه قوله تعالىٰ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ[2]﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[3]﴾ وقوله –جل ذكره: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ[4]﴾

والتدبر لا يكون إلا فيما يمكن الوصول إلىٰ فهمه، ليتذكر الإنسان بما فهمه منه. وكون القرآن عربيًا ليعقله من يفهم العربية يدل علىٰ أن معناه معلوم وإلا لما كان فرق بين أن يكون باللغة العربية أو غيرها.

وبيان النبي صلىٰ الله عليه وسلم القرآن للناس شامل لبيان لفظه وبيان معناه.

وأما العقل : فلأن من المحال أن ينزل الله تعالىٰ كتابًا أو يتكلم رسوله صلىٰ الله عليه وسلم بكلام يقصد بهذا الكتاب وهذا الكلام أن يكون هداية للخلق، ويبقىٰ في أعظم الأمور وأشدها ضرورة مجهول المعنىٰ، بمنزلة الحروف الهجائية التي لا يفهم منها شيء؛ لأن ذلك من السفه

---

(١) تقدم بعض الكلام عليها في القاعدة السادسة للصفات وتقدم أيضاً آنفًا في القاعدة الثانية .

(٢) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٣.

(٤) سورة النحل، الآية: ٤٤.

الذي تأباه حكمة الله تعالىٰ، وقد قال الله تعالىٰ عن كتابه : ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾(١)

هذه دلالة السمع والعقل علىٰ علمنا بمعاني نصوص الصفات.

وأما دلالتهما علىٰ جهلنا لها باعتبار الكيفية، فقد سبقت في القاعدة السادسة من قواعد الصفات(٢).

وبهذا علم بطلان مذهب المفوضة(٣) الذين يفوضون علم معاني نصوص الصفات، ويدعون أن هذا مذهب السلف. والسلف بريئون من هذا المذهب، وقد تواترت الأقوال عنهم بإثبات المعاني لهذه النصوص إجمالاً أحيانًا وتفصيلاً أحيانًا، وتفويضهم الكيفية إلىٰ علم الله –عز وجل.

---

(١) سورة هود، الآية: ١.

(٢) ـ وأيضًا – أ- لأن الله عز وجل أخبرنا بصفاته ولم يخبرنا بكيفيتها . – ب- لأن الصفات فرع عن الذات والله عز وجل يقول " ولا يحيطون به علمًا " فكما أننا لا نعرف كيفية ذاته كذا لا نعرف كيفية صفاته – ج- لأن الله عز وجل لم يتعبدنا بمعرفة الكيفية – د – قصور عقولنا عن معرفة ذلك – و – لأن هذه طريقة السلف الصالح . القواعد الكلية / ٣٠٥-٣٠٦/ المدارج ٣/ ٣٥٩ / منهج الاستدلال ٢/ ٤٨٢ وغيرها

(٣) ـ التفويض لغة : الرد إلىٰ الشيء والتوكيل إليه / اللسان / ٣٤٨ / واصطلاحًا : صرف اللفظ عن ظاهره مع عدم التعرض لبيان المعنىٰ المراد منه بل يقولون : الله أعلم بمراده فيقولون : الله عليم ، فإذا قيل لهم ما معنىٰ عليم : قالوا : الله أعلم بمراده . أ .هـ وهؤلاء أضل من الجهمية انظر مذهب أهل التفويض / ١٥٢/ منهج الاستدلال ٢/ ٥٨٠ الصواعق ٢/ ٤٣٣

قال شيخ الإسلام ابن تيميه[1] في كتابه المعروف بـ"العقل والنقل"ص ١١٦جـ١ المطبوع على هامش (منهاج السنة): وأما التفويض فمن المعلوم أن الله أمرنا بتدبر القرآن وحضنا على عقله وفهمه، فكيف يجوز مع ذلك أن يراد منا الإعراض عن فهمه ومعرفته وعقله.

– إلى أن قال ص ١١٨ : وحينئذٍ فيكون ما وصف الله به نفسه في القرآن أو كثير مما وصف الله به نفسه لا يعلم الأنبياء معناه .بل يقولون كلامًا لا يعقلون معناه، قال :ومعلوم أن هذا قدح في القرآن والأنبياء إذ كان الله أنزل القرآن وأخبر أنه جعله هدىً وبيانًا للناس، وأمر الرسول أن يبلغ البلاغ المبين، وأن يبين للناس ما نزل إليهم وأمر بتدبر القرآن وعقلهن ومع هذا فأشرف ما فيه وهو ما أخبر به الرب عن صفاته ...لا يعلم أحد معناه فلا يعقل ولا يتدبر، ولا يكون الرسول بين للناس ما نزل إليهم، ولا بلغ البلاغ المبين، وعلى هذا التقدير فيقول كل ملحد ومبتدع الحق في نفس الأمر ما علمته برأيي وعقلي، وليس في النصوص ما يناقض ذلك؛ لأن تلك النصوص مشكلة متشابهة، ولا يعلم أحد معناها، وما لا يعلم أحد معناه لا يجوز أن يستدل به، فيبقى هذا الكلام سداً لباب الهدى والبيان من جهة الأنبياء، وفتحًا لباب من يعارضهم ويقول :إن الهدى والبيان في طريقنا لا في طريق الأنبياء؛ لأننا نحن نعلم ما نقول ونبينه بالأدلة العقلية، والأنبياء لم يعلموا ما يقولون فضلاً عن أن يبينوا مرادهم، فتبين أن قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف[2] من شر أقوال أهل البدع

(١) ـ انظر درئ تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٤) وانظر موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول (١/ ١٥٩)

(٢) أسباب ظهور التفويض أمور –١- الفهم الخاطئ لطريقة السلف كما سيأتي – ٢- الوقوع في الأصول العقلية والكلامية – ٣- دعوى الخوف على عقيدة العوام.

والإلحاد[1] .أهـ .كلام الشيخ وهو كلام سديد من ذي رأي رشيد، وما عليه مزيد –رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات النعيم.

❋❋❋❋

ودعوىٰ أن هذا فهم السلف كذب، فالسلف كتبهم طافحة ببيان الصفات كما قال مالك (الاستواء معلوم) أي معلوم المعنىٰ وكذا ردود السلف علىٰ المفوضة ويقال لهم الواقفة حتىٰ قال الإمام أحمد : الواقفة أكفر من الجهمية.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : فإن هؤلاء المبتدعة كذبوا علىٰ طريق السلف ... الفتاوىٰ (٥/ ٩-١٠).

وقدا سترسل الشيخ رحمه الله تعالىٰ في رد مذهبهم في الواسطية عند قوله (ولا تكييف) فراجعه فإنه مفيد للغاية. وانظر مذهب أهل التفويض ٥٠٣/ الماتريدية ٢/ ١٣٣ الفتاوىٰ ١٣/ ٣٠٧ ، ١٧/ ١٠٦ وغيرها

(١) وذلك لأمور – أ- لأن المفوض محرفّ لظاهر النص - ب- لأنه عطل المعنىٰ – ج – لأنه توقف في إثبات المعنىٰ خوف التمثيل فهو ممثل – د – مخالف لمنهج السلف – و- عدم إثبات الصفات تشبيه لله عز وجل بالمعدومات – ز- التفويض إلحاد من حيث أنه مال بها عن معانيها الحقة إلىٰ الباطل.

القاعدة الرابعة : ظاهر النصوص ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني، وهو يختلف بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في سياق، ومعنى آخر في سياق .وتركيب الكلام يفيد معنى على وجه ومعنى آخر على وجه.

فلفظ القرية، مثلاً يراد به القوم تارة، ومساكن القوم تارة أخرىٰ.

فمن الأول قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَاباً شَدِيداً[(١)]﴾

ومن الثاني قوله تعالىٰ عن الملائكة ضيف إبراهيم: ﴿إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ[(٢)] ﴾

وتقول : صنعت هذا بيدي، فلا تكون اليد كاليد في قوله تعالىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيّ[(٣)] ﴾؛ لأن اليد في المثال أضيفت إلىٰ المخلوق فتكون مناسبة له، وفي الآية أضيفت إلىٰ الخالق فتكون لائقة به، فلا أحد سليم الفطرة صريح العقل يعتقد أن يد الخالق كيد المخلوق أو بالعكس.

ونقول : ما عندك إلا زيد[(٤)]، وما زيد إلا عندك. فتفيد الجملة الثانية معنىٰ غير ما تفيده الأولىٰ مع اتحاد الكلمات، لكن اختلف التركيب فغير المعنىٰ به.

إذا تقرر هذا فظاهر نصوص الصفات ما يتبادر منها إلىٰ الذهن من المعاني.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٨.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٣١.

(٣) سورة ص، الآية: ٧٥.

(٤) حصرت الكائن (زيد) (ما زيد إلا عندك) حصرت المكان (عندك).

وقد انقسم الناس فيه إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول : من جعلوا الظاهر المتبادر منها معنىٰ حقـًا يليـق بـالله –عـز وجـل – وأبقـوا دلالتها علىٰ ذلك، وهؤلاء هم السلف الذين اجتمعوا علىٰ ما كان عليه النبـي صـلىٰ الله عليـه وسلم وأصحابه، والذين لا يصدق لقب أهل السنة والجماعة إلا عليهم[1].

وقد أجمعوا علىٰ ذلك كما نقله ابن عبد البر[2] فقال: أهل السنة مجمعـون علـىٰ الإقـرار[3] بالصفات الواردة كلها في القرآن الكريم والسنة، والإيمان بها، وحملها علىٰ الحقيقـة لا علـىٰ المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئًا من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة" أهـ.

وقال القاضي أبو يعلىٰ في كتـاب "إبطـال التأويـل" :لا يجـوز رد هـذه الأخبـار، ولا التشـاغل بتأويلها، والواجب حملها علىٰ ظاهرها، وأنها صفات الله، لا تشبه صفات سائر الموصـوفين بها من الخلق، ولا يعتقد التشبيه فيها، لكن علىٰ ما روي عن الإمام أحمد وسائر الأئمة" أهــ .

نقل ذلك عن ابن عبد البر والقاضي شيخ الإسلام ابن تيميه في الفتوىٰ الحموية ص ٨٩-٨٧جـ٥ من مجموع الفتاوىٰ لابن القاسم.

وهذا هو المذهب الصحيح، والطريق القويم الحكيم، وذلك لوجهين:

الأول : أنه تطبيق تام لما دل عليه الكتاب والسنة من وجوب الأخذ بما جاء فيهما من أسـماء الله وصفاته كما يعلم ذلك من تتبعه بعلم وإنصاف.

---

(١) السلفيون الذين يؤمنون بالأسماء والصفات وسائر المعتقد من غير تحريف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف ، وانظر مقدمة الواسطية لابن تيمية رحمه الله تعالىٰ .

(٢) في التمهيد (٧/ ١٤٥) ونقله أيضًا ابن القيم إعلام الموقعين ١/ ٤٩ / الصواعق ١/ ٢١٠

(٣) أي: الإثبات .

الثاني : أن يقال :إن الحق إما أن يكون فيما قاله السلف أو فيما قاله غيرهم، والثاني باطل لأنه يلزم منه أن يكون السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان تكلموا بالباطل تصريحًا أو ظاهراً، ولم يتكلموا مرة واحدة لا تصريحًا ولا ظاهراً بالحق الذي يجب اعتقاده .وهذا يستلزم أن يكونوا إما جاهلين بالحق وإما عالمين به لكن كتموه، وكلاهما باطل، وبطلان اللازم[1] يدل علىٰ بطلان الملزوم[2]، فتعين أن يكون الحق فيما قاله السلف دون غيرهم.

القسم الثاني : من جعلوا الظاهر المتبادر من نصوص الصفات معنىٰ باطلاً لا يليق بالله وهو : التشبيه[3]، وأبقوا دلالتها علىٰ ذلك .وهؤلاء هم المشبهة[4] ومذهبهم باطل محرم من عدة أوجه:

الأول : أنه جناية علىٰ النصوص وتعطيل لها عن المراد بها، فكيف يكون المراد بها التشبيه وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ[5]﴾

الثاني : أن العقل دل علىٰ مباينة الخالق للمخلوق في الذات والصفات، فكيف يحكم بدلالة النصوص علىٰ التشابه بينهما؟

الثالث : أن هذا المفهوم الذي فهمه المشبه من النصوص مخالف لما فهمه السلف منها فيكون باطلاً.

---

(١) وهو الجهل به أو كتمه.

(٢) وهو أن طريقة غير السلف هي الحق فهذا باطل.

(٣) وهو التمثيل كما تقدم مراراً.

(٤) هم الممثلة.

(٥) سورة الشورىٰ، الآية: ١١.

فإن قال المشبه : أنا لا أعقل من نزول الله ويده إلا مثل ما للمخلوق من ذلك، والله تعالىٰ لم يخاطبنا إلا بما نعرفه ونعقله فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها : أن الذي خاطبنا بذلك هو الذي قال عن نفسه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ونهىٰ عباده أن يضربوا له الأمثال، أو يجعلوا له أنداداً فقال: ﴿فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ[١]﴾ وقال: ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[٢] ﴾ وكلامه –تعالىٰ –كله حق يصدق بعضه بعضًا، ولا يتناقض.

ثانيها : أن يقال له :ألست تعقل لله ذاتًا لا تشبه الذوات؟

فسيقول :بلىٰ !فيقال له :فلتعقل له صفات لا تشبه الصفات، فإن القول في الصفات كالقول في الذات[٣]، ومن فرق بينهما فقد تناقض.!

ثالثها : أن يقال : ألست تشاهد في المخلوقات ما يتفق في الأسماء ويختلف في الحقيقة والكيفية؟ فسيقول : بلىٰ !فيقال له : إذا عقلت التباين بين المخلوقات في هذا، فلماذا لا تعقله بين الخالق والمخلوق، مع أن التباين بين الخالق والمخلوق أظهر وأعظم، بل التماثل مستحيل بين الخالق والمخلوق كما سبق في القاعدة السادسة من قواعد الصفات.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢.

(٣) انظر نحو هذا الكلام / التدمرية / ٤٣ التحفة المهدية / ١٠٩ / الفتاوىٰ ٣/ ٩-١١/ الحجة في إثبات المحجة ١/ ١٧٥/ منهج أهل السنة ومنهج الأشاعرة / ٢/ ٤١٣ وغيرها

القسم الثالث : من جعلوا المعنىٰ المتبادر من نصوص الصفات معنىٰ باطلاً، لا يليق بالله وهو التشبيه، ثم إنهم من أجل ذلك أنكروا ما دلت عليه من المعنىٰ اللائق بالله، وهم أهل التعطيل سواء كان تعطيلهم عامًا[1] في الأسماء والصفات، أم خاصًا[2] فيهما، أو في أحدهما[3]، فهؤلاء صرفوا النصوص عن ظاهرها إلىٰ معاني عينوها بعقولهم، واضطربوا في تعيينها اضطرابًا كثيراً، وسموا ذلك تأويلاً، وهو في الحقيقة تحريف[4].

ومذهبهم باطل من وجوه:

أحدها : أنه جناية علىٰ النصوص حيث جعلوها دالة علىٰ معنىٰ باطل غير لائق بالله ولا مراد له.

الثاني : أنه صرف لكلام الله تعالىٰ وكلام رسوله صلىٰ الله عليه وسلم عن ظاهره، والله تعالىٰ خاطب الناس بلسان عربي مبين، ليعقلوا الكلام ويفهموه علىٰ ما يقتضيه هذا اللسان العربي، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم خاطبهم بأفصح لسان البشر؛ فوجب حمل كلام الله ورسوله علىٰ ظاهره المفهوم بذلك اللسان العربي؛ غير أنه يجب أن يصان عن التكييف والتمثيل في حق الله عز وجل.

---

(١) من الجهمية والمعتزلة الذين ينكرون جميع الصفات وزاد الجهمية إنكار الأسماء.

(٢) كالأشاعرة عطلوا أكثر الصفات إلا النادر وكلهم أهل بدع وضلال.

(٣) كالمعتزلة والأشاعرة كما تقدم .

(٤) التأويل منه ما هو حق كالتفسير للألفاظ ويسمىٰ تأويلاً أو صرف اللفظ عن ظاهره لقرينة صحيحة، ومنه ما هو باطل وهو التحريف، أما التحريف فكله باطل فكان التعبير به أولىٰ لأنه الوارد في القرآن الكريم. وانظر الواسطية لابن عثيمين عند قوله: (ولا تحريف).

الثالث : أن صرف كلام الله ورسوله عن ظاهره إلىٰ معنىٰ يخالفه، قول علىٰ الله بلا علم وهو محرم ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ[١]﴾ ولقوله سبحانه: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً[٢]﴾

فالصارف لكلام الله –تعالىٰ – ورسوله عن ظاهره إلىٰ معنىٰ يخالفه قد قفا ما ليس له به علم.

وقال علىٰ الله ما لا يعلم من وجهين:

الأول : أنه زعم أنه ليس المراد بكلام الله تعالىٰ ورسوله كذا، مع أنه ظاهر الكلام.

الثاني : أنه زعم أن المراد به كذا لمعنىٰ آخر لا يدل عليه ظاهر الكلام.

وإذا كان من المعلوم أن تعيين أحد المعنيين المتساويين في الاحتمال[٣] قول بلا علم؛ فما ظنك بتعيين المعنىٰ المرجوح المخالف لظاهر الكلام[٤]؟!

مثال ذلك :قوله تعالىٰ لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ[٥]﴾ فإذا صرف الكلام عن ظاهره، وقال :لم يرد باليدين اليدين الحقيقيتين وإنما أراد كذا وكذا .قلنا له : ما دليلك

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٣) يعني لفظ واحد له معنيان مستويان في احتمال أن هذا مراد أو هذا مراد . فتعيين أحدهما بلا برهان بلا علم .

(٤) فهو من باب أولىٰ قول بلا علم .

(٥) سورة ص، الآية: ٧٥.

علىٰ ما نفيت[1]؟ ! وما دليلك علىٰ ما أثبت[2]؟ ! فإن أتىٰ بدليل –وأنىٰ له ذلك –وإلا كان قائلاً علىٰ الله بلا علم في نفيه وإثباته.

الوجه الرابع : في إبطال مذهب أهل التعطيل : أن صرف نصوص الصفات عن ظاهرها مخالف لما كان عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها، فيكون باطلاً، لأن الحق بلا ريب فيما كان عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه، وسلف الأمة وأئمتها.

الوجه الخامس : أن يقال للمعطل:

هل أنت أعلم بالله من نفسه؟ فسيقول : لا.

ثم يقال له : هل ما أخبر الله به عن نفسه صدق وحق؟ فسيقول : نعم.

ثم يقال له : هل تعلم كلاماً أفصح وأبين من كلام الله –تعالىٰ؟ فسيقول : لا.

ثم يقال له :هل تظن أن الله – سبحانه وتعالىٰ – أراد أن يعمي الحق علىٰ الخلق في هذه النصوص ليستخرجوه بعقولهم؟ فسيقول :لا.

هذا ما يقال له باعتبار ما جاء في القرآن.

أما باعتبار ما جاء في السنة فيقال له:

هل أنت أعلم بالله من رسوله صلىٰ الله عليه وسلم؟ فسيقول :لا.

ثم يقال له : هل ما أخبر به رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن الحق صدق وحق؟ فسيقول : نعم.

---

(١) للظاهر.

(٢) للمعنىٰ الآخر.

ثم يقال له : هل تعلم أن أحداً من الناس أفصح كلامًا، وأبين من رسول الله صلىٰ الله عليه؟ فسيقول لا.

فيقال له : إذا كنت تقر بذلك فلماذا لا يكون عندك الإقدام والشجاعة في إثبات ما أثبته الله – تعالىٰ –لنفسه، وأثبته له رسوله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ حقيقته وظاهره اللائق بالله؟ وكيف يكون عندك الإقدام والشجاعة في نفي حقيقته تلك، وصرفه إلىٰ معنىٰ يخالف ظاهره بغير علم؟

وماذا يضيرك إذا أثبت الله –تعالىٰ –ما أثبته لنفسه في كتابه، أو سنة نبيه علىٰ الوجه اللائق به، فأخذت بما جاء في الكتاب والسنة إثباتًا ونفيًا؟

أليس هذا أسلم لك وأقوم لجوابك إذا سئلت يوم القيامة: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ[(١)]﴾

أوليس صرفك لهذه النصوص عن ظاهرها، وتعيين معنىٰ آخر مخاطرة منك؟ !فلعل المراد يكون –علىٰ تقدير جواز صرفها –غير ما صرفتها إليه.

الوجه السادس في إبطال مذهب أهل التعطيل : أنه يلزم عليه لوازم باطلة؛ وبطلان اللازم يدل علىٰ بطلان الملزوم.

فمن هذه اللوازم:

أولاً : أن أهل التعطيل لم يصرفوا نصوص الصفات عن ظاهرها إلا حيث اعتقدوا أنه مستلزم أو موهم لتشبيه الله –تعالىٰ –بخلقه، وتشبيه الله –تعالىٰ –بخلقه كفر؛ لأنه تكذيب لقوله – تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ[(٢)]﴾ .

---

(١) سورة القصص، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الشورىٰ، الآية: ١١

قال نعيم بن حماد الخزاعي أحد مشايخ البخاري رحمهما الله: من شبه الله بخلقه فقد كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهًا[1] .

أهـ.

ومن المعلوم أن من أبطل الباطل أن يجعل ظاهر كلام الله تعالىٰ وكلام رسوله صلىٰ الله عليه وسلم تشبيهًا وكفراً أو موهمًا لذلك.

ثانيًا : أن كتاب الله –تعالىٰ –الذي أنزله تبيانًا لكل شيء، وهدىٰ للناس، وشفاءً لما في الصدور، ونوراً مبينًا، وفرقانًا بين الحق والباطل لم يبين الله –تعالىٰ –فيه ما يجب علىٰ العباد اعتقاده في أسمائه وصفاته، وإنما جعل ذلك موكلاً إلىٰ عقولهم، ويثبتون لله ما يشاءون، وينكرون ما لا يريدون .وهذا ظاهر البطلان.

ثالثًا : أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها، كانوا قاصرين أو مقصرين في معرفة وتبيين ما يجب لله تعالىٰ من الصفات أو يمتنع عليه أو يجوز؛ إذ لم يرد عنهم حرف واحد فيما ذهب إليه أهل التعطيل في صفات الله –تعالىٰ –وسموه تأويلاً. وحينئذ إما أن يكون النبي صلىٰ الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وسلف الأمة وأئمتها قاصرين لجهلهم بذلك وعجزهم عن معرفته، أو مقصرين لعدم بيانهم للأمة، وكلا الأمرين باطل!!

رابعًا : أن كلام الله ورسوله ليس مرجعًا للناس فيما يعتقدونه في ربهم وإلاههم الذي معرفتهم به من أهل ما جاءت به الشرائع بل هو زبدة الرسالات، وإنما المرجع تلك العقول

---

(١) أخرجه اللالكائي (٩٣٦) وسنده صحيح.

المضطربة المتناقضة وما خالفها، فسبيله التكذيب إن وجدوا إلىٰ ذلك سبيلاً، أو التحريف الذي يسمونه تأويلاً، إن لم يتمكنوا من تكذيبه.

خامسًا : أنه يلزم منه جواز نفي ما أثبته الله ورسوله، فيقال في قوله –تعالىٰ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ[1]﴾ إنه لا يجيء، وفي قوله صلىٰ الله عليه وسلم" :ينزل ربنا إلىٰ السماء الدنيا"إنه لا ينزل لأن إسناد المجيء والنزول إلىٰ الله مجاز عندهم، وأظهر علامات المجاز عند القائلين به صحة نفيه، ونفي ما أثبته الله ورسوله من أبطل الباطل، ولا يمكن الانفكاك عنه بتأويله إلىٰ أمره؛ لأنه ليس في السياق ما يدل عليه.

ثم إن من أهل التعطيل من طرد قاعدته في جميع الصفات[2]، أو تعدىٰ إلىٰ الأسماء[3] – أيضًا – ومنهم من تناقض فأثبت بعض الصفات دون بعض[4]، كالأشعرية والماتريدية : أثبتوا ما أثبتوه بحجة أن العقل يدل عليه، ونفوا ما نفوه بحجة أن العقل ينفيه أو لا يدل عليه[5].

فنقول لهم : نفيكم لما نفيتموه بحجة أن العقل لا يدل عليه يمكن إثباته بالطريق العقلي الذي أثبتم به ما أثبتموه كما هو ثابت بالدليل السمعي.

---

(١) سورة الفجر، الآية: ٢٢.

(٢) وهم المعتزلة.

(٣) وهم الجهمية.

(٤) الأشاعرة والماتريدية والكلابية.

(٥) وهؤلاء الذين قدموا العقل علىٰ النقل أضل من حمر أهلهم، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : أرادوا بهذه القاعدة أن يهدموا الإسلام أ . هـ ورد عليهم بكتاب (درئ تعارض العقل والنقل).

مثال ذلك : أنهم أثبتوا صفة الإرادة، ونفوا صفة الرحمة.

أثبتوا صفة الإرادة لدلالة السمع والعقل عليها.

أما السمع : فمنه قوله تعالىٰ﴿وَلَكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ[١]﴾

وأما العقل :فإن اختلاف المخلوقات وتخصيص بعضها بما يختص به من ذات أو وصف دليل علىٰ الإرادة.

ونفوا الرحمة؛ لأنها تستلزم لين الراحم ورقته للمرحوم، وهذا محال في حق الله تعالىٰ.

وأولوا الأدلة السمعية المثبتة للرحمة إلىٰ الفعل أو إرادة الفعل ففسروا الرحيم بالمنعم أو مريد الإنعام.

فنقول لهم : الرحمة ثابتة لله تعالىٰ بالأدلة السمعية، وأدلة ثبوتها أكثر عدداً وتنوعـًا من أدلة الإرادة . فقد وردت بالاسم مثل: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[٢]﴾ والصفة مثل: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ[٣] ﴾ والفعل مثل: ﴿وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ[٤]﴾

ويمكن إثباتها بالعقل فإن النعم التي تترىٰ علىٰ العباد من كل وجه، والنقم التي تدفع عنهم في كل حين دالة علىٰ ثبوت الرحمة لله –عز وجل –ودلالتها علىٰ ذلك أبين وأجلىٰ من دلالة التخصيص علىٰ الإرادة، لظهور ذلك للخاصة والعامة، بخلاف دلالة التخصيص علىٰ الإرادة، فإنه لا يظهر إلا لأفراد من الناس.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.

(٢) سورة الفاتحة، الآية: ٣.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٥٨.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٢١.

وأما نفيها بحجة أنها تستلزم اللين والرقة؛ فجوابه : أن هذه الحجة لو كانت مستقيمة لأمكن نفي الإرادة بمثلها فيقال : الإرادة ميل المريد إلىٰ ما يرجو به حصول منفعة أو دفع مضرة، وهذا يستلزم الحاجة، والله تعالىٰ منزه عن ذلك.

فإن أجيب : بأن هذه إرادة المخلوق أمكن الجواب بمثله في الرحمة بأن الرحمة المستلزمة للنقص هي رحمة المخلوق.

وبهذا تبين بطلان مذهب أهل التعطيل سواء كانت تعطيلاً عامًا أو خاصًا.

وبه علم أن طريق الأشاعرة والماتريدية في أسماء وصفاته وما احتجوا به لذلك لا تندفع به شبه المعتزلة والجهمية وذلك من وجهين:

أحدهما : أنه طريق مبتدع لم يكن عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم ولا سلف الأمة وأئمتها، والبدعة لا تدفع بالبدعة وإنما تدفع بالسنة.

الثاني : أن المعتزلة والجهمية يمكنهم أن يحتجوا لما نفوه علىٰ الأشاعرة والماتريدية بمثل ما احتج به الأشاعرة والماتريدية لما نفوه علىٰ أهل السنة، فيقولون :لقد أبحتم لأنفسكم نفي ما نفيتم من الصفات بما زعمتموه دليلاً عقليًا وأولتم دليله السمعي، فلماذا تحرمون علينا نفي ما نفيناه بما نراه دليلاً عقليًا، ونأول دليله السمعي، فلنا عقول كما أن لكم عقولاً، فإن كانت عقولنا خاطئة فكيف كانت عقولكم صائبة، وإن كانت عقولكم صائبة فكيف كانت عقولنا خاطئة، وليس لكم حجة في الإنكار علينا سوىٰ مجرد التحكم واتباع الهوىٰ.

وهذه حجة دامغة وإلزام صحيح من الجهمية والمعتزلة للأشعرية والماتريدية، ولا مدفع لذلك ولا محيص عنه إلا بالرجوع لمذهب السلف الذين يطردون هذا الباب، ويثبتون لله تعالىٰ من الأسماء والصفات ما أثبته لنفسه في كتابه أو علىٰ لسان رسوله صلىٰ الله عليه وسلم

إثباتًا لا تمثيل فيه ولا تكييف، وتنزيهًا لا تعطيل فيه ولا تحريف،﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾

تنبيه: علم مما سبق أن كل معطل ممثل، وكل ممثل معطل.

أما تعطيل المعطل فظاهر، وأما تمثيله فلأنه إنما عطل لاعتقاده أن إثبات الصفات يستلزم التشبيه فمثل أولاً، وعطل ثانيًا، كما أنه بتعطيله مثله بالناقص.

وأما تمثيل الممثل فظاهر، وأما تعطيله فمن ثلاثة أوجه:

الأول : أنه عطل نفس النص الذي أثبت به الصفة، حيث جعله دالاً علىٰ التمثيل مع أنه لا دلالة فيه عليه وإنما يدل علىٰ صفة تليق بالله عز وجل.

الثاني : أنه عطل كل نص يدل علىٰ نفي مماثلة الله لخلقه.

الثالث : أنه عطل الله تعالىٰ عن كماله الواجب حيث مثله بالمخلوق الناقص.

****

فصل

اعلم أن بعض أهل التأويل أورد علىٰ أهل السنة شبهة في نصوص من الكتاب والسنة في الصفات، أدعىٰ أن أهل السنة صرفوها عن ظاهرها؛ ليلزم أهل السنة بالموافقة علىٰ التأويل أو المداهنة فيه، وقال: كيف تنكرون علينا تأويل ما أولناه مع ارتكابكم لمثله فيما أولتموه؟

ونحن نجيب –بعون الله –عن هذه الشبهة بجوابين مجمل، ومفصل.

أما المجمل فيتلخص في شيئين:

أحدهما : أن لا نسلم أن تفسير السلف لها صرف عن ظاهرها، فإن ظاهر الكلام ما يتبادر منه من المعنىٰ، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام، فإن الكلمات يختلف معناها بحسب تركيب الكلام، والكلام مركب من كلمات وجمل، يظهر معناها ويتعين بضم بعضها إلىٰ بعض.

ثانيهما : أننا لو سلمنا أن تفسيرهم صرف لها عن ظاهرها، فإن لهم في ذلك دليلاً من الكتاب والسنة، إما متصلاً وإما منفصلاً، وليس لمجرد شبهات[1] يزعمها الصارف براهين وقطعيات يتوصل بها إلىٰ نفي ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو علىٰ لسان رسوله صلىٰ الله عليه وسلم.

وأما المفصل فعلىٰ كل نص أدعىٰ أن السلف صرفوه عن ظاهره .

ولنمثل بالأمثلة التالية فنبدأ بما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية أنه قال : إن أحمد لم يتأول[2] إلا في ثلاثة أشياء:

---

(١) الشبه هي تشبيه الباطل بالحق ليضل به الناس ويقبلوا ما فيها.

(٢) تقدم أن الأولىٰ التعبير (بالتحريف).

(الحجر الأسود يمين الله في الأرض)، و(قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن)، و(إني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيميه ص ٣٩٨جـ ٥ من مجموع الفتاوىٰ . وقال : هذه الحكاية كذب علىٰ أحمد[1].

****

(١) وانظر للمزيد منهج أهل السنة ومنهج الأشاعرة ٢/ ٦٠٦

المثال الأول(١): "الحجر الأسود يمين الله في الأرض".

والجواب عنه : أنه حديث باطل(٢)، لا يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية(٣): هذا حديث لا يصح . وقال ابن العربي : حديث باطل فلا يلتفت إليه، وقال شيخ الإسلام ابن تيميه(٤) : روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بإسناد لا يثبت أهـ . وعلىٰ هذا فلا حاجة للخوض في معناه.

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيميه :والمشهور –يعني في هذا الأثر –إنما هو عن ابن عباس(٥) قال" : الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله، فكأنما صافح الله وقبل يمينه ." ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه، فإنه قال: (يمين الله في الأرض) ولم يطلق

(١) قالوا : ظاهر النص أن الحجر هو يمين الله عز وجل والحجر مخلوق فتكون صفة اليمين لله عز وجل مخلوقة.

(٢) الحديث رواه أبو يعلي في إبطال التأويل (١٧٧) من حديث انس رضي الله عنه وفيه أبان بن أبي عياش والعلاء بن مسلمة متروكان رواه الخطيب (٦/ ٣٢٨) وابن عدي (٢/ ١٧) وغيرهما عن جابر رضي الله عنه وفي سنده إسحاق الكاهلي كذاب ورواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفًا (٨٩١٩) وغيره وفي سنده إبراهيم بن سعيد الخوربي متروك فالحديث في غاية من السقوط ولا نعلم أحداً من أهل العلم المعتبرين حسنه أو صححه والله أعلم .

(٣) (٩٤٤).

(٤) الفتاوىٰ (٦/ ٣٩٧).

(٥) يعني موقوفًا بلفظ (إن هذا الركن يمين الله في الأرض يصافح الله بها عباده مصافحة الرجل أخاه) رواه ابن أبي عمر كما في المطالب العالية (١٢٤٢) وعبد الرزاق (٨٩١٩) من طريق ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : سمعت ابن عباس ... فذكره فهذا سند صالح ولكنه موقوف.

فيقول :يمين الله . وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم المطلق، ثم قال: (فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه"وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً، ولكن شبه بمن يصافح الله، فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله تعالىٰ كما هو معلوم لكل عاقل .أهـ .ص٣٩٨جـ٦مجموع الفتاوىٰ[1].

****

(١) وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢١٥ ونقض التأسيس (٣/ ١٠٣-١٠٤) الفتاوىٰ (٣/ ٤٣-٤٤) والتدمرية / ٧١ وغيرها، وقال أبو يعلي رحمه الله تعالىٰ: اعلم أن هذا ليس علىٰ ظاهره لأن إضافة الحجر إلىٰ صفة ذات هي يمين الله يحيل صفات الله جل وعلا ويخرجها عما تستحقه لأن الحجر جسم مخلوق حال في المخلوق وهو في الأرض، والله سبحانه وتعالىٰ تستحيل عليه هذه الصفات. (ص ١٨٣) . أ . هـ وإضافة الأعيان القائمة بنفسها تكون إضافة مخلوق إلىٰ خالقه. والله أعلم .

المثال الثاني[1]: "قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن".

والجواب : أن هذا الحديث صحيح رواه مسلم[2] في الباب الثاني من كتاب القدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول : "إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء" ثم قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا علىٰ طاعتك".

وقد أخذ السلف أهل السنة بظاهر الحديث وقالوا : إن لله تعالىٰ أصابع حقيقة نثبتها له كما أثبتها له رسوله صلىٰ الله عليه وسلم، ولا يلزم من كون قلوب بني آدم بين إصبعين منها أن تكون مماسة لها حتىٰ يقال : إن الحديث موهم للحلول[3] فيجب صرفه عن ظاهره . فهذا السحاب مسخر بين السماء والأرض وهو لا يمس السماء ولا الأرض .ويقال : بدر بين مكة والمدينة مع تباعد ما بينها وبينهما، فقلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن حقيقة ولا يلزم من ذلك مماسة ولا حلول.

****

---

(١) قالوا : إذا أجرتموه علىٰ ظاهره فإن ذلك يستحيل لأن الله تعالىٰ لا يوصف بالأعضاء، وإثباتكم يلزم منه مماسه الأصابع للقلوب وأنها في صدر الإنسان . أ . هـ

(٢) (٢٦٥٤/ م)

(٣) وانظر نقض التأسيس / ٣/ ١٤٢-١٤٣ الفتاوىٰ ٣/ ٤٥

المثال الثالث[1]: "إني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن".

والجواب : أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند [2] من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه –قال :قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إن الإيمان يمـان، والحكمـة يمانيـة، وأجـد نفس ربكم من قبل اليمن". قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح غيـر شـبيب وهـو ثقة. قلت : وكذا قال في التقريب عن شبيب ثقة من الثالثة، وقد روى البخاري نحوه في التاريخ الكبير[3].

وهذا الحديث على ظاهره والنفس فيه اسم مصدر نفس ينفس تنفسيًا، مثل فرج يفرج تفريجًا وفرجًا، هكذا قال أهل اللغة كما في النهاية والقاموس ومقاييس اللغة .قال في مقاييس اللغـة : النفس كل شيء يفرج به عن مكروب .فيكون معنى الحديث :أن تنفـيس الله –تعـالى –عـن المؤمنين يكون من أهل اليمن.

****

(١) قالوا : إذا أجريتم الحديث على ظاهره كانت من صفات الله عز وجل التنفس من قبل اليمن.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٥٤١) والبخاري في(التاريخ الكبير) (تخ ٤/ ٧٠ – ٧١) وفي سنده شبيب فيه نظر، وللحديث شواهد ذكرها الألباني في الصحيحة (٣٣٦٧) : من حديث سلمة بن نفيل، وقال: الحديث صار به صحيحًا، والحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.

(٣) (٤/ ٧٠-٧١) من طريق إبراهيم بن سليمان الأفطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير أخبره سلمه بن نفيل السكوني رفعه به. وصححه أيضًا من حديث سلمة الألباني كما تقدم وصححه الوادعي في الجامع الصحيح (٣٩٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردة، وفتحوا الأمصار، فبهم نفس الرحمن عن المؤمنين الكربات. أهـ .ص٣٩٨جـ ٦مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن قاسم[١].

****

(١) وانظر تهذيب اللغة للأزهري (١٣/ ٩) إبطال التأويل / ٢٠٥ / نقض التأسيس ٣/ ١١٠-١١٤ منهج أهل السنة ومنهج الأشاعرة ٢/ ٦١٠-٦١١ وغيرها.

المثال الرابع[1] : قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ[2]﴾

والجواب : أن لأهل السنة في تفسيرها قولين:

أحدهما : أنها بمعنىٰ ارتفع إلىٰ السماء، وهو الذي رجحه ابن جرير، قال في تفسيره بعد أن ذكر الخلاف" :وأولىٰ المعاني بقول الله –جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَسَوَّاهُن ﴾ علا عليهن وارتفع، فدبرهن بقدرته، وخلقهن سبع سموات ".أهـ .وذكره البغوي في تفسيره :قول ابن عباس وأكثر مفسري السلف. وذلك تمسكًا بظاهر لفظ: (اسْتَوَىٰ). وتفويضًا لعلم كيفية هذا الارتفاع إلىٰ الله –عز وجل.

القول الثاني : إن الاستواء هنا بمعنىٰ القصد التام؛ وإلىٰ هذا القول ذهب ابن كثير في تفسير سورة البقرة، والبغوي في تفسير سورة فصلت .

قال ابن كثير: أي: قصد إلىٰ السماء، والاستواء هاهنا ضمن معنىٰ القصد والإقبال، لأنه عدي بـ(إلىٰ).

وقال البغوي: أي: عمد إلىٰ خلق السماء.

وهذا القول ليس صرفًا للكلام عن ظاهره، وذلك لأن الفعل (اسْتَوَىٰ)اقترن بحرف يدل علىٰ الغاية والانتهاء . فانتقل إلىٰ معنىٰ يناسب الحرف المقترن به، ألا ترىٰ إلىٰ قوله –تعالىٰ:

---

(١) ووجه الشبهه أن أهل التعطيل يقولون: ظاهر الآية أن الله كان في الأرض ثم صعد إلىٰ السماء.

فقال أهل السنة: لا نقول بأن ظاهره ما ذكرتم فعُلُّو الله عز وجل من صفاته الذاتية التي لم يزل ولا يزال متصفًا بها أ . هـ المراد من شرح الشيخ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً[1] ﴾ حيث كان معناهـا يـروىٰ بهـا عبـاد الله لأن الفعل (يَشْرَبُ) اقترن بالباء فانتقل إلىٰ معنىٰ يناسبها وهو يروىٰ، فالفعل يضمن معنىٰ يناسب معنىٰ الحرف المتعلق به ليلتئم الكلام[2].

****

(١) سورة الإنسان، الآية: ٦.

(٢) ـ وقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : الاستواء علو خاص فكل مستوٍ علىٰ شيء عالٍ عليه والذي أخبر الله عنه أنه كان بعد خلق السموات والأرض هو الاستواء – العلو الخاص – لا مطلق العلو ... ثم لما خلق هذا العالم كان عاليًا ولم يكن مستويًا عليه فلما خلق السماوات والأرض استوىٰ عليه فالأصل أن علوه علىٰ المخلوقات وصف لا زم له .... (الفتاوىٰ ٥/ ٥٢٢-٥٢٣)

المثال الخامس، والسادس(١) :قوله تعالى في سورة الحديد : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ(٢)﴾ ، وقوله في سورة المجادلة : ﴿وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا(٣)﴾

والجواب :أن الكلام في هاتين الآيتين حق علىٰ حقيقته وظاهره.

ولكن ما حقيقته وظاهره؟

هل يقال :إن ظاهره وحقيقته أن الله –تعالىٰ – مع خلقه معية تقتضي أن يكون مختلطاً بهم، أو حالاً في أمكنتهم؟

أو يقال : إن ظاهره وحقيقته أن الله –تعالىٰ –مع خلقه معية تقتضي أن يكون محيطاً بهم : علماً وقدرة، وسمعاً وبصراً، وتدبيراً، وسلطاناً، وغير ذلك من معاني ربوبيته مع علوه علىٰ عرشه فوق جميع خلقه؟

ولا ريب أن القول الأول لا يقتضيه السياق، ولا يدل عليه بوجه من الوجوه، وذلك لأن المعية هنا أضيفت إلىٰ الله –عز وجل – وهو أعظم وأجلُّ من أن يحيط به شيء من مخلوقاته ! ولأن المعية في اللغة العربية التي نزل بها القرآن لا تستلزم الاختلاط أو المصاحبة في المكان، وإنما تدل علىٰ مطلق مصاحبة، ثم تفسر في كل موضع بحسبه.

وتفسير معية الله –تعالىٰ – لخلقه بما يقتضي الحلول والاختلاط باطل من وجوه:

---

(١) قالوا: إجراءها علىٰ ظاهر يقتضي أن الله معنا بذاته في كل مكان. وهذا باطل وللشيخ كلام واسع حول المعية إن شاء الله تعالىٰ آخر الكتاب المطبوع.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٤.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٧.

الأول : أنه مخالف لإجماع السلف، فما فسرها أحد منهم بذلك؛ بل كانوا مجمعين على إنكاره.

الثاني : أنه مناف لعلو الله –تعالى – الثابت بالكتاب، والسنة، والعقل، والفطرة، وإجماع السلف، وما كان منافيًا لما ثبت بدليل كان باطلاً بما ثبت به ذلك المنافي، وعلى هذا فيكون تفسير معية الله لخلقه بالحلو والاختلاط باطلاً بالكتاب والسنة، والعقل، والفطرة، وإجماع السلف!!

الثالث : أنه مستلزم للوازم باطلة لا تليق بالله –سبحانه وتعالى.

ولا يمكن لمن عرف الله –تعالى – وقدره حق قدره، وعرف مدلول المعية في اللغة العربية التي نزل بها القرآن أن يقول :إن حقيقة معية الله لخلقه تقتضي أن يكون مختلطًا بهم أو حالاً في أمكنتهم، فضلاً عن أن تستلزم ذلك، ولا يقول ذلك إلا جاهل باللغة، جاهل بعظمة الرب – جل وعلا.

فإذا تبين بطلان هذا القول تعين أن يكون الحق هو القول الثاني، وهو أن الله –تعالى – مع خلقه معية تقتضي أن يكون محيطًا بهم، علمًا وقدرة، وسمعًا وبصراً، وتدبيراً وسلطانًا، وغير ذلك مما تقتضيه ربوبيته مع علوه على عرشه فوق جميع خلقه.

وهذا هو ظاهر الآيتين بلا ريب، لأنهما حق، ولا يكون ظاهر الحق إلا حقًا، ولا يمكن أن يكون الباطل ظاهر القرآن أبداً.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في الفتوى الحموية ص ١٠٣جـ ٥من مجموع الفتاوى لابن قاسم :

"ثم هذه المعية تختلف أحكامها بحسب الموارد، فلما قال: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا

يَخْرُجُ مِنْهَا ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ[(١)] ﴾ دل ظاهر الخطاب علىٰ أن حكم هـذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم، شهيد عليكم، ومهيمن عالم بكم، هذا معنىٰ قول السلف : إنه معهم بعلمه وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته .وكذلك في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلا هُوَ رَابِعُهُمْ .(إلىٰ قوله) :هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا[(٢)]﴾ الآية.

ولما قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لصاحبه في الغار: ﴿لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ﴾[(٣)] كان هذا – أيضـًا – حقـًا علىٰ ظاهره، ودلت الحال علىٰ أن حكم هذه المعية هنا معية الاطـلاع والنصـر والتأييد.

ثم قال : فلفظ المعية قد استعمل في الكتاب والسنة في مواضع، يقتضي في كل موضع أموراً لا يقتضيها في الموضع الآخر . فإما أن تختلف دلالتهـا بحسـب المواضـع، أو تـدل علـىٰ قـدر مشترك بين جميع مواردها، وإن امتاز كل موضع بخاصية، فعلىٰ التقديرين ليس مقتضـاها أن تكون ذات الرب –عز وجل – مختلطة بالخلق حتىٰ يقال قد صرفت عن ظاهرها .أهـ.

ويدل علىٰ أنه ليس مقتضاها أن تكون ذات الرب –عز وجل –مختلطة بالخلق أن الله –تعالىٰ – ذكرها في آية المجادلة بين ذكر عموم علمه في أول الآية وآخرها فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَـمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُـمْ وَلا خَمْسَـةٍ إِلَّا هُـوَ

(١) سورة الحديد، الآية: ٤.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[(١)]﴾

فيكون ظاهر الآية أن مقتضىٰ هذه المعية علمه بعباده، وأنه لا يخفىٰ عليه شيء من أعمالهم لأنه –سبحانه – مختلط بهم، ولأنه معهم في الأرض.

أما في آية الحديد فقد ذكرها الله –تعالىٰ – مسبوقة بذكر استوائه علىٰ عرشه وعموم علمه متلوة ببيان أنه بصير بما يعمل العباد فقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ[(٢)]﴾

فيكون ظاهر الآية أن مقتضىٰ هذه المعية علمه بعباده وبصره بأعمالهم مع علوه عليهم واستوائه علىٰ عرشه؛ لأنه –سبحانه –مختلط بهم ولأنه معهم في الأرض وإلا لكان آخر الآية مناقضـًا لأولها الدال علىٰ علوه واستوائه علىٰ عرشه.

فإذا تبين ذلك علمنا أن مقتضىٰ كونه –تعالىٰ –مع عباده أنه يعلم أحوالهم، ويسمع أقوالهم، ويرىٰ أفعالهم، ويدبر شئونهم، فيحيي ويميت، ويغني ويفقر، ويؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء ويذل من يشاء إلىٰ غير ذلك مما تقتضيه ربوبيته وكمال سلطانه لا يحجبه عن خلقه شيء، ومن كان هذا شأنه فهو مع خلقه حقيقة، ولو كان فوقهم علىٰ عرشه حقيقة.

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٧.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في "العقيدة الواسطية" ص ١٤٢جـ ٣من مجموع الفتاوىٰ لابن قاسم في فصل الكلام علىٰ المعية قال" :وكل هذا الكلام الذي ذكره الله –سبحانه –من أنه فوق العرش وأنه معنا حق علىٰ حقيقته لا يحتاج إلىٰ تحريف ولكن يصان عن الظنون الكاذبة ". أهـ.

وقال في "الفتوىٰ الحموية" ص١٠٢، ١٠٣جـ ٥من المجموع المذكور :وجماع الأمر في ذلك أن الكتاب والسنة يحصل منها كمال الهدىٰ والنور لمن تدبر كتاب الله وسنة نبيه، وقصد اتباع الحق، وأعرض عن تحريف الكلم عن مواضعه والإلحاد في أسماء الله وآياته.

ولا يحسب الحاسب أن شيئًا من ذلك يناقض بعضه بعضًا البته مثل أن يقول القائل :ما في الكتاب والسنة من أن الله فوق العرش يخالفه الظاهر من قوله(وَهُوَ مَعَكُمْ) وقوله صلىٰ الله عليه وسلم" :إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة فإن الله قبل وجهه"[(١)] ونحو ذلك فإن هذا غلط.

وذلك أن الله معنا حقيقة، وهو فوق العرش حقيقة، كما جمع الله بينهما في قوله –سبحانه وتعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ[(٢)]﴾

فأخبر أنه فوق العرش، يعلم كل شيء، وهو معنا أينما كنا كما قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم في حديث الأوعال: (والله فوق العرش وهو يعلم ما أنتم عليه) أهـ.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (خ٤٠٦) (م ٥٤٧)

(٢) سورة الحديد، الآية: ٤.

واعلم أن تفسير المعية بظاهرها علىٰ الحقيقة اللائقة بالله –تعالىٰ[1] –لا يناقض ما ثبت من علو الله تعالىٰ بذاته علىٰ عرشه وذلك من وجوه ثلاثة:

الأول : أن الله –تعالىٰ – جمع بينهما لنفسه في كتابه المبين المنزه عن التناقض، وما جمع الله بينهما في كتابه فلا تناقض بينهما.

وكل شيء في القرآن تظن فيه التناقض فيما يبدو لك فتدبره حتىٰ يتبين لك، قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيراً[2]﴾ فإن لم يتبين لك فعليك بطريق الراسخين في العلم الذين يقولون﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا[3] ﴾ وكل الأمر إلىٰ منزله الذي يعلمه، واعلم أن القصور في علمك أو في فهمك، وأن القرآن لا تناقض فيه.

وإلىٰ هذا الوجه أشار شيخ الإسلام في قوله فيما سبق" :كما جمع الله بينهما".

وكذلك ابن القيم كما في"مختصر الصواعق" لابن الموصلي ص ٤١٠ط الإمام، في سياق كلامه علىٰ المثال التاسع مما قيل إنه مجاز قال:"وقد أخبر الله أنه مع خلقه مع كونه مستويًا علىٰ عرشه، وقرن بين الأمرين كما قال تعالىٰ – :وذكر آية سورة الحديد –ثم قال :فأخبر أنه خلق السموات والأرض، وأنه استوىٰ علىٰ عرشه وأنه مع خلقه يبصر أعمالهم من فوق عرشه كما

---

(١) وهي أنه معنا بعلمه وقدرته ومن فسرها أنه معنا بذاته فقد أبعد والله أعلم.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧.

في حديث الأوعال [1]،"والله فوق العرش يرىٰ ما أنتم عليه" فعلُّوه لا يناقض معينه، ومعيته لا تبطل علوه بل كلاهما حق" أهـ.

الوجه الثاني : أن حقيقة معنىٰ المعية لا يناقض العلو، فالاجتماع بينهما ممكن في حق المخلوق فإنه يقال : مازلنا نسير والقمر معنا .ولا يعد ذلك تناقضًا ولا يفهم منه أحد أن القمر نزل في الأرض، فإذا كان هذا ممكنًا في حق المخلوق، ففي حق الخالق المحيط بكل شيء مع علوه سبحانه من باب أولىٰ، وذلك لأن حقيقة المعية لا تستلزم الاجتماع في المكان.

وإلىٰ هذا الوجه أشار شيخ الإسلام ابن تيميه في"الفتوىٰ الحموية"ص ١٠٣ المجلد الخامس من مجموع الفتاوىٰ لابن قاسم حيث قال:"وذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة من غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا قيدت بمعنىٰ من المعاني دلت علىٰ المقارنة في ذلك المعنىٰ، فإنه يقال : مازلنا نسير والقمر معنا أو والنجم معنا، ويقال :هذا المتاع معي لمجامعته لك، وإن كان فوق رأسك، فالله مع خلقه حقيقة وهو فوق عرشه حقيقة ."أهـ.

وصدق –رحمه الله تعالىٰ –فإن من كان عالمًا بك مطلعًا عليك، مهيمنًا عليك، يسمع ما تقول، ويرىٰ ما تفعل، ويدبر جميع أمورك، فهو معك حقيقة، وإن كان فوق عرشه حقيقة؛ لأن المعية لا تستلزم الاجتماع في المكان.

---

(١) هو حديث طويل انظره في المسند (١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) وعند أبي داود (٤٧٢٣) والترمذي (٣٣٢٠) وابن ماجه (١٩٣) وغيرهم من حديث العباس رضي الله عنه ودافع عنه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالىٰ والحديث لا يحتاج إلىٰ ذلك فهو ضعيف منكر، وفي سنده عبد الله بن عميرة مجهول ولم يسمع من الأحنف كما ذكره البخاري رحمه الله وسماك فيه كلام، والمتن فيه نكارة وقد وهاه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٥) والألباني (٣٤/ ضعيف ابن ماجه) ووهاه الوادعي في بعض دروسه.

الوجه الثالث : أنه لو فرض امتناع اجتماع المعية والعلو في حق المخلوق لم يلزم أن يكون ذلك ممتنعًا في حق الخالق الذي جمع لنفسه بينهما؛ لأن الله تعالىٰ لا يماثله شي من مخلوقاته كما قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ[١]﴾

وإلىٰ هذا الوجه أشار شيخ الإسلام ابن تيميه في "العقيدة الواسطية" ص ١٤٣جـ ٣من مجموع الفتاوىٰ حيث قال: "وما ذكر في الكتاب والسنة من قربه ومعيته لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته، فإنه –سبحانه –ليس كمثله شيء في جميع نعوته وهو عليّ في دنوه قريب في علوه ." أهـ.

تتمة :انقسم الناس في معية الله تعالىٰ لخلقه ثلاثة أقسام:

القسم الأول : يقولون :إن معية الله تعالىٰ لخلقه مقتضاها العلم والإحاطة في المعية العامة، ومع النصر والتأييد في المعية الخاصة، مع ثبوت علوه بذاته واستوائه علىٰ عرشه.

وهؤلاء هم السلف ومذهبهم هو الحق كما سبق تقريره.

القسم الثاني : يقولون :إن معية الله لخلقه مقتضاها أن يكون معهم في الأرض مع نفي علوه واستوائه علىٰ عرشه.

وهؤلاء هم الحلولية من قدماء الجهمية وغيرهم، ومذهبهم باطل منكر، أجمع السلف علىٰ بطلانه وإنكاره كما سبق.

القسم الثالث : يقولون :إن معية الله لخلقه مقتضاها أن يكون معهم في الأرض مع ثبوت علوه فوق عرشه . ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ص ٢٢٩جـ ٥ من مجموع الفتاوىٰ.

---

(١) سورة الشورىٰ، الآية: ١١.

(٢) يعني: ذكره عن بعض الطوائف، وهو قول باطل.

وقد زعم هؤلاء أنهم أخذوا بظاهر النصوص في المعية والعلو . وكذبوا في ذلك فضلوا، فإن نصوص المعية لا تقتضي ما أدعوه من الحلول؛ لأنه باطل ولا يمكن أن يكون ظاهر كلام الله ورسوله باطلاً.

تنبيه : اعلم أن تفسير السلف لمعية الله تعالىٰ لخلقه بأنه معهم بعلمه لا يقتضي الاقتصار علىٰ العلم بل المعية تقتضي أيضًا إحاطته بهم سمعًا وبصراً وقدرة وتدبيراً ونحو ذلك من معاني ربوبيته.

تنبيه آخر : أشرت فيما سبق إلىٰ أن علو الله تعالىٰ ثابت بالكتاب، والسنة، والعقل، والفطرة، والإجماع .أما الكتاب فقد تنوعت دلالته علىٰ ذلك:

فتارة بلفظ العلو، والفوقية، والاستواء علىٰ العرش، وكونه في السماء كقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ(١)﴾، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ(٢)﴾ ، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَىٰ الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ(٣)﴾، ﴿أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْض(٤)﴾

وتارة بلفظ صعود الأشياء وعروجها ورفعها إليه، كقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّب(٥)﴾،﴿تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ(١)﴾، ﴿إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ(٢)﴾

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٨.

(٣) سورة طه، الآية: ٥.

(٤) سورة الملك، الآية: ١٦.

(٥) سورة فاطر، الآية: ١٠.

وتارة بلفظ نـزول الأشـياء منـه ونحـوه ذلـك، كقولـه تعـالىٰ: ﴿قُـلْ نَزَّلَـهُ رُوحُ الْقُـدُسِ مِـنْ رَبِّكَ﴾[٣]، ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ[٤]﴾

وأما السنة فقد دلت عليه بأنواعها القولية، والفعلية، و الاقرارية، في أحاديث كثيرة، تبلـغ حـد التـواتر، وعلـىٰ جـوه متنوعـة، كقولـه صـلىٰ الله عليـه وسـلم في سـجوده: "سـبحان ربـي الأعلىٰ"[٥] وقوله: "إن الله لما قضىٰ الخلق كتـب عنـده فـوق عرشـه :إن رحمتـي سـبقت غضبي"[٦]، وقوله: "ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء"[٧]، وثبت عنه أنه رفع يديه وهـو علىٰ المنبر يوم الجمعة يقول: "اللهم أغثنا" [٨] ، وأنه رفع يده علـىٰ السـماء وهـو يخطـب الناس يوم عرفة حين قالوا :نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت .فقال: "اللهـم اشـهد[٩]"

(١) سورة المعارج، الآية: ٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٥٥.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٢.

(٤) سورة السجدة، الآية: ٥.

(٥) رواه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٦) متفق عليه (خ٧٤٢٢) (م ٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) متفق عليه (خ ٤٣٥١) (م ١٠٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٨) متفق عليه (خ ١٠١٤) (م٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه

(٩) رواه مسلم (م ١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه

وأنه قال للجارية: "أين الله؟" قالت :في السماء .فأقرها وقال لسيدها: "أعتقها فإنها مؤمنة[1]"

وأما العقل : فقد دل علىٰ وجوب صفة الكمال لله تعالىٰ وتنزيهه عن النقص .والعلو صفة كمال والسفل نقص، فوجب لله تعالىٰ صفة العلو وتنزيهه عن ضده.

وأما الفطرة : فقد دلت علىٰ علو الله تعالىٰ دلالة ضرورية فطرية فما من داع أو خائف فزع إلىٰ ربه تعالىٰ إلا وجد في قلبه ضرورة الاتجاه نحو العلو لا يلتفت عن ذلك يمنه ولا يسرة.

واسأل المصلين، يقول الواحد منهم في سجوده: "سبحان ربي الأعلىٰ " أين تتجه قلوبهم حينذاك؟

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة والتابعون والأئمة علىٰ أن الله تعالىٰ فوق سمواته مستوٍ علىٰ عرشه؛ وكلامهم مشهور في ذلك نصًا وظاهراً.

قال الأوزاعي[2]: "كنا والتابعون متوافرون نقول :إن الله –تعالىٰ ذكره –فوق عرشه، ونؤمن ونؤمن بما جاءت به السنة من الصفات". قد نقل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم، ومحال أن يقع في مثل ذلك خلاف وقد تطابقت عليه هذه الأدلة العظيمة التي لا يخالفها إلا مكابر طمس علىٰ قلبه واجتالته الشياطين عن فطرته .نسأل الله تعالىٰ السلامة والعافية.

فعلو الله تعالىٰ بذاته وصفاته من أبين الأشياء وأظهرها دليلاً وأحق الأشياء وأثبتها واقعًا.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٤٠٨) وغيره وسنده صحيح وصححه الألباني في مختصر العلو العلو ص ١٣٨.

تنبيه ثالث : اعلم أيها القارئ الكريم، أنه صدر مني كتابة لبعض الطلبة تتضمن ما قتله في بعض المجالس في معية الله تعالىٰ لخلقه ذكرت فيها : أن عقيدتنا أن لله تعالىٰ معية حقيقة ذاتية تليق به، وتقتضي إحاطته بكل شيء علمًا وقدرة، وسمعًا وبصراً، وسلطانًا وتدبيراً، وأنه سبحانه منزه أن يكون مختلطًا بالخلق أو حالاً في أمكنتهم، بل هو العلي بذاته وصفاته، وعلوه من صفاته الذاتية التي لا ينفك عنها، وأنه مستو علىٰ عرشه كما يليق بجلاله وأن ذلك لا ينافي معيته؛ لأنه تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ(١)﴾

وأردت بقولي:"ذاتية"توكيد حقيقة معيته تبارك وتعالىٰ.

وما أردت أنه مع خلقه سبحانه في الأرض، كيف وقد قلت في نفس هذه الكتابة كما ترىٰ : إنه سبحانه منزه أن يكون مختلطًا بالخلق أو حالاً في أمكنتهم، وأنه العلي بذاته وصفاته، وأن علوه من صفاته الذاتية التي لا ينفك عنها، وقلت فيها أيضًا ما نصه بالحرف الواحد:

(ونرىٰ أن من زعم أن الله بذاته في كل مكان فهو كافر أو ضال إن اعتقده، وكاذب إن نسبه إلىٰ غيره من سلف الأمة أو أئمتها) .أهـ.

ولا يمكن لعاقل عرف الله وقدره حق قدره أن يقول : إن الله مع خلقه في الأرض، وما زلت ولا أزال أنكر هذا القول في كل مجلس من مجالسي جرىٰ فيه ذكره.

وأسأل الله تعالىٰ أن يثبتني وإخواني المسلمين بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

هذا وقد كتبت بعد ذلك مقالاً نشر في مجلة الدعوة التي تصدر في الرياض نشر يوم الاثنين الرابع من شهر محرم سنة ١٤٠٤هـ أربع وأربعمائة وألف برقم ٩١١ قررت فيه ما قرره شيخ الإسلام ابن تيميه –رحمه الله تعالىٰ – من أن معية الله تعالىٰ لخلقه حق علىٰ حقيقتها، وأن

---

(١) ـ سورة الشورىٰ، الآية: ١١.

ذلك لا يقتضي الحلول والاختلاط بالخلق فضلاً عن أن يستلزمه، ورأيت من الواجب استبعاد كلمة "ذاتية" بينت أوجه الجمع بين علو الله تعالىٰ وحقيقة المعية.

واعلم أن كل كلمة تستلزم كون الله تعالىٰ في الأرض أو اختلاطه بمخلوقاته، أو نفي علوه، أو نفي استوائه علىٰ عرشه، أو غير ذلك مما لا يليق به تعالىٰ فإنها كلمة باطلة، يجب إنكارها علىٰ قائلها كائنًا من كان وبأي لفظ كانت.

وكل كلام يوهم –ولو عند بعض الناس – ما لا يليق بالله تعالىٰ فإن الواجب تجنبه لئلا يظن بالله تعالىٰ ظن السوء، لكن ما أثبته الله تعالىٰ لنفسه في كتابه أو علىٰ لسان رسوله صلىٰ الله عليه وسلم فالواجب إثباته وبيان بطلان وهم من توهم فيه ما لا يليق بالله –عز وجل.

****

المثال السابع والثامن : قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ[(١)]﴾، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ[(٢)]﴾ حيث فسر القرب فيهما بقرب الملائكة.

والجواب : أن تفسير القرب فيهما بقرب الملائكة ليس صرفًا للكلام عن ظاهره لمن تدبره.

أما الآية الأولىٰ فإن القرب مقيد فيها بما يدل علىٰ ذلك، حيث قال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ * إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ[(٣)]﴾ ففي قوله : ﴿إِذْ يَتَلَقَّى﴾ دليل علىٰ أن المراد به قرب الملكين المتلقيين.

وأما الآية الثانية : فإن القرب فيها مقيد بحال الاحتضار، والذي يحضر الميت عند موته هم الملائكة، لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ[(٤)]﴾ ثم إن في قوله: ﴿وَلَكِنْ لا تُبْصِرُونَ[(٥)]﴾ دليلاً بينًا علىٰ أنهم الملائكة، إذ يدل علىٰ أن هذا القريب في نفس المكان ولكن لا نبصره، وهذا يعين أن يكون المراد قرب الملائكة لاستحالة ذلك في حق الله –تعالىٰ.

بقي أن يقال :فلماذا أضاف الله القرب إليه، وهل جاء نحو هذا التعبير مراداً به الملائكة[(٦)]؟

فالجواب : أضاف الله تعالىٰ قرب الملائكة إليه؛ لأن قربهم بأمره، وهم جنوده ورسله.

---

(١) سورة ق، الآية: ١٦.

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٨٥.

(٣) سورة ق، الآيات: ١٦ – ١٨.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٦١.

(٥) سورة الواقعة، الآية: ٨٥.

(٦) راجع لصفة القرب الفتاوىٰ ٦/ ١٢-١٣ ، ٥/ ٢٢٧، ٢٣٦ مختصر الصواعق / ٣٩٦ وغيرها.

وقد جاء نحو هذا التعبير مراداً به الملائكة، كقوله تعالىٰ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ[1]﴾ فإن المراد به قراءة جبريل القرآن علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، مع أن الله تعالىٰ أضاف القراءة إليه، لكن لما كان جبريل يقرؤه علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بأمر الله تعالىٰ صحت إضافة القراءة إليه تعالىٰ .وكذلك جاء في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ[2] ﴾ وإبراهيم إنما كان يجادل الملائكة الذين هم رسل الله تعالىٰ.

****

(١) ـ سورة القيامة، الآية: ١٨.

(٢) ـ سورة هود، الآية: ٧٤.

المثال التاسع والعاشر : قوله تعالى عن سفينة نوح: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا[1]﴾ وقوله لموسى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي[2]﴾

والجواب : أن المعنىٰ في هاتين الآيتين علىٰ ظاهر الكلام وحقيقته، لكن ما ظاهر الكلام وحقيقته هنا؟

هل يقال : إن ظاهره وحقيقته أن السفينة تجري في عين الله؛ أو أن موسىٰ عليه الصلاة والسلام يربىٰ فوق عين الله تعالىٰ؟!!

أو يقال : إن ظاهره أن السفينة تجري وعين الله ترعاها وتكلؤها وكذلك تربية موسىٰ تكون علىٰ عين الله تعالىٰ يرعاه ويكلؤه بها[3].

ولا ريب أن القول الأول باطل من وجهين:

الأول : أنه لا يقتضيه الكلام بمقتضىٰ الخطاب العربي، والقرآن إنما نزل بلغة العرب، قال الله تعالىٰ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[4]﴾ وقال تعالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ *عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ *بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ[5]﴾ ولا أحد يفهم من قول القائل : فلان يسير بعيني أن المعنىٰ أنه يسير داخل عينه . ولا من قول القائل :فلان تخرج علىٰ عيني، أن تخرجه

(١) سورة القمر، الآية: ١٤.

(٢) سورة طه، الآية: ٣٩. قالوا: ظاهره أنها تجري في عين الله تعالىٰ.

(٣) انظر مختصر الصواعق / ٢٢ وما بعدها الفتاوىٰ ٥/ ٥٠١ – البدائع ٢/ ٥-٦ وغيرها

(٤) سورة يوسف، الآية: ٢.

(٥) سورة الشعراء: الآيات: ١٩٣ – ١٩٥.

كان وهو راكب علىٰ عينه، ولو أدعىٰ مدع أن هذا ظاهر اللفظ في هذا الخطاب لضحك منه السفهاء فضلاً عن العقلاء.

الثاني : أن هذا ممتنع غاية الامتناع، ولا يمكن لمن عرف الله وقدره حق قدره أن يفهمه في حق الله تعالىٰ؛ لأن الله تعالىٰ مستو علىٰ عرشه بائن من خلقه لا يحل فيه شيء من مخلوقاته، ولا هو حال في شيء من مخلوقاته –سبحانه وتعالىٰ –عن ذلك علواً كبيراً.

فإذا تبين بطلان هذا من الناحية اللفظية والمعنوية تعين أن يكون ظاهر الكلام هو القول الثاني أن السفينة تجري وعين الله ترعاها وتكلؤها، وكذلك تربية موسىٰ تكون علىٰ عين الله يرعاه ويكلؤه بها . وهذا معنىٰ قول بعض السلف بمرأىٰ مني، فإن الله تعالىٰ إذا كان يكلؤه بعينه لزم من ذلك أن يراه، ولازم المعنىٰ الصحيح جزء منه كما هو معلوم من دلالة اللفظ حيث تكون بالمطابقة والتضمن والالتزام.

****

المثال الحادي عشر : قوله تعالى في الحديث القدسي : "وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه" [(١)].

والجواب : أن هذا الحديث صحيح رواه البخاري في باب التواضع الثامن والثلاثين من كتاب الرقاق[(٢)]

وقد أخذ السلف أهل السنة والجماعة بظاهر الحديث وأقروه علىٰ حقيقته.

ولكن ما ظاهر هذا الحديث؟

هل يقال : إن ظاهره أن الله تعالىٰ يكون سمع الولي وبصره ويده ورجله؟

أو يقال : إن ظاهره أن الله تعالىٰ يسدد الولي في سمعه وبصره ويده ورجله بحيث يكون إدراكه وعمله لله وبالله وفي الله؟

ولا ريب أن القول الأول ليس ظاهر الكلام، بل ولا يقتضيه الكلام لمن تدبر الحديث، فإن في الحديث ما يمنعه من وجهين:

الوجه الأول : أن الله تعالىٰ قال: "وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتىٰ أحبه"، وقال: "ولئن سألني لأعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه" فأثبت عبداً ومعبوداً ومتقرباً إليه، ومُحِبًّا ومحبوباً، وسائلاً ومسئولاً، ومُعطياً ومعطىٰ، ومُستعِيذاً ومستعاذاً به، ومعيذاً ومعاذاً . فسياق الحديث يدل علىٰ اثنين متباينين كل واحد منهما غير الآخر، وهذا يمنع أن يكون أحدهما وصفاً في الآخر أو جزءاً من أجزائه.

---

(١) قالوا : ظاهره أن الله مخالط للمخلوق.

(٢) (خ ٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الوجه الثاني : أن سمع الولي وبصره ويده ورجله كلها أوصاف أو أجـزاء في مخلـوق حـادث بعد أن لم يكن، ولا يمكن لأي عاقل أن يفهم أن الخالق الأول الذي قبله شيء يكـون سـمعًا وبصراً ويداً ورجلاً لمخلوق، بل إن هذا المعنىٰ تشمئز منه النفس أن تتصوره، ويحسر اللسان أن ينطق به ولو علىٰ سبيل الفرض والتقدير، فكيف يسوغ أن يقال :إنه ظاهر الحديث القدسي وأنه قد صرف عن هذا الظاهر، سبحانك اللهم وبحمدك لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك.

وإذا تبين بطلان القول الأول وامتناعه تعين القول الثاني وهو أن الله تعالىٰ يسدد هـذا الـولي في سمعه وبصره وعمله بحيث يكون إدراكه بسمعه وبصره وعملـه بيـده ورجلـه كلـه لله تعـالىٰ إخلاصـًا، وبالله تعالىٰ استعانة، وفي الله تعالىٰ شرعـًا واتباعـًا، فيتم له بذلك كمـال الإخـلاص والاستعانة والمتابعة وهذا غاية التوفيق، وهذا ما فسره به السلف، وهو تفسـير مطـابق لظـاهر اللفظ موافق لحقيقته متعين بسياقه، وليس فيه تأويل ولا صرف للكلام عن ظاهره.

ولله الحمد والمنة.

****

المثال الثاني عشر : قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تعالى أنه قال: "من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت من باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة".

وهذا الحديث صحيح رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وروىٰ نحوه من حديث أبي هريرة أيضًا، وكذلك روىٰ البخاري نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب التوحيد الباب الخامس عشر.

وهذا الحديث كغيره من النصوص الدالة علىٰ قيام الأفعال الاختيارية بالله تعالىٰ، وأنه – سبحانه –فعال لما يريد كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ[1]﴾ وقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا[2]﴾ وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ[3]﴾ وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَىٰ الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ[4]﴾.

وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: "ينزل ربنا إلىٰ السماء الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر".

وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: "ما تصدق أحد بصدقة من طيب –ولا يقبل الله إلا الطيب –إلا أخذها الرحمن بيمينه"[5]. إلىٰ غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة علىٰ قيام الأفعال الاختيارية به تعالىٰ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٢) سورة الفجر، الآية: ٢٢

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٨.

(٤) سورة طه، الآية: ٥.

(٥) متفق عليه (خ ١٤١٠) (م ١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقوله في هذا الحديث : (تقربت منه وأتيته هرولة) من هذا الباب .

والسلف "أهل السنة والجماعة" يجرون هذه النصوص علىٰ ظاهرها وحقيقة معناها اللائق بالله عز وجل من غير تكييف ولا تمثيل .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في شرح حديث النزول ص ٤٦٦جـ٥ من مجموع الفتاوىٰ:

" وأما دنوه نفسه وتقربه من بعض عباده فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة ونزوله واستواءه علىٰ العرش، وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر ".أهـ.

فأي مانع يمنع من القول بأنه يقرب من عبده كيف يشاء مع علوه؟

وأي مانع يمنع من إتيانه كيف يشاء بدون تكييف ولا تمثيل؟

وهل هذا إلا من كماله أن يكون فعالاً لما يريد علىٰ الوجه الذي يليق به؟

وذهب بعض الناس إلىٰ أن قوله تعالىٰ في هذا الحديث القدسي: "أتيته هرولة" يراد به سرعة قبول الله تعالىٰ وإقباله علىٰ عبده المتقرب إليه المتوجه بقلبه وجوارحه، وأن مجازاة الله للعامل له أكمل من عمل العامل . وعلل ما ذهب إليه بأن الله تعالىٰ قال في الحديث: (ومن أتاني يمشي) ومن المعلوم أن المتقرب إلىٰ الله –عز وجل –الطالب للوصول إليه لا يتقرب ويطلب الوصول إلىٰ الله تعالىٰ بالمشي فقط، بل تارة يكون بالمشي كالسير إلىٰ المساجد ومشاعر الحج والجهاد في سبيل الله ونحوها، وتارة بالركوع والسجود ونحوهما، وقد ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: "أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"، بل قد يكون التقرب إلىٰ الله تعالىٰ وطلب الوصول إليه والعبد مضطجع علىٰ جنبه كما قال الله تعالىٰ:

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامـًا وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ[1]﴾ وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لعمران بن حصين: (صل قائمـًا، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب)[2].

قال : فإذا كان كذلك صار المراد بالحديث بيان مجازاة الله تعالىٰ العبد علىٰ عمله، وأن من صدق في الإقبال علىٰ ربه وإن كان بطيئًا جازاه الله تعالىٰ بأكمل من عمله وأفضل . وصار هذا هو ظاهر اللفظ بالقرينة الشرعية المفهومة من سياقه.

وإذا كان هذا ظاهر اللفظ بالقرينة الشرعية، لم يكن تفسيره به خروجًا به عن ظاهره ولا تأويلاً كتأويل أهل التعطيل، فلا يكون حجة لهم علىٰ أهل السنة ولله الحمد.

وما ذهب إليه هذا القائل له حظ من النظر لكن القول الأول أظهر وأسلم وأليق بمذهب السلف.

ويجاب عما جعله قرينة من كون التقرب إلىٰ الله تعالىٰ وطلب الوصول إليه لا يختص بالمشي بأن الحديث خرج مخرج المثال لا الحصر فيكون المعنىٰ : من أتاني يمشي في عبادة تفتقر إلىٰ المشي لتوقفها عليه بكونه وسيلة لها كالمشي إلىٰ المساجد للصلاة أو من ماهيتها كالطواف والسعي . والله تعالىٰ أعلم.

المثال الثالث عشر : قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً[3]﴾

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

(٢) (خ ١١١٧) من حديث عمران رضي الله عنه.

(٣) سورة يس، الآية: ٧١.

والجواب : أن يقال :ما هو ظاهر هذه الآية وحقيقتها حتىٰ يقال إنها صرفت عنه؟

هل يقال : إن ظاهرها أن الله تعالىٰ خلق الأنعام بيده كما خلق آدم بيده؟

أو يقال : إن ظاهرها أن الله تعالىٰ خلق الأنعام كما خلق غيرها لم يخلقها بيده لكن إضافة العمل إلىٰ اليد والمراد صاحبها معروف في اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم.

أما القول الأول فليس هو ظاهر اللفظ لوجهين:

أحدهما : أن اللفظ لا يقتضيه بمقتضىٰ اللسان العربي الذي نزل به القرآن، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ[1]﴾، وقوله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ[2]﴾ ، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُم[3]﴾ فإن المراد ما كسبه الإنسان نفسه وما قدمه وإن عمله بغير يده بخلاف ما إذا قال :عملته بيدي كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ[4]﴾ فإنه يدل علىٰ مباشرة الشيء باليد.

الثاني : أنه لو كان المراد أن الله تعالىٰ خلق هذه الأنعام بيده لكان لفظ الآية : خلقنا لهم بأيدينا أنعامًا كما قال الله تعالىٰ في آدم: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيّ[5] ﴾؛ لأن القرآن نزل بالبيان لا بالتعمية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْء[1]﴾

(١) سورة الشورىٰ، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٧٩.

(٥) ـ سورة ص، الآية: ٧٥.

وإذا ظهر بطلان القول الأول تعين أن يكون الصواب هو القول الثاني وهو : أن ظاهر اللفظ أن الله تعالىٰ خلق الأنعام كما خلق غيرها ولم يخلقها بيده لكن إضافة العمل إلىٰ اليد كإضافته إلىٰ النفس بمقتضىٰ اللغة العربية، بخلاف ما إذا أضيف إلىٰ النفس وعدي بالباء إلىٰ اليد، فتنبه للفرق فإن التنبه للفروق بين المتشابهات من أجود أنواع العلم، وبه يزول كثير من الإشكالات.

****

(١) ـ سورة النحل، الآية: ٨٩.

المثال الرابع عشر[1] : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ[2]﴾

والجواب : أن يقال :هذه الآية تضمنت جملتين:

الجملة الأولىٰ :قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾ وقد أخذ السلف "أهل السنة" بظاهرها وحقيقتها، وهي صريحة في أن الصحابة –رضي الله عنهم –كانوا يبايعون النبي صلىٰ الله عليه وسلم نفسه كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ[3]﴾

ولا يمكن لأحد أن يفهم من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾ أنهم يبايعون الله نفسه، ولا أن يدعي أن ذلك ظاهر اللفظ لمنافاته لأول الآية والواقع استحالته في حق الله تعالىٰ.

وإنما جعل الله تعالىٰ مبايعة الرسول صلىٰ الله عليه وسلم مبايعة له؛ لأنه رسوله قد بايع الصحابة علىٰ الجهاد في سبيل الله تعالىٰ، ومبايعة الرسول علىٰ الجهاد في سبيل من أرسله مبايعة لمن أرسله؛ لأنه رسوله المبلغ عنه، كما أن طاعة الرسول طاعة لمن أرسله لقوله تعالىٰ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ[4]﴾

وفي إضافة مبايعتهم الرسول صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ الله تعالىٰ من تشريف النبي صلىٰ الله عليه وسلم وتأييده وتوكيد هذه المبايعة وعظمها ورفع شأن المبايعين ما هو ظاهر لا يخفىٰ علىٰ أحد.

---

(١) قالوا : ظاهر فيه مماسه يد الله ليد المخلوق .

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٠.

(٣) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٠.

الجملة الثانية : قوله تعالىٰ﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم[1] ﴾ وهذه أيضًا علىٰ ظاهرها وحقيقتها، فإن يد الله تعالىٰ فوق أيدي المبايعين؛ لأن يده من صفاته وهو سبحانه فوقهم علىٰ عرشه، فكانت يده فوق أيديهم . وهذا ظاهر اللفظ وحقيقته وهو لتوكيد كون مبايعة النبي صلىٰ الله عليه وسلم مبايعة لله عز وجل، ولا يلزم منها أن تكون يد الله جل وعلا مباشرة لأيديهم، ألا ترىٰ أنه يقال :السماء فوقنا مع أنها مباينة لنا بعيدة عنا .فيد الله عز وجل فوق أيدي المبايعين لرسوله صلىٰ الله عليه وسلم مع مباينته تعالىٰ لخلقه وعلوه عليهم.

ولا يمكن لأحد أن يفهم أن المراد بقوله﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم ﴾يد النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولا أن يدعي أن ذلك ظاهر اللفظ؛ لأن الله تعالىٰ أضاف اليد إلىٰ نفسه، ووصفها بأنها فوق أيديهم .ويد النبي صلىٰ الله عليه وسلم عند مبايعة الصحابة لم تكن فوق أيديهم، بل كان يبسطها إليهم، فيمسك بأيديهم كالمصافح لهم، فيده مع أيديهم لا فوق أيديهم.

****

(١) سورة الفتح، الآية: ١٠.

المثال الخامس عشر[١]: قوله تعالى في الحديث القدسي: "يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني". الحديث.

وهذا الحديث رواه مسلم[٢] في باب فضل عيادة المريض من كتاب البر والصلة والآداب رقم ٤٣ ص ١٩٩٠ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "إن الله تعالىٰ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟!، يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب! وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، يا ابن آدم، استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب! كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي".

والجواب: أن السلف أخذوا بهذا الحديث ولم يصرفوه عن ظاهره بتحريف يتخبطون فيه بأهوائهم، وإنما فسروه بما فسره به المتكلم به، فقوله تعالىٰ في الحديث القدسي: "مرضت واستطعمتك واستسقيتك" بينه الله تعالىٰ بنفسه حيث قال: " أما علمت أن عبدي فلان مرض، وأنه استطعمك عبدي فلان. واستسقاك عبدي فلان ".

وهو صريح في أن المراد به مرض عبد من عباد الله، واستطعام عبد من عباد الله، واستسقاء عبد من عباد الله، والذي فسره بذلك هو الله المتكلم به وهو أعلم بمراده، فإذا فسرنا المرض المضاف إلىٰ الله والاستطعام المضاف إليه والاستسقاء المضاف إليه، بمرض العبد

---

(١) قالوا: ظاهره علىٰ قولكم: أن الله تعالىٰ مرض وجاع ... الخ.

(٢) (م ٢٥٦٩)

واستطعامه واستسقائه لم يكن في ذلك صرف الكلام عن ظاهره؛ لأن ذلك تفسير المتكلم به فهو كما لو تكلم بهذا المعنىٰ ابتداءً .وإنما أضاف الله ذلك إلىٰ نفسه أولاً للترغيب والحث كقوله تعالىٰ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ[(١)]﴾

وهذا الحديث من أكبر الحجج الدامغة لأهل التأويل الذين يحرفون نصوص الصفات عن ظاهرها بلا دليل من كتاب الله تعالىٰ ولا من سنة رسوله صلىٰ الله عليه وسلم، وإنما يحرفونها بشبه باطلة هم فيها متناقضون مضطربون .إذ لو كان المراد خلاف ظاهرها كما يقولون لبينه الله تعالىٰ ورسوله، ولو كان ظاهرها ممتنعًا علىٰ الله –كما زعموا –لبينه الله ورسوله كما في هذا الحديث .ولو كان ظاهرها اللائق بالله ممتنعًا علىٰ الله لكان في الكتاب والسنة من وصف الله تعالىٰ بما يمتنع عليه ما لا يحصىٰ إلا بكلفة، وهذا من أكبر المحال[(٢)].

ولنكتف بهذا القدر من الأمثلة لتكون نبراسًا لغيرها، وإلا فالقاعدة عند أهل السنة والجماعة معروفة، وهي إجراء آيات الصفات وأحاديثها علىٰ ظاهرها من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

وقد تقدم الكلام علىٰ هذا مستوفىٰ في قواعد نصوص الصفات .

والحمد لله رب العالمين.

****

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥

(٢) وانظر الفتاوىٰ ٣/ ٤٤/ درئ التعارض ١/ ١٥٠ وغيرها.

الفصل الرابع

الفقه

(شرح بلوغ المرام: البيوع والنكاح)

الأصول

الخلاصة في شرح الورقات

قواعد الفقه

منظومة قواعد السعدي

المبحث الأول

شرح بلوغ المرام

البيوع والنكاح

كِتَابُ الْبُيُوع

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٧٦١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».

* رَوَاهُ الْبَزَّارُ (٣٧٣١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٠)، [وصححه الألباني والوادعي وحسنه الأرنؤوط].

الصحابي:

- رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الأنصاري، من أهل بدر مات في أول خلافة معاوية، (خ ٤).

فقه الحديث:

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء.

واصطلاحًا: مبادلة مال بمال علىٰ سبيل التملك.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

وشروطه العامة ستة: التراضي، وأن يكون البائع مالكًا وجائز التصرف، وأن تكون السلعة حلالاً، وأن تكون معلومة، وأن تكون مقدوراً علىٰ تسليمها.

قوله: (أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟) أي: أفضل وأبعد عن الحرام، (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ) سواء كان زراعة أو تجارة أو صناعة، وهو أفضل من المكاسب عن طريق الوظائف الحكومية التي فيها مسؤولية، (وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) حلال لم يخالطه إثم من ربا أو حرام أو خداع ...

و[الأصل في البيوع الحِل إلا ما حرمه الدليل].

[تحريم بيع المحرمات والنجاسات]

٧٦٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٢٣٦)، (م ١٥٨١).

❖ **فقه الحديث:**

(حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ) والخمر يشمل كل مسكر، وبيعه حرام بالإجماع.

(وَالْمَيْتَةِ) وهي كل ما مات حتف أنفه أو ذبح بطريقة غير شرعية.

وبيعها حرام بالإجماع، ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل دبغها؛ لأنها نجسة كسائر الميتة، ويجوز بيعها بعد الدباغ لأنه يطهرها.

(وَالْخِنْزِيرِ) وهو حيوان معروف، وبيعه حرام بالإجماع، واقتناؤه حرام أيضًا؛ لأنه نجس.

(وَالْأَصْنَامِ) يشمل التماثيل ونحوها كالصور، سواء عُبدت أم لم تعبد، وبيعها حرام؛ لهذا الحديث وغيره.

(لَا. هُوَ حَرَامٌ) شحم الميتة حرام ونجس، والأرجح عدم جواز الانتفاع به لظاهر هذا الحديث؛ لأنه حرم بيعها والانتفاع بها.

(تُطْلَىٰ) تدهن حتىٰ تمنع الماء من دخولها وإفسادها، (وَيَسْتَصْبِحُ ..) يستضيئون بجعل فتلة في الزيت وإشعالها، وهو معروف إلىٰ وقت قريب.

(قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ) لعنهم الله، (جَمَلُوهُ) أذابوه، (ثُمَّ بَاعُوهُ ...) وهذه حيلة محرمة.

****

[إذا اختلف المتبايعان]

٧٦٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٤٤٤٢)، وأبو داود (٣٥١١) والنسائي (٧/ ٣٠٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٤٥)، [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ) في سلعة إما في بيعها أو ثمنها أو صفة النقد ... والسلعة موجودة، ففي هذه الصور القول قول البائع، إلا أن يكون للمشتري بينة.

(لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ) من شهود أو غير ذلك، (فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ) هذا في الصورة السابقة، أما إذا كان المدعي هو أحدهما والمنكر الآخر أو اختلفا في صفة المبيع، فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

(أَوْ يَتَتَارَكَانِ) أي: يترك بيع تلك السلعة وترد لمالكها، وهذا إن كانت موجودة لم تتلف أو نحو ذلك.

وهذا الحديث كأنه أورده لبيان شرط التراضي؛ لأن الخلاف ينشأ من عدم الرضا.

تنبيه: الحديث السابق حين تكون السلعة حلالاً.

****

[حكم بيع الكلب]

٧٦٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٢٣٧)، (م ١٥٦٧).

❖ فقه الحديث:

(نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ) بيع الكلب حرام باطل، سواء كان مُعَلماً أو غير معلم، وفي حكمه السباع ونحوها.

(وَمَهْرِ الْبَغِيِّ،) وهو ما يعطىٰ للزانية عند الزنا بها، وهو حرام.

(وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ) ما يأخذه الكاهن علىٰ كهانته وهو حرام.

[الاستثناء في البيع]

٧٦٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ (خ ٢٨٦١)، (م ٧١٥).

❖ فقه الحديث:

(أَعْيَا) عجز عن السير، (فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ) أي: يتركه، وهذا دليل علىٰ جواز ترك الدواب عند عدم فائدتها، ولا تقتل، (فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ) وهذا من البركة التي جعلها الله تعالىٰ في نبيه ﷺ.

قوله: (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ ...) والأوقية أربعون درهمًا، (قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ ...) جواز طلب النقص في ثمن السلعة، وأن هذا مباح في الجملة، (وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ ...) هذا استثناء معلوم، وهو جائز على الراجح، والمحرم هو المجهول، (أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ) تسليم المبيع على البائع، وجواز نقل البضاعة إلى المشتري، (فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ...) فيه جواز الشراء دَينًا كما هنا، وأيضًا لا يلزم تسليم الثمن إلا مع تسليم السلعة، (أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ) مناقصة الثمن، (لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكْ) رده عليه هدية له.

[بيع العبد المُدَبَّر]

٧٦٦- وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٥٣٥)، (م ٩٩٧).

❖ فقه الحديث:

(أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ) العتق: تحرير الرقبة، وسيأتي في بابه، (عَنْ دُبُرٍ) عُلق عتقه بموت سيده، (لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ) والتدبير جائز، إلا أن هذا الصحابي كان محتاجًا، وأولاده كذلك، (فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ) باع العبد المدبر، وهذا دليل على جواز بيعه والرجوع عن التدبير.

****

[باب]

٧٦٧- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٤٠)، وَزَادَ أَحْمَدُ (٦/ ٣٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/ ١٧٨): «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ».

٧٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٢)، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ. [وضعفه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٧٦٩- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/ ١٩٠) وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

❖ فقه الحديث:

(أَنَّ فَأْرَةً ...) والفأرة إن ماتت فهي نجسة كسائر الميتات، (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا) لأنها نجسة، وما حولها تنجس بملاصقتها وتقذر، والمقصود: ألقوا كل ما تنجس منها سواء كان كثيرًا أو قليلًا، وحكم المائعات كالماء إن تغيرت بالنجاسة فهي نجسة، وإن لم فلا.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ) زيادة منتقدة، والحكم كما سبق.

وإن تنجس الزيت فلا يجوز بيعه ما دام نجسًا، فإن طهر جاز.

قوله: (زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) تقدم الكلام على الكلب، والسنور: الهر، وبيعه حرام على الراجح.

****

٧٧٠ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أُوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم – جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ – صلىٰ الله عليه وسلم – فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ – صلىٰ الله عليه وسلم –. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم – فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ – عز وجل – مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

* متفق عليه واللفظ للبخاري (خ ٢٥٦٣)، (م ١٥٠٤).

وعند مسلم قال: «اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء».

❖ فقه الحديث:

(بَرِيرَةُ) مولاة عائشة، (كَاتَبْتُ أَهْلِي) طلبت أن يعتقوها مقابل مال تؤده لهم، وأهلها: سيدها وهو من الأنصار.

(فَأَعِينِينِي) جواز السؤال عند الحاجة، (وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي) وهذا شرط صحيح، وهو ثابت لها ولو لم تشترط، (فَأَبَوْا عَلَيْهَا) لم يقبلوا الشرط الصحيح، وشرطوا لهم الولاء، وهو شرط باطل مخالف للشرع، (خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ) وذلك لا ينفعهم، ومعنىٰ قوله:

(وَاشْتَرِطِي) أي: دعيهم يشترطون ذلك، (فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) الولاء: ما يترتب على العتق من المناصرة والميراث، ومعناه: الولاء حق لمن أعتق لا لغيره، وإن اشترط ذلك.

(فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ») كسائر خطبه، (مَا بَالُ رِجَالٍ ...) عدم التصريح باسم المخطئ من الحكمة والأدب، إلا إن دعت المصلحة للتصريح.

(مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ...) أي: كل شرط مخالف للشرع فهو باطل، وهذا مستثنىٰ من القاعدة: [الأصل في الشروط الجواز والصحة]، فما خالف الشرع فلا يجوز ولا يصح، (وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ...) فلا يجوز معارضته بآراء الناس.

****

[حكم بيع أمهات الأولاد]

٧٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

* رَوَاهُ مَالِكٌ (٢/ ١٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/ ٣٤٢)، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ. [صحيح].

٧٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (الكبرىٰ/ ٥٠٣٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٥١٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ١٣٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٣٢٣)، [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

❖ فقه الحديث:

(أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ) هي الأمة تلد من سيدها.

وقول عمر: (لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ) استدل به من قال بتحريم بيعها، لا سيما إذا كان بيعها يفرق بينها وبين ولدها، فهو أشد تحريمًا لأدلة أخرىٰ.

قوله: (كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ...) هذا دليل من أجاز بيعها إذا لم يحصل تفريق بينها وبين ولدها قبل بلوغه، كأن يكون قد مات أو بلغ ...

[النهي عن عَسْبِ الفحل]

٧٧٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٥). وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

٧٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٤).

❖ فقه الحديث:

(نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ) أي: الزائد علىٰ الحاجة، فإذا كان الماء مملوكًا قد حازه في رحله فله بيعه.

أما ماء الآبار والعيون المملوكة فلا يجوز منعها ممن يضطر إليها للشرب ونحوه.

وأما العام الغير مملوك فلا يجوز بيعه لهذا الحديث وغيره، ويستفيد منه الأقرب فالأقرب.

قوله: (وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ) وهو عسب الفحل، ويعم الجمل والثور وغيرهما، فلا يجوز تأجير الفحل بهذه الصورة، وهي: إذا واقع الأنثىٰ طُلب من صاحبها أجرة جماع الفحل لها، وهو حرام؛ لهذه الأدلة وغيرها.

وإن أُهدي لصاحب الفحل دون استشراف فلا بأس.

[بيع المجهول]

٧٧٥- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ٢١٤٣)، (م ١٥١٤).

٧٧٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٥٣٥)، (م ١٥٠٦).

٧٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٣).

❖ فقه الحديث:

(نَهَىٰ) نهي تحريم، (عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) وهو ما فسره نافع بقوله: (وَكَانَ بَيْعًا...).

وهذا البيع باطل للجهالة فيه، ومعلوم أن بيع المجهول لا يصح.

وأيضًا: غير مقدور علىٰ تسليمه، وبهذا فقد شرطين من شروط صحة البيع.

وقوله: (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ) سبق الكلام علىٰ الولاء، وبيع الولاء وهبته لا يصح بالإجماع.

وقوله: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ) وهو: أن يرمي بحصاة علىٰ سِلع، فما وقعت عليه فهو بالثمن المتفق عليه سابقًا، وهو من بيع المجهول.

(وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) والغرر المجهول في صفته أو عدده أو ثمنه ونحو ذلك، وهذا الحديث أصل في باب البيع، وبيع الغرر باطل.

[حكم بيع السلع قبل قبضها]

٧٧٨- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٢٨).

❖ فقه الحديث:

(مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا) ويقاس علىٰ الطعام سائر السلع علىٰ الراجح، كما في حديث زيد الآتي.

(فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ) وفي رواية: «حتىٰ يستوفيه».

والقبض قبل البيع واجب، فلا يجوز البيع قبل القبض ولا التصرف فيه بما هو بمعنىٰ البيع كالإجارة ونحوها، وعلة النهي أنها قد تتلف وهي يد البائع الأول، وقد لا يقدر علىٰ تسليمها لاحتمال النزاع مع البائع الأول.

وأما كيل الطعام لمعرفة استيفائه فحكمه كما سبق.

وأما كيله إذا بِيع بمثله فيجب في الربويات حتىٰ لا يقع في الربا، كما سيأتي.

****

[النهي عن بيعتين في بيعة]

٧٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/ ٢٩٥)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٧٣).

[وحسنه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

وَلِأَبِي دَاوُدَ (٣٤٦١): «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا».

[حسنه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(نَهَىٰ ...) نهي تحريم، (بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) لذلك صور:

منها: بيع العِينة، وسيأتي.

ومنها: أن يقول: أبيعك سلعتي بكذا علىٰ أن تبيعني سلعتك بكذا.

ومنها: أن يبيع السلعة دينًا ثم يبيعها علىٰ المستدين مرة أخرىٰ عند حلول زمن السداد بزيادة.

والبيع في هذه الصور محرم وباطل.

قوله: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ ...) هذه الرواية فيها مقال.

(أَوْكَسُهُمَا) أي: أقلهما ثمنًا، (أَوِ الرِّبَا) أو إن أصر فيقع في الربا، وهذا يصدق علىٰ بيع العينة وعلىٰ الصورة الثالثة.

****

[لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ولا بيع ما ليس عندك]

٧٨٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٨)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ في علوم الحديث (١٢٨) من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ: نهىٰ عن بيع وشرط. ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٥٨) وهو غريب. [صححه الألباني باللفظ الأول وحسنه الأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ) وصورته: أن يبيعه سلعة بشرط أن يسلفه البائع أو يقرضه أو يشترطه البائع علىٰ المشتري. وهذا محرم والبيع باطل، (وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ) وأقرب تفسير لها أن يقول: أبيعك كذا بكذا علىٰ أن تبيعني كذا بكذا، وهو عام أيضًا في الشروط الفاسدة والمتضاربة والمخالفة لمعنىٰ البيع، (وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ) أي: ولا يحل بيع لا يضمن تسليمها للمشتري، أو لا يضمن تملك المشتري لها، فالأول كبيع الطعام قبل قبضه، والثاني كبيع المغصوب ونحوه، وله صور أخرىٰ، وهو بيع باطل، (وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) أي: ولا يحل بيع ما لا تملك، وصورته كما في حديث حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل يبتاع مني وليس عندي ما أبيعه فأبيعه ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»، رواه أبو داود (٣٥٠٥)، وصححه الألباني.

وهذا البيع محرم بلا خلاف، وهو باطل، وليس منه بيع السلم.

****

[حكم بيع العُربون]

٧٨١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

* رَوَاهُ مَالِكٌ (٢/ ٦٠٩)، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٧٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَحُوزَهُ إِلَىٰ رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٩٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٩٨٤)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٤٠).

❖ فقه الحديث:

(نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ) ويقال: العربون، وهو أشهر، وهو أن يشتري سلعة من البائع ويدفع له بعض المال علىٰ أنه إن أخذها جُعل المال المدفوع من ثمنها، وإن تركها فالمال للبائع.

والحديث ضعيف، لكن البيع غير جائز؛ لما فيه من الضرر علىٰ أحدهما، ولكن يشتري بالقطع في البيع والجزم، وأقل ما في بيع العربون أنه شبهة.

قوله: (ابْتَعْتُ زَيْتًا ... إلخ) تقدم الكلام علىٰ بيع السلع قبل قبضها قريبًا.

وذكر الزيت يدل علىٰ أن الحكم عام في جميع السِّلع.

****

[قضاء الدين بعملة أخرى]

٧٨٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٢/ ٨٣)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٤٤). [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ...) إذا تم البيع بالدنانير وكانت دينًا عند المشتري، فلما جاء وعد القضاء قضاه بالدراهم ... وهكذا بقية العملات، فيجوز بشرط أن لا يسبق اتفاق علىٰ ذلك بينهما، وإنما يكون في مجلس التقاضي، وأن يتم التقابض؛ لأنه صرف، والتقابض شرط فيه.

والأحوط القضاء بنفس العملة التي حصلت المداينة بها، والحديث لا يصح رفعه.

[النهي عن النجش والمحاقلة والمزابلة والثنيا]

٧٨٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢١٤٢)، (م ١٥١٦).

٧٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةِ، وَالمخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [أحمد (١٤٣٥٨)، وأبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٧/ ٣٧)، والترمذي (١٢٩٠)]. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ **فقه الحديث:**

(نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ) النجش: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليوقع غيره في شرائعها بزيادة علىٰ ثمنها، وغالبًا يقع بمواطأة بين الناجش والبائع، وهو بيع محرم بالإجماع، وللمشتري الخيار إذا كانت الزيادة غير يسيرة.

قوله: (نَهَىٰ عَنِ المحَاقَلَةِ) النهي للتحريم، والمحاقلة هي: بيع الزرع بحبٍّ من جنسه معلوم الكيل، وهو محرم لما فيه من الربا في البر والشعير ونحوها لعدم العلم بالكيل، وهو كذلك عند من يعمم الربا في سائر الحبوب، (وَالمزَابَنَةِ) بيع الثمر في شجره بثمر كيلاً كالتمر في النخل بتمر قد تم حصاده، والعلة فيه ما سبق، وفيه جهالة.

(وَالمخَابَرَةِ) المزارعة والمساقاة، وستأتي في بابها.

(وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ) الثُّنيا: استثناء جزء من المبيع بحيث لا يشمله المبيع.

وحكمه: إن كان معلومًا جاز، كقوله: بعتك حائطي إلا خمسة أشجار، ويعيِّنها.

ونحوه: بعتك الدار إلا هذه الشُّقة – مثلاً –.

وإن كان مجهولاً لم يجز، والبيع باطل، كقوله: بعتك حائطي إلا بعضه. أو: إلا شجرات ... فهذا مجهول.

****

[بيع المنابذة والملامسة]

٧٨٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٠٧).

❖ **فقه الحديث:**

(الْمُحَاقَلَةِ) سبق، وكذا المزابنة.

(وَالْمُخَاضَرَةِ) بيع الثمر والحب خضراء، أي: قبل ظهور صلاحها، وسيأتي.

(وَالْمُلَامَسَةِ) أن يجعل لمس الثوب أو غيره من السلع يقوم مقام النظر، كأن يقول: أيّ ثوب لمسته فقد بعتك بكذا. أو: المسه ولا تنظر إليه، أو يكون ذلك في ظلمة مثلًا أو غيرها. وهو محرم؛ للجهالة، والبيع باطل.

(وَالْمُنَابَذَةِ) والنبذ: هو الرمي، وصورتها: أن يرمي البائع بالسلعة ثوبًا أو غيره، ويرمي المشتري الثمنَ إليه دون معرفة السلعة ونشرها، وهو محرم؛ للجهالة، والبيع باطل.

[النهي عن تلقي الركبان وغيره]

٧٨٧- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢١٥٨)، (م ١٥٢١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٩).

❖ **فقه الحديث:**

(لَا تَلَقَّوْا الركْبَانَ) النهي للتحريم، والمراد بالركبان: القادمون علىٰ السوق لبيع سلعهم وليسوا من أهله، وإذا حصل البيع فللبائع الخيار إن رضي صح البيع، وإن رجع فسد البيع.

(وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) الحاضر: صاحب السوق، والباد: صاحب البادية، فإذا قصد الحضري إلىٰ البدوي ليتولىٰ البيع له فقد دخل في النهي، لا سيما إذا كان جاهلاً بالسعر، والبيع صحيح مع الإثم.

قوله: (لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ) وهي المواشي وغيرها، (سَيِّدُهُ) مالكه، (فَهُوَ بِالْخِيَارِ) إن شاء رد البيع، أو طلب الفارق، أو أمضاه.

[لا يَبِع على بيع أخيه]

٧٨٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢١٤٠)، (م ١٤١٣)، وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

❖ **فقه الحديث:**

(نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) أما النصح والشراء للبدوي فلا يدخل في النهي، (وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ) الأخوَّة هنا أخوة الإسلام، ويلحق في حكم البيع الذمي والمعاهد، و(وَلَا) نافية تفيد النهي، فإذا تم البيع ولا يزال في زمن الخيار مثلاً، فالبيع علىٰ بيعه حرام، كأن يقول لأحدهما: افسخ البيع وأنا أزيدك ...

وإذا وقع البيع بعد الفسخ للثاني فهو صحيح مع الإثم.

(وَلَا يَخْطُبُ ...) وهذا أيضـًا حرام، وسيأتي في كتاب النكاح.

قوله: (وَلَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ الْمُسْلِمِ) السوم: الاتفاق علىٰ الشراء والثمن، فيأتي الآخر ويقول: اتركها وأبيعك أحسن منها، أو يقول: سأزيدك في الثمن. وهذا الفعل محرم.

[لا يُفرَّق بين ذوي الأرحام بالبيع]

٧٩٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٤١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٣)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٥٥)، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ. [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

٧٩١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٦٠)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٧٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (؟)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٢٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ (؟)، وَابْنُ الْقَطَّانِ (٥/ ٣٩٦). [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(مَنْ فَرَّقَ) بالبيع والهبة ونحوها، (بَيْنَ وَالِدَةٍ) وفي حكمها الوالد، (وَوَلَدِهَا) الصغير الذي لم يبلغ الاحتلام، فمن بلغ الاحتلام جاز التفريق بينهما لأدلة أخرىٰ.

(فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) هذا الوعيد دليل علىٰ تحريم التفريق، والبيع باطل؛ لحديث علي وغيره.

قوله: (غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ) كأنهما قبل سن البلوغ، (أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا) دليل علىٰ عدم

صحة البيع، (وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا) وهذا حجة لمن قال أن حرمة التفريق تعم الأرحام من الأصول والفروع – وهم الآباء والأبناء – والأخوة والأخوات ونحوهم.

****

[حكم التسعير والاحتكار]

٧٩٢– وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد (٣/ ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٩٣٥)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٧٩٣– وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٥).

❖ الصحابي:

– معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي، وهو ابن أبي معمر، صحابي كبير من مهاجرة الحبشة، (م ت ق).

❖ فقه الحديث:

(غَلَا السِّعْرُ) وهذا أمر كوني على مر الأزمان، (فَسَعِّرْ لَنَا) حدد سعر معين للسلع لا يزاد عليه، (إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ...) فيه إثبات عدد من الأسماء الحسنى لله تعالى، (وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ ...) استدل بهذا من قال بعدم مشروعية التسعير حيث سُمي مظلمة،

والأقرب جوازه للضرورة، في أوقات معينة لظروف طارئة؛ لعموم أدلة الضرورة والحاجة.

قوله: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) الاحتكار: إمساك الطعام ونحوه من الضروريات عن البيع مع حاجة الناس إليها لأجل رفع سعرها، وهو محرم.

****

[حكم بيع المُصرَّاة]

٧٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢١٤٨)، (م ١٥١٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (م ١٥٢٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَهُ (م ١٥٢٤/ ٢٥) عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ (عقب/ ٢١٤٨): «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. (يريد أنها شاذة).

٧٩٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٩)، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ». [وهي في البخاري أيضًا].

❖ فقه الحديث:

التصرية: حبس اللبن في الضرع حتىٰ يجتمع لبنها ويكثر.

ويفعل هذا لأجل البيع والتغرير بالمشتري، وهو بهذا المعنىٰ حرام؛ لكونه من الغش، والبيع صحيح، ولو كان باطلاً لم يكن فيه خيار.

قوله: (لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ) وهكذا البقر ونحوها.

(إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا) ويسقط حقه في الخيار، (وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ) ورد التمر

واجب؛ لأنه قيمة اللبن، إلا أن يعفو المالك، ويتعين التمر دون غيره، فإن لم يتسر فمن غالب قوت البلد لرواية مسلم (طعام)، وإن لم يوجد فقيمته، (فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فإن تأخر عليها سقط حقه في الخيار.

قوله: (مَحَفَّلَةً) بمعنى مصراة، وإذا علم المشتري أنها مصراة عند الشراء فلا خيار له؛ لأنه رضي بالعيب ابتداءً.

****

[تحريم الغَش]

٦٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ»؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٢).

٦٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ».

* رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٣٥٢) بإسناد حسن. [وضعفه الألباني].

❖ فقه الحديث:

(مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةٍ) الكومة المجموعة من الطعام، وفيه تتبع من يستعمل الحِيل في المعاملات من قِبل الوالي ونوابه، (فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا) من أسفل الطعام، (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟») هذا سؤال استنكار وعتاب، (أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ) المطر، (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ...) أو بمفرده حتىٰ لا تغش غيرك، (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا) الغش هنا إخفاء عيب

السلعة، وقوله: (فَلَيْسَ مِنَّا) أي: ليس كامل الإيمان الواجب، وهذه اللفظة تدل علىٰ أن فعله من كبائر الذنوب.

قوله: (مَنْ حَبَسَ ... إلخ) الحديث ضعيف، وبيع السلع إلىٰ من يستعملها في المعصية مع العلم بذلك حرام لا يجوز، وهو من الغش والتعاون علىٰ الإثم والعدوان،

والقاعدة: [وسائل المحرمات حرام].

****

[الخراجُ بالضَّمان]

٧٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٦/ ٤٩)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٢٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٢٦)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٥)، وَابْنُ الْقَطَّانِ (٥/ ٢١١)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

❖ **فقه الحديث:**

(الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ) الخراج: الربح والغِلة والكسب ونحو ذلك من الفوائد والمنافع الناتجة من العين المباعة.

بالضمان: أي: مقابل ضمان المشتري للعين ونفقته عليها، فإنه لو تلفت ضمن، فكان الخراج له مقابل ذلك، وهذا الحديث قاعدة في بابه.

ويُستثنىٰ من ذلك ما إذا كان الخراج متصلاً بالعين المباعة، كعبد تعلم، وبقرة حملت فيرد مع النماء بالإجماع؛ لأن فصلها متعذر، وله أجرة المثل.

****

٧٩٩- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد (٤/ ٣٧٦)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)]، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ (٣٦٤٢)، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

٨٠٠- وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ (١٢٥٧) لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

❖ **الصحابي:**

- عروة بن الجعد ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: اسم أبيه عياض البارقي، صحابي سكن الكوفة وهو أول قاض بها، (ع).

❖ **فقه الحديث:**

الفضولي: الوكيل أو غيره يتصرف بما لم يؤمر به في البيع أو غيره.

(أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً ...) فيه جواز التوكيل كما سيأتي في بابه، (فَاشْتَرَىٰ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ...) وعروة فعل هذا البيع وشراء شاتين من تلقاء نفسه ولم يوكل بذلك، (فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ) هذا دليل علىٰ أن تصرُّف الفضولي في البيع والشراء ونحوه صحيح إذا أقره المالك، وإن لم يقرَّه انفسخ البيع وضمن ما تصرف فيه دون إذن.

(فَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ) هذا كرامة له، وآية من دلائل النبوة.

****

٨٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢١٩٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ١٥)، وَالْبَزَّارُ (؟)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٨٠٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٨٨)، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٨٠٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّىٰ تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ.

* رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٧٢٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ١٤-١٥)، [ضعفه الألباني].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (١٨٣) لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ (١٨٢)، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٣٤٠).

٨٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ.

* رَوَاهُ الْبَزَّارُ [كشف الأستار (٢/ ٨٧)]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [وصححه الألباني]

❖ فقه الحديث:

هذه الأحاديث تتبع الكلام علىٰ بيع المجهول، وقد سبق، وتقدم من شروط البيع أن تكون السلعة معلومة الوصف والعدد.

قوله: (نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ ...) وهو محرم لما فيه من الجهالة، وهكذا بيع

اللبن في الضرع مجهول القدر والصفة، ومثله ضربة الغائص وهو أن يدخل الغواص في البحر ويأخذ ما وجد ويسلمه للمشتري، وقد سبق الاتفاق علىٰ ثمنه.

وقوله: (شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ) وهو محرم وباطل؛ لعدم القدرة علىٰ تسليمه.

(وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ) لأن بيعها قبل ذلك فيه جهالة وغير ذلك.

(شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ ...) كأن يقول: بعتك ما سيأتيني من الغنم صدقة، وهو محرم؛ لأنه بيع لما لم يدخل في ملكه، وأيضًا مجهول الصفة وغير ذلك.

قوله: (لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ...) صح موقوفًا، وهو من بيع المجهول ولا يملكه، ويستثنىٰ من ذلك ما لو كان مملوكًا له وهو قادر علىٰ تسليمه للبائع وقد رآه المشتري فيجوز، كأن تكون في حوض صغير، وهكذا.

قوله: (حَتَّىٰ تَطْعَمَ) أي: حتىٰ يبدو صلاحه، وسيأتي، (وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ) بيع الصوف قبل جزه إن كان فيه جهالة لم يجز، وإن عُلم وجزه بعد الشراء مباشرة – في الحال – فيجوز علىٰ الراجح.

قوله: (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ) المضامين: ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في بطون الحوامل من أولادها. وكله مجهول.

****

[حكم الإقالة في البيع]

٨٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمـًا [بَيْعَتَهُ]، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢١٩٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٢٩)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٤٥)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

❖ **فقه الحديث:**

(مَنْ أَقَالَ) من الإقالة: وافقه علىٰ فسخ البيع وأجابه إليها، (مُسْلِمـًا) كأن خرج مخرج الغالب فيدخل فيه الذمي والمعاهد.

وقوله: (بيعته) في بعض الصادر المذكورة (عثرته)، وبعضها دونهما، وهذه اللفظة (بيعته) عند ابن حبان، ولفظ الإقالة يشمل البيع وغيره، (أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ) أزال – وغفر – الله تعالىٰ عثرته بالذنوب والزلات، وهو يدل علىٰ استحباب هذه الصفة.

ويشترط في الإقالة رضا البائع والمشتري، وتصح بزيادة في الثمن أو نقص إذا كانت بنية البيع.

****

بَابُ الْخِيَارِ

٨٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢١١٢)، (م ١٥٣١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٠٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ [أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٥١)]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٥٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٢٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا». [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

الخيار: طلب خير الأمرين من فسخ البيع أو إمضاؤه.

قوله: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ) وكذلك المرأتان أو رجل وامرأة، (فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ)، وهذا هو خيار المجلس، وسمي بذلك لأن مدة الخيار باقية في ذلك المجلس، وهو ثابت بالسنة، وضابط التفرق يرجع إلىٰ العرف، (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا) بأبدانهما، (أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) يقول أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع، فإذا اختار ذلك، (فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) وسقط الخيار، (وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ... إلخ) فلا خيار بعد التفرق.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ) أي: يتفقان علىٰ ترك خيار المجلس، فيجب البيع ويسقط الخيار، (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ ...) هذا دليل علىٰ المنع من الافتراق خوف رجوع الثاني عن

البيع وفسخه، وإن حصل فالبيع صحيح، وعليه الإثم إن كان علىٰ الآخر ضرر.

[خيار الغبن]

٨٠٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢١١٧)، (م ١٥٣٣).

❖ فقه الحديث:

قوله: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ) أي: لا خديعة في البيع.

وهذا الحديث دليل علىٰ ثبوت خيار الغبن، وهو أن يغبن في ثمن السلعة فوق العادة.

ومثله خيار العيب: أن يعلم بالسلعة عيبًا بعد الشراء فله ردها وفسخ البيع، بلا خلاف.

****

بَابُ الرِّبَا

[التحذير من الربا]

٨٠٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٨).

١- وَلِلْبُخَارِيِّ (٢٢٣٨) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا] أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٢٧٤)، مُخْتَصَراً، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ (٢/ ٣٧) وَصَحَّحَهُ. [وصححه الألباني وضعفه الأرناؤوط، وصححه الوادعي دون ذكر (أيسرها...)].

❖ فقه الحديث:

الربا لغة: الزيادة. واصطلاحـًا: الزيادة في شيء مخصوص

وهو نوعان:

الأول: ربا الفضل: وهو الزيادة فيما أوجب الشرع التماثل فيها عند البيع.

والثاني: ربا النسيئة، وهو التأخير فيما أوجب الشرع فيه التقابض.

ومنه ربا القرض وهو: طلب منفعة مقابل القرض أو الزيادة في القضاء، كأن يقرض مائة ريال ويطلب القضاء بمائة وعشرة.

قوله: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) اللعن: الطرد، ومعناه هنا: دعا عليه بالطرد من رحمة الله تعالىٰ، وهو من باب الوعيد الذي يكون تحت المشيئة، (آكِلَ الرِّبَا) المستفيد منه تلك الزيادة ونحوها، (وَمُوكِلَهُ) المتعامل معه بالربا، (وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ) إن كان بينهما كاتب وشهود

أو غير ذلك، فكلهم ممن وقع في هذه الكبيرة.

وهذا الحديث وغيره دليل علىٰ تحريم الربا، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا) هذا الجزء من الحديث صححه الشيخان، وهو بيان لكثرة شعبه، (أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ) هذا من باب التغليظ والزجر، (وَإِنَّ أَرْبَىٰ الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ) من أعظم أنواع الربا: الطعن في المسلم بغير حق، وهو الغيبة، وهي من الكبائر، فالربا بالمال يفسد المعاملات، والربا بالغيبة تفسد الأخوة والحسنات.

[الأصناف الربوية]

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢١٧٧)، (م ١٥٨٤).

٨١٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧).

٨١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٨).

❖ **فقه الحديث:**

(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) النهي للتحريم، والبيع الربوي باطل، (وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ) لا تفضِّلوا ولا تزيدوا؛ لأن ذلك ربا الفضل، (وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) لأن ذلك ربا النسيئة.

قوله: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ... إلخ) هذه الأصناف الستة هي الأصناف الربوية فقط علىٰ الراجح؛ لهذا الحديث، والقاعدة: [الأصل براءة الذمة حتىٰ يرد الدليل]، وقاس بعض أهل العلم أشياء مما تتفق فيه علة المكيل والقوت كالذرة والأرز وما أشبه ذلك.

(مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ) إذا كان بيع الربوي بمثله كالذهب يباع بذهب والبر بالبر ... إلىٰ آخر الأصناف، فيشترط فيه شرطان:

الأول: المماثلة في الوزن في الموزونات، وهي الذهب والفضة ونحوه، أو في العدد كالعملات الورقية، أو المماثلة الكيل في المكيلات وهي الأربعة الباقية.

والثاني: التقابض في مجلس البيع دون تأخير (يداً بيد).

فبالأول السلامة من ربا الفضل، وبالثاني السلامة من ربا النسيئة.

قوله: (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) الذهب صنف والفضة صنف والعملات صنف، وكله من جنس الثمنيات (النقود)، والبر والشعير والتمر من جنس المكيلات، وكل واحد منها صنف مستقل، والملح صنف آخر.

فيشترط لبيع الأصناف المختلفة من جنس واحد كالذهب بالفضة أو البر بالشعير شرط واحد وهو التقابض.

وأما إذا اختلفت الأجناس كالذهب بالبر فلا يشترط فيها شيء إلا شروط البيع مما سبق فيما قبلها. قوله: (وَزْنًا بِوَزْنٍ ...) [العبرة في الموزونات الوزن لا الكيل، والعبرة في

المكيلات الكيل لا الوزن]، ولا يجوز كيل الموزون دون اتفاق وزنه، ولا وزن المكيل دون اتفاق كيله. (فَمَنْ زَادَ) أعطىٰ الزيادة، (أَوِ اسْتَزَادَ) طلب الزيادة (فَهُوَ رِبًا) وقع في الربا المحرم.

[كيفية التخلص من المعاملة الربوية]

٨١٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

٨١٣- وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٢٠١)، (م ١٥٩٣). وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

❖ فقه الحديث:

(اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ) ليأت بغلتها، وكانت عند اليهود يعملون فيها بالمزارعة والمساقاة، (بِتَمْرٍ جَنِيبٍ) وهو من أجود التمر، (أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟) استفسار لأجل التعليم، (لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ) فيه الحلف دون تحليف، وهو جائز للحاجة، (لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا) الجيد، (بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ) من الرديء، وهذا ربا الفضل، (لَا تَفْعَلْ) النهي للتحريم، والبيع باطل لعلة الربا. وكيف الحل؟ (بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ) أو غيرها، (ثُمَّ ابْتَعْ) اشتر (بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) وبهذا تنجو من الربا، بع سلعتك الربوية بالنقد أو غيره، ثم خذ بالنقد ما شئت دون مراباة. وهذا عام في الموزونات والمكيلات الربوية.

****

[باب]

٨١٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٠).

٨١٥- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٢).

٨١٦- وَعَنْ فَضَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفَصَّلَ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١).

❖ فقه الحديث:

(الصُّبْرَةِ) الكومة من الطعام، (لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا ...) فيه تحريم بيع التمر بالتمر حتىٰ يُعلم كيله، وهكذا سائر الربويات. وقد سبق.

قوله: (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ) استدل به من عمَّم الربا في المطعومات، لكن تفسير الصحابي للطعام بالشعير يُضعف استدلالهم، والله أعلم.

(قِلَادَةً) ما يجعل في العنق من الحلي، (فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ) مخلوط في العقد، (فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ...) وهذا ربا الفضل، (لَا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفَصَّلَ) النهي للتحريم، والمراد: لا تباع مع الجهالة خشية الوقوع في الربا، ولكن يفصل الذهب ويعرف وزنه ثم لا بأس ببيعها بعد ذلك، الذهب بالذهب وزنـًا مستويـًا دون زيادة أحدهما.

****

[هل يجري الربا في الحيوان]

٨١٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٧٠)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦١١). [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٨١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

* رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٨٧)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [وضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

قوله: (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً) النهي محمول علىٰ ما إذا لم يتيسر القضاء بالمثل، فقد اشترىٰ النبي ﷺ الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو أصح سندًا.

وقوله: (فَنَفِدَتِ) لم يبق منها شيء، (قَلَائِصِ) جمع قلوص، وهي الناقة دون التاسعة وفوق الثانية، فيه جواز اقتراض الحيوان، (الصَّدَقَةِ) الزكاة، (آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ) دليل علىٰ جواز التفاضل في غير الربويات، وهو الراجح.

[بيع العِينة]

٨١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢) مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلِأَحْمَدَ (٥٠٠٧) : نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ. [وصححه الألباني والأرنؤوط واحتج به الوادعي].

❖ فقه الحديث:

(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ) بيع العينة: أن يبيع شخص سلعة علىٰ آخر بثمن مؤجل، (دَين)، ثم يشتريها منه بأقل مما باعها بثمن حاضر، (نقد).

وسمي العينة: لأن السلعة التي باعها هي عين التي اشتراها.

وهو محرم وبيع باطل؛ لأنه ربا الفضل؛ إذ حقيقته أنه أعطاه مبلغًا وكتب عليه أكثر منه، فهو قرض ربوي بحيلة، والقاعدة: [الحيل التي تعود علىٰ أصل البيع بالفساد محرمة].

وأما إن باعها علىٰ غيره فجائز، وهي مسألة التورق.

(وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ) أي: انشغلتم بالحرث ونحوه، (وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ ...) وهذا وعيد عظيم، وقد جنته أمة الإسلام في زماننا إلا من رحم ربك تعالىٰ.

[مسائل أخرى في الربا]

٨٢٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

❊ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٤١)، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. [حسنه الألباني، وقال الأرناؤوط: منكر].

٨٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ.

❊ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٧)، وَصَحَّحَهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي]

❖ **فقه الحديث:**

(مَنْ شَفَعَ ...) الشفاعة: السؤال للغير في حصول منفعة أو دفع مضرة، وهي معروفة، وهي مستحبة في الجملة، (فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً) من أجل الشفاعة، فأما إذا طلبها الشافع فهذا مذموم، وأما إذا تبرع بها المهدي من باب رد المعروف فجائز، والحديث لو صح فمحمول علىٰ الصورة الأولىٰ، وحمله بعضهم في حق العمال ونحوهم، وفسره بحديث: (هدايا العمال غلول).

وقيل: هذا في الشفاعة المحرمة، وقيل: هذه في الشفاعة الواجبة، فيحرم عليه أخذ شيء علىٰ الواجب، وهذا أقرب عندي.

قوله: (فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا) سميت ربًا لشبهها بالربا من جهة أخذ عوض بلا مقابل، و[الأصل عدم أخذ المال علىٰ الواجب].

قوله: (لَعَنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ) هذا يدل علىٰ أن الرشوة من كبائر الذنوب.

والرشوة: بذل المال للتوصل إلىٰ باطل أو إبطال حق.

وتشبه الربا من جهة أخذ عوض دون مقابل صحيح.

****

[باب]

٨٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمـًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعـًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهُ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٢٠٥)، (م ١٥٤٢).

٨٢٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٢٦٤)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٥٠٠٣)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٣٨). [وصححه الألباني والوادعي وحسنه الأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ... إلخ) سبق الكلام عليه.

وقوله: (اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ...) فإذا نقص أو زاد فهو الربا، ويستثنىٰ من ذلك مسألة العرايا.

وإذا بيع الرطب برطب مثله جاز لحصول التماثل في الجملة.

****

[بيع الدَّين بالدين]

٨٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

* رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ (٦١٣٢)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [وضعفه الألباني].

❖ فقه الحديث:

(نَهَىٰ) النهي للتحريم بالإجماع، (عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ) وصورتها:

١- أن يبيع دين له عند فلان علىٰ شخص له دين عند آخر بذلك الدين.

٢- أن يحل دين لشخص علىٰ آخر ولا يقدر علىٰ القضاء فيقول: بعنيه إلىٰ أجل آخر بزيادة.

٣- بيع السلم إذا لم يسلم المال في مجلس العقد.

فالأول من بيع ما لا يقدر علىٰ تسليمه، والثاني من الربا، والثالث باطل.

****

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٨٢٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢١٩٢)، (م ١٥٣٩).

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

٨٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢١٩٠)، (م ١٥٤١).

❖ **فقه الحديث:**

العرايا: جمع عَرِيَّة، ولها صور، ومنها: شراء الرطب علىٰ الشجر بخرصها تمراً.

وهذه الصورة جائزة لهذا الحديث فيما دون خمسة أوسق.

(تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً) أي: بتقديرها، فإذا قُدر الرطب لو يبس بوسقين مثلاً أُعطي وسقين من تمر مكيل مع اشتراط التقابض.

قوله: (يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا) لحاجتهم إلىٰ ذلك، والقاعدة: [الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة]، وهذا فيما ورد فيه دليل، وإنما تعتبر الحاجة في المكروهات، والقاعدة: [الحاجة المعتبرة مقدمة علىٰ الكراهة]، وهذا في الجملة.

أما إذا كان المشتري يشتريها ليبيعها أو نحو ذلك فلا يجوز، والله أعلم.

قوله: (أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) أي: من التمر، وأما غير التمر من الربويات فلا يجوز علىٰ الراجح.

❋❋❋❋

[متى يجوز بيع الحبوب الثمار]

٨٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢١٩٤)، (م ١٥٣٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهُ». (خ ١٤٨٦)، (م ١٥٣٤/ ٥٢).

٨٢٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهَىٰ، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ١٤٨٨)، (م ١٥٥٥).

٨٢٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٩٩٣)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٩)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ) النهي للتحريم، (عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ) والحبوب ونحوها من المزروعات، (حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا) تظهر علامات النضج أو يصلح للأكل عادة، والمراد: حتىٰ يظهر أول صلاحها في بعض تلك الثمرة والحبوب وغيرها، والأحوط حتىٰ يبدو صلاح أكثرها ما لم يكن في التأخير ضرر.

وكل بستان أو مرزعة له حكمه مستقلاً عن سائر المزارع والبساتين.

(نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ) فالبيع باطل، (وَعَاهَتُهُ) الآفة التي تصيب الثمرة.

وقوله: (تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ) هذا فيما يتغير لونه عند النضج.

قوله: (يَسْوَدَّ) هذا في العنب الأسود، والمعنىٰ: يشتد سواده، (يَشْتَدَّ) يقسو.

ويجوز بيع الثمرة تبعًا للأصل ولو قبل بدو صلاحها بالإجماع، والقاعدة: [التابع تابع].

٨٣٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٤).

٨٣١- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

❖ فقه الحديث:

(لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً) أو حبوبًا أو خضروات وغيرها من الزراعة وكان البيع بعد بعدو صلاح بعضها، (فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) وهي الآفة السماوية أو نحوها تصيب الثمرة فتهلكها أو بعضها.

والمراد بذلك: مما لا دخل للإنسان فيها كالمطر الشديد والبرد والريح الشديدة والسيول والجراد ونحو ذلك، (فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ... إلخ) وهذا صريح في أن الضمان علىٰ البائع حتىٰ يأتي وقت الجذاذ – والحصاد – وهو الراجح.

وقوله: (أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ) الأمر للوجوب، ويجب علىٰ البائع رد المال للمشتري، ووضعها إن باعها قبل بدو الصلاح أوجب؛ لأنه بيع باطل، وأما إن كانت الإصابة بعد صلاحها للجذاذ فهذا من ضمان المشتري وحده.

****

[بيع الأصل مع الثمرة]

٨٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٣٧٩)، (م ١٥٤٣).

❖ فقه الحديث:

(مَنِ ابْتَاعَ) أي: اشترىٰ، (بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ) أي: تُلقح، والتأبير: أن يشق طلع النخلة ليوضع فيه شيء من طلع ذكر النخل، (فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ...) فتكون مستثناة من البيع سواء تلفظ بذلك أم لا، وسواء أبَّر الجميع أو البعض.

(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) فإذا اشترط المشتري أن تكون الثمرة له، ووافق البائع فهي له بالشرط، والقاعدة: [الأصل في الشروط الجواز والصحة].

والحديث دليل علىٰ جواز بيع الأصول مع الثمرة أو مفردة.

وجواز بيع الثمرة تبعًا للأصول قبل بدو صلاحها، كما تقدم، وفي القاعدة: [يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا].

****

أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٨٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٢٣٩)، (م ١٦٠٤)، وَلِلْبُخَارِيِّ (٢٢٤٠): «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

٨٣٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ- إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٥٤/ ٢٢٥٥).

❖ فقه الحديث:

السَّلم: هو عقد علىٰ موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ) حين هاجر إليهم، (وَهُمْ يُسْلِفُونَ) يبيعون السَّلم، (الثِّمَارِ) وهكذا الزروع، والسَّلم عام في جميع السِّلع بشروطه، وليس خاصًا بالثمر.

قوله: (السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ) كأن المعنىٰ أنهم لا يجعلون موعد تسليم السلعة محدداً، وإنما يطلقون العقد بالسنة أو أكثر.

(مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ) وفي رواية: في شيء، فهو عام، (فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ) وهذا شرط أن يعرف بما ينضبط به وصفه وعدده سواء بالكيل في المكيلات، أو بالوزن في الموزونات، أو بالعدد، إلىٰ غير ذلك من الجودة ونوع الصناعة إلىٰ غير ذلك،

(وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ) في الموزونات، (إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ) وهذا شرط آخر من شروط البيع بالسلم أن يكون موعد تسليم السلعة معلوم محدد بالشهر والسنة والمكان وما أشبه ذلك، وهذا الشرط مجمع عليه.

والشرط الثالث: أن يكون المسلَّم فيه ممكن الإيجاد، فلا يحل السلم فيما لا يستطاع إيجاده أو يعسر.

والرابع: أن يقبض الثمن كاملاً في مجلس العقد، فإن تأخر فالبيع باطل؛ لأنه بيع دين بدين.

قوله: (أَنْبَاطٌ) العرب الذين دخلوا في العجم حتىٰ فسدت ألسنتهم واستعجموا.

(فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ ...) أي: نعطيهم الثمن من الغنائم ونشتري بذلك الحنطة ...

(إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ) وهذا دليل علىٰ جواز السلم إذا استوفىٰ شروطه.

****

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّىٰ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٨٧).

٨٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ.

* أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/ ٢٥)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

القرض لغة: القطع.

واصطلاحًا: دفع المال ارتفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله.

أو: تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع في كل ما يجوز هبته أو السلم فيه، والقاعدة: [ما جاز فيه السلم جاز قرضه، وما لا فلا]

وهو من العقود اللازمة في حق المقرِض وحده.

قوله: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ) قرضًا أو غير ذلك، (يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّىٰ اللهُ عَنْهُ) يسر له القضاء، (وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا) بأيِّ وجه كان، والمعنىٰ: لا يريد ردها، (أَتْلَفَهُ اللهُ) بحيث لم ينتفع بها وتعسر عليها ردها، وربما أُهين لأجل ذلك بحبس وغيره.

والحديث دليل علىٰ عدم إقراض من عُلم منه المماطلة وعدم الوفاء.

ومشروعية توثيق الدين بما يحفظه من الضياع والتلف.

قوله: (إِنَّ فُلَانًا) وهو رجل من اليهود، (بَزٌّ) وهو الثياب أو نوع منه، (فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ...) هذا دليل علىٰ جواز المعاملة مع الكفار بالضوابط الشرعية، (بِنَسِيئَةٍ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) أي: دَين إلىٰ أن ييسر الله تعالىٰ بقضائه، وهذا دليل علىٰ جواز الاستدانة دون تحديد أجل القضاء، وفي هذا أدلة أخرىٰ، والأولىٰ تحديد ذلك، وهذا لا خلاف فيه.

وفيه دليل علىٰ جواز البيع ديناً إلىٰ أجل غير محدد كما هو ظاهر الحديث، والأحوط في البيع تحديد الأجل، والقاعدة في مثل هذا: [الخروج من الخلاف مستحب].

وإذا كان الأجل محدداً لزم المقرض ذلك، وليس له المطالبة قبل حلول الأجل؛ لعموم: «المسلمون علىٰ شروطهم».

****

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥١٢).

٨٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٣٣)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٥١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

❖ **فقه الحديث:**

الرهن لغة: الاحتباس والثبوت.

واصطلاحًا: توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، نقله ابن قدامة وغيره، والقاعدة: [ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا].

وهو عقد لازم من جهة الراهن دون المرتهن.

قوله: (الظَّهْرُ يُرْكَبُ ...) فيه أن الانتفاع بالمرهون حق للراهن؛ لأنه مالكه والمنفق عليه، فإن لم يقم بالنفقة علىٰ الرهن المحتاج للنفقة، وخُشي عليها فللمُرتَهن الإنفاق عليها والانتفاع بها بقدر ذلك، وما زاد فلصاحب الرهن، وما نقص عليه أيضًا – أي: الراهن –.

ويجعل بيع الرهن في يد عدل حتىٰ لا يقع النزاع في ثمنه.

قوله: (لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ) لا يُملَك الرهن إذا عجز الراهن عن السداد، (لَهُ غُنْمُهُ) نماؤه وثمرته، (وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) نقصه ونفقته.

فإذا جاء وعد السداد بيع الرهن وسُدِّد الدين منه، فما زاد فهو لمالكه وما نقص فعليه.

ونماء الرهن لا يتبع الرهن إذا كان منفصلاً.

وإذا تلف الرهن في يد المرتهن فحكمه حكم الأمانة.

[فصل تابعُ القرض]

٨٣٩- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٠).

٨٤٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا».

* رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ (٤٣٧)، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ. [وضعفه الألباني].

٨٤١- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٣٥٠) [موقوف].

٨٤٢- وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٨١٤).

❖ فقه الحديث:

(اسْتَسْلَفَ) أخذ سلفـًا – أي: قرضـًا – (بَكْرًا) الفتِي من الإبل، وفيه جواز الاستقراض في الحيوان نسيئة كما تقدم، (فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ) الزكاة، (فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ) وهو مولاه (أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ) أي: مثل بكْره، (فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا) أي: خير من بَكْره. (رباعيًّا) وهو ما يكون دخل في السنة السابعة، (أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)

وحسن القضاء: يكون بالوفاء بلا مماطلة والدعاء لصاحبه، ويجوز أن يكون أفضل وصفًا أو عدداً بشرط أن لا يكون ذلك مما اشترطه المسلِف أو عرَّض بطلبه ونحو ذلك، فإن اشترطه فهو ربا في الربويات، وظلم في غيرها.

وأما النقص فلا يجوز إلا برضا المقرِض، وهذا مجمع عليه.

قوله: (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا) وهو ضعيف، لكنه معناه صحيح.

والمراد المنفعة أي: المشترطة، وهو حرام بالإجماع، ومن ذلك ما تفعله البنوك الربوية.

قوله: (حديث فضالة) وهو موقوف فلا يصلح شاهدًا للمرفوع.

****

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٨٤٣- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٤٠٢)، (م ١٥٥٩).

٨٤٤- وروَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٠) وَمَالِكٌ فِي الموطأ (٢/ ٦٧٨): مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا، بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

* وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/ ٤٧) وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ. [وصححه الألباني].

٨٤٥- وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٣) وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣٦٠): مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

* وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٥٠)، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ: الْمَوْتِ. [وصححه الألباني والأرناؤوط دون قوله: أو مات].

❖ فقه الحديث:

التفليس لغة: الانتقال من حال اليسر إلىٰ حال العسر.

والمفلس: مَن دينُه الحالّ أكثر من ماله.

والحجر لغة: المنع.

واصطلاحًا: منع الإنسان من التصرف في ماله إما لمصلحته أو لمصلحة غيره.

ويتعلق بالإفلاس أربعة أحكام:

الأول: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

الثاني: منع تصرفه في عين ماله.

الثالث: أن من وجد ماله بعينه ووصفه عند المفلس فهو أحق به من بقية الغرماء.

والرابع: أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء.

قوله: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ..) لم يتغير بزيادة ولا نقص، فإن زاد فله الرجوع مع بذل قيمة الزيادة، وإن نقص فله أخذه أو تركه ويكون أسوة الغرماء.

قوله: (وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ...) ظاهر الأحاديث قد يستفاد منها أنه إذا كان قد أخذ شيئًا من ثمن السلعة فلا رجوع له.

وقيل: له الرجوع بقدر ما بقي، أو رد المال الذي أخذه وأخذ السلعة، وهذا أقرب؛ لأن مقصود الشرع حفظ ماله من الضياع، والحديث محمول علىٰ أن من لم يأخذ فحقه آكد.

وقوله: (وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي ...) الراجح أن الحديث الصحيح يبقىٰ علىٰ عمومه في المفلس الحي والميت سواء، ولصاحب السلعة الرجوع فيها، ولا يملك الورثة المال إلا بعد قضاء الديون.

****

[حكم المماطل]

٨٤٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/ ٣١٦)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (قبل ٢٤٠١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٨٩)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

❖ **الصحابي:**

- الشَّريد بن سويد الثقفي، صحابي شهد بيعة الرضوان، (بخ م د تم س ق).

❖ **فقه الحديث:**

(لَيُّ) تسْوِيفه ومماطلته بتأخير القضاء بعد حلول الأجل، (الْوَاجِدِ) القادر علىٰ القضاء والوفاء، ومماطلته حرام بالإجماع.

(يُحِلُّ) يُجوِّزُ لغريمه، (عِرْضَهُ) شكايته والتكلم عليه عند الحاكم بأنه مماطل، (وَعُقُوبَتَهُ) يعاقبه الحاكم بالحبس أو غيره.

****

[حكم المُعْسِر]

٨٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٦).

❖ فقه الحديث:

(أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا) فتلفت بعد وقت الجذاذ فصارت من ضمانه – كما تقدم – (فَكَثُرَ دَيْنُهُ) لأصحاب الثمر، (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ) والأمر للاستحباب، (فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ) وكان الصحابة أهل سباق إلىٰ الخير، (وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ) وهذا هو المفلس المعسر، (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) يقتسم غرماؤه ماله بحسب ديونهم، ولا يحل لهم مطالبة المعسر ما ليس عنده حتىٰ يوسر وهذا مجمع عليه، وهذا معنىٰ (وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) أي: حتىٰ يوسر.

[الحجْر على المفلس والصبي ونحوه]

٨٤٨- وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ.

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ٢٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٥٨) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (المراسيل/ ١٧١)، مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ. [وضعفه الألباني].

٨٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٦٦٤)، (م ١٨٦٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ (٦/ ٥٥): فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٨٥٠- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

* رَوَاهُ الأربعة [أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٦/ ١٥٥)، وابن ماجه (٢٥٤١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٧٨١)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٢٣). [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط]

❖ **الصحابي:**

- عطية القُرَظي، صحابي صغير له حديث يقال سكن الكوفة، (٤).

❖ **فقه الحديث:**

(حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ) الحديث ضعيف، لكن الحجْر ثابت بأدلة أخرىٰ، فللحاكم الحكم به عند الحاجة، ومنعه من التصرف في ماله حتىٰ يوفي الغرماء حقوقهم.

قوله: (وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ...) هذا الحديث والذي بعده في بيان سن الطفولة التي يحجر علىٰ الطفل فيه، فلا يتصرف فيه إلا بإذن وليه، فإذا بلغ سن الرشد دفع إليه ماله وجوبـًا بالإجماع.

ويقاس علىٰ الطفل: المجنون، بل الحجر علىٰ المجنون أولىٰ، والحجر علىٰ السفيه أيضـًا، وهو الذي لا يحسن التصرف أولىٰ من الحجر علىٰ الطفل.

****

[تصرف المرأة في مالها ونحوه]

٨٥١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٧٩)، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ [أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٣٨٨)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٤٧). [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ ...) أي: لا يجوز لها الإعطاء والصدقة والهبة من مال زوجها إلا بإذنه، وقيل: تفسر بالرواية الثانية.

وقوله: (لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا ...) تصرف المرأة الرشيدة المتزوجة في مالها جائز على الراجح لأدلة أخرى، والحديث محمول على المرأة غير الرشيدة، وهي التي لا تحسن التصرف، أو أن المراد منه كراهية تصرفها في مالها حتى تشاور زوجها؛ لأن هذا من حسن العشرة.

وحديث عتق ميمونة لجاريتها دون معرفة رسول الله ﷺ - متفق عليه - دليل الجواز.

[لا يُحجر على صاحب الحَمَالة]

٨٥٢- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٤).

❖ فقه الحديث:

سبق هذا الحديث في الزكاة، وأعاده الحافظ هنا لعله لأمور:

منها: أن من تحمل حمالة لا يكون عليه حكم المفلس ولا يحجر عليه.

ومنها: أن من ادعىٰ الإفلاس وشُك فيه فلا بأس أن تطلب منه البينة بالشهود أو غيرهم.

****

بَابُ الصُّلْحِ

٨٥٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٥٢) وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط والوادعي]

٨٥٤- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٩١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁. [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

❖ **الصحابي:**

- عمرو بن عوف بن زيد بن مِلحة أبو عبدالله المزني، صحابي مات في ولاية معاوية، (خت د ت ق).

❖ **فقه الحديث:**

الصلح لغة: قطع النزاع.

اصطلاحًا: معاقدة يتوصل بها إلىٰ قطع النزاع بين المختلفين.

قوله: (الصُّلْحُ جَائِزٌ) الصلح مستحب لما فيه من الخير، ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [سورة النساء:١٢٨]، (بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) ويجوز أيضًا مع الكفار بشروطه، (إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) فهذا صلح فاسد، ومفسدته أكبر من مصلحته؛ لما اشتمله من مخالفة شرعية، نعوذ بالله تعالىٰ من الضلال!

(وَالْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ ...) أي: يلزم الوفاء بها، (إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) فهذا شرط محرم غير لازم.

والصلح أقسام:

الأول: الصلح علىٰ الإنكار، وهو أن ينكر المدعىٰ عليه دعوىٰ خصمه لعدم علمه بصحتها، فيصالحه علىٰ شيء درءاً للمخاصمة ...

وهذا جائز إذا لم يكن أحدهما متعمداً للكذب.

والثاني: الصلح علىٰ الإقرار: وهو أن يعترف المدعىٰ عليه بالدعوىٰ ثم يصالح خصمه علىٰ الوضع له مما طلبه فيوافق، وهذا جائز إذا لم يكن فيه إحراج أو إكراه، ودليله حديث وضع كعب شطر ما له لابن أبي حدرد.

الثالث: أن يعلم أحدهما أنه مخطئ ويكتم ذلك، فلا يجوز له إسقاط حق الغير، ولا يحل ولو تصالحا.

****

[باب]

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٤٦٣)، (م ١٦٠٩).

٨٥٦- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

* رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٩٧٨)، وَالْحَاكِمُ (؟)، فِي صَحِيحَيْهِمَا. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ ... إلخ) النهي هذا للكراهة إذا كان الوضع لا يترتب عليه ضرر، وكان جاره محتاجًا إلىٰ جداره، أما مع الضرار أو استغنائه بشيء آخر فلا يكره، ولو اصطلحا علىٰ الوضع مقابل كذا وكذا جاز.

(وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) أي: أسمعكم الحديث هذا لتقوم عليكم الحجة.

قوله: (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ ...) وفي حديث أبي حرة: (مال) مكان (عصا).

والحديث دليل علىٰ تحريم مال المسلم إلا بحق أو طيب نفس كالصلح، وهذا يرجح جواز صلح الإقرار والإنكار.

****

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٢٨٧)، (م ١٥٦٤).

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٦٣): «فَلْيَحْتَلْ».

❖ **فقه الحديث:**

الحوالة لغة: التحول والانتقال.

واصطلاحًا: تحول حق من ذمة المُحيل إلىٰ ذمة المحال عليه.

وهي عقد إرفاق وصلح لتسهيل استيفاء الحقوق.

وهي جائزة بالسنة والإجماع. وسيأتي تعريف الضمان.

قوله: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) المطل: التأخير عن موعده، وهو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والغني: القادر علىٰ الأداء، أو قضاء الدين ... فالمراد به من عليه الحق.

(ظُلْمٌ) فهو حرام، (وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ) أي: قيل له: خذ دينك من فلان – الموسر – الذي عنده حق للمحيل قد وجب أداؤه، (عَلَىٰ مَلِيٍّ) أي: قادر علىٰ السداد والوفاء، (فَلْيَتْبَعْ) الأمر هنا للاستحباب، ولا يلزمه ذلك علىٰ الراجح إلا باختياره، وأما المحال عليه فلا يشترط رضاه، وتبرأ بالحوالة ذمة المحيل، إلا إذا امتنع المحال عليه رجع علىٰ المحيل.

****

٨٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/ ٦٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٠٦٤)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٥٨). [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

٨٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ»؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٢٩٨)، (م ١٦١٩)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٦٧٣١): «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

❖ **فقه الحديث:**

الضمان: التزام من يصح تبرعه حقًّا علىٰ غيره، فتشترك ذمته مع المستدين فيه.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [سورة يوسف:٧٢] أي: ضمين.

قوله: (وَحَنَّطْنَاهُ) الحنوط شيء يصنع من عدد من أنواع الطيب ومواد وغيرها لتصليب جسد الميت وحفظه من سرعة التغير.

(أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟) فيه مشروعية السؤال عن حال الميت عند الحاجة، كالسؤال في زماننا: هل

كان يصلي؟ (فَانْصَرَفَ) ترك الصلاة عليه للزجر، وهذا مشروع عند المصلحة أن يترك أهل الفضل الصلاة علىٰ شخص لأجل زجر غيره من الفعل كفعله.

(فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ) وهذا هو الضمان. (حَقَّ الْغَرِيمِ) عليك؟ (وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ) لأن أبا قتادة تبرع بأدائهما ولم يكن مجرد ضمين، أما من كان ضميناً فقط فيبقىٰ الحق في ذمة المضمون عنه، وصاحب الحق يطالب الضامن والمضمون عنه.

قوله: (صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ) فيه وجوب الصلاة علىٰ العصاة من الموحدين، ولا يترك الصلاة عليهم إلا من في تركه مصلحة.

قوله: (أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ... إلخ) هذا دليل علىٰ أن الوالي يُعين أصحاب الدُّيون من بيت المال، وأن إعطاءهم من الزكاة ونحوها مشروع عند القدرة.

****

٨٦٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ».

* رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/ ٧٧) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [وضعفه الألباني].

❖ فقه الحديث:

(لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ) الكفالة لغة: التزام.

واصطلاحًا: التزام رشيد برضاه إحضار من تعلق به حق مالي لصاحب الحق.

فهي ضمان إحضار، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

وقوله تعالىٰ: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾ [سورة يوسف:٦٦].

وقوله: (لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ) الحد: العقوبة المعروفة كحد السرقة، وسيأتي في بابه.

والمعنىٰ: لا تصح الكفالة في الحدود؛ لأن الكفالة خاصة بالحقوق المالية ونحوها، وإذا أحضر المكفول عنه برئت ذمة الضامن، وإن لم يستطع إحضاره غرم؛ لعموم: «الزعيم غارم»، أو يحبس حتىٰ يحضره.

****

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٨٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٥٢)، [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٨٦٢- وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٢٥) واللفظ له، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٣٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٢٨٧)، [وضعفه الأرناؤوط، وصححه الألباني بدون بلفظ ابن ماجه وليس فيه (مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي)].

٨٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ... الْحَدِيثَ.

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧/ ٣١٩) وَغَيْرُهُ. [وضعفه الألباني].

❖ **الصحابي:**

السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد بن عبدالله المخزومي، كان شريك النبي صلىٰ الله عليه وسلم في التجارة قبل البعثة، ثم أسلم وصحب، وفي إسناد الحديث اضطراب، (د س ق).

❖ **فقه الحديث:**

الشركة لغة: الاختلاط.

واصطلاحًا: الاجتماع في الاستحقاق أو التصرف.

الاستحقاق: هي شركة الأملاك كالميراث والغنيمة والدية.

والتصرف هي شركة العقود، وتشمل ما سيأتي ذكره هنا.

قوله: (قَالَ اللهُ تَعَالىٰ) هذا حديث قدسي، (أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ...) أي: بالحفظ وإنزال البركة في تجارتهما، (مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ) وهذا دليل أن الأمانة من أسباب البركة في الرزق، وأن الخيانة تمحق الرزق.

(خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا) بعدم الحفظ ونزع البركة.

وقوله: (مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي) الحديث فيه مقال، ولو صح لكان فيه إقرار الشراكة وجواز التعامل بها، ويغني عنه أدلة أخرىٰ.

وقوله: (اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ ...) وهذه شركة الأبدان.

والشركات خمس:

الأولىٰ: شركة العَنان، وهي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ويعملان فيه بأنفسهما والربح بينهما. وهي جائزة بالإجماع.

الثانية: شركة المضاربة، وهي أن يدفع أحدهما ماله إلىٰ آخر ليتجر به والربح بينهما حسب التراضي. وهي جائزة.

والثالثة: شركة الأبدان، وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبون بأبدانهما بالسوية.

والرابعة: شركة الوجوه، وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشترونه بوجاهتهم [دينًا في ذمتهما] والربح بينهما.

الخامسة: شركة المفاوضة، وهي أن يشترك اثنان فأكثر في كل شركة ممكنة لهم مما سبق بالمال والبدن والشراء دينًا ... وسميت مفاوضة لأن كل واحد يفوض الآخر في كل تصرف يراه نافعًا. وكل هذه الشركات جائزة بشروطها.

****

[الوَكَالة]

٨٦٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٢)، وَصَحَّحَهُ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٨٦٥- وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً... الْحَدِيثَ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٨٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٤٦٨)، (م ٩٨٣).

٨٦٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ... الْحَدِيثَ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

٨٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» الْحَدِيثَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٧٢٤)، (م ١٦٩٧).

❖ فقه الحديث:

الوَكالة بمعنىٰ التوكيل، وهي لغة: التفويض والحفظ.

واصطلاحًا: استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

والقاعدة: [ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة، وما لا فلا].

قوله: (إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي ... إلخ) وهذا لو صح يعتبر دليلًا علىٰ مشروعية الوكالة، وفيه رفق النبي ﷺ بجابر وإعانته بما يحتاجه في سفر من الزكاة؛ لأنه ابن سبيل.

قوله: (بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ ...) وهذا من باب التوكيل.

وقوله: (بَعَثَ عُمَرَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ) وهذا توكيل أيضًا في قبض الزكاة.

وقوله: (وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ) فيه أن كل أمر صح تصرف الشخص بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره.

وقوله: (فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) فيه الوكالة في إقامة الحدود.

والوكالة من العقود الجائزة من الطرفين، وتصح بأجرة وبدون أجرة ومطلقة ومقيدة، وإذا تعدىٰ الوكيل فعمله موقوف علىٰ إجازة الموكل، فإن لم يجزه فهو باطل كما تقدم في الكلام علىٰ الفضولي، وعلىٰ الوكيل غرمه.

****

بَابُ الْإِقْرَارِ

٨٦٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا».

* صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٦١) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

❖ **فقه الحديث:**

الإقرار لغة: من القرار، وهو الثبوت.

واصطلاحًا: اعتراف الإنسان بما عليه من حقوق مالية أو غيرها بالقول أو نحوه.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾ [سورة التوبة:١٠٢]، ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

ومن السنة الحديث السابق في الباب قبله: «واغدُ يا أُنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، وحكىٰ الإجماع ابن المنذر وغيره علىٰ أن الإقرار حجة شرعية علىٰ المُقر دون غيره.

ويصح من المكلف دون المجنون والطفل والسكران ونحوهم، إلا الطفل في حدود ما أذن له فـ[يصح إقراره فيما يصح فيه تصرفه].

قوله: (قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا) ومن قول الحق الإقرار علىٰ النفس بما جنت؛ لما فيه من إظهار الحق وإبراء الذمة، ولو كان مُرًّا يجد المقر تبعاته ومشقته.

ويشترط في الإقرار أن لا يكون مكرهًا ونحوه.

****

بَابُ الْعَارِيَةِ

٨٧٠- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٨)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٤٧)، [وحسنه الأرناؤوط وضعفه الألباني].

٨٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٤) وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٤٦)، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ [العلل (١١١٤)]، [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

العارية: هي إباحة نفع عين تبقىٰ بعد استيفائها ليردها علىٰ مالكها.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، والراجح استحبابها.

قال تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ٧﴾ [سورة الماعون:٧]، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة:٢].

وأدلة السنة ما ذكر المؤلف. وضابطها: [كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته]، إلا ما يمنع منه مانع آخر.

قوله: (عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ) أي: يلزمها ما أخذت، وعلىٰ الآخذ ضمانها حتىٰ يردها، فإذا تلفت في يده ضمنها، علىٰ الراجح.

وقوله: (أَدِّ الْأَمَانَةَ ... إلخ) فيه وجوب رد العارية؛ لأنها كالأمانة في يد المستعير، وتحريم الخيانة مطلقًا وهي: الغدر في محل الائتمان.

[باب]

٨٧٢- وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (فِي الكبرىٰ/ ٥٧٧٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٧٢٠).

[وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

٨٧٣- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (فِي الكبرىٰ/ ٥٧٧٩)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٤٧). [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

٨٧٤- وَأَخْرَجَ (الحاكم/ ٢/ ٤٧) لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. [ضعيف].

❖ الصحابي:

- يعلىٰ بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش وهو يعلىٰ بن مُنيَّة وهي أمه، صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين، (ع).

- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجُمَحي المكي، صحابي، مات أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدىٰ أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية، (خت م ٤).

❖ فقه الحديث:

(إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي) وهذا فيه مشروعية الوكالة، (فَأَعْطِهِمْ) الأمر للاستحباب كما سبق أن بذل العارية مستحب وإن أمن عليها عند المستعير، و[الأصل في عقود الإرفاق الاستحباب]، (ثَلَاثِينَ دِرْعًا) الدرع: ما يلبس للوقاية من السلاح، ولبسه جائز، ولا ينافي التوكل ولا الشجاعة.

(أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ) تضمن بمثلها أو قيمتها إن تلفت.

(بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ) أي: ترد بعينها كالأمانة.

وقوله لصفوان: (بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ) حجة لمن قال: تضمن العارية علىٰ كل حال، ومن ضعف هذا الحديث ورجح الحديث الأول رأىٰ أنها لا تضمن إلا بتعدٍّ أو تفريط، ويمكن الجمع بينهما بأن [الأصل في العارية أنها كالأمانة]، إلا من اشترط ضمانها فتضمن، وهو معنىٰ قول بعضهم: [الأصل في العارية الضمان حتىٰ يثبت مسقط] و[الإعارة مبنية علىٰ المشاحة].

****

بَابُ الْغَصْبِ

٨٧٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣١٩٨)، (م ١٦١٠).

❖ الصحابي:

- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور، أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين، (ع).

❖ فقه الحديث:

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلمًا وقهراً.

واصطلاحًا: الاستيلاء علىٰ حق الغير بغير حق.

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة:١٨٨].

ومن السنة ما ذكر المؤلف، ونقل الإجماع غير واحد.

قوله: (مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا) الظلم: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي.

وهذا الاقتطاع هو الغصب كما في روايات أخرىٰ: «من غصب ...».

(طَوَّقَهُ اللهُ ...) أي: جعل الأرض المغصوبة طوقًا علىٰ عنقه يحملها يوم القيامة، وقد يزاد عليه أن يخسف به، أو غيره من العذاب. وهذا دليل علىٰ حرمة الغصب، وأنه من الكبائر.

****

٨٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٩)، وَسَمَّىٰ الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ.

❖ فقه الحديث:

(كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ) وهي عائشة، (فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا) وهي سودة أو زينب، (بِقَصْعَةٍ) إناء الأكل مصنوع من خشب غالبًا، (فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ) كسرتها عائشة، (وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ) التي كانت لعائشة مكان المكسورة.

وهذا دليل علىٰ أن من أتلف شيئًا ضمنه بمثله والقاعدة: [الأصل أن من أتلف مثليًّا فعليه مثله]، فإن لم يوجد المثل فالقيمة.

قوله: (طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ) هذا يوافق رواية أن الطعام تفرق وتلف، وهي عند الترمذي.

وفيه دلالة علىٰ أن من تعدىٰ علىٰ شيء بالغصب أو غيره ضمن العين وضمن منافعها إن كانت تدر منافع، وقول بعضهم: المنافع غير مضمونة بالإتلاف. فيه نظر.

****

[باب]

٨٧٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٧)، (م ١٦٧٩).

❖ فقه الحديث:

(إِنَّ دِمَاءَكُمْ ...) هذا الحديث دل علىٰ أن [الأصل في الدماء والأموال والأعراض التحريم]، وأنه لا يحل منها شيء، إلا ما دل الدليل عليه كالقصاص في الدماء، وأخذ الزكاة من مانعها ...

وفيه بيان حرمة الغصب ونحوه.

****

بَابُ الشُّفْعَةِ

٨٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٢٥٧)، (م ١٦٠٨)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ. وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ (المعاني/ ٤/ ١٢٦): قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [وضعفه الألباني].

❖ فقه الحديث:

الشفعة: هي انتزاع الشريك حصة شريكه المنتقلة إلىٰ غيره بعوض مالي بمثله.

وهي ثابتة بالسنة والإجماع.

وتكون الشفعة في المشاع المباع بعوض، فلا شفعة في الهدية والهبة ونحوها.

قوله: (قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ) حكم بالشفعة، والشفعة حكم لازم ينتزع بها الشافع حصة شريكه ولو لم يرض الشريك بثمن المثل، (فِيْ كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ) من أرض أو حيوان أو دار أو غير ذلك، (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ) بين الشركاء بعد القسمة، (وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ) بحيث صار لكل واحد طريقه، (فَلَا شُفْعَةَ) لا تلزم، وسيأتي ذكر شفعة الجار.

قوله: (وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ) فهم منه بعض العلماء علىٰ أن وجود القسمة مع بقاء الاشتراك في الطريق يجيز الشفعة، فله الحق في الشفعة لاتحاد الطريق، ولحصول الضرر عليه.

قوله: (حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ) ويخبره بما عزم عليه من البيع، فإن أخذه فذاك، وإن تركه فله بيعه، ولا شفعة بعد ذلك، فإن لم يعرض عليه فله الشفعة بعد البيع للأدلة السابقة.

****

[هل للجار شُفْعة؟]

٨٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (الكبرىٰ ١١٧١٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥١٨٢)، وَلَهُ عِلَّةٌ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٨٨٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٥٨) وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٨٨١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا -وَإِنْ كَانَ غَائِبًا- إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٠٣)،وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرىٰ (١١٧١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

قوله: (جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ) الحديث معناه كحديث جابر الذي بعده.

قوله: (بِسَقَبِهِ) بقُربه، أي: أحق بجواره ومقدم علىٰ غيره.

قوله: (الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ...) هذا يرجح ما سبق أن الشفعة تثبت للجار إذا كان بينه وبين جاره نوع اشتراك، كالاشتراك في الطريق أو الجدار ونحو ذلك؛ لأن في بيعه لغيره ضرر عليه، فإذا انتفىٰ الضرر انتفت الشفعة، وحمل بعض العلماء هذا الحديث علىٰ الاستحباب وحسن الجوار لا علىٰ الوجوب، والأول أقرب، والقاعدة: [الضرر يزال].

****

[زمنُ الشُّفعة]

٨٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٥٠٠)، وَالْبَزَّارُ (٥٤٠٥)، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

❖ **فقه الحديث:**

الحديث ضعيف، ومسألة: هل الشفعة على الفور أم على التراخي؟ الراجح في ذلك أنها على التراخي حتى يسقطها أو يُعلم عدم رغبته.

وإذا كان على الشريك ضرر فإنه يؤاذن شريكه بأنه إن لم يشفع باعه على غيره، فإن تأخر عن المعتاد سقط حقه في الشفعة، فالزمن يرجع للعرف على الراجح.

وقوله: (كَحَلِّ الْعِقَالِ) كزمن حل رباط البعير، أي: على الفور.

وقوله: (وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ) هذا ضعيف، والراجح أن للغائب شفعة، فيرسل إليه يعلمه بالبيع ليأخذ أو يَذَر، فإن لم يمكن إبلاغه انتظره إن لم يكن عليه ضرر؛ لعموم الأدلة.

****

بَابُ الْقِرَاضِ

٨٨٣- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ».

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٢٨٩) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٨٨٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلْ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. * رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٦٣) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [وصححه الألباني].

٨٨٥- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢/ ٦٨٨) عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ. [صحيح].

❖ الصحابي:

- صهيب بن سنان أبو يحيىٰ الرومي، أصله من النمر، ويقال كان اسمه عبدالملك وصهيب لقب، صحابي شهير، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي وقيل قبل ذلك، (ع).

❖ فقه الحديث:

القِراض وهو المضاربة، وهو: أن يعطي رجل مالاً لرجل آخر ليتجر به، والربح بينهما.

وهو جائز بالإجماع؛ للآثار المذكورة.

و[الأصل البيع الحل]، إلا ما منعه منه الشرع.

قوله: (ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ ...) لا يصح، والمعنىٰ جيد، وليس بحديث.

قوله: (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ ...) هذا يدل في عموم: «المسلمون علىٰ

شروطهم». (أَنْ لَا تَجْعَلْ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ) أي: لا تشتر الحيوانات؛ لأنه عرضة للهلاك، (وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ) خوف الغرق، (وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ) أي: في بطن واد وممر السيول، لو جاء سيل أتلفه.

(.. فَقَدَ ضَمِنْتَ مَالِي) إن التزم الطرف الآخر بالشروط فهو ضامن؛ لتعديه أو تفريطه.

وأما الخسران الناتج عن تغير الأسعار أو غيرها فهو علىٰ رب المال، ولا يجوز أن يجعل علىٰ العامل منه شيء، يكفيه خسارة جهده ووقته.

وقوله: (أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا) تقدر قسمة الأرباح حسب ما اتفقا عليه مشاعًا، بالثلث أو النصف أو غير ذلك، فإن لم تحدد فيكون حسب العرف.

****

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٨٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٣٢٩)، (م ١٥٥١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا (خ ٢٣٣٨)، (م ١٥٥١): فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

❖ فقه الحديث:

المساقاة: مأخوذة من السقي.

وهي في الاصطلاح: دفع الشجر إلىٰ من يقوم بسقيه والعمل فيه بجزء مشاع من الثمرة معلوم كالثلث والنصف ... وهو جائز بالسنة، وبه قال عامة العلماء.

قوله: (عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ) أي: جعلهم يعلمون بأشجارها من النخل وغيره، (بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ) وهذه المساقاة، (أَوْ زَرْعٍ) وهذه المزارعة. والمزارعة سيأتي الكلام عليها.

قوله: (عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا) العامل عليه السقي والرعاية بما يصلح الثمرة والشجرة كالحرث وتقليم الشجرة وتأبيرها وقطع الحشائش المضرة ونحو ذلك.

وعلىٰ المالك توفير الماء وحفظ الأصل وسد الحيطان وآلات السقي، وتوفير بقية الأشياء مما يشبه ذلك.

قوله: (حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ) المساقاة عقد جائز، كما يدل عليه هذا الحديث.

وإذا فسخت قبل الجذاذ فللعامل أجرة المثل، إلا أن يكون بينهما شرط حتىٰ الجذاذ، وقيل: لازمة، وبه قال الجمهور.

[المزارعة]

٨٨٧- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٤٧).

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٨٨٨- وَعَنْ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (١٥٤٩).

❖ فقه الحديث:

المزارعة: مأخوذة من الزرع.

وهي: إعطاء الأرض الزراعية لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها.

والمؤاجرة: إعطاء الأرض لمن ينتفع بها بأجرة معلومة ومدة معلومة، كما سيأتي.

قوله: (سَأَلْتُ رَافِعَ ...) فيه الاهتمام بسؤال أهل العلم، (عَنْ كِرَاءِ) وهو الإجارة، (بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) أو غيرهما مع العلم بمقداره، وسيأتي، (يُؤَاجِرُونَ) بمعنىٰ يزارعون، (عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ) وهي حافة النهر، (وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ) أول مجرىٰ النهر الصغير، (وَأَشْيَاءَ مِنَ

(الزَّرْعِ) والمعنىٰ: كان صاحب الأرض يشترط لنفسه الزرع الذي ينبت قرب الماء؛ لأنه أجود وأفضل، وفي هذا ظلم للعامل فيها، (فَيَهْلِكُ هَذَا ...) أي: ربما هلك نصيب أحدهما وخسر، وهذا المزارعة فيها جهالة أو ظلم، وكلاهما محرم، (فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ) أي: نهىٰ عنه وحرمه، (فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ) سواء كان بالإجارة بشروطها، أو كان مزارعة بنصيب مشاع معلوم كالربع والثلث والنصف، فإن صاحب الأرض والعامل فيها يستويان في الغُنم والغُرم، وهذا جائز علىٰ الراجح، وليس هذا من المؤاجرة المجهولة، بل هو من المزارعة والمخابرة.

وقوله: (نَهَىٰ عَنِ المزَارَعَةِ) النهي فيما إذا كان فيها غرر أو قمار.

(وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ) وهو أمر إرشاد، والمعنىٰ: إن أراد صاحب الأرض شيئًا مضمونًا فليؤجرها بشيء معلوم.

****

[الإجارة]

٨٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَىٰ الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٠٣)، (م/ عقب/ ١٥٧٧).

٨٩٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٨).

٨٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم: «قَالَ اللهُ - عز وجل: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (بل البخاري ٢٢٢٧).

٨٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٣٧).

٨٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم: «أُعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٤٤٣). [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

٨٩٤- وفي الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي يعلىٰ (٦٦٨٢)، والبيهقي (٦/ ١٢١).

٨٩٥- وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الطبراني (الصغير ٣٤)، وكلها ضعاف. [قواها الألباني في الإرواء]

٨٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ».

* رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ. [ضعيف]

❖ فقه الحديث:

الإجارة: مأخوذة من الأجرة والعوض.

واصطلاحًا: عقد علىٰ منفعة مباحة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:٦].

وهي من العقود اللازمة من الطرفين.

قوله: (احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) فيه جواز الحجامة، (وَأَعْطَىٰ الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ ...) وهذا يدل علىٰ حل تعاطي الأجرة عليها، ويدل علىٰ جواز الإجارة.

قوله: (كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ) أي: رديء لدناءة عمله.

قوله: (ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ) يخاصمهم ويحاسبهم حسابًا شديدًا. (رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ) أعطىٰ العهد بالله تعالىٰ وحلف به، ثم غدر بمن عاهده، وخالف ما اتفقا عليه.

(وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ) أخذه بالقوة ثم باعه ظلمًا، وزيادة في الظلم أكل ثمنه،

(وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ) قام الأجير بالعمل المطلوب منه وأكمله واستحق الأجرة، (وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ) ظلمًا واعتداء، وهذا الوعيد يدل أن وجوب دفع الأجرة بعد تمام العمل وإن كان قد ملكها بالعقد، فالاستحقاق يكون عند الفراغ من العمل، إلا إذا اتفقا علىٰ دفع الأجرة مقدمًا فالمسلمون علىٰ شروطهم، وهكذا لو اتفقا علىٰ تأخيرها لأجل.

قوله: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ) هذا الحديث في الرقية.

وأما أخذ الأجرة علىٰ التعليم فالضابط لهذه المسألة وغيرها من القربات ما ذكره شيخ الإسلام: أن [من أخذ المال ليقيم به العبادة أو يستعين به علىٰ إقامة الخير فهذا جائز ولا

ينافي الإخلاص، وأما من أقام العبادة ليأخذ المال فهذا حرام ومخل بالإخلاص].

قوله: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ) إذا أكمل الأجير ما استؤجر عليه وجب دفع أجرته دون تأخير، إلا أن يكون في ذلك شرط مسبق.

قوله: (فَلْيُسَمِّ أُجْرَتَهُ) كون الأجرة تكون معلومة باللفظ أو بالعرف واجب بلا خلاف، بمثابة الثمن في البيع.

****

بَابُ إِحْيَاءِ الموَاتِ

٨٩٧- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣٥).

٨٩٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

* رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٥٧٢٩)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

إحياء الموات، الإحياء يكون بالزراعة أو البناء ونحو ذلك، والموات: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

والمراد بالاختصاصات أي: لا تكون ملكًا عامًا ولا مشتركًا كأملاك الدولة ومجاري السيول ومواضع الرعي وهكذا.

وأما ملك معصوم فهو المسلم، ويلحق به الذمي والمستأمن ...

ويلحق بذلك ما تعلق بملك معصوم كفناء الدار ومعاطن المواشي ونحو ذلك.

والإحياء جائز بالسنة والإجماع.

قوله: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا) أي: أحياها بالعمارة والزراعة ونحو ذلك، (لَيْسَتْ لِأَحَدٍ) وهذا شرط في صحة الإحياء، والمراد: ليست لأحد معصوم ولا ملكًا عامًا، أما ما سبق أن امتُلك ملكًا عامًا كالقرىٰ المندثرة التي عليها آثار الإسلام فهذا لا يملك بالإحياء علىٰ الراجح، وهكذا ما كانت يد المالك عليه فلا يجوز تملكه بالإحياء بالإجماع.

قوله: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) أي: تصير ملكـًا له بالإحياء.

قوله: (مَنْ أَحْيَا أَرْضـًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) معناه كسابقه، أما إذا احتجزها ولم يحيها فإنه يطالب بإحيائها، فإن أبىٰ جاز لغيره إحياؤها، والأولىٰ أن يكون ذلك عن طريق القاضي سداً للذرائع. ومن أحيا أرضـًا وملكها فجاز له بيعها والتصرف فيها.

[حريم الدار والبئر ونحوهما]

٨٩٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (١٠١٥). [وصححه الأرناؤوط وضعفه الألباني].

٩٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ».

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٤٨٦) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [وحسنه الألباني وصححه الأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

الحريم: ما يمنع منه غيره من المواضع حماية لمصالحه.

حديث سمرة تقدم الكلام عليه في إحياء الموات.

وقوله: (مَنْ حَفَرَ بِئْرًا) أي: في أرض موات.

(فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ) هذه المسافة يملكها بحفره للبئر إن كان له ماشية، وإلا فله بقدر حاجته ولو دون ذلك، وهذا هو الذي تدل عليه عمومات الشريعة.

والكلام علىٰ حريم البيت والعين والدار والشجرة ونحوها كذلك.

****

[معنى الإقطاع وأحكامه]

٩٠١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧٢٠٥). [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٩٠٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَىٰ الْفَرَسَ حَتَّىٰ قَامَ، ثُمَّ رَمَىٰ سَوْطَهُ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٢) وَفِيهِ ضَعْفٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

الإقطاع: تمليك قطعة من الأرض الموات أو غيرها ليحييها أو ينتفع بها.

فالإقطاع منه ما هو تمليك للعين، ومنه ما هو تمليك للمنافع إلىٰ حين.

قوله: (أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ) فيه مشروعية الإقطاع، وفائدته: إعانة المحتاج وتأليف قلوب بعض الناس وتشجيع آخرين لا سيما كبار القوم.

وقوله: (أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ) أي: بقدر جري فرسه مرة واحدة حتىٰ يعيىٰ ويقف، (حَتَّىٰ قَامَ) وقف، (ثُمَّ رَمَىٰ سَوْطَهُ ...) وهذه مساحة كبيرة لشخص واحد، وهذا جائز للمصلحة.

فائدة: إقطاع الإرفاق هو: أن يعين الوالي لشخص مكانًا في السوق ونحوه ليجلس فيه للبيع، فهو أحق به من غيره في المدة المأذون له فيها.

****

[الناس شركاء في ثلاث]

٩٠٣- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «[النَّاسُ] شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٧٧)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(النَّاسُ) في السنن والمسند: «المسلمون».

(شُرَكَاءُ) أي: لهم حق في ما سيُذكر.

(فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ) لماء هنا يراد به غير المملوك كالأنهار والآبار والعيون ونحوها مما لا مالك لها، ويكون الانتفاع منها للأقرب فالأقرب قدر الحاجة، ثم يرسل إلىٰ جاره؛ لحديث: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلىٰ جارك»، [(خ ٢٣٥٩)، (م ٢٣٥٧) عن عبد الله بن الزبير].

(وَالْكَلَأِ) العشب المباح غير المملوك، فلمن وصل إليه أن يرعىٰ ماشيته فيه ولا يمنع أحداً منه، ويكره منع المملوك الزائد عن الحاجة؛ لأنه إذا يبس تهدم وصار ترابًا.

وقوله: (وَالنَّارِ) أي: الحطب المباح من الأشجار ونحوها فهو للمسلمين كلهم، من سبق فله أخذ حاجته ولا يمنع أحداً.

وحمله بعضهم علىٰ الاستضاءة بالنار والاستدفاء.

****

بَابُ الْوَقْفِ

٩٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١).

٩٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٢٧٣٧)، (م ١٦٣٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢٧٦٤): «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

٩٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٤٦٨)، (م ٩٨٣).

❖ فقه الحديث:

الوقف لغة: الحبس. واصطلاحـًا: حبس مالك لعينٍ من ماله وتسبيل منفعتها.

فيحبس الأصل ويمنع من التصرف فيه ببيع أو هبة ونحوها، ويتصدق بمنفعته في الطاعات حسب شرط الواقف، بشرط أن لا يكون فيه مخالفة.

وهو مستحب بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالىٰ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [سورة يس:١٢]، وعموم أدلة الصدقة، ومن السنة ما ذكره المؤلف.

قوله: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ) هذا في الموحدين خاصة إذ لا ينفع المشرك عمل بعد موته، (انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ) ولهذه الثلاث نظائر أخرىٰ، فالحديث ليس للحصر، (صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ) وهي الوقف، وسميت جارية لاستمرار نفعها كثيراً، وكلما كثر وطال كان أفضل. (أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ) عن طريق الطلاب أو الكتب والعلم النافع هو علم الكتاب والسنة، (أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) وهذا فيه فضل الدعاء للوالدين وفضل الولد الصالح، نسأل الله تعالىٰ من فضله.

قوله: (أَرْضًا بِخَيْبَرَ) بعد فتحها، (يَسْتَأْمِرُهُ) يطلب أمره وفتواه، (هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي ..) وهذا من أفضل الصدقات، (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا) وهذا هو الوقف، فلا يحل التصدق بالأصل بعد الوقف، وهو حجة لمن منع الوقف بما لا بقاء لعينه كالطعام ونحوه، (وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) أي: بمنفعتها، كما في الرواية الأخرىٰ. (لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ ...) لا يحل بيعه ولا هبته ولا تصح، إلا إذا تعطلت منافعه ولم يمكن إعادتها فهنا يباع وينقل ثمنه إلىٰ وقف آخر مثله. (فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ...) تمام الوقف بتحديد مصرفه في طاعة، فإن لم يحدد صرفت في الفقراء ونحوهم. (لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ...) أجرة الناظر علىٰ الوقف بقدر عمله، ولا يحل له أكثر من ذلك كما يفعل الكثير في زماننا، (وَيُطْعِمَ صَدِيقًا ...) هذا من عموم فعل الخير، لكن يكون ذلك بقدر لا يخل بالوقف، (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ..) لا يتملك الوقف ويأخذ منه لنفسه فوق ما يستحق.

قوله: (وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ ...) فيه جواز وقف المنقول الذي لا تفنىٰ عينه بالاستعمال كالسلاح، وهو الراجح.

****

بَابُ الْهِبَةِ والعُمْرى والرُّقْبَى

٩٠٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا» ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٥٨٦/ ٢٥٨٧)، (م ١٦٢٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً»؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَلَا إِذًا».

❖ فقه الحديث:

الهبة: تمليك بلا عوض. والقاعدة: [ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا]

وهي بمعنىٰ الهدية والصدقة، وتلزم إذا قبضها الواهب.

وهي مشروعة لعموم أدلة فعل الخير والصدقة، وهذا مجمع عليه.

قوله: (إِنِّي نَحَلْتُ) أعطيته عطية خاصة، (غُلَامًا) أي: عبداً مملوكـًا، (فَارْجِعْهُ) هذه الألفاظ وما بعدها تدل علىٰ بطلان الهبة إذا اشتملت علىٰ مخالفة شرعية ووجوب الرجوع فيها.

(اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) فيه وجوب العدل بين الأولاد في الهبات والعطايا ونحوها، (أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً) وهذا من جملة التعليل؛ لأن التفضيل يولد الحقد علىٰ الأب أو الأم فينقص برُّه له، وفيه استخدام سياسة الإقناع والحجة لأن قبولها أسرع وبقاؤها أكثر.

****

[تحريم الرجوع في الهبة]

٩٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٥٨٩)، (م ١٦٢٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢٦٢٢): «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٩٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ:

٩١٠- وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٣٧)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٦/ ٢٦٧)، وابن ماجه (٢٣٧٧)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٢٣)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٤٦)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(العَائِدُ فِي هِبَتِهِ) المسترد لما وهبه لغيره مثاله (كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) يأكل قيئه مرة أخرىٰ، وهذا تحذير من هذه الدناءة وهي الرجوع في الهبة وهو (مَثَلُ السَّوْءِ) وقوله: (لَيْسَ لَنَا) أي: لا ينبغي لنا معاشر المسلمين؛ لأن الإسلام دين الكرم والسماحة.

وقوله: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ...) صريح في التحريم، ويستثنىٰ من ذلك إذا وهب بقصد العوض فحكمها هنا كالبيع، والقاعدة [الهبة بقصد العوض بيع]، وله الرجوع فيها مع الكراهة، وصح عن عمر نحو هذا التفصيل.

(إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ) إن كان فيه مخالفة فالرجوع واجب كما سبق، وإن لم يكن في الهبة مخالفة فالرجوع جائز لهذا الحديث؛ لأن الولد وماله لأبيه، وحكم الأم كذلك.

****

[الهدية]

٩١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٥).

٩١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ»؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ»؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٩٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٣٨٤)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

الهدية بمعنىٰ الهبة، فإذا قصد بها مقابل فهي بيع.

وغالبًا يقصد بها الإكرام والتودد، وهي مستحبة بالكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ) قبول الهدية مستحب لما فيه من التودد وحسن المعاملة، إلا إذا اشتملت الهدية علىٰ أمر محرم، أو قصد بها التوصل إلىٰ محرم أو مكروه، فـ(الوسائل لها أحكام المقاصد) كالرشوة.

(وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) أي: يكافئ صاحبها بمثلها أو أفضل، وهذا مستحب؛ لأنه من مكارم الأخلاق.

قوله: (فَقَالَ: رَضِيتَ ...) استدل به من قال: يجوز للمهدي أن يطلب ثوابًا معلومًا، وفيه: جواز تفاضل الهدية والمكافأة.

[العُمْرى والرُّقْبى]

٩١٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٦٢٥)، (م ١٦٢٥).

وَلِمُسْلِمٍ (١٦٢٥): «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ (٣٥٥٦)، وَالنَّسَائِيِّ (٦/ ٢٧٣): «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

العمرىٰ: الهبة مدىٰ العمر، كأن يقول: أعمرتك أو وهبتك كذا عمرك أو حتىٰ تموت..

والرقبىٰ: الهبة حتىٰ يموت أحدهما، فإن مات الواهب أولاً ملكها الموهوب له، وإن مات الموهوب له أولاً رجعت إلىٰ الواهب، فكل واحد يرقب موت الآخر.

ولفظها: أرقبتك كذا، فإن متَّ قبلي رُدت إلي، وإن سبقتك فهي لك.

وكلاهما جائز علىٰ الراجح، وهما نوع من الهبة.

قوله: (الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ) أي: ملك له، وهذا إذا وهبه العين، أما إذا وهبه المنافع مدة معينة فلا يملكها الموهوب، بل ترجع للواهب حسب شرطه، والمؤمنون علىٰ شروطهم.

قوله: (وَلَا تُفْسِدُوهَا ...) هذا صريح في تحريم الرجوع في الهبة إن ملَّكه عينها.

وقول جابر: (فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا) يؤيد التفصيل الذي ذكرناه.

وقوله: (فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ) إذا ملكها انتقل الملك بموته إلىٰ الورثة.

[باب]

٩١٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ».

* الْحَدِيث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٦٢٣)، (م ١٦٢٠).

٩١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوْا تَحَابُّوا».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٥٩٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٦١٤٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [صححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

٩١٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادُوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ».

* رَوَاهُ الْبَزَّارُ (٧٥٢٩) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [حسن بشواهده].

٩١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٥٦٦)، (م ١٠٣٠).

٩١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا».

* رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٥٢) وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ. [وضعفه الألباني].

❖ فقه الحديث:

(حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ) تصدق به علىٰ شخص ليجاهد به، (فَأَضَاعَهُ) أهمله حتىٰ هزل، (لَا تَبْتَعْهُ ...) لا تشتره، وفيه تحريم الرجوع في الصدقة، وأما الشراء فيكره؛ لهذا الحديث.

قوله: (تَهَادُوْا تَحَابُّوا) أي: أن الهدية سبب للمحبة.

قوله: (تَسُلُّ السَّخِيمَةَ) تُذهب ما في النفوس من كراهية وأحقاد، فهو بمعنىٰ السابق.

قوله: (لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا) أراد جوار الدار ونحوه، (وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ) الحافر لليد والرجل، والمعنىٰ: ولو شيئًا يسيراً، ففائدتها وأثرها أكبر من شأنها، كما تقدم.

قوله: (مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا) صح موقوفًا علىٰ عمر، ومعناه: هذا إذا أعطاها بقصد العوض كما سبق تفصيله.

****

بَابُ اللُّقَطَةِ

٩١٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». ❁ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٤٣١)، (م ١٠٧١).

❖ **فقه الحديث:**

اللقطة: الشيء الذي يُلتقط.

واصطلاحًا: ما فُقد أو ضل عن مالكه من مالٍ ونحوه.

ويختلف حكم اللقطة باختلاف أنواعها:

ومنها: لقطة الحرَم، ولقطة الشيء التافه، واللقطة لما له أهمية وثمن، وسيأتي.

قوله: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ) طريق المسجد أو البيت مما يحتمل أنه من الصدقة لقربها من موضع الصدقة، (لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ) ولا تحل لأهل البيت، وهذا من عظيم الورع، (لَأَكَلْتُهَا) أي: التقطتها وأكلتها، وهو دليل علىٰ جواز التقاط الشيء الحقير واستعماله، وهذا يرجع إلىٰ عرف الناس، ولو جاء صاحبه وجب إعطاؤه، وإن لم يُعلم فلا يجب التعريف بها بلا خلاف؛ لهذا الحديث.

❁❁❁❁

[تعريف اللقطة]

٩٢٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٩١)، (م ١٧٢٢).

٩٢١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٥).

❖ فقه الحديث:

(اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا) الأمر هنا للوجوب حتىٰ لا تعطىٰ لغير مالكها، فإن خشي النسيان كتبها.

والعفاص: خرقتها أو الوعاء التي هي فيه.

والوكاء: الخيط الذي شد العفاص به.

(ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) وهذا واجب بالإجماع علىٰ من أخذها، ويبدأ من حين التقطها، ويكون التعريف في الأماكن التي يتوقع وجود صاحبها كالأسواق القريبة من موضع وجودها، (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا) أي: فأعطه وجوبًا، (وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا) أي: يملكها ويتصرف فيها، فإن جاء مالكها بعد ذلك ردها له.

(فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ ...) تؤخذ كسابقتها، وله بيعها وحفظ ثمنها ثم يعرِّفها سنة.

(فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ...) لا تؤخذ لامتناعها بنفسها، (سِقَاؤُهَا) الماء المخزون فيها، (وَحِذَاؤُهَا)

خُفُّها القوي علىٰ المشي، (يَلْقَاهَا رَبُّهَا) أي: مالكها، ويقاس عليها ما امتنع بنفسه كالطير.

قوله: (مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً) من الإبل ونحوه، (فَهُوَ ضَالٌّ) غير رشيد ولا فعله سديد، بل محرم. وهذا محمول علىٰ لقطة الحرم أيضًا، أو علىٰ من أخذها من غير أن يعرفها.

****

[باب]

٩٢٢- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٦١)، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ [أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٧١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٨٩٤). [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٩٢٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٤).

٩٢٤- وَعَنِ المقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٠٤). [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ الصحابي:

- عِياض بن حِمار التميمي المجاشعي، صحابي سكن البصرة، وعاش إلىٰ حدود الخمسين، (بخ م ٤).

- المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكِنْدي أبو كريمة، صحابي مشهور نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين علىٰ الصحيح وله إحدىٰ وتسعون سنة، (خ ٤).

- عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ابن أخي طلحة، [يقال له: شارب الذهب] صحابي قُتل مع ابن الزبير، (م د س.)

❖ **فقه الحديث:**

قوله: (مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ...) الإشهاد مستحب؛ للإطلاق في حديث زيد بن خالد: «ذوي عدل»، العدل: من ظاهره الصلاح، (ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ) لا يكتمها ولا يخفيها، (وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) أي: يملكها.

وقوله: (نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ) من وجد لقطة في الحرم المكي أو المدني فلا يملكها، سواء عرفها أم لا، بل عليه تركها أو تعريفها أبداً، فإن عجز وضعها في محل الأمانات أو يردها إلىٰ حيث وجدها.

وقوله: (وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ) اللقطة من مال الذمي والمعاهد يجب تعريفها؛ لأنه مال معصوم، و[الأصل في المال المعصوم حرمة أخذه].

(إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا) كاللقطة الحقيرة، أو يتركها بعد علمها بمكانها، والقاعدة: [يعفىٰ عن اليسير].

****

بَابُ الْفَرَائِضِ

٩٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٧٣٢)، (م ١٦١٥).

٩٢٦- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٧٦١)، (١٦١٤).

٩٢٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ- قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسَ -تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٦).

٩٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٧٨)، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ [أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٢)، وابن ماجه (٢٧٣١)]، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٣٤٥) بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَىٰ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ. [حديث عبد الله صححه الألباني وحسنه الأرنؤوط]، [وحديث أسامة شاذ].

٩٢٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٤٢٨)، وَالْأَرْبَعَةُ، [أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٣٣٧)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. [وضعفه الألباني وصححه الأرنؤوط].

٩٣٠- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (في الكبرىٰ/ ٤/ ٧٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٦٠)، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٦٣٧)، [حسنه الأرناؤوط وضعفه الألباني].

❖ فقه الحديث:

الفرائض: جمع فريضة، وهو لغة: التقدير والفرض.

واصطلاحًا: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

وهو من علوم الشرع التي تعلمها فرض كفاية، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وأكثر مسائله مجمع عليها، والآية مع الأحاديث المذكورة هي أصول هذا العلم.

قوله: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) أي: أعطوا أهل الفرائض مالهم أولاً، بعد الديون والوصية، (فَمَا بَقِيَ) بعد ذلك، (فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ) وهم العصبة، كما سيأتي.

قوله: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ...) فيه أن من موانع الإرث الكفر، وأيضًا الحديث الآتي: «لا يتوارث أهل ملتين»، الراجح أن ملل الكفر تمنع الإرث بينها لهذا الحديث، فلا يرث اليهوديُّ النصرانيَّ، ولا المجوسيُّ البوذيَّ.

وقوله: (تكملة الثلثين) وهذا ظاهر القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء:١١]. (وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ) تعصيبًا، فالأخوات مع البنات عصبات، (عصبة مع الغير). وحديث عبد الله بن عمرو سبق الكلام عليه.

وقوله: (لَكَ السُّدُسُ) لأن الجد أب، له السدس إن وجد فرع وارث، ويحجب الأخوة علىٰ الراجح كالأب إن لم يوجد فرع وارث.

والحديث يدل أن للجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، وهو معنىٰ قوله: (إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ) لأن ابن ابنه مات عن بنتين فلهما الثلثان، وللجِد السدس فرضًا والسدس الباقي تعصيبًا. وقوله: (جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ...) الجدة ترث السدس فرضًا بشرط أن لا يوجد دونها أم ولا جدة أنزل منها، أما إذا اجتمعت أكثر من جدة في درجة واحدة فيشتركن في السدس.

[ميراث ذوي الأرحام]

٩٣١- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٣١)، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَىٰ التِّرْمِذِيِّ [وأبو داود (٢٨٩٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٧)، وابن ماجه (٢٧٣٨)]، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحاكم (٤/ ٣٤٤)، وابن حبان (٦٠٣٥)، [وصححه الألباني].

٩٣٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٨)، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَىٰ أَبِي دَاوُدَ [الترمذي (٢٠١٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣٧)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٠٣٧)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) الخال أخو الأم وهو من الأرحام، وهذا الحديث دليل علىٰ توريث الأرحام عند عدم وجود صاحب فرض ولا معصب، فهنا يرث الأرحام فيأخذ كل واحد بقدر نصيب من أدلىٰ به، فالخال يرث كأخته (الأم) وأولاد الأخت يرثون كأمهم، وبنات الأخ كأبيهن، وهكذا في الفرض والتعصيب والحجب.

وقوله: (اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ) أي: من مات ولا وارث له رد ماله إلىٰ بيت المال إذا انعدم ذوي الأرحام.

****

[باب]

٩٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٠٣٢)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٩٣٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ».

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (الكبرى/ ٦٣٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ٩٦)، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَىٰ عُمَرَ. [وصححه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ) إذا خرج حيًّا حياة مستقرة، وعرف ذلك باستهلاله أي: ببكائه أو بغيره فإنه يرث من مورثه الذي مات قبله، فإن مات بعد حياته بوقت قصير أو كثير ورثه ورثته كغيره.

فإن مات قبل ولادته لم يرث.

وقوله: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ) القتل عمداً من موانع الإرث بالإجماع، فلا يرث القاتل من ديته ولا من تركته، وأما القتل شبه عمد والخطأ فالحكم كذلك لعموم الدليل، وأما حديث: «وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»، رواه ابن ماجه (٢٧٣٦) وغيره فلا يصح.

****

[باب التعصيب]

٩٣٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩١٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٧٣٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

٩٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ».

* رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٩٥٠)، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠/ ٢٩٢). [وصححه الألباني].

٩٣٧- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»(١).

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٨٤)، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ [الترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في الكبرى (٨٢٨٧)، وابن ماجه (١٥٥)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٧١٣١) وَالْحَاكِمُ (٣/ ٤٢٢)، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

حديث عمر في العصبة، وأنهم يرثون ما زاد عن أهل الفرائض، وإن لم يوجد أهل فرائض أخذوا جميع المال، والمراد بالعصبة هنا العصبة بالنفس، ولا يرث من النساء كذلك إلا المعتقة.

والعصبة بالغير، وهو تعصيب الابن للبنت، وتعصيب الأخ لاخته.

---

(١) لفظه: (وأفرضكم زيد) يعني: الصحابة.

والعصبة مع الغير: تعصيب الأخت مع بنات أخيها.

ولكل ذلك شروط مبسوطه في كتب الفرائض.

قوله: (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ) لا ينتقل ببيع ولا بغيره، لكنه يورث بالتعصيب، فإذا مات المعتق صار الولاء لورثته العصبة الذكور دون الإناث.

والولاء: عصوبة يرث بها المعتِق من معتقه إذا لم يكن له ورثة من أصحاب الفروض والعصبات، أو له ورثة لم يستغرقوا التركة.

وقوله: (أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) وقد كان زيد عالمـًا بالفرائض رضي الله عنه.

****

بَابُ الْوَصَايَا

٩٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٧٣٨)، (م ١٦٢٧).

٩٣٩- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٢٩٥)، (م ١٦٢٨).

٩٤٠- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ١٥٠).

٩٤١- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٤٠)، وَالْبَزَّارُ (٤١٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٩٤٢- وَابْنُ مَاجَهْ (٢٧٠٩): مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ. [حسنه الألباني بشواهده]

❖ فقه الحديث:

الوصايا: جمع وصية.

وهي: عهد خاص بالتصرف بالمال أو التبرع به بعد الموت.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [سورة النساء:١٢].

قوله: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ...) أي: لا ينبغي لمسلم يكون عنده شيء يحتاج أن يوصي به من دَين أو صدقة أن يترك الوصية، بل عليه المبادرة إليها.

والوصية مستحبة، وقد تكون واجبة إن عليه حقوق واجبة لا يعلمها من يقوم بأمرها.

قوله: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) دليل علىٰ أن الوصية لا تصح بأكثر من الثلث إلا إذا أجازها الورثة، (عَالَةً) فقراء يمدون أكفهم للسؤال.

وقوله: (تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ) الوصية بالثلث صحيحة كما تقدم، وما زاد علىٰ الثلث إذا لم يكن ورثة فترد إلىٰ بيت المال.

[الصدقة عن الميت وإن لم يوصِ]

٩٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ١٣٨٨)، (م ١٠٠٤).

❖ فقه الحديث:

(أَنَّ رَجُلاً ...) وهو سعد بن عبادة الأنصاري، (افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا) ماتت فجأة، (وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ...) أي: أوصت بذلك، (نَعَمْ) فيه جواز الصدقة عن الميت، فإن كانت من التركة فلابد من إجازة الورثة.

****

[لا وصية لوارث]

٩٤٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥/ ٢٦٧]، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)]، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٤٩)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٩٤٥- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ٩٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ) من الميراث أو غيره، وهذا من كمال الإسلام، (فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) لا تصح الوصية لوارث بالإجماع.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ) لفظه (يجيز)، فتصح إذا أجازها الورثة بعد موت مورثهم؛ لأن ذلك تنازل منهم عن حقهم له، والتنازل يصح من البالغ العاقل، أم مَن دون ذلك فلا.

****

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٩٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ».

* أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٤٠١)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [وحسنه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

*وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

*وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

❖ **فقه الحديث:**

الوديعة لغة: من الودع وهو الترك؛ لأنها متروكة عند المودَع.

واصطلاحًا: توكيل المودِع غيرَه بحفظ ماله بلا عوض.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء:٥٨].

ومن السنة قوله ﷺ: «وأدِّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك».

ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره.

قوله: (مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً ...) المودَع عنده وهو الأمين متبرع بحفظ الأمانة، ووضع الأمانة عنده تعديل له، فقوله مقبول إذا ادعىٰ أنها تلفت، ولا ضمان عليه إن لم يكن تعدىٰ أو فرط بلا خلاف في الجملة.

وإن اشترط صاحب الوديعة الضمان فهو شرط باطل.

****

كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٩٠٥)، (م ١٤٠٠).

❖ فقه الحديث:

النكاح لغة: التداخل والضم والوطء.

واصطلاحًا: يطلق علىٰ العقد وهو الأصل، وقد يُطلق علىٰ الوطء.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [سورة النساء:٣] الآية.

ونقل الإجماع عدد من أهل العلم.

قوله: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ!) وغير الشباب يشملهم الخطاب، وإنما خص الشباب لأنه زمن النشاط وشدة الرغبة، (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ) المادية والبدنية، (فَلْيَتَزَوَّجْ ...) الأمر للوجوب لمن تتوق نفسه أو يخشىٰ الفتنة، وأما من أمن علىٰ نفسه فيكون في حقه مستحبًا، (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) أي: كالخصاء يُذهب الشهوة، ودفع الشهوة الشديدة واجب بالأسباب المقدور عليها.

****

[النهي عن التبتُّل]

٩٤٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٠٦٣)، (م ١٤٠١).

٩٤٩- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٥٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٠٢٨)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٩٥٠- وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٥٠)، وَالنَّسَائِيِّ (٦/ ٦٥)، وَابْنِ حِبَّانَ (٤٠٥٦) مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(أُصَلِّي وَأَنَامُ) في قيام الليل، ولم يكن يحيي الليل كله إلا في بعض ليالي شهر رمضان.

(وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ) ولم يكن يصوم شهراً كاملاً غير رمضان، (وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي) أي: أعرض وتركها، (فَلَيْسَ مِنِّي) خارج عن سنتي مرتكب لبدعة.

وفيه دلالة علىٰ تحريم التبتل وهو: الانقطاع عن الزواج تعبداً ...

قوله: (نَهْيًا شَدِيدًا) صريح في التحريم، (تَزَوَّجُوا) الأمر للوجوب في الجملة، وقد سبق التفصيل، (الْوَدُودَ) المتحببة إلىٰ زوجها بالقول والفعل، (الْوَلُودَ) التي تلد فيكره نكاح العقيم بمفردها، (إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) مفتخر بكثرتكم علىٰ سائر الأمم، وهذا من الفرح بكثرة الخير، وفيه استحباب الاستكثار من المتبعين للسنة، وأنهم فخر يوم القيامة لمن هداهم الله تعالىٰ علىٰ يده.

****

[تُنكح المرأة لأربع]

٩٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ [(خ ٥٠٩٠)، (م ١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/ ٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٨) ولم يخرجه الترمذي].

❖ فقه الحديث:

(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ) أي: يدعو ويرغب في نكاحها هذه الصفات الأربع.

(لِمَالِهَا) لكونها ذات مال غنية توفر علىٰ زوجها كثير من المطالب.

(وَلِحَسَبِهَا) لكونها ذات حسب، وهو الشرف والمآثر الجميلة لآبائها؛ لأن المرأة هذه تكون غالبًا ذات تدبير وحسن تربية لأبنائها.

(وَلِجَمَالِهَا) لكون الجملية تغني عن التطلع إلىٰ غيرها، ويعظم ود الزوج لها، وهذا من أسباب استقرار حياتهما غالبًا.

(وَلِدِينِهَا) لكونها ذات دين وعلم وتقىٰ، وهذه خيرهن؛ لما يترتب عليه من إعانة الزوج علىٰ طاعة الله تعالىٰ وتربية الأولاد علىٰ ذلك، فإن جمع الله تعالىٰ للمرأة مع الدين الصفات السابقة فذاك أكمل، وإن تعارضت قُدم الدين علىٰ كل حال.

(تَرِبَتْ يَدَاكَ) كلمة يراد بها الحث، والمعنىٰ: افتقرت إن تركتَ ما دُعيت إليه، ولا يرد حقيقة معناها، إنما يراد الحث أو الزجر.

****

[الدعاء للمتزوِّج]

٩٥٢- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٨١)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي (عمل اليوم والليلة/ ٢٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٥٢)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ) أي: إذا رأى علامات الزواج دعا له بالتوفيق وحسن العشرة، (بَارَكَ اللهُ لَكَ...) وهذا الدعاء مستحب بالإجماع.

ووقته عند الزواج والزفاف، ولا بأس أن يقال حال العقد. وهو عام في الرجل والمرأة.

****

[خطبة الحاجة عند الخطوبة أو العقد]

٩٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٩٢)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٢)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٨٢)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(عَلَّمَنَا التَّشَهُّدَ ...) أي: الخطبة التي فيها ذكر الشهادتين، (فِي الْحَاجَةِ) تقال مقدمة للحاجة المهمة كخطبة الجمعة والنكاح والأمور التي لها شأن، (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ...) اشتملت هذه الخطبة علىٰ الحمد والثناء علىٰ الله تعالىٰ والوعظ بتقواه والتسليم لأمره وقدره، فهي أجل مقدمة لخطبة، والبداءة بها مستحب ولا يلزم الاستمرار عليها، والابتداء بالحمد مستحب علىٰ الراجح.

****

[النظر إلى المرأة عند خطبتها]

٩٥٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٦٥)، [وحسنه الألباني والوادعي وصححه الأرنؤوط].

٩٥٥- وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٠٨٧)، وَالنَّسَائِيِّ (٦/ ٩٧) عَنِ الْمُغِيرَةِ. [وحسنه الألباني]

٩٥٦- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (١٨٦٤) وَابْنِ حِبَّانَ (٤٠٤٢) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. [وصححه الألباني وضعفه الأرنؤوط]

٩٥٧- وَلِمُسْلِمٍ (١٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

❖ فقه الحديث:

(إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ...) النظر إلىٰ المخطوبة التي لم يرها قبل مستحب، ووقته عند العزم علىٰ خطبتها، (إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ ...) ينظر إلىٰ الوجه والكفين، وهذا أحسن الأقوال، فالوجه موضع الجمال، واليدين موضع النعومة.

قوله: (قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ ...) الصواب: خطب؛ لأن سياق الحديث في مسلم يدل عليه.

****

[الخطبة على خطبةِ المُسلم]

٩٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ٥١٤٢)، (م ١٤١٢).

❖ فقه الحديث:

(لَا يَخْطُبْ) النهي للتحريم، (عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ) أي: المسلم، (حَتَّىٰ يَتْرُكَ) المرأة رغبة عنها، (أَوْ يَأْذَنَ لَهُ) يستأذن في الخطبة فيترك الأول لأجله، أو يقول: تقدم، فإن رغبوا فيك تركتُها، والتحريم يكون إذا حصل التراضي والاتفاق بين الخاطب الأول وبين المرأة مع أهلها.

أما أن يحصل من المرأة وأهلها ما يفهم منه الموافقة دون أن يصرحوا بقبوله فيكره لغيره الخطبة حتىٰ ينفصل الأول.

وأما إذا ردوه تصريحـًا أو تلميحـًا فلا يكره لغيره أن يخطبها؛ لهذا الحديث ولأدلة أخرىٰ كقصة فاطمة بنت قيس حيث خطبها معاوية وأبو جهم، فقال ﷺ: «أنكحي أسامة» (م ١٤٨٠).

****

٩٥٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ. قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٥٠٣٠)، (م ١٤٢٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٥١٢١): «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٩٦٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ (٢١١٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ»؟ قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «قُمْ. فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً». [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٩٦١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٨٣). [وحسنه الألباني والأرنؤوط]

٩٦٢- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٩٩)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي (؟)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٨٣) وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٩٦٣- وروىٰ الإمام أحمد (؟) عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعًا: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين». * رواه البيهقي (٧/ ١٢٥) وغيره. [وصححه الألباني].

٩٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)]، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٣٢٦٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٧٤) وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٦١)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي) ليتزوجها، وهذا من خصائص النبي ﷺ، وأما ما عداه فلابد من ولي يعقد لها، وهو شرط من شروط صحة العقد، (فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ) رفع بصره ثم خفضه، (طَأْطَأَ رَأْسَهُ) خفضه كالمشير إلىٰ عدم رغبته، (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا) وهذا من أدبه، (فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ..) هذا دليل علىٰ أن المهر شرط من شروط صحة النكاح، (انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) استدل بهذا من قال: لا حد لأقل المهر، وهو كذلك، لكن لابد أن يكون شيئًا له قيمة إن لم يكن مالاً من دراهم ونحوها، (مَا تَصْنَعُ

بِإِزَارِكَ ...) ما لا نفع فيه لا يصح مهراً، (مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟...) جواز جعل المهر تعليم قرآن إذا لم يجد مالاً أو نحو ذلك من المنافع.

قوله: (مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ ...) عقد النكاح لا يصح إلا بلفظ الإيجاب والقبول وألفاظه: (زوجتك – ملكتك – أنكحتك) ونحوها، ويجيب الثاني: (قبلت – رضيت – وافقت) ونحوها، ويجوز العكس أن يبتدئ الخاطب فيقول: زوجني ... فيرد ولي المرأة: زوجتك، كما في هذا الحديث.

ويشترط في القبول والإيجاب: أن يكونا في مجلس العقد، فإن افترقا قبل القبول لم يصح، وكذلك إذا انشغلوا في المجلس بكلام جانبي قبل القبول فلا يصح أيضـًا.

قوله: (أَعْلِنُوا النِّكَاحَ) إعلان النكاح بحيث يعلم بعضُ الناس، هذا واجب، وما زاد عن هذا فهو مستحب، ولا يجوز أن يكون سرًّا.

قوله: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) الولي شرط في صحة النكاح، ومعنىٰ الحديث: لا نكاح صحيح إلا بولي، والذين يجيزون النكاح بلا ولي قولهم باطل لا يجوز الالتفات إليه.

(وشاهدي عدل) الشهود في العقد واجب علىٰ الراجح.

قوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ ...) إذا دخل بها لظنه عدم بطلان النكاح فلها المهر، أما إذا دخل بها مع علمه بالبطلان فعليه الحد.

قوله: (فَإِنِ اشْتَجَرُوا ...) إذا عضل ولي الأمر موليته عن الزواج مع تقدم الكفؤ لها، ولم يكن لها عصبة غيره زوجها الحاكم بالاتفاق.

وإن كان لها عصبة فعلىٰ الحاكم أن يولي غيره من العصبة ليقوم بتزويجها.

****

٩٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥١٣٦)، (م ١٤١٩).

٩٦٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٢١).

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/ ٨٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٠٨٩)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٩٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا».

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٨٨٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٢٢٧) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(لَا تُنْكَحُ) النهي للتحريم والبطلان إن لم يحصل ما في الحديث من الإذن، (الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ) أي: حتىٰ يُطلب أمرها وإذنها بالكلام، فإن لم تأذن فلا يحل تزويجها بغير رضاها، (وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ ...) ورضاها شرط في صحة الزواج، سواء سكتت أو ضحكت أو نحو ذلك، ويستثنىٰ من ذلك الصغيرة دون البلوغ، فيجوز تزويجها دون إذن؛ لأدلة أخرىٰ.

قوله: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) أي: لا تُزوَّج حتىٰ تأذن بالكلام ونحوه.

وقوله: (وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ...) يطلب إذنها ورضاها، والسكوت علامة الرضا، إلا أن توجد قرائن صحيحة يفهم منها عدم رضاها.

وقوله: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ) أي: لا تكون ولية للمرأة، فالولاية بيد الرجال، (وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا) أي: لا يصح الزواج كما سبق.

****

٩٦٨- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥١١٢)، (م ١٤١٥).

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَىٰ أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

* (خ ٦٩٦٠)، (م ١٤١٥).

٩٦٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٧٥)، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ) النهي للتحريم والبطلان، (عَنِ الشِّغَارِ) وهو كما فسره نافع، ويستوي تزويج البنت أو الأخت ... أو غيرهما علىٰ أن يزوجه الآخر كذلك بدون مهر، فهذا نكاح باطل بالإجماع؛ لأن المهر شرط.

وإذا جُعل صداق لكل واحدة لكنه ناقص عن مهر المثل فهذا الشغار حرام؛ لمشابهته للصورة الأولىٰ، والأقرب صحة النكاح لوجود المهر مع الإثم.

قوله: (أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا ...) فيه عدم صحة النكاح بغير رضاها إلا إذا أجازته ورضيت بعد ذلك بدلالة التخيير، فإن أجازت صح النكاح، وإلا لزم الفسخ.

****

[باب]

٩٧٠- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٨)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٧/ ٣١٤)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. [وصححه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

٩٧١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (؟). [وحسنه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

قوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ...) معناه صحيح، فالعقد الثاني باطل؛ لأنه عقد على امرأة معقود عليها، فإن دخل بها الثاني فلها المهر بما استحل منها، وترد للأول بعد أن يستبرأ رحمها.

قوله: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ...) لا يحل للعبد الزواج دون إذن سيده، وللسيد الخيار في إبطال هذا النكاح أو إمضاؤه، وهو الراجح.

****

[باب]

٩٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥١٠٩)، (م ١٤٠٨).

٩٧٣- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ»، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ (٤١٢٤): «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

[ضعفه الألباني وصححه الأرنؤوط].

٩٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٨٣٧)، (م ١٤١٠).

٩٧٥- وَلِمُسْلِمٍ (١٤١١): عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

❖ فقه الحديث:

(لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ...) النهي للتحريم ويقتضي الفساد، وهو عام في هؤلاء الأقارب لبعضهن من النسب ومن الرضاع.

قوله: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ...) كل ذلك حرام وباطل، فنكاحه باطل وخطبته باطلة.

قوله: (تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) اجتهد ابن عباس وأخطأ في ذلك.

قوله: (تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ) وهذا هو الصواب.

****

[الشروط في النكاح]

٩٧٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّىٰ بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥١٥١)، (م ١٤١٨).

❖ فقه الحديث:

(إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ ...) أي: التي قام العقد عليها مما لا يخالف الشرع يجب الوفاء به.

فقوله: (أَحَقَّ ...) يفيد الوجوب، ومثال ذلك: أن تشترط المرأة أن لا تتزوج بفلان إلا بشرط أن لا يتزوج عليها، فيجب عليه الوفاء إن قَبِل هذا الشرط، ولا خير للنساء في هذا الشرط لأنه حين يصر علىٰ الزواج ليس أمامها سوىٰ الفسخ أو التنازل عن الشرط، ومثل أن تشترط السكن في مدينة معينة...

والقاعدة فيما لا يخالف الشرع: [كل شرط للمرأة لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح فهو صحيح لازم]، وإن لم يفِ بشرطها فلها الفسخ..

أما الشرط الفاسد فلا يجب الوفاء به، كاشتراطها طلاق الأولىٰ مثلاً، أو يشترط الرجل أن لا مهر لها ... فباطل ولا يجوز الوفاء بذلك، و[كل شرط مخالف للشرع فباطل]، و[كل شرط في النكاح ينافي مقتضىٰ العقد فهو باطل].

****

[نكاح المتعة]

٩٧٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٥).

٩٧٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٢١٦)، (م ١٤٠٧).

٩٧٩- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن متعة النساء وعن أكل لحم الحمر الأهلية يوم خيبر.

* أخرجه السبعة إلا أبا داود [(خ ٥١١٥)، (م ١٤٠٧)، وأحمد (١/ ٧٩)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي (٦/ ١٢٥)، وابن ماجه (١٩٦١).

٩٨٠- وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

* أخرجه مسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٣)، والنسائي (٦/ ١٢٦)، وابن ماجه (١٩٦٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٥)، وابن حبان (٤١٤٧).

❖ الصحابي:

- سَبْرة بن معبد أو ابن عوسجة أبو الربيع الجهني، والد الربيع له صحبة، وأول مشاهده الخندق وكان ينزل ذا المروة ومات بها في خلافة معاوية، (خت م ٤).

❖ فقه الحديث:

(رَخَّصَ) أذن، (عَامَ أَوْطَاسٍ) وهو عام فتح مكة، (فِي الْمُتْعَةِ) نكاح المتعة: الزواج

بامرأة إلىٰ أجل معين بأجر معين. (ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا) والنهي للتحريم ويقتضي البطلان.

قوله: (عَامَ خَيْبَرَ ...) كان التحريم أولاً عام خيبر وهو العام السابع، واستمر إلىٰ عام الفتح، فرُخص فيه ثم حرم إلىٰ الأبد.

قوله: (إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ ...) لأنه كان محرمـًا منذ خيبر.

(وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ ...) هذا صريح علىٰ أنه لم يحل بعدها قط، وهذا رد علىٰ الشيعة، وحقيقة المتعة التي عندهم نوع من الزنا.

(فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا) وجوبـًا، (وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) فالمهر لها بما أصاب منها، وهذا من كرم الإسلام.

ويستفيد من هذه الأدلة تحريم النكاح بنية الطلاق لما فيه من شبه بالمتعة علىٰ الراجح.

ومثله نكاح المسيار الذي يكون مؤقتًا.

[نكاح التحليل]

٩٨١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٤٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/ ١٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٠) وَصَحَّحَهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

٩٨٢- وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ.

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)].

[وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) اللعن يدل علىٰ تحريم الفعل وأنه من الكبائر.

(الْمُحَلِّلَ) وهو الزوج الجديد، (وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) المطلق الأول.

والتحليل: أن يتزوج المحلِّل المطلقة البائنة بينونة كبرىٰ بنية أن يطلقها بعد الدخول عليها لتحل للأول الذي طلقها ثلاثًا، والعبرة بنية الناكح لا بنية غيره، وهذا النكاح محرم وباطل، وهو شبيه بالمتعة، ولا يصح.

ومن تزوج بنية التحليل ثم نوىٰ الدوام فيجب عليه أن يجدد العقد.

وإن طلقها قبل تجديد العقد فلا تحل للأول؛ لبطلان هذا النكاح سواء دخل بها أم لا، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [سورة البقرة:٢٣٠] أي: نكاحًا صحيحًا.

[نكاح الزاني المجلود]

٩٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

❖ فقه الحديث:

(لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ) إذا تبين زنىٰ الرجل أو المرأة ولم تحصل توبة منه أو منها فزواج العفيف بالزانية أو العكس حرام لا يجوز؛ لظاهر القرآن، وهو الراجح، وعليه يحمل الحديث.

وأما من عرفت منه التوبة فلا يحرم، وهو مفهوم الآية.

وقيل: معنىٰ الحديث: لا يقع الزاني إلا علىٰ زانية مثله، ولا يحصل الزنىٰ من أهل العفاف.

****

[المطلقة ثلاثاً متى تحل للأول]

٩٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا. حَتَّىٰ يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٢٦١) (م ١٤٣٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❖ فقه الحديث:

(طَلَّقَ رَجُلٌ ...) إذا طلقها ثلاثًا فقد بانت منه بالإجماع، (ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا) أي: قبل أن يجامعها، (فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) ظنًا منه أنها تحل له بذلك، (لَا) لا يحل ذلك إلا بهذا الشرط وهو (حَتَّىٰ يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ..) أي: حتىٰ يجامعها ويتلذذ بها، وهو معنىٰ العُسيلة. فعرف من هذا أن شروط رجوعها للأول: أن تنكح زوجًا آخر، وأن يكون النكاح صحيحًا، وأن يدخل بها بالجماع في الفرج.

****

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

٩٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ».

* رَوَاهُ الْحَاكِمُ (؟)،[البيهقي (٧/ ١٣٤)]، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ. [وقال الألباني: موضوع].

٩٨٦- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ (٢٦٧٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ. [واهٍ].

٩٨٧- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انْكِحِي أُسَامَةَ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠).

٩٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَّامًا. * رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٠٢). [وحسنه الألباني والوادعي]

❖ فقه الحديث:

الكفاءة لغة: المساواة.

واصطلاحًا: مساواة أحد الزوجين للآخر في المنزلة ونحو ذلك.

والخيار: سيأتي.

قوله: (الْعَرَبُ أَكْفَاءُ ...) سنده ضعيف، ولفظه فيه نكارة.

وقوله: (انْكِحِي أُسَامَةَ) وفاطمة قرشية وأسامة مولىٰ.

وقوله: (يَا بَنِي بَيَاضَةَ) وهم قوم من الخزرج من قحطان اليمن، (أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ) مولىٰ فروة البياضي، (وَانْكِحُوا إِلَيْهِ) تزوجوا منه.

وهذان الحديثان يدلان علىٰ أن اختلاف المهنة وفارق النسب والحسب ليس من الكفاءة

اللازمة، وإنما الكفاءة الواجبة هي الدين، فلا يزوج كافر بمسلمة، ولا فاجر بعفيفة ونحو ذلك، والكفاءة في الدين تعتبر أصلاً وكمالاً، أما الكفاءة في المال والحسب فإنما هي كماليات، فلأحدهما حق الفسخ إن لم تكن كفاءة الدين موجودة في الآخر، ولم يعلم قبل العقد دون ما سوى الدين فلا يحق الفسخ بها.

[الخيار]

٩٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (خ ٥٠٩٧)، (م ١٥٠٤).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا. [رواه أحمد (٦/ ٤٢)، شاذ].

٩٩٠- وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٢٨٣) أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.

❖ فقه الحديث:

الخيار: هو طلب خير الأمرين من إبقاء النكاح أو فسخه.

وسببه إما وجود عيب وإما غير ذلك.

قوله: (خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ ...) إذا عتقت الأمة تحت عبد فلها الخيار بالإجماع، وسبب الخيار: أن المملوك ليس كفؤاً للحرة، والله أعلم.

والخيار في المدة الكافية للرأي والمشورة ولو طالت قليلًا، فإذا اختارت زوجها بقول أو فعل كأن تمكنه من نفسها ... فلا حق لها بعد ذلك في الخيار.

وقوله: (كَانَ عَبْدًا) اسمه مغيث.

****

[من أسلم وتحته أُختان أو أكثر من أربع]

٩٩١- وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٣٢)، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤١٥٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٢٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٨٤)، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ. [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

٩٩٢- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤١٥٦)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٩٢)، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(وَتَحْتِي أُخْتَانِ) ولا يحل الجمع بين الأختين، (طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ) فمن طلقها بانت منه، ويعد الطلاق اختياراً للأخرىٰ، وعلىٰ المطلقة عدة تستبرأ بها الرحم حيضة واحدة.

قوله: (فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ) أمر إيجاب، (أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا) ويفارق سائرهن، والاختيار يكون بأي لفظ يفهم منه ذلك، وليس له إمساك أكثر من أربع بلا خلاف.

****

٩٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٢١٧)، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)]، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ (٢م٢٠٠)، [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

٩٩٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (عقب ١١٤٣): حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٩٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٠٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤١٥٩)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٢٠٠). [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ ..) والحديث دليل علىٰ إقرار أنكحة المشركين ما لم تكن مخالفة للإسلام كزواج الأختين معًا ... وهذا مجمع عليه في الجملة، وإذا أسلم أحدهما مع الآخر في مجلس واحد فيُقران علىٰ نكاحهما إجماعًا.

وإذا أسلم أحدهما قبل الآخر فالنكاح موقوف حتىٰ يسلم الآخر فيردان علىٰ نكاحهما، كما في حديث ابن عباس.

وإن اختار أحدهما الفرقة بأن اعتدت المرأة ثم تزوجت غير زوجها فذلك يقوم مقام الفسخ.

وأما إذا أسلم أحدهما قبل الدخول فينفسخ النكاح بمجرد الإسلام عند عامة العلماء؛ لأن غير المدخول بها لا عدة لها.

قوله: (بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ) أي: بعقد جديد، وهذا غير صحيح، وحديث ابن عباس أرجح، كما سبق. قوله: (أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ) أي: غير زوجها، (فَجَاءَ زَوْجُهَا ... إلخ) الحديث ضعيف، لكن الحكم عليه كما رجحناه قبل، فإذا أسلم الزوج مع امرأته أو بعدها فهو أحق بها وترد إليه، فإن نكحت غيره بعد إسلامه لم يصح، والله أعلم.

[الفسخ بالعيب]

٩٩٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَىٰ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ.

* رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٣٤) وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. [وضعفه الألباني].

٩٩٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا.

* أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (سننه، ١/ ٢١٢)، وَمَالِكٌ (٢/ ٥٢٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٧٥)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [منقطع].

٩٩٨- وَرَوَىٰ سَعِيدٌ (١/ ٢١٣) أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. [منقطع].

٩٩٩- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٧)، صحيح لغيره].

❖ **فقه الحديث:**

(تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ ... إلخ) هذا ضعيف، وقوله: (وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ) لو صح الحديث لكان دليلًا بأن مجرد الخلوة توجب الصداق، ولم يستمتع بشيء منها.

وقوله: (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا ...) إذا لم يدخل بها ولم يستمتع منها بشيء فيرد له المهر كاملاً كما يدل عليه مفهوم أثر عمر، وإن دخل بها فلها المهر، والرجل يرجع علىٰ من خدعه بها. والفسخ بالعيب جائز، ووقع الخلاف في نوع العيب ...

والأقرب أن ضابط العيب الذي يجيز الفسخ: كل عيب يمنع الاستمتاع كالقرن والرتق والجَب والعنين، ونحو ذلك من العيوب الغير معتادة، أما العيب اليسير الذي يكثر فإن الفسخ به غير جائز، فقد وجد في عهد النبي ﷺ المستحاضة ونحوها ولم يحصل بذلك فسخ.

وقوله: (مَجْذُومَةً) الجذام مرض تتآكل بسببه العظام، وهو مرض معدي.

(بِكَشْحِهَا) ما بين الخاصرة والضلوع، والبياض هنا المراد به: البرص.

(قَرْنٌ) ورم أو لحم ينبت بالرحم يمنع الجماع.

(الْعِنِّينِ) عدم انتشار الذكَر فلا يقدر علىٰ الجماع.

قوله: (قَضَىٰ عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً) وهذا الأثر عن عمر لا يعلم له مخالف من الصحابة، فيؤخذ به، فلعله أن يُعافىٰ من مرضه ويقدر عليها، فإذا انقضت المدة المتفق عليها

ولم يقدر فالمرأة بالخيار: إن شاءت صبرت، وإن شاءت فسخت، فإن رضيت سقط حق الخيار.

❋❋❋❋

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (فِي الكبرىٰ/ ٩٠١٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ. [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

١٠٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (فِي الكبرىٰ/ ٩٠٠١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٠٣)، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ. [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(مَلْعُونٌ ...) هذا اللفظ يدل علىٰ أنه من كبائر الذنوب.

قوله: (لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ ...) إذا ترك الله تعالىٰ النظر إليه وأعرض عنه فإنه دلالة علىٰ غضبه ومقته لمن يفعل هذه الفاحشة.

والوقوع علىٰ الرجل أشد منكراً وأغلظ حكمـًا في الدنيا والآخرة.

[الوصية بالنساء]

١٠٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ٥١٨٥)، (م ١٤٦٨).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

❖ فقه الحديث:

(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي: إيمانـًا كاملاً وخوَّفه بالله تعالىٰ وبيوم الحساب تذكيراً له بذلك لينزجر، (فَلَا) لا: نافية، وهي تفيد النهي وزيادة، (فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ) ومؤاذاة الجيران حرام وكبيرة، (وَاسْتَوْصُوا) اطلبوا الحرص علىٰ هذه الوصية، (بِالنِّسَاءِ) عموم النساء والزوجات علىٰ وجه الخصوص، (خَيْرًا) أي: من حسن المعاملة والصبر علىٰ أخلاقهن ونقصهن، (خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ) ضلع آدم، والمراد حواء وبناتها تبعـًا لها، (وَإِنَّ أَعْوَجَ...) هذا تمثيل لتقريب الفهم، والمراد: أن نقص المرأة أمر لازم لها، فمن طلب كمالها انتهىٰ أمره إلىٰ طلاقها.

[النهي عن طروق الأهل ونشر سِرِّها]

١٠٠٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلًا -يَعْنِي: عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٢٤٥)، (م عقب/ ١٩٢٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٥٢٤٤): «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

١٠٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٧).

❖ **فقه الحديث:**

(فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ) بعد الرجوع من الغزو، (ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ) أي: مفاجأة دون إعلام الأهل، (أَمْهِلُوا) انتظروا ولا تستعجلوا، (حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلًا -يَعْنِي: عِشَاءً-) والمقصود: أمهلوا حتىٰ يصل خبر قدومنا إلىٰ نساء المجاهدين والمسافرين، ولو وصل ليلاً استحب له التأخر إلىٰ النهار، فإن أعلمهم بقدومه بالهاتف أو بغيره لم يحتج إلىٰ انتظار، والأمر في هذا الحديث للاستحباب للتعليل الذي بعده.

(لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ) التي انتشر شعرها بسبب قلة اعتنائها بنفسها لغياب زوجها، وهذا يحصل، وإن كان أمر غير جيد، فالنظافة وإكرام الشعر مستحب، (وَتَسْتَحِدَّ) تحلق عانتها، (الْمُغِيبَةُ) التي غاب زوجها.

(إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ ...) وطول الغيبة أمر نسبي؛ لأن الزوج إذا أطال الغياب أهملت بعض النساء نفسها.

(فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً) الطروق: المجيء بغتة.

قوله: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ ...) أي: من شر الناس منزلة عند الله تعالىٰ من اتصف بهذه الصفات، وهذه الألفاظ تدل علىٰ أن هذا الفعل من كبائر الذنوب.

(يُفْضِي ...) أي: يخلو بها ويتمتع بها، (ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) أي: يحدث بما حصل من أمور التمتع والجماع ونحو ذلك.

****

١٠٠٥- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٤٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (في الكبرىٰ/ ٩١٨٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٥٠).

وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ (كتاب النكاح/ باب ٩٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤١٧٥)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٨٨).

[وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

❖ **فقه الحديث:**

(تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ...) فيه وجوب النفقة علىٰ الزوجة، وذلك يشمل الطعام والكسوة وتوابع ذلك مما تعارف الناس عليه، (وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ) ضرب الزوجة جائز بشروط:

أولاً: أن يقع منها النشوز، وهو العصيان.

ثانيـًا: أن يسبقه وعظ ونصح وزجر بالقول.

ثالثـًا: أن يسبقه هجر في البيت، فالهجر قبل الضرب.

رابعـًا: أن يكون ضرب تأديب غير مبرح، لا يضر ولا يكسر.

خامسًا: أن لا يؤدي إلىٰ مفسدة أكبر. والصبر خير، فما ضرب النبي ﷺ أحدًا من نسائه.

قوله: (وَلَا تُقَبِّحْ) لا تقل لها: قبحكِ الله – وهذا السب حرام – ونحوه من السب.

(وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) هجر المرأة يكون بترك مضاجعتها، ويكون بترك كلامها أحيانـًا، وإن دعت المصلحة إلىٰ هجرها خارج البيت جاز؛ لأدلة أخرىٰ، ولا يتوسع في ذلك، والصبر خير.

[الدعاء عند إتيان الزوجة]

١٠٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٢٣].

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٤٥٢٨)، (م ١٤٣٥).

١٠٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥١٦٥)، (م ١٤٣٤).

❖ فقه الحديث:

(إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ...) هذا الحديث يدل على جواز التمتع بالزوجة على أي حال، و[والأصل في التمتع بالزوجة الإباحة] ما لم يكن مشتملاً على حرام كإتيان الحائض ونحو ذلك.

قوله: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ...) هذا الدعاء مستحب بالإجماع، ويقال قبيل المواقعة، وأما تشغيل القرآن الكريم أثناء الجماع فبدعة.

(جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ) لا يشارك في الجماع، (وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) أي: الولد، (لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا) لم يسلط عليه، وقيل غير هذا.

****

[وجوب طاعة المرأة لزوجها في الفراش وغيره]

١٠٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ٥١٩٣)، (م ١٤٣٦).

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا».

❖ فقه الحديث:

(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ...) أي: أرادها للجماع، (فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ) وليس لها عذر، فهذا حرام عليها ومن كبائر الذنوب؛ للعن فيه.

(كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ...) في العلو، وفيه إثبات صفتي العلو والسخط لله تعالىٰ كما يليق به، (حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا) أي: زوجها.

وطاعة الزوج في أمور الفراش واجبة بالإجماع.

وهي واجبة في سائر الخدمة بالمعروف علىٰ الراجح.

[الواصلة والواشمة]

١٠٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٩٣٧)، (م ٢١٢٤).

❖ فقه الحديث:

اللعن يدل علىٰ أن هذه الأعمال كبائر ومحرمة.

(الْوَاصِلَةَ) التي تبذل شعرها ليوصل بشعر غيرها، أو التي تقوم بعمل الوصل كشغالة

الكوافير في زمننا التي تمارس مثل هذا.

(وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) التي تطلب الوصل. ويدخل في ذلك الشعر الصناعي علىٰ الراجح، وأما ما ليس شعرًا فلا يدخل لعدم التزوير فيه.

(وَالْوَاشِمَةَ) الوشم: غرز الإبرة حتىٰ يدمي ثم حشو الكحل أو غيره فيه من أجل أن يسود أو يخضر، والواشمة: التي تفعل ذلك.

(وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) التي تطلب ذلك.

وهذه الأعمال مشتملة علىٰ الكذب والتشبع والتدليس.

[الغيلة والعزل]

١٠١٠- وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٤٢).

١٠١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَىٰ، قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (في الكبرىٰ/ ٩٠٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ (شرح الآثار ٣/ ٣٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٠١٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٢٠٩) (م ١٤٤٠).

* وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَٰلِكَ نَبِيَّ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم – فَلَمْ يَنْهَنَا.

❖ **الصحابي:**

جُدامة بنت وهب، ويقال: جندب الأسدية أخت عُكَّاشة بن محصن لأمه، صحابية لها سابقة وهجرة، قال الدارقطني من قالها بالذال المعجمة صحَّف، (م ٤).

❖ **فقه الحديث:**

(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ) الغيلة: وهي أن يجامع امرأته وهي مرضع، وقيل: أن ترضع وهي حامل. ولا يكره لترك النهي عنه.

(الْعَزْلِ) وهي أن يجامع ثم ينزل خارج الفرج، ومثله استخدام حبوب منع الحمل بشروطها.

(ذَٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ) الوأد: دفن المولود حيًّا، وهذا تشبيه للعزل بالوأد، وهو دليل علىٰ كراهيته من غير حاجة.

قوله: (الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَىٰ) قياسًا علىٰ وأد المولود الحي، (كَذَبَتْ يَهُودُ ...) هذا التكذيب يراد به أن اليهود زعمت أن العزل يمنع الحمل تمامًا فأكذبهم؛ لأن الله عز وجل قد يخلق طفلاً مع العزل، كما في أدلة أخرىٰ.

وقوله: (كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ...) هذا دليل علىٰ الجواز للحاجة، ويكره لغير حاجة، ويشترط فيه إذن الزوجة ورضاها؛ لأن لها حق في الولد.

ويشترط فيها أن لا يكون فيها ضرر علىٰ المرأة.

****

بَابُ الصَّدَاقِ

١٠١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٠٨٦)، (م النكاح/ ٨٥).

١٠١٤- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٢٦).

١٠١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ»؟

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/ ١٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (؟). [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

الصداق: ما يعطىٰ للمرأة من مال ونحوه مقابل التمتع بها.

وهو شرط في صحة النكاح.

(أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ ...) صفية من سبي خيبر، والحديث دليل علىٰ جواز جعل العتق مهراً، فيصح بذلك العتق والعقد معًا من غير حاجة إلىٰ ولي وعقد، وهذا خاص بهذه الصورة، والأولىٰ الإشهاد علىٰ ذلك.

قوله: (ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا) والأوقية أربعون درهمـًا، فيكون ذلك خمسمائة درهم، وهذا كثير بالنسبة لذلك الزمان، أما حال الضيق فيخفف علىٰ هذا، ويجعل علىٰ قدر حالة

المتزوج، ولا حد لأقل المهر ولا لأكثره.

(لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ) وكان بعد غزوة بدر.

(أَعْطِهَا شَيْئًا) شيئًا: نكرة، يفيد عموم ما يصح أن يكون مهراً مما له قيمة أو نحوه كالمنفعة.

(فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ) الدرع: قميص من حديد يقي ضربات السلاح.

(الحُطَمِيَّةُ) نسبة إلىٰ مصنعها، وهي قبيلة حطمة بطن من عبد القيس، وثمنها يسير، فيه استحباب تخفيف المهر للمعسر.

[هل يصح اشتراط الولي لنفسه]

١٠١٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٨٢)، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ [أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥)]، [وضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

إذا اشترط ولي المرأة لنفسه وقَبِل الزوج جاز ذلك، ويكون ضمن المهر في الجملة.

(أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ) هذه من أسماء المهر، (قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ) أي: العقد.

****

١٠١٧- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٧٩)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

❖ **فقه الحديث:**

(وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا) أي: لم يسمه مع إقرار به، وهذا جائز، والأولىٰ تسمية المهر، لأن [الأصل تسمية المهر]، (لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا) أي: مثل مهر نساء بلدها ونحو ذلك من الاعتبارات الأخرىٰ، وهذا مجمع عليه.

(لَا وَكْسَ) لا نقص، (وَلَا شَطَطَ) لا زيادة علىٰ مهر المثل، (وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ...) عدة الوفاة لأنها زوجة الميت، (فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ) فيه الفرح بموافقة السنة.

ويستفاد من الحديث: أن المرأة تملك المهر بالعقد، ولها غنمه وعليها غرمه، وأن موت الزوج لا يبطل حقها، ويخرج المهر من رأس التركة كسائر الديون.

****

[تخفيف المهر]

١٠١٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدِ اسْتَحَلَّ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١١٠)، وَأَشَارَ إِلَىٰ تَرْجِيحِ وَقْفِهِ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٠١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ.

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١١٣) وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٠٢٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.

* أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٧٨)، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ. [شاذ].

١٠٢١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

* أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٢٤٥) مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ. [ضعفه البيهقي].

١٠٢٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١١٧)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٨١)، [صححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

هذه الأحاديث ضعيفة إلا الأخير، والأدلة علىٰ استحباب تخفيف المهر علىٰ قدر استطاعة الخاطب كثيرة، (خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ) هذا الحديث أصل في هذا الباب، ومفاسد المغالاة كثيرة قد أفردت بمؤلفات.

****

[ما تُعطى المرأة المطلقة قبل الدخول]

١٠٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

* أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠٣٧) وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ. [ضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٠٢٤- وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (خ ٥٢٥٥).

❖ فقه الحديث:

الحديث دليل علىٰ أن المطلقة التي طُلقت قبل الدخول تُمتع بشيء، كثوب أو مال يسير أو كثير، ومردُّ ذلك إلىٰ العُرف.

وهذا من محاسن الإسلام، فهذا التمتيع جبر لخاطر المرأة وإرضاء لنفسها.

****

بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٠٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٥١٥٥)، (م ١٤٢٧).

١٠٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥١٧٣)، (١٤٢٩).

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٢).

❖ فقه الحديث:

الوليمة: اسم لطعام لعرس خاصة.

قوله: (أَثَرَ صُفْرَةٍ) نوع من العطر، (عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ ...) تعدل خمسة دراهم، والمعنىٰ: ذهب مقدار نواة التمر، وهذا مهر يسير. (فَبَارَكَ اللهُ لَكَ) فيه استحباب الدعاء للمتزوج والمتزوجة. (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) الأمر للاستحباب، فلا تجب الوليمة، ولا تجب الشاة فيها؛ لأدلة أخرىٰ. قوله: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا) الأمر بإتيانها للوجوب، وذلك واضح في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ) طعام غير العرس غير واجب لأدلة أخرىٰ.

قوله: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ) هذا الذم إذا تحرىٰ الأغنياء دون الفقراء، (يُمْنَعُهَا مَنْ

يَأْتِيهَا...) لو أتىٰ مسكين أو نحوه مُنع، (وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ ...) وهذا صريح في الوجوب ما لم يوجد مانع يمنع حضورها.

[إذا دُعي الصائم أو تكررت الدعوة]

١٠٢٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (١٤٣١).

١٠٢٩- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»(م ١٤٣٠).

١٠٣٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٩٧) وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. [وضعفه الألباني].

١٠٣١- وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ[(١)] عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (١٩١٥) [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ) أي: لا يلزمه الأكل ويدعو لصاحب الوليمة، (وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ) الأمر بالأكل للاستحباب؛ لحديث جابر، حيث رد ذلك إلىٰ مشيئته.

قوله: (طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ...) يجوز أن يؤلم أكثر من يوم، وصح عن عمر فعله، والأفضل الاقتداء بالنبي ﷺ، فإنما أولم يومـًا واحداً، وإن دُعي أكثر من يوم لم يجب عليه إلا يومـًا واحداً، وما زاد فمستحب.

(١) عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأما حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرواه البيهقي ٧/ ٢٦٠].

١٠٣٢- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٧٢).

١٠٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [(خ ٥٠٨٥)، (م ١٣٦٥)].

❖ **الصحابي:**

صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلىٰ الله عليه وسلم، (ع).

❖ **فقه الحديث:**

(بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ) صنع الشعير خبزاً وأدم عليه، فأكلوا، وكان هذا في زواجه بأم سلمة، وقيل غير ذلك.

وقوله: (يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ) أي: دخل بها بعد رجوعه من خيبر، وفيه الزواج في السفر، وصبر الرفقة لمصلحة أحدهم. (فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ ...) يدل هذا علىٰ أن الوليمة سنة مؤكدة، وإلا لما صنعها حال السفر والقلة. (بِالْأَنْطَاعِ) بساط من جلود مدبوغة، كالسفرة في زماننا. (فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ ...) هذا دليل علىٰ أن اللحم غير مشترط في الوليمة، لكن من كان موسراً استحب له ذلك لما سبق: «أولم ولو بشاة».

وفيه: التعاون مع المتزوج في بذل المهر وإقامة الوليمة ...

[إذا دعاه اثنان فأكثر]

١٠٣٤- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٨)، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. [حسنه الأرناؤوط وضعفه الألباني].

❖ فقه الحديث:

(إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ...) إذا دعاه رجلان في وقت واحد أجاب جاره الأقرب بابـًا لهذا الحديث، ولحديث عائشة (خ ٢٢٥٩)، فإن كان بابهما سواء فالقرعة، إلا أن يكون لأحدهما مزية. (فَإِنْ سَبَقَ ...) من سبق فهو أحق بسبقه.

تنبيه: في السنن رفعه إلىٰ النبي ﷺ.

[آداب الأكل]

١٠٣٥- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٨).

١٠٣٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٣٧٦)، (م ٢٠٢٢).

١٠٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا».

* رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ [أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في (الكبرىٰ) (٤/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧)]، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٠٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئًا

أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٤٠٩)، (م ٢٠٦٤).

❖ **الصحابي:**

- عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ ، صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وأمَّره علي علىٰ البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين علىٰ الصحيح، (ع).

❖ **فقه الحديث:**

(لَا آكُلُ مُتَّكِئًا) الاتكاء: الميل إلىٰ جهة، وهو مكروه لما فيه من الكبر والضرر.

قوله: (يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ) الأمر للوجوب، والسنة أن يقول: بسم الله، ولا زيادة عليها، إلا إذا نسي في أوله قال: (بسم الله أوله وآخره).

(وَكُلْ بِيَمِينِكَ) الأكل باليمين واجب للأمر به، ولذم من أكل بشماله وتشبهه بالشيطان، (وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) وهو مستحب؛ للحديث الذي بعده.

قوله: (ثَرِيدٍ) خبز فُت في مرق ولحم، (كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ...) ويكره مد اليد إلىٰ وسطها ابتداءً، وسبب هذا الأمر: (فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا) فيبارك الطعام ويكفي.

قوله: (مَا عَابَ طَعَامًا ...) هذا من كمال أخلاقه، فلا يعيبُه، فيكره عيب الطعام نحو قول: مالح، حامض، غليظ، رقيق ...

****

[باب]

١٠٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٩).

١٠٤٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٥٣)، (م ٢٦٧).

١٠٤١- وَلِأَبِي دَاوُدَ (٣٧٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُخْ فِيهِ».

* وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٨٨)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

قوله: (لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ...) هذا اللفظ يدل علىٰ تحريم الأكل بالشمال دون عذر علىٰ الراجح، لأن [الأصل في النهي التحريم].

قوله: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ) النهي للكراهة؛ لأن التنفس في الإناء يقذر الماء وينتن الإناء.

وقوله: (وَيَنْفُخْ فِيه) يكره للعلة السابقة.

وكل هذه من جميل آداب الإسلام.

****

بَابُ الْقَسْمِ

١٠٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

* رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٦٤)، وابن ماجه (١٩٧١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٢٠٥)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٨٧)، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ. [وضعفه الألباني وصححه الأرنؤوط].

١٠٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٩٥)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)]، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

القسم: أن يعطي كل واحدة نصيبها من المبيت والنفقة والكسوة ونحوه.

وهو واجب بالإجماع.

قوله: (فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ) أي: من أعمال القلب من حب ونحوه، والحديث ضعيف، لكن المراد بالقسم هو في الأمور الظاهرة لا فيما يتعلق بالقلب والجماع.

قوله: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ...) هذا الحديث يدل علىٰ أن الميل إلىٰ إحدىٰ الزوجتين محرم.

والقسم واجب للحائض والنفساء والمريضة بلا خلاف؛ لما فيه من الود والأُنس، والأفضل في القسم ليلة ليلة، وتجوز الزيادة؛ لحديث أم سلمة الآتي.

****

١٠٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ٥٢١٤)، (م ١٤٦١).

١٠٤٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٠).

❖ فقه الحديث:

(مِنَ السُّنَّةِ) أي: سنة النبي ﷺ، (إِذَا تَزَوَّجَ) المسلم، (الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ) إذا كانت الجديدة بكراً، (أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا) سبعة أيام، وهذا حق لها لا يسقط إلا بالتنازل عنه، (ثُمَّ قَسَمَ) بينها وبين الأولىٰ ليلة ليلة.

قوله: (أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا) إذا كانت الجديدة ثيبًا فحقها ثلاث ليال فقط.

(إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ ...) الأهل هنا الزوج، (إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ...) ظاهره إن أقام عند الجديدة الثيب سبعًا ابتداءً سقط حقها في الثلاثة الأيام، واستحق بقية الزوجات مثلها سبعًا.

****

[المرأة تهب نوبتها لغيرها]

١٠٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْه (خ ٥٢١٢)، (م ١٤٦٣).

❖ **فقه الحديث:**

(وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ) هذا يدل علىٰ جواز أن تهب المرأة نوبتها لأحد ضراتها، أو لزوجها وهو يقسم ذلك لمن شاء، ولا تتم هذه الهبة إلا إذا رضي الزوج؛ لأن الحق له.

وهل للواهبة الرجوع؟ لها الرجوع؛ لأن المستقبل لم يقبض بعد، إلا إذا كان عن طريق الصلح فلا ترجع فيه إلا بصلح.

[الرجل يطوف على جميع نسائه]

١٠٤٧- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٨٦)، [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

١٠٤٨- وَلِمُسْلِمٍ (١٤٧٤) [و: خ ٥٢١٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ ... الْحَدِيث.

❖ **فقه الحديث:**

(فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا)، ولم يكن واجباً علىٰ النبي ﷺ ، والقسم في المبيت في حق

غيره واجب. (إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ ...) وهذا يدل علىٰ جواز فعل ذلك، وأنه لا يعد مخالفًا للقسم الواجب. (فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ) وربما قبَّل، ونحو ذلك.

(مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ) من غير جماع، استُدل به علىٰ تحريم الجماع للأخرىٰ في نوبة صاحبتها إلا بإذنها، لأنه حقها لا يسقط إلا بإذن.

قوله: (إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ دَارَ ...) أي: أن هذا يكون في النهار لا في الليل؛ لأنه حق للتي هو يومها، والدخول علىٰ الأخرىٰ في الليل لغير حاجة يكره؛ لأن الليل عماد القسمة.

[مسائل أخرى في القسم]

١٠٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا»؟ يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٢١٧)، (م ٢٤٤٣).

١٠٥٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٥٩٣)، (م ٢٧٧٠).

١٠٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (م ٢٨٥٥).

❖ فقه الحديث:

(كَانَ يَسْأَلُ ...) وهذا يدل علىٰ وجوب القسم حال المرض ما لم يكن فيه مشقة، (فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ ...) وإذا لم يأذن فله إجراء القرعة إذا شق عليه أن يدور عليهن، (فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ) وهذا من فضلها.

وقوله: (إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ ...) واستعمال القرعة يسقط حق الأخريات، فإن سافر بإحداهن

بدون قرعة لزمه قضاء مثل ذلك للأخرى.

قوله: (لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ...) تحريم المبالغة في الضرب، ولا يسقط حقها في القسم.

بَابُ الْخُلْعِ

١٠٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٧٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا (٥٢٧٤).

١٠٥٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ (٢٢٢٩)، وَالتِّرْمِذِيِّ (١١٨٥) وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٠٥٤- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٢٠٥٧): أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ.

[وضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

١٠٥٥- وَلِأَحْمَدَ (٤/ ٣): مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ.

[وضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

الخلع: أصله من خلع الثوب.

واصطلاحًا: فراق الزوجة لزوجها بعوض يأخذه منها لكراهيتها له.

وهو جائز عند الحاجة بالكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ) يحتاج في الخُلع إلىٰ الحاكم عند الخصومة، أما مع التراضي فلا، (مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ ... وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ) أي: كفر العشير لشدة كراهيتها له، أما إذا لم يوجد شقاق فلا يحل لها طلب الخلع.

(أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ) يجب عليها أن ترد جميع ما أخذتيه من مهر، وإن رضي بأقل جاز ذلك، وإن لم يرض إلا بزيادة علىٰ ما دفعته جاز عند الصلح، ولم يجز الحكم إلا بالمثل.

(اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ) رضا الزوج شرط في صحة الخلع، فإن أبىٰ أجبره الحاكم علىٰ قبوله، (وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) اختلف في هذه اللفظة؛ لأن الخلع المجرد يعتبر فسخًا، فإن تلفظ بالطلاق عند الخلع فهي طلقة محسوبة عليه بلا خلاف، وكذلك إذا نوىٰ الطلاق وتلفظ بالخلع ونحوه.

قوله: (فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً) وهذا هو الراجح كسائر الفسوخ.

قوله: (كَانَ دَمِيمًا) مع ضعف هذه اللفظة، إلا أن الدمامة لا تؤثر في الحكم، العبرة بالشقاق.

قوله: (أَوَّلَ خُلْعٍ ...) وهذا مجمع عليه، وللزوج مراجعتها حال العدة، أما غيره فلا تحل له إلا بعد العدة.

****

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٠٥٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَىٰ اللهِ الطَّلَاقُ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠١٨)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٩٦)، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ، [ضعفه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

❖ **فقه الحديث:**

الطلاق لغة: الإرسال والترك، ومنه حل الوثاق.

واصطلاحًا: حَل عقد النكاح بألفاظ معلومة.

والطلاق في الأصل جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩]، وأحاديث الباب، ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره.

وتجري علىٰ الطلاق الأحكام الخمسة بحسب أحواله وما تعلق به.

قوله: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ ...) الحديث لا يصح.

لكن الطلاق قد يكون واجبًا كطلاق المُولي - من الإيلاء، وسيأتي - بعد مدة التربص، وقد يكون مستحبًا إذا كان في الزواج ضرر علىٰ المرأة، ويكره إذا لم يكن سببه وجيهًا، ويحرم حال الحيض مثلاً ... ويباح فيما عدا الحالات الأربع السابقة.

****

١٠٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ [قَبْلَ[1]] أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٢٥١)، (م ١٤٧١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ لِلْبُخَارِيِّ (٥٢٥٣): «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (١٤٧١/ ٣): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». * (م ١٤٧١/ ١٤)[2]. (شاذ).

❖ فقه الحديث:

(أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ) وهذا محرم، ويسمىٰ الطلاق البدعي، (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) المراجعة في هذه الصورة مستحبة علىٰ الراجح، وإنما لزم ابن عمر مراجعتها

---

(١) في بعض النسخ المطبوعة: [بعد] وهو تصحيف.

(٢) وليس في مسلم: (ولم يرها شيئًا)، وهي في السنن وشاذة قاله الأرناؤوط، وصححها الألباني.

لبيان الحكم، (ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ...) ظاهره أنه إذا راجعها تركها حتىٰ تطهر من الحيضة الثانية، وهذا أكمل، والرواية الثانية: «ثم ليطلقها طاهراً ...» تدل علىٰ أن ذلك غير لازم، فإذا طلقها في الطهر الذي يلي الحيض مباشرة جاز ذلك ما لم يمسها فيه.

قوله: (وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبلَ أَنْ يَمَسَّ ...) وهذا هو الطلاق المشروع أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، أو وهي حامل قد عُلم حملها.

قوله: (وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً) هذا اللفظ مع قوله: «يراجعها» يدل علىٰ أن الطلاق البدعي يقع، فالإرجاع لا يكون إلا بعد طلاق، والقول بأنه لا يقع فيه نظر، وقد نقل أبو عبيد الإجماع علىٰ وقوعها، وإنما خالف بعض المتأخرين كابن حزم وغيره.

قوله: (أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا) هذا في حق المدخول بها، أما من لم يدخل بها فلا حرج في طلاقها حائضـًا، فلا عدة عليها، وهو ظاهر القرآن.

قوله: (وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ ...) جمع الطلاق مرتين دفعة أو ثلاثـًا دفعة من الطلاق البدعي، ويقع علىٰ الراجح ثلاثـًا أو اثنتين بحسب ما تلفظ به.

****

١٠٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٢).

١٠٥٩- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦/ ١٤٢) وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ. [وضعفه الألباني].

١٠٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٦)، [وضعفه الأرناؤوط وحسنه الألباني].

وَفِي لَفْظٍ (١/ ٢٦٥): طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»، وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٦/ ٢٢٠٧) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

[وحسنه الأرنؤوط وضعفه الألباني].

❖ فقه الحديث:

قوله: (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ...) هذا الحديث أشكل على

كثير من العلماء فتأولوه، حتىٰ راويه ابن عباس صح عنه أنه كان يفتي بأن طلاق الثلاث يحسب ثلاثـًا وتبين منه زوجته.

وهو ظاهر حديث ابن عمر السابق، وحديث عويمر لما لاعن زوجته فطلقها ثلاثـًا (خ ٥٣٠٨)، (م ١٤٩٢)، ورفاعة طلق زوجته فبت طلاقها، وسيأتي، وفاطمة بنت قيس أرسل إليها زوجها بثلاث تطليقات (م ١٤٠٨) ونحوها من الأدلة، وهذا كان في عهد النبي ﷺ ولم يقل هي واحدة.

قوله: (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه ...) وهو حديث ضعيف يغني عنه ما سبق.

قوله: (طَلَّقَ رُكَانَةُ ثَلَاثًا ...) لا يصح، فلا يبنىٰ عليه حكم.

قوله: (وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً) وهذا يدل علىٰ أنه أراد بالتكرار التأكيد، لا التجديد، وفي هذه الحالة تعد طلقة واحدة، (إنما الأعمال بالنيات).

****

[الجِدُّ والهَزْل في الطلاق]

١٠٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

* رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٩٨)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط، وكان الوادعي يضعفه].

١٠٦٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ (٦/ ٢٠٣٣) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ».

١٠٦٣- وَلِلْحَارِثِ ابْنِ أَبِي أُسَامَةَ (كما في بغية الباحث/ ٥٠٣) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ».

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. [وضعفه الألباني].

❖ فقه الحديث:

(ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ) تقع حال الجد، (وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ) وتقع حال التلفظ بها هزلاً ومزاحًا، والهزل: التلفظ بها عمداً ولا يريد وقوعها، (النِّكَاحُ) أي: عقد النكاح، (وَالطَّلَاقُ) من طلق زوجته جاداً أو هازلاً وقع عليه بالإجماع، نقله ابن المنذر وغيره، وحكي عن بعضهم خلاف، (وَالرَّجْعَةُ) إرجاع زوجته.

وقوله: (فَقَدْ وَجَبْنَ) أي: لزمت ووقعت، لا سيما الطلاق، فاللفظ الصريح معتبر علىٰ كل حال. والقاعدة: [الطلاق الصريح لا يفتقر إلىٰ قصد المعنىٰ].

****

١٠٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٢٦٩)، (م ١٢٧).

١٠٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١/ ٣٦٠)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٩٨)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ. (العلل ١/ ٤٣١)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ ...) أي: عفىٰ ولم يؤاخذهم، (مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا) من طلاق أو غيره، فإنه لا يقع علىٰ صاحبه إلا إذا تلفظ به.

(مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ) فإذا حصل شيء من ذلك تعلقت به الأحكام الدنيوية، أما الثواب والعقاب فإنه يتعلق بفعل القلب أيضـًا، وهذا يكون فيما بين العبد وربه.

قوله: (الْخَطَأَ) أن يسبق لسانه إلىٰ كلام لا يقصده، كمن يريد أن يقول: أنت طاهر، فيقول: أنت طالق، فهذا مما يُعفىٰ عنه.

(وَالنِّسْيَانَ) وهو الذهول عن الشيء، وصورته: أن يعلق الطلاق بشيء ثم يفعله ناسيـًا، فإذا ذكر ابتعد عنه، فهذا مما يُعفىٰ علىٰ الراجح.

(وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) إذا أكره علىٰ الطلاق فتلفظ به دون أن ينوي لم يقع.

****

[كنايات الطلاق]

١٠٦٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب:٢١]. * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٦).

١٠٦٧- وَلِمُسْلِمٍ (١٤٧٣): «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

١٠٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٥٤).

❖ فقه الحديث:

(إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ ...) نحو قوله: أنتِ عليَّ حرام، أو عليَّ الحرام، (لَيْسَ بِشَيْءٍ) أي: لا تعد طلاقًا، والراجح أنها من كنايات الطلاق.

والكنايات هنا: كل لفظ يدل علىٰ الفراق أو يحتمله من غير الألفاظ الصريحة. والكنايات ترجع إلىٰ النية، فإن نوىٰ الطلاق وقع الطلاق، وإن نوىٰ اليمين فحكمه كالأيمان، وإن نوىٰ غيرها فله ما نوىٰ، [الكناية مع النية في الطلاق كالصريح].

قوله: (ابْنَةَ الْجَوْنِ) واسمها عمرة، (أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ) وهذا غلط منها ولعلها ظنته خيرًا، (لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ) وهو الله سبحانه، (الْحَقِي بِأَهْلِكِ) وهذه من كنايات الطلاق، وتقع واحدة علىٰ الراجح، إلا إذا نوىٰ بها أكثر من الواحدة فعلىٰ نيته.

ومن الكنايات: برية، خليَّة، بائن، مبتوتة، أنتِ علي محرمة، مقطوعة، اذهبي، سرحتكِ ... ونحوها.

****

[إذا أوقع الطلاق على غير زوجة]

١٠٦٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ».

* رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ [كما في إتحاف المهرة (٤٤٧٠)]، والْحَاكِمُ (٢/ ٢٠٤)، وَهُوَ مَعْلُولٌ. [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

١٠٧٠- وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠٤٨): عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا. [حسنه الألباني والأرنؤوط].

١٠٧١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨١)، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ. [حسنه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ) أي: لا يصح الطلاق إلا إذا وقع على زوجة بالإجماع، ويستوي في ذلك الناجز والمعلق على الراجح.

قوله: (لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) والنذر باطل، (وَلَا عِتْقَ ...) وهذا العتق عبث لا يعتد به، إذ لا حق له في التصرف في ملك غيره بدون إذنه.

****

١٠٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٠٠)، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ [أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٥٩)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ) فلا يكتب عليهم الآثام، ولا تكتب لهم الأجور، إلا الصغير فتكتب له الحسنات ولا تكتب عليه الآثام، أما ما تعلق بحقوق الخلق فيطالبون بها وعلىٰ أوليائهم الضمان.

قوله: (عَنِ النَّائِمِ ...) فإذا تلفظ النائم بالطلاق لم تحسب عليه، (وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ) الصغير الذي لا يميز لا يقع طلاقه بالإجماع، وأما إذا كان يفهم معنىٰ الطلاق ففيه خلاف، والأقرب أنه لا يقع إلا إذا كان بأمر وليه قياسًا علىٰ بيعه وشرائه، فإذا أنزل المني فحكمه كسائر الرجال.

قوله: (وَعَنِ الْمَجْنُونِ ...) لا يقع طلاق المجنون بالإجماع، وكذلك من زال عقله بسكر ونحوه لا يقع طلاقه علىٰ الراجح.

****

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٠٧٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ، فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا، وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٨٦) هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

وأخرجه البيهقي[١] (٧/ ٣٧٣) أن عمران سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد فقال: في غير سنة، فليشهد الآن. وزاد الطبراني في رواية: ويستغفر الله. [صحيح].

❖ **فقه الحديث:**

الرجعة: إعادة المطلقة غير البائن إلىٰ زوجها بغير عقد نكاح.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

ونقل الإجماع غير واحد.

قوله: (أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا، وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا) الإشهاد واجب، فمن تركه صح طلاقه ورجعته وأثم علىٰ مخالفته، ولا يشترط رضاها بالإجماع.

وقوله: (فليشهد الآن) يستدرك خطأه ويشهد بعد ذلك، وهذا يقول: أشهدكم أني قد راجعت زوجتي فلانة إلىٰ عصمتي. وما أشبه ذلك من الألفاظ.

وإذا لم يراجعها حتىٰ انقضت عدتها بانت منه.

****

(١) هذه الرواية ساقطة من بعض النسخ.

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

[أولاً: الإيلاء]

١٠٧٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً.

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٠١)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. [صححه الألباني وضعفه الأرنؤوط]

١٠٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ الْمُولِي حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ. * أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٩١).

١٠٧٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رِسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُوْلِي. * رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٢/ ٤٢)، [صحيح].

١٠٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ.

* أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٨١)، [حسن].

❖ فقه الحديث:

الإيلاء لغة: الحلف.

واصطلاحًا: الحلف علىٰ ترك وطء المرأة.

وحكمه: الإيلاء أكثر من أربعة أشهر محرم؛ لما فيه من ضرر، قال تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة:٢٢٦] الآية.

وإن كان دون تلك المدة فهو جائز للمصلحة لا بقصد الظلم والإضرار؛ للأحاديث الآتية، ويكره لغير مصلحة، وقد يحرم بحسب ما يترتب عليه من مفاسد.

قوله: (آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ...) آلىٰ من نسائه شهراً، وهذا يدل علىٰ الجواز للمصلحة.

قوله: (إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ ...) الإيلاء إنما يكون أربعة أشهر، وما دونه فهو إيلاء جزئي، فإذا مضت المدة أربعة أشهر وقف وقيل له: إما أن تطأ وإما أن تطلق؛ لظاهر الآية، ويشترط لإيقافه: أن تطالب المرأة بذلك.

قوله: (وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ...) وهذا هو الراجح.

قوله: (كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُوْلِي) فإن لم يستطع الجماع حينها لسبب صحيح كالحيض فعليه الفيء بلسانه، ويجب عليه متىٰ زال السبب أن يجامع.

قوله: (فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ) أي: فليس بإيلاء محرم، لكنه إيلاء مباح للمصلحة.

فإن أبىٰ الرجوع والطلاق أجبره الحاكم باختيار أحدهما، وإلا فسخ عليه.

[الظِّهار]

١٠٧٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ».

* رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٦/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ (٤٧٩٧): مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ». [ضعيف].

١٠٧٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً»

قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٧)، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٢)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٧٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٤٤). [حسنه الألباني وصححه الأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

الظهار لغة: مشتق من الظهر.

واصطلاحًا: تشبيه الرجل امرأته بأمه في حرمة نكاحها بقوله: أنتِ علي كظهر أمي، أو نحوه من الألفاظ.

وهو حرام وكبيرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [سورة المجادلة:٢].

قوله: (ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا) قبل أن يكفِّر، وهذا لا يجوز؛ لظاهر القرآن: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب:٤٩]، (فَلَا تَقْرَبْهَا ...) النهي للتحريم، فإن كانت الكفارة صومًا ووقع عليها في النهار استأنف الصيام من أوله؛ لأن الجماع والإفطار عمدًا يفسد التتابع.

قوله: (فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا) الحلف أو الظهار من أجل ترك الذنب فيه نظر، بل الواجب تركه استسلامًا لله تعالىٰ ومجاهدة النفس دون أيمان، (حَرِّرْ رَقَبَةً) كفارة الظهار يجب أن تكون مرتبة: بالرقبة، ثم الصيام إن عجز عن الرقبة، ثم الإطعام إن عجز عن الصيام، ولا يجزئ الانتقال مع القدرة.

(أَطْعِمْ فَرَقًا ...) الفرق مكيال كبير لعله يسع ثلاثين صاعًا، ومنه الصغير الذي يسع ثلاثة آصع، ويعطي لكل مسكين نصف صاع، ولا تجزئ القيمة، فلابد من الإطعام، ولا يكرر الإطعام علىٰ أحد، بل يعدد ستين مسكينًا، إلا أن لا يجد هذا العدد فيكرر.

****

بَابُ اللِّعَانِ

١٠٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٩٣).

١٠٨٠- وَعَنْهُ رض أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٣١٢)، (م ١٤٩٣).

❖ فقه الحديث:

اللعان لغة: مشتق من اللعن.

واصطلاحًا: شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن أو غضب.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع عند الحاجة.

قوله: (عَلَىٰ فَاحِشَةٍ) أي: زنا، (فَلَمْ يُجِبْهُ) لأن الوحي في ذلك لم ينزل، وفيه ترك الفتيا عند عدم العلم بما سئل عنه. قوله: (الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ) وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [سورة النور:٦] الآيات.

(فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ...) فيه أنه يستحب للحاكم قبل اللعان الوعظ والزجر لهما.

(أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا ...) وهو الجلد للرجل إذا قذف امرأته بدون بينة ولا اعتراف منها إلا أن يلاعن، والرجم للمرأة إن اعترفت أو قامت البينة عليها، والرجم والجلد في الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

(فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ) الابتداء بالرجل واجب؛ لظاهر القرآن والسنة، والمعنىٰ يقتضيه، فالرجل مدعي، والمرأة مدَّعىٰ عليها.

(فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) والإتيان بألفاظ اللعان الواردة في القرآن شرط في صحة اللعان، ولا يحل تغيير شيء منها.

ويشترط أن يكون بالعربية، إلا عند الضرورة، فيصح بغيرها مع وجود ترجمان مؤتمن.

ويشترط أن يكون عند الحاكم بالإجماع.

ويستحب أن يكون بحضرة أناس.

قوله: (ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ) فتشهد كما في القرآن، فإن أبَت أُقيم عليها الحد.

(ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) تحصل الفرقة بتمام اللعان وتحرم عليه مؤبداً.

قوله: (إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ...) هذا صريح في عدم رد شيء من المهر بعد اللعان.

****

[باب]

١٠٨١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ؟)، (م ١٤٩٦).

١٠٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَىٰ فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/ ١٧٥)، [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

١٠٨٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٣٠٨)، (م ١٤٩٢).

❖ فقه الحديث:

قوله: (أَبْصِرُوهَا) انظروا حين تلد، (فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ ..) هذا يدل علىٰ أنها لاعنت وهي حامل، وهذا جائز، فإن تبرأ مما في بطنها لم يلحقه نسبه بعد اللعان، ويلحق بأمه.

قوله: (أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَىٰ فِيهِ) وهذا مستحب حتىٰ لا يعجل ويعظهما الإمام حينها، (إِنَّهَا مُوجِبَةٌ) وهذا في البخاري، أي: لعذاب الله تعالىٰ.

قوله: (فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا) الفرقة حاصلة قبل الطلاق بمجرد الفراغ كما سبق، وهو فسخ علىٰ الراجح، فلا معنىٰ للطلاق هنا.

****

[إذا لم يصرح بالقذف]

١٠٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٣٩)، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦/ ١٦٩) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا». [وصححه الألباني والأرنؤوط]

❖ **فقه الحديث:**

(لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ) الْأَقْرَب أن الْمُرَاد: أَنَّهَا سَهْلَة الْأَخْلَاق لَيْسَ فِيهَا نُفُور وَحِشْمَة عَنْ الْأَجَانِب، وهو ذنب، وأما تفسير ذلك بالزنا ففيه نظر بل ضعيف. (غَرِّبْهَا) أي: طلقها، كما في الرواية الأخرىٰ. ويحمل علىٰ جواز إمساك المرأة إن كانت بهذه المثابة عند الحاجة إليها، والأفضل طلاقها لمن قدر أن يستغني عنها، ووجد غيرها.

وفيه: أن اللعان لا يكون بسبب التعريض، بل لابد فيه من التصريح بالزنا.

[إلحاق المولود بأبيه]

١٠٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/ ١٧٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٧٤٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤١٠٨)،

[ضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٠٨٦- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

* أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤١١) وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ. [ضعيف].

١٠٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا»؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّىٰ ذَلِكَ»؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٣٠٥)، (م ١٥٠٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (١٥٠٠/ ١٩): وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

❖ فقه الحديث:

الحديث الأول ضعيف، ويغني عنه الأخير وأدلة أخرىٰ.

قوله: (مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ ..) من أقر أنه ولده لحقه بالإجماع، وليس له نفيه.

قوله: (إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ...) من ولدت زوجته وهي فراش له في وقت يمكن أن يكون منه لحقه الولد. (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ...) هذا من باب القياس وضرب الأمثال لتقريب الفهم. (لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ...) أي: لعل الولد جاء علىٰ لون جده لأبيه أو جده لأمه أو نحو ذلك، (وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ ...) لا يجوز الانتفاء من الولد لمجرد اختلاف اللون والظنون، وهذا مجمع عليه.

وفي الحديث أن التعريض لا يعد قذفًا، ولا يلزمه اللعان.

****

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ والاسْتِبْرَاءِ وَغَيرِ ذَلِكَ

[عِدَّة الحامل]

١٠٨٨- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٢٠)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (خ ٥٣١٨)، (م ١٤٨٥).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. (خ ٤٩٠٩).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (١٤٨٤) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حتَّى تَطْهُرَ.

❖ فقه الحديث:

العدة مأخوذة من العدد ...

واصطلاحًا: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.

والعدة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]، وآيات أخرىٰ، ونُقل الإجماع عليه. (نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ...) الحديث دليل علىٰ أن عدة الحامل تنتهي بولادتها، وهذا مجمع عليه إذا طلقت، وكذلك المتوفىٰ عنها زوجها علىٰ الصحيح، وأما غير الحامل فعدة المتوفىٰ عنها أربعة أشهر وعشراً بالإجماع، وقد دل عليه القرآن والسنة، وغير الحامل المطلقة عدتها ثلاثة قروء، والقروء: الحِيَض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

قوله: (وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ ...) وهذا لأن عدتها انتهت بالوضع فحل لها الزواج.

[عِدَّة الأمة إذا عُتِقت]

١٠٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠٧٧) وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

عدة الأمة إذا عتقت ثلاث حيض قياسًا علىٰ المطلقة، وقيل: عدتها حيضة واحدة كسائر الفسوخ، صح عن ابن عمر وغيره.

والقاعدة: [كل فُرقة من قبل المرأة فهي فسخ، والفرقة من قِبل الزوج طلاق].

[المطلَّقة ثلاثاً لا نفقة لها]

١٠٩٠- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا-: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةٌ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠).

❖ فقه الحديث:

(لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ ...) لأنها صارت امرأة أجنبية علىٰ الزوج وليست حاملاً، فلا سبب للزوم النفقة والسكن علىٰ الزوج المطلق إلا علىٰ سبيل التبرع.

ويفهم من الحديث: أن المطلقة طلاقًا رجعيًّا لها النفقة والسكنىٰ.

****

[الإِحداد]

١٠٩١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (خ ٥٣٤١)، (م ٩٣٨).

وَلِأَبِي دَاوُدَ (٢٣٠٢) وَالنَّسَائِيِّ (٦/ ٢٠٤) مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ».

١٠٩٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَىٰ عَيْنِي صَبِرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/ ٢٠٤)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٠٩٣- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٣٣٦)، (م ١٤٨٨).

❖ فقه الحديث:

الإحداد لغة: المنع.

واصطلاحًا: ترك الطِّيب والزينة للمعتدة من وفاة زوجها أو قريبها.

والإحداد واجب علىٰ الزوجة المدة المعلومة، بلا خلاف معتبر.

قوله: (لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ) يجوز أن تحد علىٰ من مات من أقاربها ثلاثًا، ولا يجوز الزيادة علىٰ ذلك، (إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وتبدأ العدة منذ مات الزوج، سواء علمت تلك الساعة أو بعدها، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة، (وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا

مَصْبُوغًا ...) تجتنب المحدة الطيب والزينة والحلي، وهذا واجب عليها، (إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ) برود يمانية معروفة في زمانهم، (قُسْطٍ) نوع من الطيب بخور، (أَظْفَارٍ) نوع من الطيب يتبخر به.

قوله: (يَشِبُّ) أي: يجعله كوجه الشباب، والمعنىٰ: ترك المجملات.

قوله: (أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لَا) تجتنب المرأة المحدة الكحل الأسود، لأنه زينة، ولها أن تعالج عينها بغيره كالعسل والصَّبِر والإثمد الأحمر وغيرها.

[مكث الحادَّة في بيتها]

١٠٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَىٰ، جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٣).

١٠٩٥- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَىٰ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ.

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٧٠)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٣١)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ والذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (١٣٣١)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٢٠٨) وَغَيْرُهُمْ، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٠٩٦- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٢).

❖ **فقه الحديث:**

(فَزَجَرَهَا رَجُلٌ) نصحها وأنكر عليها الخروج، ولم يكن يعلم الحكم، (فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ) فيه أن الفتوىٰ تؤخذ من العالم، (بَلَىٰ) يجوز لها الخروج للحاجة نهاراً أو ليلاً، (جُدِّي) احصدي ثمرتها، وفيه استحباب الصدقة ولو من القليل.

قوله: (عَنْ فُرَيْعَةَ ...) الحديث حمله البعض علىٰ الاستحباب، وضعفه آخرون، وصح عن ابن عباس وجماعة من الصحابة جواز اعتدادها حيث شاءت، وإن كان الأحوط المكث فيه، وهو واجب عند الجمهور.

قولها: (فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ) دليل علىٰ جواز اعتداد المطلقة البائن حيث شاءت.

[عِدَّة أمِّ الولد]

١٠٩٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٣٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٨٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٢٠٩)، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٣٠٩) بِالِانْقِطَاعِ. [وصححه الألباني وحسنه الأرناؤوط بلفظ: عدة المتوفي عنها زوجها].

١٠٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

* أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢/ ٥٧٦) فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. [صحيح].

❖ **فقه الحديث:**

أثر عمرو فيه مقال، والراجح أن عدة أم الولد حيضة واحدة؛ لأنه ليس بزوج فعليها الاستبراء، كالأمة إذا عتقت تحت عبد وفارقته.

وقول عائشة: (الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ) سبق أن الراجح أن الأقراء الحيض، وذلك أضبط، وصح

عن عمر وعلي وغيرهما القول به، وهو ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [سورة الطلاق:٤] الآية. فجعل العدة بالأشهر عند عدم الحيض.

[عِدَّة الأمة]

١٠٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ٣٨)، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ. [صحيح موقوفًا].

١١٠٠- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٨٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٢٠٥)، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ) أي: تَبِين من زوجها بطلقتين، فلا تحل بعد حتىٰ تنكح زوجًا غيره. (وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ) قياسًا علىٰ تنصيف العذاب في الزنا ونحوه، وصح هذا عن عمر وابن عمر وغيرهما.

وعدتها بالأشهر إن كانت لا تحيض شهران، وفي الوفاة شهران وخمسة أيام.

والأحوط أنها تعتد كالحرة لعدم الدليل الصريح، ولأثر عمر السابق، وحديث عائشة في عدة بريرة، و[الخروج من الخلاف مستحب].

[تحريم وطء الأمة الحامل من غيره]

١١٠١- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٨٥٠)، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ (؟).

[صححه الأرناؤوط وحسنه الألباني].

❖ **فقه الحديث:**

(**لَا يَحِلُّ**) حرام فعله، (**أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**) أي: لا يحل له وطء أمته إذا كانت حاملاً من غيره، كأن تكون سُبيت في حرب أو غيره.

[عِدَّة امرأة المفقود]

١١٠٢- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

* أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢/ ٥٧٥)، وَالشَّافِعِيُّ (الأم ٨/ ٦٥٦). [صحيح لغيره].

١١٠٣- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ».

* أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٣١٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [وضعفه الألباني].

❖ **فقه الحديث:**

المفقود: من انقطع خبره وجُهل حاله فلم يعرف أحيٌّ هو أم ميت.

ويلحق حكمه بالأموات بحكم الحاكم وتعتد امرأته من حينئذٍ أربعة أشهر وعشراً.

ومدة الانتظار حسب ما تدعو إليه الأحوال والأخبار.

أما إذا علمت حياته فلا يحل لها النكاح حتىٰ تعلم يقين وفاته، ونكاحها قبل ذلك باطل، فإن لم تصبر فسخت عند القاضي.

أما نكاح امرأة المفقود فيصح، وإذا رجع زوجها انفسخ نكاح الثاني ورجعت للأول بعد الاستبراء إن اختار ذلك، وإن اختار الصداق أخذه وهي للثاني.

****

[تحريم الخلوة بالأجنبية]

١١٠٤- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٧١).

١١٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».
* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٣٣)، [(١٣٤١)].

❖ فقه الحديث:

(لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ ...) هذا النهي للتحريم، وكان أول الأمر، ثم عمم النهي عن الخلوة مطلقًا في سائر الأوقات. (نَاكِحًا) زوجًا، (لَا يَخْلُوَنَّ) يحرم أن يخلو الرجل الأجنبي بالمرأة في أيِّ مكان كان: في البيت أو المستشفىٰ أو العمل ...

(إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) أي: لا تكون خلوة مع وجود ذي محرم راشد، أما الطفل والمجنون ونحوهما فوجوده كعدمه.

****

[باب]

١١٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٩٥)، [صححه الألباني والأرنؤوط].

١١٠٧- وَلَهُ شَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارَقُطْنِيِّ (٣/ ٥٧). [وصححه الألباني والأرنؤوط]

❖ **فقه الحديث:**

تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث. واستبراء الأمة واجب لا يحل جماعها قبل ذلك، وله القُبلة ونحوها.

[الولد للفراش]

١١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٨١٨)، (م ١٤٥٨).

١١٠٩- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ (خ ٦٨١٧)، (م ١٤٥٧).

١١١٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٦/ ١٨١). [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١١١١- وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٧٥). [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

❖ **فقه الحديث:**

(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أي: ينسب لصاحب الفراش، والمراد به الزوج أو السيد، ويلزمه إلحاقه به كما تقدم، وتقدم حكم الانتفاء من الولد من زوجته.

****

بَابُ الرَّضَاعِ

١١١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٠).

١١١٣- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٦٤٧)، (م ١٤٥٥).

❖ فقه الحديث:

الرضاع: مص لبن ثاب عن حمل أو شربه.

وإرضاع أبناء الغير جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [سورة النساء:٢٣] الآية.

وأحاديث الباب، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع علىٰ جوازه، وعلىٰ ترتب الأحكام عليه، كما سيأتي.

قوله: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) المراد بالمصة هنا: الشربة الواحدة، وغالبًا لا تكون مشبعة، وهذا القَدْر لا يثبت به الحرمة؛ لهذا الحديث.

قوله: (انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ) أي: تأكدن وتحرَّين في عدد الرضعات وصفتها.

قوله: (فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ) أي: حيث لا يجد الرضيع ما يشبعه كالحليب، وهذا يكون في الحولين، فلا رضاع يحرم بعد الحولين علىٰ الراجح.

****

١١١٤- وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٣).

١١١٥- عَنْهَا: أَنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٦٤٤)، (م ١٤٤٥).

١١١٦- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٢).

❖ **فقه الحديث:**

قوله: (إِنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ) ويجوز للمرأة الظهور أمام مولاها ومولىٰ زوجها إذا أمِنَت الفتنة، (أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ) رضاع الكبير لا يحرم، وهذا الحديث خاص بسالم علىٰ الراجح.

قوله: (فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ...) فيه وجوب التثبت من مسألة الرضاع، (إِنَّهُ عَمُّكِ) أي: أخو زوج المرضعة، فالزوج أبوها؛ لأن اللبن لبنه، وأخوه عمها، وأخت المرضعة خالاتها ... وهم لذلك محارم.

قوله: (ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ) هذا الحديث هو الفيصل في مسألة عدد الرضعات، وأن ما دونها لا يحرم، لكنه شبهة.

وضابط الرضعة: أن يمتص الثدي حتىٰ يتركها رغبة عنه.

[المحرمات بالرضاع]

١١١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَىٰ ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٦٤٥)، (م ١٤٤٦).

❖ **فقه الحديث:**

(أُرِيدُ عَلَىٰ ابْنَةِ حَمْزَةَ) أي: ليتزوجها، ولما عرضت عليه قال: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ...) المحرمات من الرضاع: الأم من الرضاع، والأخت من الرضاع، والبنت من الرضاع وأولادها، والعمة والخالة من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع، فهذه سبع، ويلحق بهن أم الزوجة، وابنتها من الرضاع، وقد أحسن من قال:

أقارب ذي الرضاعة بانتساب ... أجانب مرضع إلا بنيه

ومرضعة أقاربها جميعًا ... أقاربه ولا تخصيص فيه

[لا رضاع يحرم إلا في الحولين]

١١١٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٥٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (؟)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١١١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ.

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ١٧٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٥٦٢) مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ. [صحيح موقوفًا].

١١٤٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». * رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٠). [وصححه الأرناؤوط وضعفه الألباني].

❖ فقه الحديث:

قوله: (لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) فيه تحديد سن الرضاع بالحولين؛ لأنه الزمن الذي يكون فيه اللبن غذاء أساسي. (فَتَقَ الْأَمْعَاءَ) شق الأمعاء، أي: سلك فيها وقواها.

قوله: (أَنْشَزَ الْعَظْمَ ...) أي: نمَّاه وقواه، وهذا في الحولين، والضبط بالحولين أصح وأدق من الضبط بالرضاع.

[الشهادة على الرضاع]

١١٤١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨).

١١٤٢- وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَىٰ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (في المراسيل/ ٢٠٧) وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ. [ضعيف].

❖ فقه الحديث:

(فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا) شهادة المرأة الثقة علىٰ أنها أرضعت أو أن فلانة أرضعت يقبل؛ لأن هذا من باب قبول خبر الثقة، وهو مما تطلع عليه النساء.

(كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ) أي: كيف تتزوجها وقد قيل: إنها أختك، وأمره بفراقها، فالنكاح الأول باطل، ويفارقها منذ علم بالرضاع، فإن كان بينهما أولاد لحقه نسبهم؛ لأنه نكاح شبهة.

قوله: (نَهَىٰ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَىٰ) ومعناه: حتىٰ لا يؤثر لبنها في عقله وفهمه.

****

بَابُ النَّفَقَاتِ

١١٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٣٦٤)، (م ١٧١٤).

❖ فقه الحديث:

النفقات: جمع نفقة.

وهي: كفاية من يعول حاجتهم من الطعام والكسوة والمسكن وتوابع ذلك بالمعروف.

والنفقة علىٰ من يعول واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [سورة الطلاق:٧]، وأحاديث الباب، ونقل الإجماع ابن قدامة وغيره.

قوله: (دَخَلَتْ هِنْدُ ...) بعد إسلامها، (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ) صخر بن حرب من مسلمة الفتح وحسن إسلامه، (شَحِيحٌ) ممسك للمال، (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ...) أي: حسب ما تعارف الناس عليه من النفقة للموسر، وكذا المعسر، والعرف هنا معمول به، والحديث من أدلة القاعدة الكبرىٰ: [العادة محكمة]، (مَا يَكْفِيكِ ...) دون تبذير وبذخ، وفيه أن الشكوىٰ بالخصم بما فيه لا يكون غيبة عند الحاجة.

****

١١٢٤- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٣٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٣٤١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٤٤)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١١٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٢).

❖ الصحابي:

- طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي، صحابي له حديثان أو ثلاثة، (عخ ٤).

❖ فقه الحديث:

(قَائِمٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَخْطُبُ) وكان يصعد المنبر في خطبة الجمعة وفي غيرها، (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا) العليا حسًّا عند العطاء ومعنًا، (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) وهم من تجب عليك نفقتهم، وهم مقدمون علىٰ غيرهم ابتداءً بالزوجة ثم الأولاد ثم الآباء ثم العبيد ثم من بعدهم.

(أُمَّكَ وَأَبَاكَ) النفقة علىٰ الوالدين المحتاجين واجبة مع القدرة، وذلك داخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة البقرة:٨٣]، وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك، نقله ابن المنذر وغيره، وهو واجب ولو كانا موسرين؛ لأن هذا من البِر.

وأما النفقة علىٰ الأولاد فهذا أيضًا مجمع عليه إذا كانوا محتاجين؛ لحديث هند السابق.

(وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ...) النفقة علىٰ الإخوة والأخوات والأقارب المحتاجين من الورثة واجبة

عند أكثر العلماء، لا سيما إذا كانوا تحت يده ورعايته، بالمعروف؛

لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣].

قوله: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ) تجب علىٰ سيده بالإجماع، ويستثنىٰ من ذلك الأمة إذا زوجها سيدها فنفقتها علىٰ زوجها، ويدخل ذلك تحت نفقة السيد علىٰ عبده، وكذلك يستثنىٰ المكاتب فنفقته علىٰ نفسه بلا خلاف.

قوله: (وَلَا يُكَلَّفُ ...) لأن في ذلك ظلم، وهو محرم.

[النفقة على الزوجة]

١١٢٦- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ...» الْحَدِيثَ. تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

١١٢٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

١١٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (الكبرىٰ/ ٩١٧٧)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٩٦) بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

١١٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ -يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا- قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا».

* أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(٧/ ٤٣١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ. [ضعيف مرفوعًا والموقوف صحيح].

١١٣٠- وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠).

١١٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَيَبْدَأُ

أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. [تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي]».

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٢٩٥)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [رواه البخاري (٥٣٥٥) وآخره موقوف].

❖ **فقه الحديث:**

(مَا حَقُّ ...) ما يجب لها، (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ) أي: إذا وجد الطعام وجب عليك أن تكفيها حاجتها، فنفقة الزوجة واجبة علىٰ الزوج في حال غناه وفقره، سواء كانت غنية أو فقيرة، وهذا مجمع عليه، نقل الإجماع النووي وابن المنذر وغيرهما.

(وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ) أي: حال القدرة علىٰ ذلك، وليس من شرط كسائها أن يكون حين يكتسي، بل المعنىٰ أن يكسوها عند قدرته، ويتجدد ذلك بحسب العُرف.

قوله: (...بِالْمَعْرُوفِ) أي: حسب عُرْف الناس وغالب عادتهم، والاعتبار بحال الزوج وزمانه.

قوله: (كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا ...) وهذا من أدلة الوجوب.

قوله: (لَا نَفَقَةَ لَهَا) أما الحامل فلها النفقة من تركة الحمل، فإن لم يكن له مال فعلىٰ ورثته لعموم: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، وهذا هو الراجح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:٦]، ودفع النفقات بحسب العرف في كميته وزمانه.

قوله: (وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ ...) هذا في حق الحائل – غير الحامل – فالميراث يقوم مقام النفقة، وأما المطلقة ثلاثـًا فلا سبب يوجب النفقة عليها؛ لانتهاء الزوجية.

قوله: (أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي) إذا أعسر الزوج للمرأة طلب الفراق، والصبر أفضل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [سورة البقرة:٢٣١]، وصح عن عمر الفتيا بذلك، وسيأتي.

[باب]

١١٣٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ -فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ- قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

* أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٥٥): عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِي. [صحيح عن سعيد].

١١٣٣- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا.

* أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٢/ ٦٥)، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٦٩) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [صحيح].

❖ فقه الحديث:

(يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا) ويجعل للزوج مدة يمكن فيها الصبر لعل الله تعالىٰ أن ييسر أمره كالشهر والشهرين والثلاثة، إلا أن لا تجد ما يمكن الصبر معه في هذه المدة، فتتحول إلىٰ أهلها، حتىٰ تنتهي المدة، والصبر خير، ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق:٧].

(سُنَّةٌ ...) أي: إلىٰ النبي ﷺ، ولذلك وصفه الحافظ بالمرسل، والأقرب أنه لا يأخذ حكم المرسل.

قوله: (أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ) أمراء الجنود في الغزو، (غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ) ولم يتركوا نفقة لهن، (أَنْ يَأْخُذُوهُمْ ...) يأمروهم ويلزموهم، فإن أبىٰ قيل له: طلق، فإن أبىٰ الأمرين النفقة والطلاق حُبس وعزر، وأخذت النفقة من ماله دون رضاه؛ لحديث هند السابق، فإن لم يتيسر هذا أو هذا فسخ عليه الحاكم.

****

[باب]

١١٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ خَادِمِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ».

* أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٢/ ٦٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩١).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥/ ٦٢)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤١٥) بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ الْوَلَدِ. [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

١١٣٥- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٦). [حسنه الألباني وصححه الأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

الحديث الأول دليل علىٰ أن البداءة بالأهم فالأهم كما سبق.

وقوله: (أَنْتَ أَعْلَمُ) أي: تصدق به أو أنفقه حيث شئت.

قوله: (أُمَّكَ) أي: بر أمك؛ لأن حقها آكد الحقوق بعد حق الله تعالىٰ، (أَبَاكَ) ذكر الأب بعد الأم لأن حقه دون حقها، والشاهد منه: أن الإنفاق علىٰ الوالدين والأقارب من البر.

****

بَابُ الْحَضَانَةِ

١١٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٢٠٧)، [وحسنه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١١٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٤٦)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٦/ ١٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥١)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١١٣٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَىٰ أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَمَالَ إِلَىٰ أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ (في الكبرىٰ/ ٦٣٨٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٢٠٦)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

الحضانة لغة مأخوذ من الحِضن، وهو معروف.

واصطلاحًا: هو حفظ من لا يستقل بأموره عما يؤذيه لعدم تمييزه، أو دفع ما يضره وتربيته بما يصلحه.

وحكمها: حضانته واجب علىٰ ولي أمره ومن تجب نفقته عليه.

ويشترط في الحاضن: أن يكون عاقلاً بالغـًا قادراً، فلا حضانة لعاجز عنها ولا لمجنون ولا طفل؛ لأنهما بحاجة إلىٰ من يكفلهما ويرعاهما فكيف يكفلان غيرهما.

قولها: (كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً) حال الحمل، (وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً) بعد الولادة، (وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً) أي: حضني للطفل مكان يضمه ويجلس فيه.

(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي) وهذا صريح في تقديم الأم علىٰ الأب وغيره في الحضانة بلا خلاف، ما لم يمنع من ذلك مانع.

(مَا لَمْ تَنْكِحِي) فإذا تزوجت آخر فالأب أحق بالطفل منها، وينتقل الحق إلىٰ الأب بزفافها إلىٰ الزوج علىٰ الراجح، وقيل بالعقد، ومجرد العقد لا يشغلها عن طفلها.

فإن طلقت طلاقـًا بائنـًا عاد لها حق الحضانة علىٰ الراجح.

قوله: (يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ...) إذا بلغ الطفل سن التمييز وهو السابعة غالبـًا خير بينهما، فإذا اختار أحدهما سُلِّم إليه، وإذا اختار الآخر بعد نُقل إليه ... وهكذا .. إلا أن تقتضي المصلحة بقاؤه عند أحدهما فيبقىٰ عنده، والغلام الجارية في ذلك سواء حتىٰ سن البلوغ.

قوله: (أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ ...) لعل هذا كان قبل ثم نسخ، فلا حضانة لكافرة علىٰ مسلم، فالطفل يتبع خير أبويه دينـًا لا سيما بعد سن التمييز، أو يحمل الحديث علىٰ ما إذا أمنت علىٰ الطفل الفتنة، وكان في بلد مسلم.

****

[الخالة بمنزلة الأم]

١١٣٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٩).

١١٤٠- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٩٨) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ». [وصححه الألباني وحسنه الوادعي والأرنؤوط].

❖ فقه الحديث:

(قَضَىٰ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا) وهذا في فتح مكة، واختصم فيها علي وزيد وجعفر، وكان جعفر زوج لخالة الطفلة فأخذها، (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) في الحنان والشفقة بالطفل، ولذلك استحقت الحضانة لبنت أختها، وهذا إذا لم يوجد أب ولا أحد من أقاربه ممن يُقدَّم على الخالة في المنزلة.

قوله: (وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا ...) إذا لم توجد أم الأب ولا أم الأم ولا أخت الأب وعمة الأب فكلهن مقدمات على الخالة، وبالجملة: ف[أقارب الأب مقدمون على أقارب الأم في الحضانة].

وهذا حال التنازع، أما عند التراضي فالأمر واسع.

****

[إذا اقتنى خادماً أو حيواناً لزمه نفقته]

١١٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ٥٤٦٠)، (م ١٦٦٣).

١١٤٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٣٦٥)، (م ٢٢٤٢).

❖ فقه الحديث:

(إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ) صنعه له، (فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ) ليأكلا سويـًا، وهذا من تواضع السيد، (فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً ...) أي: يعطيه جزءاً من ذلك الطعام.

وقوله: (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ ...) من حبس حيوانـًا لزمه طعامه ونحوه، وإن فرط أثم وصار متوعداً بالعذاب، (خَشَاشِ الْأَرْضِ) حشرات الأرض ونحوها.

****

المبحث الثاني

التعليقاتُ البَهِيةُ

على شرح

منظومة

القواعد الفقهية

للعلامة عبد الرحمن بن سِعدي

رحمه الله تعالى (ت ١٣٧٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذه تعليقات نافعه علىٰ منظومة القواعد الفقهية وشرحها للعلامة السعدي رحمه الله تعالىٰ، ونقلت شيئًا من كلام ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين من الفوائد ما يستفيد منه القارئ والمدرس والطالب، مع تخريج مختصر للأحاديث، وذكرت ما تيسر من أدلة القواعد الفقهية[(١)]، رجوت بذلك خدمة العلم، وإخراج الكتاب في حلة حسنة وصورة مشرقة.

❋❋❋❋

(١) وزدت في هذه الطبعة وهي الثانية تعليقات وفوائد مهمة، وبذلك تكون ناسخة للطبعة الأولىٰ.

ترجمة موجزة عن الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سِعدي، من بني تميم.

ثانيًا: مولده:

ولد في عنيزة في القصيم في الثاني عشر من محرم سنة ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

ثالثًا: نشأته:

نشأ الشيخ يتيمًا فقد توفيت أمه وله أربع سنين، وتوفىٰ والده وله سبع سنين، ولكنه نشأ نشأة صالحة وقد أثار الإعجاب فقد اشتهر منذ حداثته بفطنته، وذكائه، ورغبته الشديدة في طلب العلم وتحصيله، فحفظ القرآن عن ظهر قلب وعمره أحد عشر سنة، ثم اشتغل بالعلم علىٰ يد علماء بلده، فاجتهد في طلب العلم وجَدّ فيه وسهر الليالي وواصل الأيام حتىٰ نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم، ولما بلغ من العمر ثلاثًا وعشرين سنة جلس للتدريس فكان يَتَعلم ويُعلِّم.

رابعًا: نبذة من أخلاقه:

كان علىٰ جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعًا للصغير، والكبير، والغني، والفقير، وكان يقضي بعض وقته بالاجتماع بمن يرغب حضوره فيكون مجلسهم مجلسًا علميًا حيث إنه يحرص علىٰ أن يحتوي علىٰ البحوث العلمية، والاجتماعية، ويحصل لأهل المجلس فوائد عظمىٰ من هذه البحوث، وكان يتكلم مع كل فرد بما يناسبه، وكان ذا شفقة علىٰ الفقراء، والمساكين، والغرباء مادًّا يد المساعدة لهم بحسب قدرته، ويستعطف لهم

المحسنين ممن يُعْرف عنهم حب الخير في المناسبات.

وكان علىٰ جانب كبير من الأدب، والعفّة، والنّزاهة، والحزم في كل أعماله، وكان من أحسن الناس تعليمًا، وأبلغهم تفهيمًا.

خامسًا: مكانته العلميّة:

كان رحمه الله تعالىٰ ذا معرفة فائقة في الفقه وأصوله، وكان أول أمره متمسكًا بالمذهب الحنبليّ تبعًا لمشايخه، وحفظ بعض المتون من ذلك.

وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول والتوحيد، والتفسير، ولغته، وغيرها من العلوم النافعة.

وبسبب استنارته بكتب الشيخين المذكورين صار لا يتقيد بالمذهب الحنبلي، بل يرجح ما تَرَجّح عنده بالدليل الشرعي، ولا يطعن في علماء المذاهب. وله مكانة مرموقة في علم التفسير إذ قرأ عدة تفاسير وبرع فيه وألف تفسيراً جليلاً، في ثمان مجلدات، فسره بالبديهية من غير أن يكون عنده وقت لتصنيف كتاب تفسير ولا غيره.

دائمًا يقرأ تلاميذه في القرآن الكريم ويفسره ارتجالاً، ويستطرد، ويبين من معاني القرآن، وفوائده، ويستنبط منه الفوائد البديعة والمعاني الجليلة، حتىٰ أن سامعه يودّ أن لا يسكت، لفصاحته، وجزالة لفظه، وتوسعه في سياق الأدلة، والقصص، ومن اجتمع به وقرأ عليه وبحث معه عرف مكانته العلمية، وكذلك من قرأ مصنفاته وفتاويه.

سادسًا: مصنفاته:

كان رحمه الله تعالىٰ ذا عناية بالغة بالتأليف فشارك في كثير من فنون العلم فألّف في التوحيد، والتفسير، والفقه، والحديث، والأصول، والآداب، وغيرها، وأغلب مؤلفاته مطبوعة إلا اليسير منها، وإليك سرد لهذه المؤلفات:

١-الأدلة والقواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.

٢-الإرشاد إلىٰ معرفة الأحكام.

٣-انتصار الحق.

٤-بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخيار.

٥-التعليق وكشف النقاب علىٰ نظم قواعد الإعراب.

٦-توضيح الكافية الشافية.

٧-التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.

٨-التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة.

٩-تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله.

١٠-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

١١-تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.

١٢-الجمع بين الإنصاف ونظم ابن عبد القوي.

١٣-الجهاد في سبيل الله، أو واجب المسلمين وما فرضه الله عليهم في كتابه نحو دينهم وهيئتهم الاجتماعية.

١٤-الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية.

١٥-حكم شرب الدخان.

١٦-الخطب المنبرية علىٰ المناسبات.

١٧-الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية.

١٨-الدرة المختصرة في معان دين الإسلام.

١٩-الدلائل القرآنية في أن العلوم النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي.

٢٠-الدين الصحيح يحل جميع المشاكل.

٢١-رسالة في القواعد الفقهية.

٢٢-رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.

٢٣-الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة.

٢٤-سؤال وجواب في أهم المهمات.

٢٥-طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.

٢٦-الفتاوىٰ السعدية.

٢٧-فتح الرب الحميد في أصول العقائد والتوحيد.

٢٨-فوائد مستنبطة من قصة يوسف.

٢٩-الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.

٣٠-القواعد الحسان لتفسير القرآن.

٣١-القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

٣٢-القول السديد في مقاصد التوحيد.

٣٣-مجموع الخطب في المواضيع النافعة.

٣٤-مجموع الفوائد واقتناص الأوابد.

٣٥-المختارات الجلية من المسائل الفقهية.

٣٦-المواهب الربانية من الآيات القرآنية.

٣٧-منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.

٣٨-المناظرات الفقهية.

٣٩-منظومة في أحكام الفقه.

٤٠-منظومة في السير إلىٰ الله والدار الآخرة.

٤١-وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني وبيان كليات من براهين الدين.

٤٢-الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.

٤٣-يأجوج ومأجوج. طبع دار لينا، مصر، دمنهور، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

سابعـًا: وفاته:

وبعد عمر دام تسعـًا وستين سنة قضاها في التعلم والتعليم والتأليف، وخدمة الأمة الإسلامية وافاه الأجل المحتوم فتوفىٰ سنة ١٣٧٦هـ في مدينة عنيزة من بلاد القصيم رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته. انتهىٰ.

****

نـص المنظومة(١)

١–الحَمْـدُ للهِ العَـلِيِّ الأَرْفَـقِ وَجَـامِعِ الأَشْيَـاءِ وَالمُـفَرِّقِ
٢– ذِي النِّعَمِ الـوَاسِـعَةِ الغَزِيـرَهْ والحِكَـمِ البَاهِـرَةِ الكَثِيـرَهْ
٣ – ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَـلامٍ دَائِـمِ عَلَى الرَّسُولِ القُرَشِيِّ الخَاتَـمِ
٤– وَآلِـهِ وَصَحْبِـهِ الأَبْـرَارِ الحَائِـزِي مَـرَاتِبَ الفَخَـارِ
٥– اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَنْ عِلْـمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالـدَّرَنْ
٦ – وَيَكْشِفُ الحَقَّ لِذِي القُلُوبِ وَيُوصِـلُ الْعَبْدَ إِلَىٰ المَطْلُـوبِ
٧ – فَاحْرِصْ عَلَىٰ فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَـامِعَةِ المَسَائِـلِ الشَّوَارِدِ
٨ – لتَرْتَقِي فِي العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَىٰ وَتَقْتَفِـي سُبْـلَ الَّذِي قَـدْ وُفِّقَا
٩– وَهَـذِهِ قَـوَاعِدٌ نَظَمْتُهَـا مِنْ كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
١٠ – جَزَاهُمُ المَوْلَىٰ عَظِيمَ الأَجْـرِ وَالعَفْـوَ مَعْ غُـفْرَانِهِ وَالبِرِّ
١١– وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَـلْ بِهَـا الصَّلاحُ وَالفَسَـادُ لِلْعَمَلْ
١٢– الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ المَصَـالِحِ فِي جَلْبِهَـا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِـحِ
١٣ – فَإِنْ تَزَاحَمْ عَـدَدُ المَصَـالِحِ يُقَـدَّمُ الأَعْلَىٰ مِـنَ المَصَالِـحِ
١٤ – وَضِدُّهُ تَـزَاحُمُ المَفَاسِـدِ يُـرْتَكَبُ الأَدْنَىٰ مِـنَ المَفَاسِـدِ

---

(١) النظم ومقابل علىٰ عدد من النسخ .

١٥ – قاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ ... فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

١٦ – وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ ... وَلا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

١٧ – وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ ... بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

١٨ – وَتَرْجِعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ ... فَلا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

١٩ – وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ ... وَالأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالحِجَارَهْ

٢٠ – وَالأَصْلُ فِي الإِبْضَاعِ وَاللُّحُومِ ... وَالنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ

٢١ – تَحْرِيمُهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ الحِلُّ ... فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

٢٢ – وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَهْ ... حَتَّىٰ يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَهْ

٢٣ وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورْ ... غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورُ

٢٤ – وَسَائِلُ الأُمُورِ كَالمَقَاصِدِ ... وَاحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

٢٥ – وَالخَطَا وَالإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ ... أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

٢٦ – لَكِنْ مَعَ الإِتْلافِ يَثْبُتُ البَدَلْ ... وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

٢٧ – وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ ... يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

٢٨ – وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ ... حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

٢٩ – مُعَاجِلُ المَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ ... قَدْ بَاءَ بِالخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

٣٠ – وَإِنْ أَتَىٰ التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلْ ... أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

٣١ – وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ ... بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

٣٢- وَ(أَلْ) تُفِيدُ الكُلَّ فِي العُمُومِ فِـي الجَمْــعِ وَالإِفْـرَادِ كَالْعَلِيمِ

٣٣- وَ(النَّكِرَاتُ) فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْــطِي العُمُـومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

٣٤- كَـذَاكَ مَنْ وَمَا تُفِيدَانِ مَعَـا كُـلَّ العُمُـومِ يا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

٣٥- وَمِثْلُـهُ المُفْـرَدُ إِذْ يُضَافُ فَافْهَـمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

٣٦- وَلا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّىٰ تَجْتَمِعْ كُـلُّ الشُّرُوطِ وَالمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ

٣٧- وَمَنْ أَتَىٰ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَـدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى العَمَـلْ

٣٨ - وَيَفْعَلُ البَعْضَ مِنَ المَأْمُورِ إِنْ شَـقَّ فِعْـلُ سَائِرِ المَأْمُـورِ

٣٩- وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ المَـأْذُونِ فَـذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُـونِ

٤٠- وَكُلُّ حُكْـمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ وَهْـيَ الَّتِي قَـدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ

٤١- وَكُـلُّ شَرْطٍ لازِمٌ لِلْعَاقِدِ فِي البَيْـعِ وَالنِّكَـاحِ وَالمَقَاصِـدِ

٤٢- إِلَّا شُـرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا أَوْ عَكْسُـهُ فَبَـاطِلاتٌ فَاعْلَمَا

٤٣- تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ المُبْهَمِ مِـنَ الحُقُـوقِ أَوْ لَدَىٰ التَّزَاحُمِ

٤٤- وَإِنْ تَسَاوَىٰ العَمَلانِ اجْتَمَعَا وَفُعِـلَ أَحَدُهُمَـا فَاسْتَمِعَا

٤٥- وَكُـلُّ مَشْغُولٍ فَلا يُشَغَّلُ مِثَـالُهُ المَـرْهُونُ وَالمُسَـبَّلُ

٤٦- وَمَنْ يُؤَدِّ عَـنْ أَخِيهِ وَاجِبَا لَـهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَـوَىٰ يُطَالِبَا

٤٧- وَالوَازِعُ الطَّبْعِيْ عَنِ العِصْيَانِ كَالوَازِعِ الشَّـرْعِيْ بِلا نُكْـرَانِ

٤٨- وَالحَمْدُ للهِ عَـلَىٰ التَّمَـامِ فِي البَدْءِ وَالخِتَـامِ وَالـدَّوَامِ

٤٩- ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَـلامٍ شَائِعِ عَـلَىٰ النَّبِيْ وَصَحْبِـــــــهِ والتَّابِـع

❋❋❋❋

(مقدمة المؤلف)

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمدُ للهِ، نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغْفرُهُ، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسِنَا وسيّئاتِ أَعمالِنَا، منْ يهْدِ اللهُ فلاَ مضلَّ لهُ، ومنْ يضللْ فلاَ هاديَ لهُ، وأَشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأَشهدُ أَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، صلّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تسليمًا كثيراً.

أمَّا بعدُ:

فإنِّي وضعتُ لي ولإخواني – منظومةً مشتمِلةً علىٰ مهمّاتِ قواعدِ الدِّينِ[2]، وهيَ وإنْ كانتْ قليلةَ الألفاظِ، فهيَ كثيرةُ المعانِي لمنْ تأَمَّلهَا.

ولكنَّها تحتاجُ إلىٰ تعليقٍ يوضِّحُهَا ويكشفُ بعضَ معانيهَا، وأَمثلتِهَا: تنبِّهُ اللَّبيبَ الفَطِنَ علىٰ ما وراءَ ذلكَ[3]، فوضعتُ عليْهَا هذَا الشَّرحَ اللَّطيفَ، تَيْسيراً لفَهمِهَا.

وأَسْأَلُ اللهَ أَنْ ينفعَ بِهِ واضعَهُ، وقارِءَهُ ويجعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، إنَّهُ رءُوفٌ رحيمٌ.   المؤلف

****

(١) بدأ المؤلف رسالته بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالىٰ، وبسنة رسوله صلىٰ الله عليه وسلم، فإنه لما كتب إلىٰ هرقل بدأ بالبسملة، ولما صالح قريشًا في الحديبة بدأ في كتابة الصلح بالبسملة.

(٢) وقد اشتملت المنظومة وشرحها علىٰ قواعد فقهية وأصولية وضوابط وغيرها.

(٣) لما كان الشرح مختصرا كان من المهم ذكر الأدلة التي بنىٰ المؤلف هذه القواعد عليها، فقمت بذلك، ولله الحمد والمنة.

[المقدمة]

١-الحَمْـدُ للهِ العَـلِيِّ الأَرْفَــقِ[١] وَجَـــامِعِ الأَشْيَـاءِ وَالمُـفَرِّقِ

١ - أَمَّا الحمدُ فهوَ: الثَّناءُ علىٰ اللهِ بصفاتِ كمالِهِ، وسبوغِ نعمِهِ، وسعةِ جُودِهِ وبديعِ حكمتِهِ، لأَنَّهُ تعالىٰ كاملُ الأسماءِ والصِّفاتِ والأفعالِ، ليْسَ في أسمائِهِ اسمٌ مذمومٌ[٢]، بلْ كلُّهَا أَسماءٌ حُسنَىٰ[٣]، ولاَ في صفاتِهِ صفةُ نقصٍ وعيْبٍ[٤]، بلْ هيَ صفاتٌ كاملةٌ منْ جميعِ الوجوهِ، وهوَ تعالىٰ جميلُ الأَفعالِ؛ لأَنَّ أفعالَهُ دائرةٌ بيْنَ العدلِ والإحسانِ، وهوَ محمودٌ علىٰ هذَا وعلىٰ هذَا أَتمَّ حمدٍ وأَكملَهُ.

و(اللهُ) هوَ المألُوهُ المعبودُ، الّذِي يستحقُّ أَنْ يُؤلَّهَ ويُعْبَدَ بجميعِ أنواعِ العبادةِ، ولا يُشرَكُ بِهِ شيءٌ لكمالِ حمْدِهِ.

(العليُّ) الّذِي لهُ العلوُّ التَّامُّ المطلقُ منْ جميعِ الوجوهِ، علوُّ الذَّاتِ، وعلوُّ القَدْرِ، وعلوُّ القَهْرِ.

(الأَرفقُ) أي الرَّفيقُ في أَفْعالِهِ، فأَفعالُهُ كلُّهَا رفقٌ علىٰ غايةِ المصالحِ والحكمةِ، وقدْ أظهرَ سبحانَهُ لعبادِهِ منْ آثارِ رفْقِهِ مَا يستدلُّونَ بهِ علىٰ كمالِهِ وكمالِ حكمتِهِ، ورفقِهِ، كمَا في خلقِ

---

(١) العلي الأرفق: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُ عَلِيّ حَكِيم﴾، وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق» أخرجه البخاري (٢٩٢٧) ومسلم (٢١٦٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) لكمالها وجلالها، ﴿تَبَارَكَ اسْم رَبّك ذِي الْجَلَال وَالْإِكْرَام﴾.

(٣) حسنىٰ جمع أحسن، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاء الْحُسْنَىٰ﴾ أي: البالغة في الحسن أعلاه.

(٤) قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَل الْأَعْلَىٰ﴾، أي: الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله.

السَّمواتِ والأرضِ ومَا بينهُمَا في ستَّةِ أيَّامٍ، معَ أنَّهُ قادرٌ علىٰ أنْ يخلقَهَا في لحظةٍ، وكذلكَ خَلقُهُ الإنسانَ، والحيواناتِ والنَّباتَ، علىٰ اختلافِ أنواعِهِ، يخلقُهَا شيئًا فشيئًا، حتَّىٰ تنتهِيَ وتكملَ، معَ قدرتِهِ علىٰ تكميلِهَا في لحظةٍ، ولكنَّهُ رفيقٌ حكيمٌ، فمِنْ حكمتِهِ ورفقِهِ تطويرُهَا في هذِهِ الأطوارِ، فلاَ تَنافي بينَ قدرتِهِ وحكمتِهِ، كمَا أنَّهُ يقدرُ علىٰ هداية الضَّالِّينَ، ولكنَّ حكمتَهُ اقْتضتْ إبقاءَهُمْ علىٰ ضلالهمْ عدْلاً منْهُ تعالىٰ، ليْسَ ظلْمـًا، لأنَّ إعطاءَ الإيمانِ والهدَىٰ محْضُ فضلِهِ، فإذَا منعهُ أحداً لمْ يُعَدَّ ظالِمـًا، لا سيّمَا إذَا كانَ المحلُّ غيرَ قابلٍ للنِّعمِ(١)، فكلُّ صفةٍ منْ صفاتِهِ تعالىٰ لهَا أثرٌ في الخلْقِ والأمرِ، ولا يُنافِي بعضُهَا بعضًا، ومَنْ فَهِمَ هذَا الأصلَ العظيمَ انْحَلَّتْ عنهُ إشكالاتٌ كثيرةٌ في معرفةِ أسماءِ اللهِ وصفاتِهِ، ونَزَّلَ كلَّ اسمٍ منْ اسماءِ اللهِ في محلِّهِ اللاَّئقِ بِهِ.

وَقَوْلي: (وَجَامِعِ الأَشْيَاءِ والمُفَرِّقِ) يَعْني: أنَّهُ جَمَعَ الأشياءَ في شيءٍ، وفرّقَهَا في شيْءٍ آخرَ، كمَا جَمَعَ بينَ خَلْقهِ في كونِهِ خَلَقَهُمْ، وَرَزَقهمْ، وفرّقَ بينهمْ في الأشْكالِ والصُّورِ، والطُّولِ والقِصَرِ، والسَّوادِ والبياضِ، والحُسنِ والقُبحِ، وغيرِ ذلكَ مِنَ الصِّفاتِ.

كلُّ هذَا صادرٌ عنْ كمالِ قدرتِهِ وحكمتِهِ، ووضعِهِ الأشياءَ مواضعَهَا اللّائقَةِ بهَا، واللهُ أعلمُ.

****

(١) قال تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾.

قَوْلي:

٢- ذِي النِّعَمِ الـوَاسِـعَةِ الغَزِيـرَهْ والحِكَـــمِ البَاهِـرَةِ الكَثِيـرَهْ

٢ - هذَا بيانٌ لسعةِ فضلِهِ وعطاياهُ الشَّاملةِ لجميعِ خَلقِهِ، فلاَ يخلُو مخلوقٌ منْ نعمِهِ طرفةَ عيْنٍ، ولا سيّمَا الآدميُّ، فإنَّ اللهَ فضَّلهُ وشرّفهُ(١)، وسخَّرَ لهُ مَا في السَّمواتِ ومَا في الأَرضِ، وأسبغَ عليْهِ نعمَهُ الظَّاهرةَ والباطنةَ، ولاَ يمكنُ تَعدادُ نعمِهِ، قالَ تعالىٰ: ﴿وإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ولكنَّهُ تعالىٰ رَضيَ منْ شُكْرِ نعمِهِ بالاعترافِ بهَا، والتَّحدُّثِ بهَا، وصرفِهَا في طاعةِ اللهِ، وأَنْ لاَ يُستعانَ بشيءٍ منْ نعمِهِ علىٰ معاصِيهِ.

وَقَوْلي: (والحِكمِ البَاهِرَةِ الكَثيره) يعني أَنَّ حِكَمَهُ تعالىٰ كثيرةٌ تبهرُ العقولَ، وتتعجَّبُ منهَا غايةَ العجبِ، فإنَّ جميعَ مخلوقاتِهِ ومأْموراتِهِ مشتملةٌ علىٰ غايةِ الحِكْمَةِ.

ومَنْ نظرَ في هذَا الكونِ وعجائِبِهِ وسمائِهِ وأَرضِهِ، وشمسِهِ وقمرِهِ، وكواكبِهِ وفصولِهِ وحَيَوانِهِ، وأشجارِهِ ونباتِهِ، وجبالِهِ وبحارِهِ، وجميعِ ما يحتوي عليهِ، رأىٰ فيهِ العجائبَ العظيمةَ، ويكفي الإنسانَ نفسُهُ، فإنَّهُ إذَا نَظَرَ إلىٰ كلِّ عضوٍ منْ أَعضائِهِ عَلِمَ أَنَّهُ لا يصلحُ في غيْرِ مَحَلِّه.

****

(١) قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرّ وَالْبَحْر وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَات وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِير مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، وهذا التكريم عام وخاص، فالعام ما يتعلق بالعقل وبالرزق والحياة الدنيوية، والخاص ما يتعلق بالفهم وقبول الحق والتوحيد والسنة والهداية والإعانة علىٰ الخير، وفي كلا الأمرين يتفاوت الناس، ولله تعالىٰ الحكمة البالغة.

وَقَوْلي:

٣ - ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَـلامٍ دَائِـمِ[(١)] عَلَىٰ الرَّسُولِ القُرَشِيِّ الخَاتَـمِ

٣ - أَمَّا الصَّلاةُ منَ اللهِ فهيَ ثناؤُهُ علىٰ عبدِهِ في الملأِ الأَعْلىٰ ففيهَا حصولُ الخيرِ، والسَّلامُ فيهِ دفْعُ الشَّرِّ والآفاتِ.

والرَّسولُ منْ أُوحِيَ إليهِ بشرعٍ وأُمِرَ بتبليغِهِ[(٢)].

والخاتمُ الَّذي خَتَمَ اللهُ بِهِ أنبياءَه ورسلَهُ، فلا نبيَّ بعدَهُ[(٣)].

****

(١) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وهذا الأمر يقتضي الوجوب، والجمع بين الصلاة والسلام مستحب بالإجماع.

(٢) الرسول والنبي كلاهما مأمور بالبلاغ، والرسول يبعث إلىٰ قوم مخالفين، وله شريعة مستقلة غالبـًا، وأما النبي فإنه يبعث إلىٰ قوم مسلمين غالبـًا، ويجدد شريعة الرسول الذي قبله.

وهذا هو الذي حرره المحققون كشيخ الإسلام وغيره.

راجع « النبوات ٢/ ٧١١» وراجع المسألة بتوسع في كتاب: (تنوير العقول في الفرق بين النبي والرسول) لشيخنا العلامة محمد الإمام غفر الله تعالىٰ له.

(٣) قال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّد أَبَا أَحَد مِنْ رِجَالكُمْ وَلَكِنْ رَسُول الله وَخَاتَم النَّبِيِّينَ وَكَانَ الله بِكُلِّ شَيْء عَلِيمًا﴾.

٤- وَآلِـــــهِ وَصَحْبِـهِ الأَبْـرَارِ الحَائِـزِي مَـــرَاتِبَ الفَخَـــارِ

---

٤ - وآلُ النَّبيِّ همْ أَتْبَاعُهُ علىٰ دينِهِ إلىٰ يومِ القيامةِ، فيدخُلُ فيهِمُ الصَّحابةُ، فيكونُ عطفُهُمْ عليهِمْ مِنْ بابِ عطفِ الخاصِّ علىٰ العامِّ، لمزْيتهِمْ وشرفِهِمْ، بالعلمِ النَّافِعِ والعملِ الصَّالِحِ والتُّقَىٰ الكاملِ، الَّذي أَوْجَبَ لهمْ مفاخرَ الدُّنْيَا والآخرةِ، رضِيَ اللهُ عنهُمْ.

****

٥- اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَنْ عِلْـمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالـدَّرَنْ

٦ - وَيَكْشِفُ الحَقَّ لِذِي القُلُوبِ وَيُوصِــلُ الْعَبْدَ إِلَىٰ المَطْلُـوبِ

٥-٦ - يَعْنِي أَنَّ مننَ اللهِ علىٰ العبادِ كثيرةٌ، وأَفضلُ مَا منَّ اللهُ علىٰ عبدِهِ بهِ هوَ: العلمُ النَّافِعُ.

وعلامة كون العلم نافِعًا[١] كمَا قُلْتُ فِي النَّظْمِ: أَنَّهُ يُزِيلُ عنِ القَلْبِ شيئينِ، وَهُمَا: الشُّبُهَاتُ، والشَّهواتُ.

فالشُّبهاتُ تُورِثُ الشَّكَّ، والشَّهواتُ تورثُ دَرَنَ ا لقلبِ وقسوتَهُ، وتثبِّطُ البدنَ عنِ الطَّاعاتِ.

فعلامةُ العلمِ النَّافِعِ أَنْ يُزِيلَ هذيْنِ المَرَضَيْنِ العَظيمَيْنِ.

ويجلبَ للعبدِ فِي مقابلهمَا شيئيْنِ، وهُمَا: اليقينُ الَّذي هُوَ ضِدُّ الشُّكوكِ، والثَّاني الإيمانُ التَّامُّ الموصلُ للعبدِ لكلِّ مطلوبٍ، المثمرُ للأعمالِ الصَّالحةِ، الَّذي هوَ ضِدٌّ للشَّهواتِ، فكلَّما ازدادَ الإنسانُ منَ العلمِ النَّافعِ، حصلَ لهُ كمالُ اليقينِ، وكمالُ الإرادةِ، ولا تتمُّ سعادةُ العبدِ إلاَّ باجتماعِ هذيْنِ الأمريْنِ، وبهمَا تُنَالُ الإمامةُ فِي الدِّينِ.

قالَ تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وكَانُوا بآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾.

ودَرَجاتُ اليقينِ ثلاثٌ[٢]: كلُّ واحدةٍ أعلىٰ منَ الأُخرىٰ، عِلمُ اليقينِ، وعَينُ اليقينِ، وحَقُّ اليقينِ.

---

(١) فِي بعضِ النسخِ: وضابط العلم النافع.

(٢) انظر مجموع الرسائل الكبرىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ١٥٩).

فعلمُ اليقينِ: كَعِلْمِنَا الآنَ الجنَّةَ والنَّارَ.

وعينُ اليقينِ: إذَا وَرَدَ النَّاسُ القيامةَ ﴿وأُزْلِفَتِ الجَنَّةُ لِلمُتَّقِينَ، وبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ للْغَاوِينَ﴾ فرأَوْهُمَا قبلَ الدُّخُولِ.

وحقُّ اليقينِ: إذَا دخلوهُمَا[(١)].

وحاصلُ ذلكَ أَنَّ العلمَ شجرةٌ تثمرُ كلَّ قولٍ حسنٍ وعملٍ صالحٍ، والجهلَ شجرةٌ تثمرُ كلَّ قوْلٍ وعملٍ خبيثٍ.

وإذَا كانَ العلمُ بهذِهِ المثابةِ فينبغي للإنسانِ أَنْ يحرصَ كلَّ الحرصِ، ويجتهدَ كلَّ الاجتهادِ في تحصيلِهِ، وأَنْ يُديمَ الاستعانةَ باللهِ [في تحصيلِهِ[(٢)]]، ويبدأَ بالأَهمِّ فالأَهمِّ منهُ، ومنْ أَهمِّهِ معرفةُ أُصولِهِ وقواعِدِهِ التي ترجعُ مسائِلهُ إليْهَا.

****

---

(١) أي: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار.

(٢) قوله: [في تحصيله] زيادة من السعيدية، كما في نسخة العجمي.

فَلِهذا قلتُ:

٧ – فَاحْرِصْ عَلَىٰ فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ[١] جَــــامِعَةِ المَسَائِـــلِ الشَّوَارِدِ

٨ – لَتَرْتَقِي فِي العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَىٰ وَتَقْتَفِـي سُبْــلَ الَّذِي قَـدْ وُفِّقَا[٢]

٩ – وَهَـــــذِهِ قَــوَاعِدٌ نَظَمْتُهَـا[٣] مِنْ كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا[٤]

١٠ – جَزَاهُمُ المَوْلَىٰ عَظِيمَ الأَجْـرِ وَالعَفْــــوَ مَعْ غُـــفْرَانِهِ وَالبِرِّ[٥]

٧-١٠ – وهذَا لأنَّ معرفةَ القواعدِ منْ أقوىٰ الأسبابِ لتسهيلِ العلمِ وفهمِهِ وحفظِهِ، لجمعِهَا

(١) فهم القواعد وتطبيقها علىٰ الفروع باب لفهم الدين، وتيسير الاجتهاد في النوازل، وكلما كثرت الأمثلة زاد الوضوح.

(٢) قال بعض العلماء: من حرم الأصول حرم الوصول إلىٰ المأمول.

(٣) قوله: (قاعدة الدين...) قال ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: القواعد جمع قاعدة وهي: ما يبنىٰ عليه.
واصطلاحًا: القواعد جمع قاعدة، وهي: عبارة عن جملة من القول تشمل أنواعًا من العلم.
والضابط جملة من القول تشمل أفرادًا من العلم. (شرح منظومة في قواعد الفقه ١١، ٢٧).
وأجود منه قولهم: قواعد كلية تنطبق علىٰ جميع جزئياتها أو أغلبها، في عدد من الأبواب.
فإذا كانت خاصة بباب فهي ضابط.

(٤) أول من أفرد هذا الفن بتأليف هو أحمد الطبري الشافعي (ت ٣٣٥) في كتاب سماه: (التلخيص)، وقيل: أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠) وسمىٰ كتابه: (الأصول).

(٥) هذا من شكر المعروف كما قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: « من صنع إليكم معروفًا فكافؤه» رواه أبو داود(١٦٧٢) والنسائي (٥/ ٨٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الشيخان.

المسائلَ المتفرِّقَةَ بكلامٍ جَامِعٍ[١].

فصلٌ

١١ – وَالنِّيـَّةُ[٢] شَرْطٌ[٣] لِسَائِرِ العَمَـلْ[٤]   بِهَـــا الصَّلاحُ وَالفَسَــادُ لِلْعَمَلْ[٥]

١١ – هذِهِ القاعدةُ أَنفعُ القواعدِ وأَجلُّهَا، وتدخلُ في جميعِ أَبوابِ العِلْمِ فَصَلاَحُ الأعمالِ البدنيَّةِ والمِلَلِيَّةِ: أعمالِ القلوبِ، وأَعمالِ الجوارحِ إِنَّمَا هوَ بالنِّيَّةِ، وفسادُ هذهِ الأعمالِ بفسادِ النِّيَّةِ[٦]، فإذَا صَلُحَتِ النِّيَّةُ صَلُحَتِ الأَقْوالُ والأعمالُ، وإِذَا فَسَدَتِ النِّيَّةُ فَسَدَتِ الأقوالُ والأعمالُ، كمَا قالَ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ

---

(١) وأهمها القواعد الخمس الكبرىٰ، وهي: ١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.   ٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرر يزال.   ٥- العادة محكمة.

ويندرج تحتها من القواعد والفروع ما لا يحصىٰ، كما تقدم في مستوىٰ سابق.

(٢) قوله: (والنية) صححها الشيخ ابن عقيل بـ(نيتُنا) وقال: حتىٰ يستقيم الوزن.

(٣) شرط صحة .

(٤) لجميع الأعمال التي يقع عليها الثواب أو العقاب، كل واحد يجازىٰ حسب نيته، وأما الإجزاء فكما فصله في الشرح.

(٥) قال الشيخ ابن عثيمين في منظومة القواعد (٥١):

واحكم لكل عامــل بنيتهْ   واسدد علىٰ المحتال باب حِيلتهْ

فإنما الأعمال بالنيـــاتِ   كمـــــا أتىٰ في خبر الثقــاتِ

(٦) والنية، هي: عزم القلب علىٰ الفعل أو الترك، ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة.

امْرِئٍ مَا نَوَىٰ[١]).

"النِّيَّةُ" لَهَا مَرْتَبَتَانِ[٢]: إِحْدَاهُمَا تَمْيِيزُ العادةِ عنِ العبادةِ وذلكَ أَنَّ الصَّوْمَ مَثَلاً هوَ تركُ الطَّعامِ والشَّرابِ ونحوِهِمَا، ولكنْ تارةً يتركُهُ الإنسانُ عادةً منْ غيْرِ نيَّةِ التَّقرُّبِ إلىٰ اللهِ في هذَا التَّرْكِ، وتارةً يكونُ عبادةً، فلا بُدَّ مِنَ التَّمْييزِ بينَهُمَا.

الثَّاني: تمييزُ العباداتِ بعضُهَا منْ بعْضٍ، فبعضُهَا فرضُ عيْنٍ، وبعضُهَا فرضُ كِفايةٍ، وبعضُها راتبةٌ أَوْ وترٌ، وبعضُهَا سننٌ مطلقةٌ، فلا بُدَّ مِنَ التَّمْييزِ.

وَمِنْ مراتِبِ النِّيَّةِ: الإخلاصُ[٣]، وهوَ قدْرٌ زائدٌ علىٰ مجرَّدِ نيَّةِ العملِ، فلا بُدَّ منْ نيَّةِ نَفْسِ العملِ والمَعْمُولِ لهُ، وهذَا هوَ الإخلاصُ، وهوَ: أَنْ يَقْصِدَ العَبْدُ بعملِهِ وَجْهَ اللهِ، لاَ يُرِيدُ غيرَهُ، فمِنْ أمثلةِ هذِهِ القاعدةِ: العباداتُ كلُّهَا، كالصَّلاةِ فرضِهَا ونفلِهَا، والزَّكاةِ، والصَّوْمِ والاعتكافِ، والحجِّ، والعمرةِ، فرضِ الكُلِّ ونَفْلِهِ، والأَضاحي والهَدْيِ، والنُّذورِ والكفَّاراتِ، والجهادِ، والعتقِ، والتَّدبيرِ، ويُقَالُ: بلْ يسْري هذَا إلىٰ سائِرِ المُباحاتِ: إذَا نوىٰ بهَا التَّقَوِّيَ علىٰ طاعةِ اللهِ، أَوِ التَّوَصُّلَ إليْهَا كالأكْلِ والشُّرْبِ، والنَّوْمِ، واكتسابِ المالِ، والنِّكاحِ، والوطءِ فيهِ وفي الأَمَةِ، إذَا قُصِدَ بِهِ الإعفافُ[٤]، أَوْ تحصيلُ الولدِ الصَّالحِ، أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (١ ، ٥٤) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) الفتاوىٰ (١٨/ ٢٥٦).

(٣) الأدلة كثيرة منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ١٨٣) عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «ثلاث خِصَالٍ لا يغل عليهن قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إخلاص الْعَمَلِ لِلَّهِ، ...». وصححه الشيخان.

(٤) كل عمل مباح فعله العبد ليستغني به عن الحرام فهو مأجور عليه، كما هو موضح في أصول الفقه، في باب قياس العكس، ويدخل في حديث النيات، وفي حديث أبي ذر الآتي.

تكثيرُ الأُمَّةِ(١).

وَها هُنَا معنىً ينبغي التنبُّهُ لهُ، وذلكَ أنَّ الَّذي يُخَاطَبُ بِهِ العبْدُ نوعانِ: أمرٌ مقصودٌ فعلُهُ، وأمرٌ مقصودٌ تركُهُ.

فأَمَّا المأْمورُ بهِ فلا بُدَّ فيهِ مِنَ النِّيَّةِ، فهيَ شَرْطٌ في صِحَّتِهِ، وحصولِ الثَّوابِ بهِ، كالصَّلاةِ ونحوِهَا.

وأمَّا مَا يُقْصَدُ تَرْكُهُ، كإزالةِ النَّجَاسَةِ في الثَّوْبِ، والبَدَنِ، والبُقْعَةِ، وكأَداءِ الدُّيُونِ الواجبةِ.

أمّا براءَةُ الذِّمَّةِ منَ النَّجاسةِ والدُّيونِ، فلاَ يُشْتَرَطُ لهَا نيَّةٌ إبراءِ الذِّمَّةِ، وَلَوْ لمْ يَنْوِ، وَأَمَّا حُصولُ الثَّوابِ عَليْهَا فلاَ بُدَّ فيهِ منْ نِيَّةِ التَّقرُّبِ إلىٰ اللهِ في هذَا. واللهُ أعلمُ(٢).

****

(١) أدلة الثواب علىٰ المباحات إذا حسنت النية واحتسب صاحبها كثيرة، منها حديث أبي ذر الطويل في مسلم (١٠٠٦) وذكر الصدقات، وقال: « وَفِي بضع أحدكم صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

وكان معاذ رضي الله عنه يقول: أحتسب نومتي كَمَا أحتسب قَوْمَتِي. رواه البخاري (٤٣٤٤) ومسلم (١٧٣٣). أي: أنه ينام ليتقوىٰ علىٰ طاعة الله تعالىٰ، وقيام الليل، ويحتسب الأجر عند الله تعالىٰ.

فالمباحات تصير طاعات بالنية، ما لم تخالف دليلًا شرعيًّا.

(٢) هذا هو الراجح، وهو قول أكثر الفقهاء ورجحه النووي وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم.

وكذلك ترك المحرمات يؤجر علىٰ تركها إذا تركها ابتغاء رضوان الله تعالىٰ، وخوفًا منه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ أعرضوا عنه ابتغاء رضوان الله تعالىٰ.

١٢- الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ المَصَالِحِ فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ[(١)]

١٢- هذَا الأَصْلُ العظيمُ والقاعدةُ العامَّةُ يدخُلُ فيهَا الدِّينُ كلُّهُ، فكلُّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ تحصيلِ المصالحِ في الدِّينِ والدُّنْيَا والآخرةِ، وعلىٰ دفْعِ المضارِّ في الدِّينِ والدُّنْيَا والآخرةِ[(٢)]، ما أَمرَ اللهُ بشيْءٍ إلاَّ وفيهِ منَ المصالحِ مالا يُحيطُ بِهِ الوَصْفُ، ومَا نَهىٰ عنْ شيْءٍ إلاَّ وفيهِ منَ المفاسِدِ ما لا يُحيطُ بِهِ الوصْفُ[(٣)].

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته، (١٠-١١):

الدين جاء لسعادة البشرْ ولانتفاء الشر عنهم والضررْ
وكل أمر نافع قد شرعهْ وكل ما يضرنا قد منعهْ

(٢) المصالح: جمع مصلحة، وهي: الحسنة والسنة والنفع، والمفاسد وهي القبائح جمع مفسدة، وهي: السيئة والشر والضرر، فحيث وجدت هذه الألفاظ فافهم المراد.

فكل ما أمر الله تعالىٰ به فهو مصلحة خالصة أو راجحة، وكل ما نهىٰ عنه فهو مفسدة خالصة أو راجحة.

(٣) الأدلة علىٰ هذه القاعدة كثيرة منها قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلّ لَهُمْ الطَّيِّبَات وَيُحَرِّم عَلَيْهِمْ الْخَبَائِث﴾، وقوله: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُون اُخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِع سَبِيل الْمُفْسِدِينَ﴾.

وفي صحيح مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خير ما يعلمه لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ».

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في شرح منظومته (٣٩): جميع ما شرعه النبي -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم- بل جميع ما شرعه الله علىٰ لسان نبيه نافع، لكن منه ما يظهر نفعه ويأتي بيِّنًا لكل أحد، ومنها ما لا يظهر نفعه للخلق إلا بعد حين، لكن النهاية يظهر أنه نافع. أ.هـ

ومنْ أَعظمِ مَا أمرَ اللهُ بِهِ التَّوحيدُ، الذِي هُوَ: إفرادُ اللهِ بالعبادةِ، وهوَ مشتمِلٌ علىٰ صلاحِ القلوبِ وسعتِهَا ونورِهَا، وانشراحِهَا وزوالِ أَدْرانِهَا، وفيهِ مصالحُ البدنِ والدُّنْيا والآخرةِ.

وأَعظمُ ما نهىٰ اللهُ عنْهُ: الشِّرْكُ فِي عبادتِهِ، الَّذي هوَ فسادٌ وحسرةٌ فِي القلوبِ والأَبدانِ، والدُّنْيَا والآخرةِ.

فكلُّ خيْرٍ فِي الدُّنْيَا والآخرةِ، فهوَ منْ ثمراتِ التَّوحيدِ وكلُّ شرٍّ فِي الدُّنْيَا والآخرةِ فهوَ منْ ثمراتِ الشِّرْكِ.

وممَّا أَمرَ اللهُ بِهِ: الصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والصِّيامُ، والحجُّ: الَّذي منْ فوائِدِ هذَا انشراحُ الصَّدرِ ونورُهُ، وزوالُ همومِهِ وغمومِهِ، ونشاطُ البدنِ وخفَّتُهُ، ونورُ الوجهِ وسعةُ الرِّزْقِ، والمحبَّةُ فِي قُلوبِ المؤْمنينَ، وفِي الزَّكاةِ والصَّدقةِ، ووجوهِ الإحسانِ: زكاةُ النَّفسِ وتطهيرِهَا، وزوالُ الوسخِ والدَّرنِ عنْهَا، ودفعُ حاجةِ أخيهِ المسلمِ، وزيادةُ بركةِ مالِهِ ونماؤه، معَ مَا فِي هذِهِ الأعمالِ منْ عظيمِ ثوابِ اللهِ الَّذي لا يمكنُ وصْفُهُ، ومنْ حصولِ رِضَاهُ الَّذي هوَ أكبرُ مِنْ كلِّ شيْءٍ، وزوالِ سخطِهِ.

وكذلكَ شَرَعَ لعبادِهِ الاجتماعَ للعبادةِ فِي مواضعَ، كالصَّلواتِ الخَمْسِ، والجمعةِ والأعيادِ، ومشاعرِ الحجِّ، والاجتماعِ لذكرِ اللهِ، والعلمِ النَّافعِ، لمَا فِي الاجتماعِ منَ الاخْتلاطِ الَّذي يُوجِبُ التوادُدَ والتَّواصُلَ، وزوالَ التَّقاطُعِ والأَحقادِ بينهُمْ، ومراغمةَ الشَّيْطَانِ الَّذي يكرهُ اجتماعَهُمْ علىٰ الخيْرِ، وحصولُ التَّنافُسِ فِي الخَيْرَاتِ، واقتداءَ بعضِهِمْ ببعضٍ، وتعليمَ بعضِهِمْ بَعْضًا، وتعلُّمَ بعضِهِمْ منْ بَعْضٍ، وكذلكَ حصولُ الأجرِ الكثيرِ الَّذي لا يحصلَ

بالانفرادِ، إلىٰ غيرِ ذلكَ مِنَ الحِكَمِ.

وأباحَ سبحانَهُ البيعَ والعقودَ المباحةَ، لمَا فيهَا منَ العدْلِ، ولحاجةِ النَّاسِ إليْهَا.

وحرَّمَ الرِّبىٰ وسائرَ العقودِ الفاسدةِ، لمَا فيهَا من الظُّلْمِ والفسادِ، ولاغْتِنَاءِ النَّاسِ عنْهَا، وأَباحَ الطَّيِّبَاتِ منَ المآكِلِ والمشارِبِ، والملابِسِ والمناكِحِ لمَا فيهَا منْ مصالحِ الخَلْقِ، ولحاجةِ النَّاسِ إليْهَا، ولعدَمِ المفسدةِ فيهَا.

وحرَّمَ الخبائِثَ منَ المآكِلِ والمشارِبِ والملابِسِ والمناكِحِ، لمَا فيهَا منَ الخبثِ والمضرَّةِ عاجلاً وآجلاً فتحريمُهَا حمايةٌ لعبادِهِ، وصيانةٌ لَهُمْ، لاَ بخْلاً عليْهِمْ، بلْ رحمةً منْهُ بهمْ، فكمَا أَنَّ عطاءَهُ رحمةً، فمنْعُهُ رحمةً، مثالُ ذلكَ أَنَّ إنزالَ المطرِ بقدرِ ما يحتاجُ إليهِ العبادُ رحمةً منهُ تعالىٰ، فإذَا زادَ بحيثُ تضرُّ زيادتُهُ كانَ منْعُهُ رحمةً.

وبالجملةِ، فإنَّ أوامرَ الرَّبِّ قوتُ القلوبِ وغذاؤُهَا، ونواهِيَهُ داءُ القلوبِ وسمومها[١].

وكذلكَ المواريثُ، والأوقافُ، والوصايَا، ومَا في معنَاهَا، اشتملتْ كلُّهَا علىٰ غايةِ المصلحةِ والمحاسنِ، ولا يمكنُ ضبطُ الحِكمِ والمصالحِ في بابٍ واحدٍ منْ أَبوابِ العلمِ، فضْلاً عنْ جميعِهِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ: وإذَا تأَمَّلْتَ الحِكْمَةَ الباهرةَ في هذَا الدِّينِ القويمِ، والملَّةِ الحنيفيَّةِ، والشَّريعةِ المحمَّديَّةِ التي لا تنالُ العبارةُ كمالَهَا، ولاَ يدرِكُ الوصفُ حسنَهَا، ولاَ

(١) أي: ارتكاب الذنوب داء القلوب، وممرض لها، وربما يقتلها، وتصير مظلمة بسببها.

وقوله (وسمومها)، في نسخة أخرىٰ (وكلومها) والمثبت أولىٰ، وأنسب للسياق.

تَقْتَرِحُ عقولُ العقلاءِ - لوِ اجتمعتْ وكانتْ علىٰ أَكملِ عقلِ رجلٍ واحدٍ منهمْ - فَوْقَهَا، فإنَّ العقولَ الكاملةَ الفاضلةَ إنْ أَدركتْ حسنَهَا، وشهدتْ لَهَا، وأَنَّهُ ما طَرَقَ العالَمَ شريعةٌ أَكملُ منْهَا ولاَ أَعظمُ ولا أَجلُّ، ففيهَا الشَّاهِدُ والمشهودُ لهُ، والحُجَّةُ والمحتجُّ لهُ، والدَّليلُ والبرهانُ، ولوْ لمْ يأتِ الرَّسولُ ببرهانٍ عليْهَا لكفَىٰ بهَا برهانـًا وشاهداً علىٰ أَنَّها منْ عندِ اللهِ تعالىٰ، وكلُّهَا شاهدةٌ للهِ بكمالِ العلمِ، وكمالِ الحكمةِ، وسعةِ الرَّحمةِ، والبِرِّ، والإحسانِ والإحاطةِ بالغيبِ والشَّهادةِ، والعلمِ بالمبادئِ والعواقبِ، وأَنَّهَا منْ أعظمِ نعمِ اللهِ الَّتي أنعمَ بهَا علىٰ عبادِهِ. فمَا أَنعمَ علىٰ عبادِهِ نعمةً أَجلَّ مِنْ أَنْ هَداهُمْ لَهَا، وجعلهُمْ منْ أهلِهَا، وممَّنِ ارْتضاهُمْ لَهَا وارتضاهَا لَهُمْ، كمَا قالَ تعالىٰ [لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلىٰ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ويُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ والْحِكْمَةَ وإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفي ضَلالٍ مُبينٍ] ثُمَّ أطالَ الكلامَ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ(١).

****

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٠٨)ط دار ابن عفان.

١٣ - فَإِنْ تَزَاحَمْ عَـدَدُ المَصَـالِحِ يُقَـــدَّمُ الأَعْلَىٰ مِـنَ المَصَالِحِ[(١)]

١٣ – إِذَا دارَ الأَمْرُ بينَ فعلِ إحدىٰ المصلحتيْنِ وتفويتِ الأُخْرَىٰ، بحيثُ لا يمكنُ الجمعُ بينهُمَا، رُوعِيَ[(٢)] أَكبرُ المصلحتيْنِ وأَعلاهُمَا فَفُعِلَتْ[(٣)].

فإِنْ كانتْ إحدىٰ المصلحتيْنِ واجبةً، والأُخْرىٰ سُنَّةً، قَدَّمَ الوَاجبَ علىٰ السُّنَّةِ.

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (٢٩-٣٠):

وَقَدِّمِ الأَعْلَىٰ: لَدَىٰ التَّزَاحُمِ

وَادْفَعْ خَفِيْفَ الضَّرَرَيْنِ بِالأَخَـفْ وَخُذْ: بِعَالِيَ الْفَاضِلَيْنِ، لاَ تَخَفْ

وقـــــدم الأعلىٰ لدىٰ التزاحمِ فِي صَالِحٍ، وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ

ويدخل تحت هذه القاعدة قواعد منها:

- المضيق مقدم علىٰ الموسع.
- الواجب لا يترك إلا لأوجب منه.
- العمل المتعدي أفضل من القاصر.
- الفرض أفضل من النفل.

وقد ذكرنها في (التحفة اليمانية في أدلة القواعد الفقهية) بأدلتهما، فراجعه.

(٢) المصالح تراعىٰ إثباتًا، والمفاسد تراعىٰ نفيًا.

(٣) الأدلة علىٰ هذه القاعدة كثيرة، لا سيما والمصالح متفاوتة، كما روىٰ مسلم (٣٥) عن أبي هريرة الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بضع وسبعون - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

ومما يدل علىٰ تقديم أعلىٰ المصلحتين قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذَا مثلُ: إِذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ الفريضةُ، لمْ يَجُزِ ابْتداءُ التَّطَوُّعِ، وكذَا إذَا ضاقَ الوقْتُ، وكذلك لا يجوزُ نفلُ الصِّيامِ(١)، والحجِّ، والعمرةِ، وعليْهِ فرْضٌ، بلْ يُقَدَّمُ الفَرْضُ(٢).

وإِنْ كانتِ المَصْلَحَتَانِ واجبتيْنِ، قدَّمَ أَوْجَبَهُمَا، فَيُقَدِّمُ صلاةَ الفَرْضِ، علىٰ صلاةِ النَّذْرِ، وكالنَّفَقَةِ اللاَّزِمةِ للزَّوجاتِ، والأَقاربِ، والمماليكِ، تُقَدَّمُ الزَّوْجَاتُ، ثُمَّ المماليكُ، ثُمَّ الأَولادُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، وكذَا صدقةُ الفطرِ.

وإِنْ كانتِ المصلحتانِ مسنونتيْنِ، قَدَّمَ أَفْضَلَهُمَا فتُقَدَّمُ الرَّاتبةُ علىٰ السُّنَّةِ، والسُّنَّةُ علىٰ النَّفْلِ

وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فتصدق عليها، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» رواه مسلم (٩٩٧).

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: فَإِن الشَّرِيعَة مبناها علىٰ تحصيل الْمَصَالح بِحَسب الْإِمْكَان وَأَن لَا يفوت مِنْهَا شَيْء فَإِن أمكن تحصيلها كلهَا حصلت وَإِن تزاحمت وَلم يُمكن تَحْصِيل بَعْضهَا إِلَّا بتفويت الْبَعْض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع. مفتاح دار السعادة (٣٤٧).

(١) هذا في الأداء، وأما القضاء فالراجح أن الأولىٰ تقديم قضاء الفرض علىٰ النفل، ولو قدم النفل جاز، وهو مما يستثنىٰ من القاعدة، من باب الحفاظ علىٰ المصلحتين معًا.

(٢) روىٰ البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: « إِنَّ اللهَ قَالَ: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عبدي بشيء أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ».

ومن ذلك قصة جريج حين جاءته أمه فنادته، فقدم صلاة النافلة علىٰ إجابتها، فدعت عليه فاستجاب الله تعالىٰ لها.

المطلقِ، ويُقَدَّمُ ما فيهِ نفعٌ متعدٍّ، كالتَّعليمِ(١) وعيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنائزِ، ونحوِهَا علىٰ ما نفعُهُ قاصرٌ، كالصَّلاةِ النَّافِلَةِ، والذِّكْرِ، ونحوِهَا.

وتُقَدَّمُ الصَّدَقَةُ، والبِرُّ للقريبِ علىٰ غيْرِهِ(٢)، ويُقَدَّمُ مِنْ عِتْقِ الرِّقاب أغْلاهَا وأَنْفَسُهَا(٣).

ولكنْ ها هنَا أمرٌ ينبغي التَّفَطُّنُ لهُ، وهوَ أَنَّهُ قدْ يَعْرِضُ للعملِ المفضولِ منَ العوارِضِ ما يكونُ به أفضلُ منَ الفاضِلِ(٤)، بسببِ اقترانِ ما يوجبُ التَّفضيلَ.

والأسبابُ الموجبةُ للتَّفضيلِ أشياءُ.

---

(١) روىٰ البخاري (٥٠٢٧) عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «خيركم من تعلم القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

(٢) في حديث زينب امرأة ابن مسعود رضيَ اللهُ عنهُما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال لها في صدقتها علىٰ زوجها وأولادها: « لها أجران، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». أخرجه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠).

وعن مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أعظم لأجرك» رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

(٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أنفسها عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» رواه البخاري (٢٥١٨) مسلم (٨٤).

(٤) ومثال ذلك عند الجمهور، صلاة ركعتي تحية المسجد عند الدخول والإمام يخطب، فهما مستحبتان وسماع الخطبة واجب، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صلىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أصليت؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «صل ركعتين». رواه البخاري (٤٤٣) ومسلم (٧١٥).

منْهَا:

- أَنْ يكونَ العملُ المفضولُ مأْمُوراً بِهِ بخصوصِ هذَا الموْطِنِ، كالأَذْكارِ فِي الصَّلاةِ وانتقالاتِهَا، والأَذكارُ بعدَهَا.

والأذكارُ الموظَّفَةُ في[1] أَوقاتِهَا تكونُ أفضلَ منَ القراءَةِ في هذِهِ المواطِنِ.

ومنَ الأَسبابِ الموجبةِ للتَّفْضِيلِ: أَنْ يكونَ العملُ المفضولُ مشتملاً علىٰ مصلحةٍ لا تكونُ في الفاضِلِ، كحصولِ تأْليفٍ بِهِ أَوْ نفعٍ مُتَعَدٍّ لا يحصلُ بالفاضِلِ، أَوْ يكونَ في العملِ المفضولِ دفعُ مفسدةٍ يُظَنُّ حصولُهَا في الفاضِلِ[2].

---

(١) كترديد الأذان أثناء الدرس أو حال تلاوة القرآن الكريم، فيقدم الترديد، لأن وقت الدرس والتلاوة موسع، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سمعتم النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». رواه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣). وجاء عن عبد الله بن عمرو نحوه .

(٢) مثال ذلك قصة بناء الكعبة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قومك حديثو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ» رواه البخاري (١٢٦، ١٥٠٩) ومسلم (١٣٣٣).

وحرم الله تعالىٰ الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما، ﴿يَسْأَلُونَك عَنْ الْخَمْر وَالْمَيْسِر قُلْ فِيهِمَا إِثْم كَبِير وَمَنَافِع لِلنَّاسِ وإِثْمهمَا أَكْبَر مِنْ نَفْعهمَا﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُون الله فَيَسُبُّوا الله عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْم﴾.

وتفصيل ذلك تحت قاعدة: " درءُ المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح".

- ومنَ الأسْبَابِ الموجبةِ للتَّفضيلِ أَنْ يكونَ العملُ المفضولُ أَزيدَ مصلحةٍ للقلبِ منَ الفاضِلِ، كمَا قالَ الإمامُ أَحمدُ رحمهُ اللهُ لمَّا سُئِلَ عنْ بعضِ الأعمالِ: انْظُرْ إلىٰ مَا هُوَ أَصْلَحُ لقلبِكَ فافْعَلْهُ، فهذِهِ الأَسبابُ تُصيِّرُ العملَ المفضولَ أفضَلَ منَ الفَاضِلِ، بسببِ اقترانِهَا بهَا.

****

وليس هذا علىٰ إطلاقه، بل ضابط هذه القاعدة: تقديم المصلحة الراجحة علىٰ درئ المفسدة المرجوحة، ودرئ المفسدة الراجحة مقدم علىٰ المصلحة المرجوحة.

ومثال ذلك: ترك إنكار الشرك خشية نفرة القبورية وغيرهم، فهذا ترك للمصلحة الراجحة لمفسدة مرجوحة.

ومثال إقامة الحدود فمفسدته مرجوحة مقابل مصلحة كبيرة للفرد والمجتمع، وحتىٰ الذي أقيم عليه الحد، فمصلحته من إقامة الحدود عليه أكبر من تركه في غيه وفساده. وانظر الفتاوىٰ (٢٠/ ١٢٩).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: فَالْمَفْسَدَةُ الَّتِي فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ خاصة، وَالْمَصْلَحَةُ الْحَاصِلَةُ بِهَا أَضْعَافَ أَضْعَافِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. إعلام الموقعين (٢/ ٩١).

وقال ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (٤٤):

ومع تساوي ضرر ومنفعه ... يكون ممنوعًا لدرئ المفسدة.

ومرجع ذلك إلىٰ العلماء فهم أعرف بالمصالح والمفاسد، وكيفية التعامل معها.

١٤ - المفاسدُ: إِمَّا محرَّماتٌ، أَوْ مكروهاتٌ، كمَا أَنَّ المصالِحَ إمَّا واجباتٌ أَوْ مستحبَّاتٌ. فإِذَا تزاحمتِ المفاسدُ بأَنْ اضْطُرَّ الإنسانُ إلىٰ فعلِ إحداهمَا. فالواجبُ أَنْ لا يرتكبَ المفسدَةَ الكُبْرَىٰ، بلْ يفعلَ الصُّغْرىٰ، ارتكابًا لأهونِ الشَّرَّيْنِ، لدفعِ أَعْلاهُمَا(١).

(١) هذه القاعدة قسمان:

الأول: وجوب دفع جميع المفاسد مع الإمكان، صغيرها وكبيرها، وهذا هو الواجب، قال تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُدْخُلُوا فِي السِّلْم كَافَّة﴾، ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُول فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ فيجب الانتهاء عن جميع المفاسد ودفعها مع القدرة، وعدم ترتب مفسدة أكبر.

الثاني: دفع أعلىٰ المفسدتين بترك دفع أدناهما، أو الوقوع فيها عند الضرورة.

قال ابن النجار رحمه الله تعالىٰ: إذا دار الأمر بين درئ إحدىٰ مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرىٰ، فدرئ العليا منهما أولىٰ من درئ غيرها.

وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم. أنتهىٰ كلامه.

مثال ذلك: القتال في الشهر الحرام، إن هجم عدو علىٰ بلاد المسلمين قوتل ولو في الشهر الحرام، قال تعالىٰ: ﴿ يَسْأَلُونَك عَنْ الشَّهْر الْحَرَام قِتَال فِيهِ قُلْ قِتَال فِيهِ كَبِير وَصَدّ عَنْ سَبِيل الله وَكُفْر بِهِ وَالْمَسْجِد الْحَرَام وَإِخْرَاج أَهْله مِنْهُ أَكْبَر عِنْد الله وَالْفِتْنَة أَكْبَر مِنْ الْقَتْل ﴾.

ومثال: أكل الميتة لدفع الهلاك.

ومثال: قتل الأطفال عند تبييت الكفار ولم يمكن التمييز.

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ "، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». رواه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥).

فإِنْ كانتْ إحدىٰ المفسدتيْنِ حراماً والأُخرىٰ مكروهةً، قَدَّمَ المكروهَ علىٰ الحرامِ، فيقدِّمُ الأَكلَ منَ المشتبهِ علىٰ الحرامِ الخالصِ، وكذلكَ يقدِّمُ سائرَ المكروهاتِ علىٰ المحرَّماتِ(١).

وإنْ كانتِ المفسدتانِ حراميْنِ: قَدَّمَ أخفَّهُمَا تحريماً، وكذَا إذَا كانتَا مكروهتيْنِ. قَدَّمَ أَهونَهُمَا.

ومراتبُ المحرَّماتِ والمكرُوهاتِ في الصِّغرِ والكبرِ تستدعي بسْطاً كثيراً لاَ يُمكنُنِي ضَبْطُهَا.

****

لكن هذه القاعدة ليست علىٰ إطلاقها، بل لابد من الاضطرار للوقوع في أدنىٰ المفسدتين، وتحقق دفع أعلاهما بذلك، ولا يكفي في ذلك الأوهام والظنون.

ويضبط ذلك بأدلة الكتاب والسنة، لأن كثيراً من الناس صار يطبق هذه القاعدة علىٰ هواه.

كقول الحزبيين الإسلاميين: إننا ندخل في النظام الديمقراطي، لدفع مفسدة أكبر.

وهذا باطل، فلا أكبر من مفسدة الشرك والكفر.

(١) مثال: الصلاة بالثوب النجس لمن لا يجد غيره، ولا يجد ما يطهره به، فهو أخف من مفسدة كشف العورة. و مثال: الشرب قائمًا من ماء مباح علىٰ الشرب جالسًا من ماء مغصوب.

١٥ – قاعِـــــدَةُ الشَّرِيْعَةِ التَّيْسِيرُ [١] فِــي كُــلِّ أَمْـــــرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ [٢]

١٥- وذلكَ أنَّ الشَّرْعَ مبْنَاهُ علىٰ الرَّأفةِ والرَّحمَةِ والتَّسهيلِ، كمَا قالَ تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

فإنَّ الأُمورَ نوعانِ:

نوعٌ لا يطيقُهُ العبادُ، فهذَا لا يكلِّفُهُمُ اللهُ بِهِ[٤].

والثَّاني يطيقونَهُ، واقتضتْ حكمتُهُ أمرَهُمْ بِهِ، فأَمرَهُمْ بِهِ[٥].

---

(١) قوله: (ومن قواعد) أبدلها الشيخ ابن عقيل إلىٰ: (قاعدة) لأجل الوزن.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (١٣-١٤):

وكــــــــل ما كلَّفَه قد يَسَّرَ ... مــــــن أصل وعند عارض طرَا

فاجلب لتيسير بكل ذي شطط ... فليس في الدين الحنيف من شطط

(٣) ومن الأدلة قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيد الله بِكُمْ الْيُسْر وَلَا يُرِيد بِكُمْ الْعُسْر﴾، ﴿يُرِيد الله أَنْ يُخَفِّف عَنْكُمْ﴾.

قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ: فهذه الآية ﴿يُرِيد الله بِكُمْ الْيُسْر وَلَا يُرِيد بِكُمْ الْعُسْر﴾ أصل القاعدة الكبرىٰ التي تقوم عليها تكاليف هذه الشريعة، وهي أصل القاعدة العظيمة التي يبنىٰ عليها فروع كثيرة، وهي أن (المشقة تجلب التيسير)، وهي إحدىٰ القواعد الخمس الكبرىٰ التي يبنىٰ عليها الفقه، وتحتها من القواعد والفروع ما لا يحصىٰ كثرة، (الإكليل في استنباط التنزيل ص٤١).

(٤) وهذا بالإجماع، وهذه المسألة مبسوطة في كتب العقيدة.

(٥) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: في قوله تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾: وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا فَهُمْ مطيقون له قَادِرُونَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ مَا لا يُطِيقُونَ وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ خِلَافَ ذَلِكَ. الفتاوىٰ (١٤/ ١٣٧-١٣٨).

ومَعَ هذَا إذَا حَصَلَ لهمْ بفعلِهِ مشقَّةٌ وعسرٌ(١)، فلا بُدَّ أَنْ يَقَعَ التَّخفيفُ فيه والتَّيْسيرُ، إمَّا بإسقاطِهِ كلِّهِ، أَوْ تخفيفِهِ وتسهيلِهِ(٢).

ويدخلُ في هذهِ القاعدةِ أنواعٌ مِنَ الفِقْهِ، منهَا في العباداتِ: التيمُّمُ عندَ مشقَّةِ استعمالِ الماءِ علىٰ حسْبِ تفاصيلِهِ في كُتبِ الفقهِ - والقعودُ في الصَّلاةِ عندَ مشقَّةِ القيامِ في الفرْضِ، وفي النَّفْلِ مُطْلقًا، وقصرُ الصَّلاةِ في السَّفرِ، والجمعُ بينَ الصَّلاتيْنِ، ونحوُ ذلكَ منْ رُخَصِ السَّفَرِ ونحوِهَا.

ومِنَ التَّخفيفاتِ أَيْضًا أعذارُ الجمعةِ والجماعةِ، وتعجيلُ الزَّكاةِ، والتَّخفيفاتُ في العباداتِ، والمعاملاتِ، والمناكحاتِ، والجناياتِ.

---

(١) المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، وهي الناتجة عن أسباب وعوارض معينة.

وضابط ذلك: ما كانت خارجة عن المعتاد، مما يلحق العبد بفعلها حرج.

وتقدر كل مشقة بحسبها عند وجودها بالاجتهاد والتقريب، بشرط أن لا يترتب علىٰ ذلك مخالفة شرعية، فإذا وجدت مخالفة فذلك دليل علىٰ أن طريقة فهم التيسير غلط فيها، أو في فهم المشقة.

مثال: التيمم في البرد مع وجود الماء بسبب مشقة البرد المعتادة.

ومثال: قصر الصلاة للمريض.

فهذه مشقة لا توجب التيسير.

(٢) ولذلك ثمان صور، انظرها في المطولات.

ومثال ما أسقطه بالكلية: سقوط طواف الوداع عن الحائض في الحج إذا سافرت قبل الطهر.

ومثال ما خففته: قصر الصلاة في السفر، والجلوس لمن عجز عن الصلاة قائمًا.

ومثال ما سهلته: جمع الصلاة في المطر المتوقع استمراره إلىٰ الصلاة التالية، ونحوه.

ومنَ التَّخفيفاتِ المطلقةِ: فروضُ الكفاياتِ وسُنَنُهَا، والعملُ بالمظنونِ، لمشقَّةِ الاطِّلاعِ علىٰ اليقينِ، واللهُ أعلمُ[1].

****

---

(١) ويدخل في هذه القاعدة جميع رخص الشرع الناتجة عن النوم والخطأ والنسيان، والضرورة والمرض والبرد والخوف، ونحوها.

١٦ - وَلَيْسَ وَاجِـــبٌ بِلا اقْتِدَارِ وَلا مُحَـــرَّمٌ مَـــعَ اضْطِرَارِ[١]

١٦ - وهاتانِ قاعدتانِ عظيمتانِ ذكرهُمَا شيخُ الإسلامِ وغيرُهُ، واتّفقَ العلماءُ عليهَما[٢]،

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (١٨):

وكُلُّ ممنوعٍ فَللضَّرورَةِ يُباحُ والمكْرُوهُ عِندَ الحَاجةِ.

(٢) الفتاوىٰ (٨/ ٤٣٨) وتقدم الكلام علىٰ ذلك أيضـًا.

ومن الأدلة علىٰ هذه القاعدة قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿فَمَنْ اُضْطُرَّغَيْر بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْم عَلَيْهِ﴾ وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: وَمِنْ الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ المعجوز عنه فِي الشَّرْعِ سَاقِطُ الْوُجُوبِ، وَأَنَّ الْمُضْطَرَّ إلَيْهِ بِلَا مَعْصِيَةٍ غَيْرُ مَحْظُورٍ فَلَمْ يُوجِبْ اللهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْعَبْدُ وَلَمْ يُحَرِّمْ مَا يُضْطَرُّ إلَيْهِ الْعَبْدُ. الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٥٩-٥٦٠).

تنبيه: العجز نوعان: كلي وجزئي.

فالعجز الجزئي لا يسقط به الميسور من الواجب، كمن عجز عن القيام وقدر علىٰ الركوع والسجود فلا يسقطان عنه، ولا يسقط العمل بالكلية من باب أولىٰ، فمن عجز عن القيام لم تسقط عنه الصلاة.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تستطع فقاعدا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ» رواه البخاري (١١١٧).

وهكذا درجات إنكار المنكر.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبلسانه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم، (٤٩).

وهكذا سائر الأعمال، وهي قاعدة مشهورة « الميسور لا يسقط بالمعسور» وقد ذكرت أدلتها في التحفة اليمانية.

فإنَّ اللهَ فرضَ علىٰ عبادهِ فرائضَ وحرَّمَ عليهِمْ محرماتٍ، فإذَا عجزُوا عمَّا أمرهمْ بِهِ، وضعُفَتْ قُدَرُهمْ عنْهُ، لمْ يوجِبْ عليهمْ فعلَ مَا لمْ يقدرُوا عليهِ، بلْ أسقطَهُ عنهُمْ، ومَعَ هذَا إذَا كانتْ لهمْ أعمالٌ قبلَ وجودِ هذَا المانعِ، فإنَّهُ يجرِي أجرُهَا عليهِمْ تفضُّلاً منهُ تعالىٰ.

وكذلكَ حرَّمَ عليهمْ أشياءَ حمايةً لهمْ وصيانةً، وجعلَ لهمْ في المباحِ فسحةً عنِ المُحَرَّمِ، ومعَ هذَا إذَا اضْطرَّ الإنسانُ إلىٰ المحرَّمِ جازَ لهُ فعلُهُ، فالضَّروراتُ(١) تبيحُ المحظوراتِ، كأَكْلِ الميتةِ، وشرْبِ الماءِ النَّجِسِ عندَ الضَّرورةِ، وجوازِ محظوراتِ الحجِّ وغيرِهِ عندَ الضَّرُورَةِ، ولكنْ يجبُ أَنْ لاَ يأْخذَ منَ المحظورِ إلاَّ بقدرِ الضَّرورةِ.

فَلِهذَا قُلْتُ:

١٧ - وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ بِقَــدْرِ مَا تَحْتَاجُـهُ الضَّـرُورَهْ

١٧- أَيْ فلاَ يزيدُ علىٰ مَا تحتاجُ إليهِ الضَّرورةُ(٢)، بلْ إذَا زالتِ الضَّرورةُ وجبَ الكفُّ عنِ الباقي، فيأْكلُ منَ الميْتَةِ ونحوِهَا بقدرِ مَا يُزيلُ الضَّرورةَ(٣).

---

(١) ضابط الضرورة هنا: ما لا يستغنىٰ عنه، كالغذاء الذي لا بد منه في حفظ البدن.

(٢) أما الضرورة المستمرة فيجوز معها ما يدفعها ولو زاد عن الشبع، لأن الضرورة دائمة، نقل الإجماع القرطبي وابن العربي.

وأما الضرورة التي يرجىٰ زوالها عن قرب فهذه لا يحل معها التوسع فوق ما تندفع به الضرورة.

(٣) كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، ﴿فَمَنْ اُضْطُرَّ فِي مَخْمَصَة غَيْر مُتَجَانِف لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُور رَحِيم﴾، فجعل الاضطرار من غير زيادة، ولا قصد للحرام بل اضطرارًا إليه.

١٨- وَتَرْجِـــعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَـــلا يُـــزِيلُ الشَّــكُّ(١) لِلْيَقِينِ(٢)

١٨- ومعنىٰ هذَا أَنَّ الإِنسانَ متىٰ تحقَّقَ شيْئًا، ثُمَّ شكَّ هلْ زالَ ذلكَ الشَّيْءُ المتحقَّقُ أَمْ لاَ؟، الأَصْلُ بقاءُ المحقَّقُ(١)، فيبقىٰ الأَمرُ علىٰ مَا كانَ متحقِّقًا، فلوْ شكَّ في امرأَةٍ هلْ تزوَّجهَا، لَمْ يكُنْ لهُ وطؤُها، استصحابًا لحكمِ التَّحريمِ.

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: فالباغي: الذي يَبْتَغِي الْمَيْتَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّوَصُّلِ إلَىٰ الْمُذَكَّىٰ، وَالْعَادِي: الَّذِي يَتَعَدَّىٰ قَدْرَ الْحَاجَةِ بِأَكْلِهَا. إعلام الموقعين (١/ ٧١).

وتحت هذه القاعدة من القواعد:

(المكروه يباح عند الحاجة المعتبرة، ما حرم للذريعة يباح للحاجة).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (١٩):

لكن ما حُرم للذريعةِ يجوز للحاجة كالعريةِ

وقال في شرحه (٦٤): ما كان محرمًا للذريعة فإن حكمه حكم المكروه، يجوز عند الحاجة كالعرية.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: لِأَنَّ بَابَ سَدِّ الذَّرَائِعِ مَتَىٰ فَاتَتْ بِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ أَوْ تَضَمَّنَ مَفْسَدَةً رَاجِحَةً لَمْ يلتفت إليه. إعلام الموقعين (٣/ ٢١٣).

قال الله تعالىٰ: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارهمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجهم ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾، وأباح من ذلك النظر إلىٰ المخطوبة للحاجة إلىٰ ذلك.

(١) المراد بالشك هنا: الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه بعض أسباب الحِكَم عليه وخفائها، لنسيانه أو ذهوله أو لعدم معرفته للسبب القاطع للشك.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

والشك بعد الفعـــــل لا يؤثر وهكذا إذا الشكــوك تكثر

أو يك وهما مثل وسواس فدع لكل وسواس يجي به لكع

وكذَا لوْ شكَّ هلْ طلَّقَ زوجتَهُ أَمْ لاَ؟ لمْ تطلُقْ، ولهُ أَنْ يطأَهَا استصحابًا للنِّكاحِ.

وكذلكَ شكَّ فِي الحدثِ بعدَ تيقُّنِهِ الطَّهارةَ أَوْ عَكْسِهِ، أوْ شكَّ فِي عددِ الرَّكعاتِ، أَوِ الطَّوافِ، أوِ السَّعْيِ، أَوِ الرَّمْيِ ونحوِهِ.

ولاَ تختصُّ هذِهِ القاعدةُ بالفقهِ، بلِ الأصْلُ فِي كُلِّ حادثٍ عدمُهُ، حتَّىٰ يتحقَّقَ، كمَا نقولُ "الأَصْلُ انتفاءُ الأحكامِ عنِ المكلَّفينَ حتَّىٰ يأْتيَ مَا يدلُّ علىٰ خلافِ ذلكَ".

---

(١) هذه إحدىٰ القواعد الخمس الكبرىٰ (اليقين لا يزول بالشك).

قال السيوطي رحمه الله تعالىٰ: اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. الأشباه والنظائر (ص ٥٦).

وقال النووي رحمه الله تعالىٰ: هذه قاعدة مطردة لا يخرج عنها إلا مسائل قليلة.

ونقل الاتفاق عليها القرافي وابن دقيق العيد وغيرهما.

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: قاعدة الشريعة: أن الشك لا يقوىٰ علىٰ إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوىٰ منه، أو مساو له. إغاثة اللهفان (١/ ١٦٦).

والأدلة علىٰ هذه القاعدة كثيرة منها: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾.

وما رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصلاة؟ فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ - أَوْ لا ينصرف - حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ».

وقال النووي رحمه الله تعالىٰ في شرح مسلم عند هذا الحديث: وَهَذَا الْحَدِيثُ أصل مِنْ أصول الإسلام وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَىٰ أصولها حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا فمن ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ حُكِمَ بِبَقَائِهِ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ.

والأَصْلُ فِي الألفاظِ أَنَّهَا للحقيقةِ، وفِي الأَوامرِ أَنَّها للوجوبِ، وفِي النَّواهي أَنَّها للتَّحْرِيمِ.

الأصلُ بقاءُ العمومِ حتَّىٰ يتحقَّقَ مخصِّصٌ.

والأصلُ بقاءُ حكمِ النَّصِّ حتَّىٰ يردَ النَّاسِخُ، ولأَجْلِ هذِهِ القاعدةِ كانَ الاستصحابُ حُجَّةً(١)، ومَا ينبني(٢) علىٰ هذِهِ القاعدةِ لا يُطَالَبُ بالدَّليلِ(٣)، فإنَّهُ مستنِدٌ إلىٰ حُجَّةٍ، للاستصحابِ، كمَا أَنَّ المدَّعَىٰ عليْهِ فِي بابِ الدَّعاوىٰ لا يُطالَبُ بحجَّةٍ علىٰ براءَةِ ذمَّتِهِ، بلِ القولُ فِي الإنكارِ قولُهُ بيمينِهِ.

وَلمَّا كانتِ الأَحكامُ ترجعُ إلىٰ أصولِهَا حتَّىٰ يُتَيَقَّنَ زوالُ الأَصلِ: احتيجَ إلىٰ ذكرِ أصولِ أشياءَ إذَا شُكَّ فيهَا رُجِعَ إلىٰ أُصولِهَا.

---

(١) الاستصحاب، هو: البقاء علىٰ الأصل فيما لا يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع.

وكونه حجة هو قول الجمهور، وموضع الاحتجاج به هو إذا لم يرد دليل أقوىٰ منه لأنه من أضعف الأدلة.

وانظر الفتاوىٰ (١١/ ٣٤٢) (٢٣/ ١٥).

(٢) لعله: (ومن يبني) قاله الشيخ ابن عقيل.

(٣) هذا قول الظاهرية وغيرهم، والجمهور أنه يلزمه الدليل كالمثبت، ورجحه شيخ الإسلام وغيره.

فقُلْتُ:

١٩- وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَـارَهْ وَالأَرْضِ وَالثِّيَـــــابِ وَالحِجَارَهْ

١٩- فالمياهُ كلُّهَا: البحارُ، والأنهارُ، والآبارُ، والعيونُ، وجميعُ مَا تحتوي عليْهِ الأَرضُ مِنَ: التُّرابِ، والأحجارِ، والسِّباخِ، والرِّمالِ، والمعادنِ والأشجارِ، وجميعُ أصنافِ الملابسِ، كلُّهَا طاهرةٌ، حتَّىٰ يُتَيَقَّنَ زوالُ أَصْلِهَا بِطرُوءِ النَّجاسَةِ عليْهَا(١).

****

(١) قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْض جَمِيعًا﴾. فهو حلال طاهر حتىٰ يرد دليل بخلافه.
وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا﴾.
وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مسجدا وطهورًا» متفق عليه، (خ ٤٣٨) (م ٥٢١) عن جابر رضي الله عنه. وهذا الأصل مجمع عليه في الجملة.

٢٠- وَالأَصْلُ فِي الإِبْضَاعِ وَاللُّحُومِ[١] وَالنَّفْـــــسِ وَالأَمْـوَالِ لِلْمَعْصُومِ

٢١ -تَحْرِيمُهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ الحِلُّ فَافْهَـــمْ هَـــدَاكَ اللهُ مَـا يُمَـلُّ

٢٠ - ٢١- يعني أَنَّ الأَصْلَ فِي هٰذِهِ الأشياءِ التَّحريمُ حتَّىٰ نَتَيَقَّنَ الحلَّ.

فالأصْلُ فِي الأَبْضَاعِ التَّحريمُ، والأَبضاعُ وَطْءُ النِّسَاءِ، فَلا يحلُّ إلاَّ بيقينِ الحلِّ: إِمَّا بنكاحٍ صحيحٍ، أَوْ ملكِ يمينٍ، وكذلكَ اللُّحومُ؛ الأصْلُ فيهَا التَّحريمُ، حتىٰ يُتَيَقَّنَ الحِلُّ[٢].

ولهذَا إِذَا اجتمعَ فِي الذَّبيحةِ سببانِ: مبيحٌ، ومحرِّمٌ، غُلِّبَ التَّحريمُ، فلاَ يحلُّ المذبوحُ والمَصيدُ، فلوْ رماهُ أَوْ ذبحَهُ بآلةٍ مسمومةٍ، أَوْ رماهُ فوقعَ فِي ماءٍ أَوْ وطئهُ شيءٌ يقتلُ مثلَهُ غالبًا، فلاَ يَحلُّ[٣].

---

(١) قوله: (واللحوم) أي: الذبائح والصيد ونحوها، أما الحيوانات الحية فتدخل في الأصل السابق، وهو الإباحة حتىٰ يرد دليل يحرمها.

(٢) الأدلة علىٰ هذه القاعدة كثيرة منها:

ما رواه البخاري (١٠٥) ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وأعراضكم، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والثيب الزاني، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه (خ ٦٨٧٨) (م ١٦٧٦).

(٣) كما في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في الصيد: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الماء قتله أَوْ سَهْمُكَ» متفق عليه (خ ٥٤٨٤) (م ١٩٢٩) واللفظ له.

وكذلكَ الأَصْلُ فِي المعصومِ، وهوَ: المسلمُ، أَوِ المعاهدُ: تحريمُ دمِهِ ومالِهِ وعرضِهِ، فلا تباحُ إلاَّ بحقٍّ، فإذا زالَ الأَصلُ -إِمَّا بردَّةِ المسلمِ، أَوْ زنَا المُحْصَنِ أَوْ قتلِ نفسٍ، أو نقضِ المعاهدِ العهدَ - حلَّ قتلُهُ.

وكذلكَ إذَا جنَىٰ الإِنسانُ جنايةً توجبُ قطعَ عضوٍ، أو توجبُ عقوبةً أَوْ مالاً: حلَّ منهُ بقدرِ ما يقابلُ تلكَ الجنايةِ كإِذَا قطعَ عضواً، أَوْ سرقَ(١)، ونحوِهِ.

وكذَا إذَا استدانَ وأَبىٰ الوفاءَ فيؤخذُ منْ مالِهِ بقدرِ ذلكَ الحقِّ، سواءٌ كانَ الدَّيْنُ للهِ أَوْ لخلقِهِ أَوْ نفقةً للأَقارِبِ، والمماليكِ، والبهائِمِ، والضَّيْفِ، ونحوِهِ.

****

(١) قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْس بِالنَّفْسِ وَالْعَيْن بِالْعَيْنِ وَالْأَنْف بِالْأَنْفِ وَالْأُذُن بِالْأُذُنِ وَالسِّنّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوح قِصَاص﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَالسَّارِق وَالسَّارِقَة فَاقْطَعُوا أَيْدِيهمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ الله﴾.

٢٢- وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَهْ حَتَّىٰ يَجِـــيءَ صَـارِفُ الإِبَاحَهْ

٢٣ وَلَيْسَ مَشْرُوعًـا مِنَ الأُمُـورْ غَيْرُ الَّذِي فِي شَـرْعِنَا مَذْكُـــورُ[١]

٢٢-٢٣ - وهذَانِ الأَصْلانِ ذكرهمَا شيخُ الإِسلامِ رحمهُ اللهُ في كتبِهِ[٢]، وذكرَ أَنَّ الأَصْلَ الَّذي بنىٰ عليهِ الإِمامُ أَحمدُ مذهبَهُ: أَنَّ العاداتِ الأَصْلُ فيهَا الإِباحةُ، فلا يحرمُ منهَا إلاَّ مَا وردَ تحريمُهُ، وأَنَّ الأَصْلَ في العباداتِ أَنَّهُ لا يُشْرَعُ منهَا إلاَّ مَا شَرَعَهُ اللهُ ورسولُهُ[٣].

فالعاداتُ هيَ مَا اعتادَ النَّاسُ منَ المآكلِ والمشاربِ وأصنافِ الملابسِ، والذَّهابِ والمجيءِ، والكلامِ، وسائرِ التَّصرُّفاتِ المعتادةِ، فلا يحرمُ منها إلاَّ ما حرَّمهُ اللهُ ورسولُهُ،

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (٢٣):

والأصل في الأشياء حلٌّ وامنع عبادة إلا بإذن الشـــــارع

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: فباستقراء أصول الشريعة نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ أَوْ أَحَبَّهَا لَا يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِهَا إلَّا بِالشَّرْعِ. وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْحَظْرِ فَلَا يَحْظُرُ مِنْهُ إلَّا مَا حَظَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ... الفتاوىٰ (٢٩/ ١٦-١٧)

(٣) الأدلة علىٰ هذه القاعدة:

قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾.

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾.

﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾.

هذه الأدلة تدل علىٰ القاعدة، والأدلة كثيرة، فهي قاعدة صحيحة مطردة نافعة.

إِمَّا نَصًّا صريحـًا أوْ يدخلُ في عمومٍ أَوْ قياسٍ صحيحٍ، وَإلاَّ فسائرُ العاداتِ حلالٌ، والدَّليلُ علىٰ حِلِّهَا قولُهُ تعالىٰ ﴿هُوَ الذي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأَرضِ جَمِيعـًا﴾ فهذَا يدلُّ علىٰ أَنَّهُ خَلَقَ لَنَا مَا في الأَرْضِ جميعَهُ، لننتفعَ بِهِ علىٰ أَيِّ وجهٍ منْ وجوهِ الانتفاعِ(١).

وأَمَّا العباداتُ، فإِنَّ اللهَ خلقَ الخلقَ لعبادتِهِ وبيَّنَ في كتابِهِ، وعلىٰ لسانِ رسولِهِ العباداتِ الَّتي يُعْبَدُ بهَا، وأَمَرَ بإخلاصِهَا لهُ، فمنْ تقرَّبَ بهَا للهِ مخلصـًا، فعملُهُ مقبولٌ، ومنْ تقرَّبَ إلىٰ اللهِ بغيرِهَا فعملُهُ مردودٌ، كمَا قالَ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمرُنا فهوَ رَدٌّ"(٢).

وصاحبُهُ داخلٌ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾.

****

(١) انظر الفتاوىٰ (٢١/ ٥٣٥).

(٢) هذه الرواية في مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

ذكر النووي وابن رجب وابن حجر وغيرهم أن " هذه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وأصل من أصوله، وهو من جوامع الكلم، فإنه صريح في رد جميع البدع والمخترعات، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها.

شرح مسلم (١٢/ ١٦)، جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٦)، فتح الباري (٥/ ٣٥٧).

٢٤- وَسَائِلُ الأُمُــورِ كَالمَقَاصِدِ وَاحْـــكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ لِلزَّوَائِـدِ

٢٤- يعني أَنَّ الوسائلَ تُعطَىٰ أَحكامَ المقاصدِ، فإِذَا كانَ مأْموراً بشيءٍ كانَ مأْموراً بمَا لا يتمُّ إلاَّ بِهِ، فمَا لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ بِهِ فهوَ واجبٌ، وما لا يتمُّ المسنونُ إلاَّ بِهِ فهوَ مسنونٌ، وإذَا كانَ منهيًّا عنْ شيْءٍ كانَ منهيًّا عنْ جميعِ طرقِهِ وذرائعِهِ ووسائلِهِ الموصِّلةِ إليهِ.

فالوسيلةُ إلىٰ الواجبِ واجبةٌ، كالمشيِ إلىٰ الصَّلاةِ للفريضةِ والزَّكاةِ ونحوِهَا، والجهادِ، وأداءِ الحقوقِ اللاَّزمةِ، كحقوقِ اللهِ تعالىٰ وحقوقِ الوالديْنِ والأَقاربِ، والزَّوجاتِ، والمماليكِ، فما لا تتمُّ هذه الأُمورُ إلاَّ بِهِ فهوَ واجبٌ(١).

وأَمَّا المسنونُ كالنَّافلةِ: منَ الصَّلاةِ، والصَّدقةِ، والصِّيامِ، والحجِّ، والعمرةِ.

والمتعلِّقةِ بالخَلْقِ كحقوقِ الخلقِ المستحبَّةِ منْ: صلةِ الأرحامِ، وعيادةِ المريضِ والذَّهابِ إلىٰ مجالسِ العلمِ، ونحوِهِ فمَا لا تتمُّ هذهِ إلاَّ بِهِ فهوَ مسنونٌ كنقلِ الأَقدامِ إليْهَا ونحوِهِ.

وأَمَّا المحرَّمُ فمنهُ الشِّركُ الأكبرُ، وهوَ الشِّركُ في العبادةِ، فيحرمُ كلُّ قولٍ وفعلٍ، يُفضِي إليهِ، ويكونُ وسيلةً قريبةً إليهِ، ويكونُ شركًا أَصْغرَ، مثلَ الحلفِ بغيرِ اللهِ، وتعظيمِ القبورِ والتَّبرُّكِ

---

(١) ما صرح الشرع بوجوبه كالوضوء للصلاة أو عدم وجوبه أو صرح بتحريمه كتخليل الخمر فهذه لا تدخل في القاعدة.

وكذلك ما كان جزءًا من العبادة فله حكمها، ولا يدخل تحت القاعدة.

فالقاعدة تتحدث عن المباحات التي لا تستقل بحكم بل تتبع ما هي وسيلة إليه، أو المستحبات التي تنتقل للوجوب لكونها وسيلة لواجب، أو مكروه ينتقل حكمه للتحريم لكونه وسيلة لحرام، والله أعلم.

بِهَا، الَّذي لمْ يبلغْ رتبةَ العبادةِ، لأَنَّهُ ذريعةٌ لعبادتِهَا.

وكذلكَ الوسائلُ إلىٰ سائرِ المعاصِي، كالزِّنَا، وشربِ الخمرِ، ونحوِهَا، فالوسائلُ إليهَا محرَّمةٌ، والوسيلةُ إلىٰ المكروهِ مكروهٌ.

وهذهِ القاعدةُ منْ أنفعِ القواعدِ وأعظمِهَا وأكثرِهَا فوائدَ، ولعلَّهَا يدخلُ فيهَا رُبعُ الدِّينِ.

وقوْلي: (واحكمْ بهذَا الحكمِ للزَّوائِدِ)

الأَشياءُ ثلاثةٌ مقاصدَ، كالصَّلاةِ مثلاً، ووسائلَ إليْهَا كالوضوءِ والمشيِ، ومتمِّماتٍ لهَا كرجوعِهِ إلىٰ محلِّهِ الَّذي خرجَ منهُ، وقدْ ذكرْنَا أَنَّ الوسائلَ تُعطَىٰ أحكامَ المقاصدِ، فكذلكَ المتمِّماتُ للأَعمالِ، تُعطَىٰ أحكامَهَا؛ كالرُّجوعِ منَ الصَّلاةِ، والجهادِ، والحجِّ، واتِّباعِ الجنازةِ، وعيادةِ المريضِ، ونحوِ ذلكَ، فإِنَّهُ منْ حينِ يخرجُ منْ محلِّهِ للعبادةِ فهوَ في عبادةٍ حتَّىٰ يَرْجِعَ[(١)].

****

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «من غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غدا، أَوْ رَاحَ» رواه مسلم (٦٦٩).

وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ من الْمَسْجِدِ منه، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ منزلي إلىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» رواه مسلم (٦٦٣).

٢٥- وَالخطَا وَالإِكْـرَاهُ وَالنِّسْيَانُ أَسْقَطَـــــهُ مَعْبُودُنَـــا الرَّحْمَـنُ

٢٦- لَكِنْ مَعَ الإتْلافِ يَثْبُتُ البَدَلْ وَيَنْتَــفِي التَّأْثِيـــمُ عَنْـهُ وَالزَّلَـلْ (١)

٢٥-٢٦- وهذَا منْ كمالِ جودِهِ وكرمِهِ تعالىٰ، ورحمتِهِ بعبادِهِ.

فإِنَّهُ لمَّا كلَّفَ عبادَهُ بأَوامرَ يفعلونَهَا، ونَواهٍ يَجْتَنِبُونَهَا، أَنَّهُ إِذَا صَدَرَ منهمْ إخلالٌ بالمأْمورِ، أَوِ ارتكابٌ للمحظورِ، نسياناً أَوْ خطأً أَوْ إكراهاً: أَنَّهُ يعفُو عنهمْ ويُسامحهم(٢)، لقولِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ "عُفِيَ لأُمَّتي عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ".(٣)

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (٥٥- ٦٠):

والإثم والضمان يسقطــان بالجهل والإكـــراه والنســـيان
إن كان ذا في حق مـــولانا ولا تسقط ضمانا في حقوق للملا
وكل متلف فمضمــون إذا لم يكن الإتلاف من دفــع الأذىٰ
أو يك مأذونا به من مــالك أو ربط ما بالملك خير مـــــالك
ويضمن المثلي بالمثـل وما ليس بمثلي بمـــا قــــد قُوِّمَـا
وكل ما يحصل مما قد أُذن فليس مضمونا وعكـــسه ضُمِن

(٢) قوله: (يعفوا عنهم ويسامحهم) في نسخة دار الوطن: عفا عنهم وسامحهم.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٧٣) بهذا اللفظ، وانظر تخرجه الكلام عليه في جامع العلوم والحكم عند شرح هذا الحديث. والأدلة علىٰ هذه القاعدة كثيرة منها:

قالَ ابنُ رجبٍ رحمهُ اللهُ في [شَرْحِ الأَربعينَ] بعدَ مَا ذكرَ النُّصوصَ الدَّالَّةَ علىٰ رفعِ الإِثمِ عنِ المخطئِ والنَّاسِيَ، فَقَالَ: والأَظهرُ – واللهُ أعلمُ – أَنَّ النَّاسِيَ والمُخطئَ قدْ عُفِيَ عنهمَا، بمعنىٰ رفعِ الإِثمِ عنهمَا(١) لأَنَّ الإثمَ مرتَّبٌ علىٰ المقاصدِ والنِّيَّاتِ، والنَّاسي والمخطئُ لا قصدَ لهمَا، فلاَ إِثمَ عليهِمَا.

وأَمَّا رفعُ الأَحكامِ فليسَ مراداً منْ هذِهِ النُّصوصِ، فيُحْتَاجُ في ثبوتِهَا ونفيِهَا إلىٰ دليلٍ آخرَ.

والخطأُ أَنْ يقصدَ بفعلِهِ شيْئًا فيصادِفَ فعلُهُ غيرَ ما قصدَهُ، مثلُ أَنْ يقصدَ قتلَ كافرٍ فيصادفَ مسْلمًا، والنِّسْيانُ أَنْ يكونَ ذاكراً للشَّيْءِ فينساهُ عندَ الفِعْلِ، وكلاهُمَا معفوٌّ عنْهُ".

إلىٰ أَنْ قالَ: "الفصْلُ الثَّاني في حكمِ المكرَهِ، وهوَ نوعانِ أحدُهمَا: مَنْ لا اختيارَ لهُ، ولا قدرةَ لهُ علىٰ الامتناعِ، كمنْ حُمِلَ كرهًا وأُدخلَ مكانًا حَلَفَ علىٰ الامتناعِ منْ دخولِهِ، أَوْ

قال تعالىٰ: { رَبّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخطَأْنَا }، ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاح فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾، ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْد إِيمَانه إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبه مُطْمَئِن بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَب مِنَ الله وَلَهُمْ عَذَاب عَظِيم ﴾.

والدليل علىٰ ضمان المتلفات قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِير رَقَبَة مُؤْمِنَة وَدِيَة مُسَلَّمَة إِلَىٰ أَهْله إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾.

فأوجب الدية مع الخطأ.

تنبيه: من نسي أو جهل واجبًا فإن ذلك يرجع إلىٰ الأدلة، فما وجب لازمًا عليه فعله فلا يسقط، كمن نسي صلاة فرض حتىٰ خرج وقتها فعليه القضاء، وهذا هو الغالب في فروض الأعيان.

(١) نقل الاتفاق علىٰ هذا القرافي وشيخ الإسلام والشاطبي وابن نجيم وغيرهم، قال القرافي: وأجمعت الأمة أن النسيان لا إثم فيه في الجملة. الفروق (٢/ ٥٩٤).

حُمِلَ كرهـًا، وَضُرِبَ بِهِ غَيْرُهُ حتَّىٰ ماتَ ذلكَ الغيرُ، ولاَ قدرةَ لهُ علىٰ الامتناعِ، أَوْ أُضجِعَتِ المرأَةُ ثم زُنِيَ بهَا منْ غيْرِ قدرةٍ علىٰ الامتناعِ، فهذَا لا إثمَ عليهِ بالاتِّفاقِ، ولا يترتَّبُ عليهِ حنثٌ عندَ الجمهورِ، وقدْ حُكِيَ عنْ بعضِ السَّلفِ كالنَّخعيِّ فيهِ خلافٌ.

ثُمَّ قالَ:

"النَّوعُ الثَّاني: مَنْ أُكرهَ بضربٍ أَوْ غيرِهِ حتَّىٰ فَعَلَ، فهذَا الفعلُ متعلِّقٌ بِهِ التَّكليفُ، فإِنَّهُ يمكنُهُ أنْ لا يفْعَلَ، فهوَ مختارٌ للفعلِ، لكنْ ليسَ غرضُهُ نفسَ الفعلِ بلْ دفْعَ الضَّررِ عنهُ، فهوَ مختارٌ منْ وجهٍ، غيرُ مختارٍ منْ وجهٍ، ولهذَا اختلفَ النَّاسُ: هلْ هوَ مكلَّفٌ أَمْ لاَ؟ واتَّفقَ العلماءُ علىٰ أَنَّهُ لوْ أُكْرِهَ علىٰ قتلِ معصومٍ لمْ يصحَّ لهُ قتلُهُ، فإِنَّهُ إِنَّمَا يقتلُهُ باختيارِهِ، وافتداءِ نفسِهِ بقتلِهِ.

هذَا إِجماعٌ منَ العلماءِ المعتدِّ بهِمْ.

ثمَّ ذكرَ بعدَ هذَا: أنَّ الإِكراهَ علىٰ الأقوالِ معفوٌّ عنها، لا يأْثمُ الإنسانُ إذَا أُكرهَ عليْهَا، وأَنَّ الإِكراهَ علىٰ الأفعالِ فيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ"[(١)].

انتهىٰ كلامُهُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

والحاصلُ: أَنَّ الإِثمَ مرفوعٌ عنْ هؤلاءِ الثَّلاثةِ، وأَمَّا الضَّمانُ إذَا أتلفَ نفسـًا أَوْ مالاً

---

(١) جامع العلوم والحكم (٣٦٧- ٣٧٢) ط الرسالة.

فيضْمَنُونَ، لأَنَّ الضَّمانَ مرتَّبٌ علىٰ نَفْسِ الفعلِ، سواءٌ قصدَ أَوْ لَمْ يقصدْ[١].

وأَمَّا الإِثمُ فمرتَّبٌ علىٰ المقاصدِ، واللهُ أعلمُ.

****

٢٧- وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ[٢]

٢٧- يعني أَنَّهُ يثبتُ تبعًا مَا لا يثبتُ استقلالًا[٣]، فإِنَّ منَ الأَحكامِ أشياءَ يختلفُ حكمُهَا في حالِ الانفرادِ، وفي حالِ التَّبَعِ لغيرِهَا، فلها حكمٌ إِذَا انفردتْ، ولهَا حكمٌ إِذَا تَبِعَتْ غَيْرَهَا[٤].

---

[١] قال ابن عبد البر رحمه الله تعالىٰ: الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد. الاستذكار (٢٥/ ٣٢).

وقال النووي رحمه الله تعالىٰ: الجهل ليس مسقطًا الضمان.

نقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما.

[٢] قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (٧٧-٧٨):

قد يثبت الشيء لغيره تبع كحامل إن بيع حملها امتنع

وإن يكن لو استقل لامتنع ولو تباع حاملًا لم يمتنع

[٣] بشرط أن تتحقق التبعية.

[٤] الأدلة علىٰ هذه القاعدة كثيرة منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من باع نخلا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» متفق عليه (خ ٢٠٩٠) (م ١٥٤٣).

فمنْ ذلكَ في البيعِ: لا يجوزُ بيعُ المجهولِ استقلالاً، ويجوزُ إذَا كانَ تبعًا لغيرِهِ والجهالةُ يسيرةً، كأساساتِ الحيطانِ، ما اختفىٰ تبعًا لمَا ظهرَ، والحشراتُ لا يجوزُ أكلُهَا منفردةً، ويجوزُ أكلُ الدُّودِ ونحوِهِ تبعًا للثَّمرةِ ونحوِهَا. والنَّحلُ في ذبابِهِ، والطَّلاقُ لا يثبتُ بشهادةِ النِّساءِ، فإذَا شهدتِ المرأةُ أنَّهَا أَرْضعَتِ المرأَةَ وزوجَهَا انفسخَ النِّكاحُ تبعًا لقبولِ قولِهَا في الرَّضَاعِ(١).

****

عن أبي سعيدٍ، رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم - عن الجنين، فقال: "كُلُوهُ إن شئتمُ"، وقال مُسدَّد: قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ، ننحرُ الناقةَ ونَذبَحُ البقرةَ أو الشاةَ، في بطنِها الجنينَ، أنُلقِيه أم نأكلُه؟ فقال: "كلُوه إن شئتُم، فإن ذكاتَه ذكاةُ أمّه".

رواه وأبو داود (٢٨٢٧) ، والترمذي (١٤٧٦) ، وابن ماجه (٣١٩٩) وصححه الألباني.

الشاهد: جعل الجنين حلالًا بالتبعية لأصله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: مفهوم الحديث أنه إذا باع الثمر قبل أن تؤبر تكون للمشتري تبعًا لبيع أصلها، مع أنها لم يبدو صلاحها بعد، ومع أن بيع الثمر وحدها قبل بدو صلاحها لا يجوز؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن بيه الثمر حتىٰ تحمر أو تصفر. أ.هـ والحديث أخرجه البخاري (٢١٩٧) ومسلم (١٥٥٥) عن أنس رضي الله عنه.

(١) كما في حديث عقبة رضي الله عنه في البخاري (٨٨) أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كيف وقد قيل». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وفي رواية: «دعها عنك». فأمره بفراقها.

٢٨- وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ[(١)]

٢٨- هذَا معنَىٰ قولِ الفقهاءِ: (العادةُ مُحكَّمَةٌ) [(٢)]، أَيْ: معمولٌ بهَا، فإذَا نصَّ الشَّارعُ علىٰ

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (٦٥- ٦٧):

وكـــل مـــا أتىٰ ولم يحـدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

من ذاك صيغات العقود مطلقا ونحوها في قول من قد حققـــا

واجعل كلفظ كل عرف مطرد فشرطنا العرفي كاللفظي يــــرد

(٢) العادة: الأمر المتكرر مما اعتاده الناس واشتهر من قول أو فعل، ولا مخالفة فيه للشرع.

قال السيوطي رحمه الله تعالىٰ: إنما تعتبر العادة إذا اطردت، أما إذا اضطربت فلا.

الأشباه والنظائر (١/ ١٥١).

وهذه القاعدة إحدىٰ القواعد الخمس الكبرىٰ، كما تقدم.

وأدلتها كثيرة منها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِض عَنْ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿وَلَهُنَّ مِثْل الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنهمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاع بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وحديث عائشة رضي الله عنها في أبي سفيان وزجته رضي الله عنهما قالت: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ ماله سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ ما يكفيك بِالْمَعْرُوفِ». متفق عليه (خ ٢٢١١) (م ١٧١٤).

قال ابن حجر رحمه الله تعالىٰ: وَفِيهِ اعتماد العرف فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَحْدِيدَ فِيهَا مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ اعْتِبَارُ الْعُرْفِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ... فتح الباري (٩/ ٤٥٠).

حكمٍ، وعلَّقَ بهِ شيْئًا، فإنْ نَصَّ عَلىٰ حَدِّهِ وتفْسِيرِهِ، وإلاَّ رُجِعَ إلىٰ العُرفِ الجَارِي، وذلكَ كالمعروفِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بالْمَعْرُوفِ﴾ وهذَا الَّذي جرىٰ عليهِ عُرْفُ النَّاسِ(١).

وكذلكَ برُّ الوالديْنِ، وصلةُ الأرحامِ، فكلُّ ما يُعَدُّ بِرًّا وصلةً، فهوَ داخلٌ في ذلكَ، وكذلكَ لفظُ القبضِ والحِرزِ وألفاظُ العقودِ كلُّهَا: يُرْجَعُ فيهِ إلىٰ عُرفِ النَّاسِ.

وَمِنْ هذَا إذَا أمرَ حمّالاً ونحوَهُ بحملِ شيْءٍ منْ غيرِ إجارةٍ فلهُ أُجرةُ عادتِهِ، ويدخلُ في هذَا تصرُّفُ الإنسانِ في ملكِ غيرِهِ، واستعمالُهُ بغيرِ إذنِهِ، إذَا جرتِ العادةُ بذلكَ(٢)، والمسامحةُ كالتَّروُّحِ بمروحةِ غيرِهِ، ودقِّ بابِهِ، ودخولِ ملكِهِ، ولوْ لمْ يأْذنْ(٣) فيهِ، لجريانِ العُرفِ بهِ(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: لِأَنَّ كُلَّ دَعْوَىٰ يَنْفِيهَا الْعُرْفُ وَتُكَذِّبُهَا الْعَادَةُ فَإِنَّهَا مَرْفُوضَةٌ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ، قَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

وَأَوْجَبَتْ الشريعة الرجوع إِلَىٰ الْعُرْفِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي الدَّعَاوَىٰ كَالنَّقْدِ وَغَيْرِهِ. الطرق الحكمية (ص١١٥).

(١) وهو القول الراجح.

(٢) هذا معنىٰ قولهم: (الأذن العرفي كالإذن اللفظي).

ونحوها قاعدة: الشرط العرفي كالشرط اللفظي.

(٣) أي: إذن لفظي

(٤) رجح شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ أن الرجوع إلىٰ العرف يكون بعد الشرع واللغة، وهو ترجيح

****

المبحث الثالث

الخلاصة

في شرح الورقات

المؤلف في رسالة الأصول. وانظر الفتاوى (١٩/ ٢٣٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم أعن يا كريم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق ليدبروا آياته، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ.

أما بعد:

فإن العلم النافع شرف عظيم، ووسام كبير، وهو مفتاح دار السعادة، والعلم النافع هو علم الكتاب والسنة، وما تبعهما من علوم الآلة كالنحو والمصطلح والأصول ...

وهذا ملخص من شرحنا على الورقات المسمى (التحريرات في شرح الورقات). ولمعرفة منهج الكتاب يراجع الأصل.

والغرض من هذا التلخيص أن يكون ممهدًا لدراسة الأصل ، واتقان هذا الكتاب.

تنبيه: هذا الشرح مناسب لمن سبقت له دراسة في هذا الفن، وليس للبادئين.

فقد سبق (مفتاح الأصول) وشرح (الأصول من علم الأصول) وشرح (رسالة لطيفة للسعدي)، ثم يأتي هذا الشرح، ثم التحريرات بعده.

والله المستعان، وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

[المقدمة]

[أَمَّا بَعْدُ:] فَهَذِه وَرَقَات تشْتَمل علىٰ فُصُول من أصُول الْفِقْه.

الشرح

قوله: (أَمَّا بَعْدُ) كلمة للانتقال من المقدمة إلىٰ الموضوع، والإتيان بها مستحب، وقد عقد البخاري رحمه الله تعالىٰ بابًا في صحيحه في كتاب الجمعة، وسرد جملة من الأحاديث.

وقوله: (وَرَقَات) جمع مؤنث سالم، مفرده: ورقة، وهو جمع قلة غالبًا، وجمع القلة، هو: ما كان مدلوله محدداً لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة. والمعنىٰ: ورقات قليلة.

والأصل في المتون أنها مختصرة ليسهل حفظها وينشط الطالب لذلك.

وقوله: (فُصُول) جمع فصل، وهو قطعة من الباب منفصل بنفسه عما قبله وما بعده.

[تعريف الأصل والفقه]

وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، أحدُهُما: أصولُ، والثاني: الفقهُ.

فَالأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالفَرْعُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

الشرح

قوله: (وَذَلِكَ) أي: أصول الفقه.

وقوله: (مُؤَلَّفٌ) مركب تركيب إضافي، المضاف (أصول)، والمضاف إليه (الفقه).

وقوله: (مُفْرَدَيْنِ) غير مركب، فالإفراد هنا مقابل التركيب.

وقوله: (فَالأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) هذا تعريف الأصل لغة، وفي الاصطلاح له معان، منها: الدليل، وهو المراد هنا، كما سيأتي في تعريف أصول الفقه.

وقوله: (وَالفَرْعُ ...) ذكره بمناسبة ذكر ما يقابله وهو الأصل.

والمراد به في الاصطلاح: المسائل، وله معانٍ أخرىٰ، فالمسائل تبنىٰ علىٰ الأدلة.

ثم اعلم أن تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع تقسيم مبتدع، ويراد بالأصول: الاعتقاد، وبالفروع: الفقه وغيره.

وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

الشرح

قوله: (وَالفِقْهُ) الفقه لغة: الفهم الصحيح.

وقوله: (مَعْرِفَةُ) المعرفة: العلم اليقيني والظن الراجح.

وقوله: (الأَحْكَام) جمع حكم، وهو لغة: المنع.

والأحكام الشرعية: خطاب الله تعالىٰ المتعلق بفعل المكلف بالطلب أو التخيير أو الوضع، وسيأتي شرح ذلك.

وقوله: (الشَّرْعِيَّة) المأخوذة من الشرع الكتاب والسنة.

وقوله: (الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ) أخرج المقلد، فليس بمجتهد - وسيأتي الكلام علىٰ الاجتهاد آخر الكتاب - وأخرج ما عُلم بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس، وأخرج غير ذلك كالعقيدة.

* **تعقيب**: هذا التعريف قاصر، وأتم منه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

[الأحكام الشرعية]

وَالأَحْكَامُ [الشرعية] سَبْعَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالمُبُاحُ، وَالمُحْظُورُ، وَالمُكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالبَاطِلُ.

الشرح

قوله: (**الأحكام الشرعية**) خطاب الله تعالىٰ المتعلق بفعل المكلف بالطلب أو التخيير أو الوضع.. (خطاب الله تعالىٰ) وهو التشريع الكتاب والسنة.

(المتعلق بفعل المكلف) من أقواله وأفعاله وأعمال القلوب.

والمكلَّف: البالغ العاقل الذاكر غير المكره ممن بلغته الحجة فاهمًا للمراد.

(بالطلب أو التخيير) وهذه الأحكام التكليفية. (أو الوضع) وهذه الأحكام الوضعية.

والأحكام التكليفية هي: خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

والاقتضاء وهو الطلب يشمل: الوجوب والندب والتحريم والكراهة، فالأولان يطلب فعلهما، والآخران يطلب تركهما.

والتخيير: هو الإباحة، وهو مخير بين فعله وتركه. وسيأتي تفاصيل ذلك.

والأحكام الوضعية هي: خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال المكلف بالوضع.

ومعنىٰ (الوضع) جعل شيء سببًا لآخر أو علة له أو شرطًا فيه.

فقد وضع الشرع للعبادات والمعاملات أسبابًا وشروطًا وموانع ... ويترتب عليها الصحة والفساد ... **قوله:** (**وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ ...**) جمهور الأصوليين يسلكون التقسيم الذي قدمناه للأحكام الشرعية. وهذه السبعة هي أشهرها.

[الوجوب]

فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

الشرح

قوله: (الوَاجِبُ) الواجب، لغة: اللازم.

واصطلاحـًا: ما طلب الشارع فعله علىٰ وجه الإلزام.

فخرج بقولنا: (ما طلب الشارع فعله) المحرم والمكروه؛ لأن الشارع طلب تركها ولم يطلب فعلها، وخرج المباح أيضـًا.

(علىٰ وجه الإلزام) خرج المندوب، كما سيأتي.

والوجوب: طلب الشارع علىٰ وجه الإلزام.

مثال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فهذا الأمر بالزكاة هو الوجوب، وفعل الزكاة هو الواجب.

وقوله: (مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ) بشرطين: الإخلاص، والمتابعة، ويعبر عنهما بعضهم بقوله: (امتثالاً).

وقوله: (وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ) المسلم الموحد إن مات تاركـًا للواجب متعمداً هو تحت مشيئة الله تعالىٰ: إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه.

[الندب]

وَالْمُنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

الشرح

قوله: (الْمُنْدُوبُ) الندب لغة: الدعاء إلىٰ أمر مهم.

واصطلاحًا: ما طلب الشارع فعله من غير ذمٍّ علىٰ تركه.

وهو بمعنىٰ قولهم: طلبًا غير جازم، أي: غير مُلزم، كالنوافل من العبادات وغيرها.

والندب: طلب الشارع لا علىٰ وجه الإلزام.

مثال: قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] إذا فسر القنوت بطول القيام فهو مستحب.

فالأمر (قوموا) هو الندب، وطول القيام هو المندوب.

وقوله: (مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ) إذا فعله امتثالاً علىٰ الوجه المشروع.

(وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ) أي: تركه متعمداً، لكن لا يجوز إنكار استحبابه أو اعتقاد أفضيلة الترك، بل الأفضل فعله مطلقًا ما لم يمنع دليل شرعي.

وأما العلم به ففرض علىٰ الكفاية لئلا يضيع شيء من الدين.

[الإباحة]

وَالمُبَاحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

الشرح

قوله: (المُبَاحُ) المباح لغة: المعلن المأذون فيه والمُظهَر.

واصطلاحًا: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

فهو مأذون في فعله وتركه مطلقًا من غير مدح علىٰ فعله ولا ذم علىٰ تركه. وبه قال الجمهور.

والإباحة: إذن الشارع في فعل شيء وتركه بلا مدح ولا ذم.

والمراد بالإذن هنا: العموم أو التصريح بالإباحة، وهو بهذا حكم شرعي.

مثال المسكوت عنه بعينه وهو داخل في الإذن العام: أكل الجرجير، فهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

ومثال التصريح بالإباحة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢].

[الحظر]

وَالمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

الشرح

قوله: (المَحْظُورُ) المحظور لغة: الممنوع.

واصطلاحًا: ما طلب الشارع تركه علىٰ وجه الإلزام.

وهو بمعنىٰ: (ما نهىٰ عنه الشارع علىٰ وجه الإلزام بالترك).

فقوله: (ما طلب الشرع تركه) خرج الواجب والمندوب والمباح.

(علىٰ وجه الإلزام) خرج المكروه.

والتحريم: نهي الشارع علىٰ وجه الإلزام بالترك.

أو: طلب الشارع ترك الفعل علىٰ وجه الإلزام.

مثال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢] فهذا النهي هو التحريم والحظر، والزنا هو المحرم والمحظور.

وقوله: (مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ) أي: امتثالاً، إن تركه طاعة وتقربًا إلىٰ الله تعالىٰ بتركه، أما من تركه لأمر آخر فلا.

وقوله: (وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ) إن تعمد ذلك من غير اضطرار فهو تحت مشيئة الله تعالىٰ، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه.

[الكراهة]

وَالمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

الشرح

المكروه لغة: المُبْغَض.

واصطلاحًا: ما طلب الشارع تركه لا علىٰ وجه الإلزام.

وهو بمعنىٰ: ما نهىٰ عنه الشارع نهيًا غير جازم.

والكراهة: طلب الشارع ترك الفعل طلبًا غير جازم.

وهو بمعنىٰ: نهي الشارع عن فعله لا علىٰ وجه الإلزام.

مثال: (نهىٰ عن الشرب قائمًا)، فالنهي هو الحكم الشرعي، أي: الكراهة، والفعل (الشرب قائمًا) هو المكروه.

وقوله: (مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ) إذا تركه امتثالاً علىٰ الوجه المشروع.

وقوله: (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ) إذا فعله متعمداً من غير حاجة، لكن فعل المكروهات ينقص الإيمان المستحب ولا يرضىٰ به عاقل.

وكثير من المكروهات هي عند بعض العلماء محرمات، وما اجتمع العلماء علىٰ كراهيته فقليل ... فليتأمل الفطن هذا.

[الصحيح]

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ [وَيُعْتَدُّ بِهِ].

الشرح

الصحيح لغة: السليم من المرض، والسلامة وعدم الاختلال.

واصطلاحـًا: ترتب الاثر المقصود من الفعل عليه.

وهو بمعنىٰ: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب.

(ما برئت به الذمة) بحيث لا يطالب بالإعادة ولا بالقضاء.

(وسقط به الطلب) لا يطالب بفعله مرة أخرىٰ ولو كان مستحبـًا.

وإذا صحت العبادة ترتب عليها الأجر والثواب.

ولا يكون العمل صحيحـًا إلا بتمام شروطه وأركانه وانتفاء موانعه.

والصحيح من المعاملات: ما تعلق النفوذ به.

أو: ما ترتب أحكامه المقصودة عليه، كترتب الملك علىٰ عقد البيع مثلاً، وإباحة الزوجة علىٰ عقد النكاح.

يقال: نفذ العقد، وعقد نافذ، للمعنىٰ السابق.

وقول المؤلف: (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ) أي: من المعاملات.

والنفوذ: التصرف اللازم والجائز.

فاللازم: كعقد البيع بشروطه إذا تم لا حق لأحدهما في التراجع.

والجائز: كعقد الوكالة والشراكة، فلمن شاء منهما التراجع عنه.

وقوله: (وَيُعْتَدُّ بِهِ) في العبادة فلا يطالب بالقضاء.

- مثاله في العبادة: الصلاة التامة الشروط والأركان ... حكمها: الصحة، والأثر وهو براءة الذمة من الفعل وهو الصحيح.

- ومثاله في المعاملات: الحكم للبيع بالصحة، فالأثر ترتب الملكية في المبيع.

[الباطل]

وَالبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

الشرح

الباطل لغة: الذاهب ضياعـًا وخُسراً.

واصطلاحـًا: ما ذكره المؤلف.

ونحوه: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أو عقداً.

فالباطل من العبادات: ما لم تبرأ به الذمة ولم يسقط به الطلب.

والباطل من المعاملات: ما لم يتعلق به النفوذ.

أو: ما لم تترتب أحكامه المقصودة عليه.

- مثال العبادة: الصلاة بغير طهارة لا تصح، فلا تبرأ الذمة بفعل الصلاة الباطلة، وتجب الإعادة إن كان فرضـًا.

- ومثال المعاملة: بيع ما لا يحل لا يصح، ولا تنتقل الملكية للمشتري، ولا يحل الثمن للبائع.

وَالفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ.

وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ [1].

وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

الشرح

قوله: (وَالفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ) المراد بالفقه: الفقه العملي الذي سبق تعريفه، وتعلق العلم عمومًا بالفقه والعقيدة والأخلاق ... فالعلم أعم.

وقوله: (وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ ...) عرف العلم عمومًا الشرعي وغيره، فالعلم لغة: معرفة الشيء علىٰ ما هو به.

وقوله: (مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ) يشمل معرفته علىٰ ما هو عليه في الواقع، فأغنىٰ عن ذكرها في التعريف؛ لأن معرفته علىٰ خلاف الواقع جهل مركب، كما سيأتي.

والعلم الشرعي: هو معرفة الحق بدليله والعمل به، كما حرره ابن عبد البر وابن القيم [2].

وقوله: (تَصَوُّرُ) أي: تخيل .. فليس مبنيًا علىٰ دليل باستدلالٍ صحيح. وهذا هو الجهل المركب.

والجهل البسيط: عدم المعرفة بالكلية.

---

(١) في بعض النسخ المطبوعة زيادة (في الواقع) وليست في المخطوطات.

(٢) "إعلام الموقعين" (١/ ٤٥-٤٦).

[أقسام العلم]

وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ، كالعِلْمِ الواقِعِ بِإِحْدَىٰ الحوَاسِّ الخَمْسِ التي هي: السَّمْعُ والبَصرُ والشَّمُّ والذَّوْقُ واللَّمْسُ، أو بالتَّواتُرِ.

والعِلْمُ المُكْتَسَبُ: [مَا يقعُ عن نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ]، وَالنَّظَرُ: هُوَ الفِكْرُ في حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ. وَالدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلىٰ المَطْلُوبِ.

الشرح

قوله: (وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ ...) العلم الضروري يحصل للإنسان بدون حاجة إلىٰ البحث والاستدلال، كالعلم بأن السماء فوقنا والنار حارة.

وقوله: (أو التَّواتُرِ) كالعلم بوجوب الصلوات الخمس عند المسلمين.

وقوله: (وَأَمَّا العِلْمُ المُكْتَسَبُ ...) لا يعلمه الإنسان إلا بسبب بحث أو تعلُّم واستدلال أو إخبار...

وقوله: (الفِكْرُ) أي: التفكر والتأمل وإعمال العقل في شيء لأجل فهمه، والوصول إلىٰ حكم معين، أو معرفة حقيقة المنظور فيه.

و(المَنْظُورِ فِيهِ) الأدلة بأنواعها، والناظر: هو المجتهد.

وقوله: (وَالاسْتِدْلالُ ...) يطلق علىٰ طلب الدليل، وعلىٰ طلب وجه الاستدلال من الدليل. والدليل لغة: ما ذكر المؤلف.

[الظن والشك]

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ.

الشرح

قوله: (وَالظَّنُّ ...) من الأقسام المقابلة للعلم: الظن والشك والوهم والجهل والتقليد...

فالظن ما ذكره المؤلف.

وأحسن منه: ترجيح أحد الاحتمالين علىٰ الآخر من غير قطع.

فالراجح ظن، والمرجوح وهْم.

وقوله: (وَالشَّكُّ ...) أدخل الظن والشك في الأصول مع أن الأدلة لا يلحقها ذلك؛ لأن معرفة الباحث وفهمه للأدلة قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، وقد تكون دون ذلك كالشك والوهْم، فهذه صفات الباحث لا صفات الأدلة.

[تعريف أصول الفقه]

فصل: وأُصُولُ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجْمَالِ.

وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا [ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين].

الشرح

وقوله: (طُرُقُهُ) أي: طرق الفقه، والمراد: أدلة الفقه الإجمالية، وهي ما سيأتي ذكره.

وقوله: (وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا) معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها ويستنبطها علىٰ ضوء أدلة الفقه الإجمالية.

والمعرفة تجر إلىٰ الكلام علىٰ حال المستفيد وهو المجتهد ...

* تعقيب: قوله: (طُرُقُهُ) وهذا تعبير مشهور عند المتكلمين، وأهل السنة يقولون: أدلته.

والتعريف الأدق أن يقال: أصول الفقه: القواعد التي يتوصل بها إلىٰ الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية مباشرة.

[سرد أبواب الأصول إجمالاً]

[فصلٌ]: وأَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ: أَقْسَامُ الكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ، [والأقوالُ] وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، [والتعارضُ]، وَالإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ وَالقِيَاسُ، وَالحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، [واسْتِصحابُ الحالِ] وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدِينَ.

الشرح

هذه الأبواب التي سردها المؤلف هي جُلُّ أبواب الأصول، وقد فاته شيء يسير، وسيرد شرحها قريبًا.

[أقسام الكلام وأحكامه]

[فصلٌ]: فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، [أَوْ أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ، فِعْلٌ وَحَرْفٌ].

والكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلىٰ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ.

الشرح

علاقة هذا الموضوع – الكلام – بالأصول؛ لأن مباحث علم الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالاتها، "فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين علىٰ أن نفقه مراد الله تعالىٰ ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم"(١).

ومن لا يعرف دلالات الألفاظ لا يمكنه استنباط الأحكام من أدلتها علىٰ الوجه الصحيح.

* تعريف الكلام:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنىٰ. واصطلاحًا: اللفظ المفيد.

واللفظ: الصوت المشتمل علىٰ أحرف.

والمفيد: ما تم به المعنىٰ وحسن السكوت عليه.

والكلام النفسي ليس بكلام حقيقة وإن ادعىٰ ذلك بعض المبتدعة.

قوله: (اسْمٌ وَفِعْلٌ) نحو: قام زيد.

وقوله: (أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ) وهذا لا يكون إلا مع إضمار اسم نحو: لم أقم، ففيه اسم مضمر.

وقوله: (أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ) وهذا كسابقه، نحو: يا زيد، والتقدير: أدعو زيداً.

---

(١) "الفتاوىٰ" (٧/ ١١٦).

ويتكون الكلام أيضًا من اسمين، نحو: زيد قائم.

قوله: (والكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلىٰ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ) سيأتي الكلام علىٰ هذه الأقسام واحداً واحداً.

[الحقيقة والمجاز]

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلىٰ: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ.

وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

الشرح

لا يُعلَم هذا التقسيم عن الصحابة والسلف، فالأقرب أنه تقسيم مبتدع؛ لأن الغرض الأول منه نفي الصفات وغيرها.

وقد أنكره شيخ الإسلام، وسماه تلميذه ابن القيم طاغوتـًا.

وقوله: (وَالحَقِيقَةُ) عرفها المؤلف: (مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ) أي: الذي وضع له أولاً.

* وأقسام الحقيقة ثلاث:

- الحقيقة اللغوية: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

مثال: أسد، لغة على الحيوان المعروف المفترس.

والصلاة لغة: الدعاء.

- الحقيقة الشرعية: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

مثل: الصلاة، يراد بها العبادة المعروفة شرعـًا.

- الحقيقة العرفية: اللفظ المستعمل فيما وُضِع له في العُرْف.

مثال: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان.

فإذا وردت الألفاظ في كلام أهل اللغة حُمِلت علىٰ الحقيقة اللغوي.

وإذا وردت في كلام الشارع وأهل العلم حُمِلت علىٰ الحقيقة الشرعية.

وعند التعارض تقدم الحقيقة الشرعية ثم اللغوية؛ لأن الشرع نقلها عن اللغة إلىٰ معانٍ خاصة، والناقل معه زيادة علم فيقدم(١).

وهو ترجيح شيخ الإسلام ثم السعدي في قواعده.

ومما يدل علىٰ ذلك حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم: « مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ »؟. قَالَ قُلْنَا الَّذِىٰ لاَ يُولَدُ لَهُ. قَالَ «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِىٰ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا ». قَالَ « فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ»؟.

قَالَ قُلْنَا الَّذِىٰ لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ « لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِىٰ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»(٢).

ومثله حديث المفلس وغيره.

وعلىٰ هذا يجب فهم حدود الحقائق الشرعية والوقوف عندها دون زيادة ولا نقص.

---

(١) "الفتاوىٰ" (٧/ ٢٨٦).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٨) وجاء مختصرًا عن أبي هريرة رضي الله عنه (خ ٦١١٤)، (م ٢٦٠٨).

وَالمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ [كقَوْلِهِ] تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ:١١].

وَالمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ [كقَوْلِهِ] تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢].

وَالمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧].

الشرح

قوله: (﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾) هذا التمثيل للمجاز غير صواب؛ لما سبق بيانه قبل.

وهذه التصرفات في الألفاظ استعملته العرب قبل الإسلام وجاء في الشرع بذلك، وكل هذا كان قبل بدعة المجاز بزمن طويل.

وأيضـًا: تفسير الألفاظ بالحقائق الثلاث كافٍ عن دعوىٰ المجاز.

وأيضـًا: اللفظ بقرينته يكون كاللفظ الواحد، فيكون حقيقة في المعنىٰ الآخر الذي دلت عليه القرينة.

فالآية ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ للجدار إرادة حقيقية يعلمها الله تعالىٰ، أو يكون المعنىٰ المستفاد من السياق: كاد أن ينهدم.

والآية الأخرىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ علىٰ ظاهرها فالله تعالىٰ لا نظير له في ذاته، ولا في أسمائه ولا صفاته وأفعاله.

وزيادة الكاف يراد بها التأكيد والاستغناء عن التكرار كما ذكره ابن جني وغيره من أهل اللغة، فيكون المعنىٰ: ليس مثله شيء، ليس مثله شيء، ليس مثله شيء.

فجيء بالكاف لتغني عن التكرار، وهذا من بلاغة القرآن الكريم.

وقوله: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ السياق ظاهر أن المراد أهل القرية، وهو أسلوب بلاغي معروف بالاستعارة.

[الأمر]

[فصلٌ]: وأما الأَمْرُ فهو: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ. وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ. وعِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحْمَلُ [عَلَىٰ الوجوب] إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ فيحملُ عليهِ.

الشرح

قوله: (الأَمْرُ) كما عرفه المؤلف.

وقوله: (اسْتِدْعَاءُ) الطلب. **وقوله:** (الفِعْلِ) يشمل النيات والأقوال والأعمال.

وقوله: (بِالقَوْلِ) أخرج الإشارة ونحوها فلا تسمىٰ أمراً وإن أفادت معناه.

وقوله: (مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ) الأمر من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، فأخرج الدعاء والالتماس والسؤال.

وقوله: (عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ) أخرج الندب، وهذا فيه نظر، فإن الندب داخل في الأمر كما سبق.

قوله: (وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ) اتفق أهل السنة وعلىٰ أن للأمر صيغة وهي (افعل) للحاضر، (ليفعل) للغائب، ولكن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل، بل يلحق بها ما دل علىٰ الطلب.

وقوله: (عِنْدَ الإِطْلَاقِ ...) أخرج صيغة الأمر المقترنة بما يدل علىٰ الاستحباب أو التهديد أو الإباحة أو غيرها.

(تُحْمَلُ عَلَىٰ الوجوب) والأصل في أوامر الكتاب والسنة الوجوب، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح، والدليل علىٰ قلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

﴿أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وحديث: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[١].

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: دل الحديث علىٰ أن أوامر الشرع للوجوب حتىٰ يجيء ما يرفع ذلك أو يبين أن مراده الندب[٢].

وهذا قول جمهور الأصوليين والفقهاء والظاهرية.

وحكاه بعضهم إجماعًا عن الصحابة، وهو قول أهل اللغة.

قوله: (إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ فيحمل عليه).

مثال الندب: «صلوا قبل المغرب» قال في الثالثة: «لمن شاء»[٣]، فالأمر: (صلوا) والصارف له عن الوجوب قوله: (لمن شاء).

ومثال الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، فالأمر بالصيد للإباحة؛ لأن الأصل أنه مباح، وإنما حرم حال الإحرام فيرجع إلىٰ أصله.

---

(١) (خ ٧٢٨٨) (م ١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "إعلام الموقعين" (١/ ٢٥٠)، "الروضة" (ص ١٩٥).

(٣) (خ ١١٢٨) عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[هل الأمر يقتضي التكرار والفورية؟]

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ؛ لأَنَّ الغَرَضَ مِنهُ إيجادُ الفِعلِ مِن غَيرِ اخْتِصاصٍ بالزَّمانِ الأَوَّلِ دُونَ الزَّمانِ الثَّانِي.

الشرح

الأمر يقتضي فعل المأمور مرة واحدة بلا خلاف.

والأمر المقيد بالمرة لا يقتضي التكرار بلا خلاف.

مثاله: الأمر بالحج الواجب.

والأمر المقيد بالتكرار يفيد التكرار عند عامة الأصوليين.

ومثاله: الصلوات الخمس، «خمس صلوات في اليوم والليلة».

ووقع الخلاف في الأمر المجرد - غير المقيد بالمرة ولا بالتكرار ولا بصفة ولا بشرط - هل يقتضي التكرار أو لا؟

ومعنىٰ التكرار: فعل المأمور به كلما قدر عليه المكلف.

فالجمهور علىٰ أنه لا يقتضي التكرار؛ لأن الأصل براءة الذمة، فالزيادة تحتاج إلىٰ دليل، وهو ما دل عليه أصل الوضع.

وذهب بعض الحنفية ورواية لمالك ورواية لأحمد وبعض الشافعية وغيرهم ورجحه ابن قدامة وابن القيم وغيرهما إلىٰ أن الأمر المجرد يقتضي التكرار.

وقوله: (إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ ...) ومن ذلك المقيد بصفة فيتكرر مع تكررها.

مثاله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، كلما تكررت السرقة تكررت العقوبة؛ لأن تعلق الحكم بالشرط كتعلقه بالعلة.

ومثال الشرط: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، كلما حصلت الجنابة وجب التطهر منها.

وقوله: (وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ) الأمر إذا اقترن به ما يدل على الفورية فهو للفورية، وإذا اقترن به ما يدل على التراخي فهو للتراخي.

وإذا جُرِّد الأمر عما سبق فهل هو للتراخي أو للفور؟

ومعنى التراخي: تأخير الفعل عن أول وقت الإمكان.

ومعنى الفور: المبادرة بالفعل عقب الأمر في أول وقت الإمكان.

الجمهور أنه للتراخي، ولا يدل على الزمان إلا بدليل خارجي، وهو معنى قوله: (مِن غَيرِ اخْتِصاصٍ بالزَّمانِ الأَوَّلِ دُونَ الزَّمانِ الثَّانِي).

وقال الأحناف في رواية ورواية لأحمد: والذين قالوا إنه للتكرار ...: يفيد الفورية، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية ...[1].

وأدلة أخرى، وهذا القول هو مقتضى اللسان العربي ...

(١) (خ ٢٧٣١) عن المسور رضي الله عنه.

[ما لا يتم المأمور إلا به]

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، فَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ عَنِ [عُهْدَتِهِ].

الشرح

قوله: (وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ) الأمر بإيجاد الفعل إلزام بإيجاد المأمور به إما وجوبـًا وإما ندبـًا، كما سبق.

وقوله: (... كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا ...) هذه قاعدة عظيمة تدخل تحت قاعدة: [الوسائل لها أحكام المقاصد]، فإذا توقف فعل المأمور به علىٰ شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجبـًا كان ذلك الشيء المأمور به واجبـًا، وإن كان مندوبـًا كان ذلك الشيء مندوبـًا.

مثال الواجب: ستر العورة، فإذا توقف علىٰ شراء ثوب كان ذلك الشراء واجبـًا.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف علىٰ شراء طيب كان ذلك الشراء مندوبـًا.

قوله: (فَإِذَا فُعِلَ ...) أي: المأمور به علىٰ الوجه الصحيح خرج عن عهدة الفاعل – وهو المكلَّف – أي: برئت منه الذمة وسقط الطلب.

[فصلٌ]: [الذي يدخلُ في الأمْرِ والنَّهيِ ومَن لا يَدْخلُ]

يَدْخُلُ فِي [أَوَامرِ] اللهِ تَعَالَىٰ المُؤْمِنُونَ، وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ.

الشرح

وقوله: (المُؤْمِنُونَ) المراد بهم: المكلَّفون منهم من الرجال والنساء، والأصل في الخطاب أنه يعمُّ الذكر والأنثىٰ إلا ما خصه الدليل، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩].

وقوله: (المُؤْمِنُونَ) لم يرد إخراج الكفار، بل سيأتي ذكرهم.

قوله: (وَالسَّاهِي ...) الواو استئنافية، وما بعدها جملة جديدة.

والساهي: من السهو، وهو: الذهول عن المعلوم.

وقوله: (وَالصَّبِيُّ) الصبي: الصغير قبل البلوغ، وهو من لا يفرق بين الأشياء لقلة سنه، أو يميز لكن ببعض النقص.

وقوله: (وَالمَجْنُونُ) الجنون لغة: ما يحجز بين العقل وإدراك الحقائق.

واصطلاحًا: مرض يمنع جريان الأقوال والأفعال علىٰ نهج العقل إلا نادراً.

فهذه الثلاث تسمىٰ عوارض أهلية التكليف، فالعبد حال وجودها غير مكلف بالأحكام التكليفية.

* خلاصة الكلام علىٰ عوارض التكليف:

التكليف: الإلزام بمقتضىٰ خطاب الشرع من الأمر والنهي والإباحة.

ويدخل في الخطاب: البالغ العاقل القادر المختار العالم بالحكم.

فخرج من به مانع من موانع أهلية التكليف.

ويسقط التكليف بالكلية عن المجنون بالإجماع، والمعتوه والمغفل الذي اشتدت غفلته؛ لأنهما في حكم المجنون.

ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصبي حتىٰ يحتلم»(١).

وفي حكمهم المغمىٰ عليه علىٰ الراجح؛ لأنه في حكم المجنون، فلا يكلف مدة إغمائه بأداء ولا قضاء.

وأما الصبي فغير مكلَّف لضعف إدراكه؛ للحديث السابق.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، وصححه الألباني.

[هل الكفار مكلَّفون؟]

وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الإِسْلَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر:٤٢-٤٣].

الشرح

الكفار مخاطبون بالإيمان والتوحيد بالإجماع، وأدلة ذلك كثيرة منها: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥] الآية.

والكافر حال كفره غير مطالب بفعل بقية الشرائع قبل التوحيد، ولا تصح منه وإن فعلها ما دام علىٰ كفره، وهذا متفق عليه، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣]. واتفقوا علىٰ أن الكافر إذا أسلم لم يؤمر بالقضاء لما فاته من العبادات؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

فالمسألة مفروضة علىٰ الصحيح فيما إذا مات علىٰ الكفر هل يعذب علىٰ بقية الشرائع؟ الجمهور أنه يُعذب عليها لأدلة منها ما ذكره المؤلف، وهذا هو قول أهل السنة، وهذا ظاهر أنه كُلِّف بها في الدنيا وبما لا تصح إلا به، وهو التوحيد.

[الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ]

[فصلٌ]:

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

[وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ].

الشرح

قوله: (وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ) لفظ الأمر غير لفظ النهي، فهما متغيران، أما من حيث المعنىٰ فالأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: الأمر بالشيء نهيٰ عن ضده من طريق اللزوم العقلي لا القصد الطلبي، فإن الأمر إنما مقصود فعل المأمور...[1].

فالأمر (افعل) فيه: طلب الفعل يراد به فعل المأمور، ولازمه الكف عن عما يناقضه، مثال: (استقبل القبلة بالصلاة) أمر باستقبال القبلة، ويقتضي النهي عن الانحراف إلىٰ غيرها حال الصلاة.

وقوله: (وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ) الكلام عليه كما سبق.

قال تعالىٰ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال:١٥].

فالنهي عن الفرار يستلزم الأمر بالثبات[2].

---

(١) "بدائع الفوائد" (١/ ١٢٤).

(٢) وانظر "الفتاوىٰ" (١٠/ ٥٣١)، "المعالم" (ص ٤٠٣).

[النَّهْيُ]

وهُوَ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ.

الشرح

النهي كما عرَّفه المؤلف.

وقوله: (عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ) إن أراد إخراج المكروه ففيه نظر، كما تقدم في الأمر، فإن الكراهة داخلة في النهي.

والتعريف: طلب الترك بالقول علىٰ وجه الاستعلاء.

(علىٰ وجه الاستعلاء) أخرج الدعاء والالتماس.

* صيغة النهي:

أ) أن صيغة النهي (لا تفعل) وما أفاد معناه.

ب) خلَّط الأشاعرة في النهي وكذا المعتزلة كما فعلوا في الأمر.

جـ) النهي أقسام:

- نهي مقيد بالتحريم، فهذا يفيد التحريم.
- ونهي مقيد بعدم التحريم، وهذا يفيد الكراهة.
- ونهي مقيد بالإرشاد كالنهي عن تلقيح التمر ... وهذه لا خلاف فيها.

واختلف في النهي المطلق، والجمهور أنه يفيد التحريم؛ لعموم الأدلة المتقدمة في الأمر، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، وهذا أمر بالانتهاء، والأمر يفيد وجوب الانتهاء ويقتضي تحريم المخالفة.

د- الأصل في النهي المطلق التحريم، لكن قد تدل أدلة أخرىٰ علىٰ أنه للكراهة، مثاله:

(نهىٰ عن الشرب قائمـًا) مع أنه ﷺ قد شرب قائمـًا، وفعله دليل علىٰ أن النهي للكراهة.

هـ- النهي يقتضي التكرار بلا خلاف عند عامة العلماء، أي: ترك المنهي عنه علىٰ الدوام. ويستثنىٰ من مسألة التكرار والفور: ما دل الدليل علىٰ خلافه.

[النهي يقتضي الفساد]

وَيَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

الشرح

تقدم الكلام علىٰ معنىٰ الفساد في الكلام علىٰ الصحيح والباطل.

ومسألتنا هنا: هل النهي يقتضي الفساد؟

أما النهي المقترن بما يدل علىٰ الفساد والبطلان فإنه يحمل علىٰ ذلك.

مثاله: «أيما امرأت نكحت نفسها فنكاحها باطل»، الحديث[١].

والنهي المقترن بما لا يدل علىٰ الفساد يحمل علىٰ عدم الفساد.

ووقع الخلاف في النهي المجرد، وهو دال علىٰ التحريم كما سبق.

فالجمهور أنه يدل علىٰ الفساد، وهو مذهب السلف؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:

قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢]، أي: مردود لفساده.

فهوي يقتضي الفساد إن عاد إلىٰ ذات العبادة أو المعاملة أو شرطها المختص بها

قال السعدي رحمه الله تعالىٰ: وأما إن كان التحريم لا يعود إلىٰ نفس العبادة ولا شرطها فإن العبادة صحيحة مع التحريم، كالوضوء في الإناء المحرم ذهبًا أو فضة أو مغصوبًا ... اهـ من "شرح القواعد"، ورجحه الشيخ الوادعي.

وعند الجمهور أن جهة الأمر منفكة عن جهة النهي في هذه الصور، وقد نبه علىٰ ذلك

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣) وغيره عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

ابن رجب في قواعده.

* **فائدة**: ينقسم النهي إلىٰ ما نُهي عنه لأجل حق الله تعالىٰ، وإلىٰ ما نُهي عنه لأجل حق آدمي.

فما كان لأجل حق الآدمي ففساده موقوف علىٰ عدم إذن المظلوم، فإن أذن وتنازل عن حقه صح الفعل، وإن أبىٰ فسد.

كبيع ما فيه خداع للمشتري كالمصراة، وتلقي الجلب ...

وكذلك تزويج المرأة بغير رضاها إن رضيت صح، وإن رفضت فسد.

[ورود الأمر للتهديد وغيره]

وتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

الشرح

الإباحة كما سبق.

- والتسوية: كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور:١٦].

- والتهديد: كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت:٤٠].

- والتكوين: وهو الخلق والإيجاد، كقوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة:٦٥].

وسماه ابن قدامة: التسخير ... وغيرها.

ولا يخرج عن الأصل السابق إلىٰ غيره من هذه المعاني إلا بقرينة.

[العَامُّ]

[فصلٌ]: وَأَمَّا العَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، من قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالعَطَاءِ. وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بالعطاء.

الشرح

العام لغة: الشامل.

واصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

وبمعناه: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

فقولنا: (اللفظ) العام من دلالات الألفاظ العامة.

(المستغرق) الشامل، فخرج ما لا استغراق فيه كألفاظ العلَم ونحوها.

(لجميع ما يصلح له) من أفراده التي تصلح للفظه.

(دفعة) يشمل جميع أفراده في آنٍ واحد، فأخرج المطلق.

(بلا حصر) أخرج ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء الأعداد: مائة، ألف ...

(بحسب وضع واحد) أي: أن الاستغراق في العام يتعلق بشيء واحد، فأخرج المشترك وهو: الموضوع لاستغراق عدة أشياء.

* تنبيه: قوله: (مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا ...) هذا التعريف قاصر لما سبق بيانه.

* **فائدة: أقسام العام كثيرة منها:**

١- عام أُريد به العام.

مثاله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود:٦] أي: كل دابة دون استثناء.

ومثال: «لا صلاة بغير طهور» كل صلاة لا تصح بغير طهور.

وهذا النوع يدخله الخصوص إن وُجد.

٢- عام أُريد به الخاص.

مثاله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣].

فلفظ (الذين) و(الناس) كلهما تفيد العموم، ولم يقصد العموم، فالناس طائفة خاصة.

١- خاص يراد به العام،

وهو العام الذي ورد علىٰ سبب خاص فيحمل علىٰ عمومه؛

لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ... كآيات الظهار وغيرها.

* وينقسم إلى:

١- عام محفوظ: وهو الباقي علىٰ عمومه الذي لم يدخله تخصيص، كما في العام الذي أُريد به العام.

٢- عام مخصوص: وهو الذي دخله تخصيص.

مثاله: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ٣﴾ [العصر:١-٣]. فلفظ (الإنسان) عام، (إلا الذين آمنوا) تخصيصه.

وسيأتي الكلام علىٰ الخاص.

[صيغ العموم]

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِاللاَّمِ، وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ [بِهما[1]]، وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ كَـ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ (مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ (أَيٌّ) فِي الجَمِيعِ، وَ (أَيْنَ) فِي المَكَانِ، وَ (مَتَىٰ) فِي الزَّمَانِ، وَ (مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ (لَا) فِي النَّكِرَاتِ. كقولك: لا رجلَ في الدارِ.

الشرح

المراد بألفاظ العموم: الألفاظ الدالة علىٰ الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذا ما يسمىٰ بالعموم اللفظي.

وهذه الألفاظ تفيد العموم بنفسها دون حاجة إلىٰ قرينة.

* وصيغ العموم سبع:

الأولىٰ: ما دل علىٰ العموم بمادته مثل: (كل وجميع وقاطبة وعامة ...).

الثانية: الاسم الواحد المعرَّف باللام، أي: المعرَّف بـ(أل) الاستغراقية التي يصح حلول (كل) مكانها.

مثال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر:٢] كل إنسان.

الثالثة: اسم الجمع المعرَّف باللام: وهذا يشمل ألفاظ الجموع.

مثال: (المسلمون، المجاهدون) وأسماء الأجناس مثال: (الناس، الحيوان).

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور:٥٩] الآية.

---

(١) في (ج) و(ق) [بالألف واللام].

(أل) في الأطفال تفيد الاستغراق، فتعم جميع الأطفال.

الرابعة: الأسماء المبهمة، كأسماء الشرط، والأسماء الموصولة.

مثال الشرط: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

ومثال الموصول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩].

فكل من يتوكل علىٰ الله تعالىٰ فهو كافيه، وكل من جاهد نفسه سيهديه الله تعالىٰ سُبُل الحق.

قوله: (كمن .. وما .. وأي ...) هذه الألفاظ الثلاث تعم مطلقًا سواء كانت شروطًا أو موصولة أو استفهامية.

و(أين) مثال: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ أي: لا مكان.

و(متىٰ) مثال: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٤].

وهما (أين – متىٰ) تفيدان الشرط أيضًا، وتدلان علىٰ العموم في الحالتين.

(ما الاستفهامية) كما سبق، والمراد بالجزاء الشرط.

(لا في النكرات) هذه سيأتي.

الخامسة: النكرة في سياق النفي والنهي والشرط ونحوها.

مثال: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٦٢] ما: نافية. أي: لا إله حق إلا الله تعالىٰ، فنفىٰ الحق عن كل ما سواه.

ومثال: (لا رجلَ في الدار) لا: النافية للجنس إن عملت أفادت العموم، كما في المثال السابق، والمعنىٰ: (لا رجلَ في الدار) نفي عام.

السادسة: المعرَّف بالإضافة المجموع وهو يفيد العموم بالاتفاق.

مثال: ﴿فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٦٩] يَعُمُّ.

وأما المضاف المفرد ففيه خلاف مشهور، والأقرب أنه يفيد العموم ما لم يمنع منه مانع.

مثال: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ فيعم.

ومثال غير العام: ﴿يَاقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾

السابعة: أسماء الاستفهام، وقد سبق.

[حكم العام]

وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَىٰ العُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

الشرح

قوله: (وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ) النطق: اللفظ، فالعموم من دلالات الألفاظ كما سبق.

ومذهب السلف أن للعموم ألفاظًا تخصُّه.

وقوله: (فِي غَيْرِهِ) أي: في غير اللفظ.

وقوله: (مِنَ الفِعْلِ) الفعل ليس من صيغ العموم إلا في بعض صور منها الفعل المؤول بنكرة في سياق النفي، فهذا يدل علىٰ العموم.

مثال: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ التقدير: إشراكًا، فيعم جميع أنواع الشرك.

وقوله: (وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ) كالقضايا المُعيَّنة وهو ما يسمىٰ بـ(حادثة عين)، فهذا من قسم الخاص الذي يراد به الخاص.

* **حكم العام:**

العمل بالعام علىٰ عمومه واجب حتىٰ يثبت تخصيصه.

والعام حجة بجميع أقسامه.

[الخَاصُّ]

[فصلٌ]: وَالخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ. وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ.

الشرح

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحًا: اللفظ الدال علىٰ محصور بشخص أو عدد كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

مثال: (هذا زيد)، (عندي عشرون كتابًا).

* والخاص قسمان:

أ) خاص يراد به الخاص.

مثال: مر النبي ﷺ علىٰ قبرين يعذبان ... فوضع علىٰ كل واحدة جريدة ... فهذا لفظ خاص، وهو خاص بالنبي ﷺ فلا يشرع في حق غيره.

ب) خاص يراد به العام، وقد سبق.

* وينقسم إلى:

- خاص مخصِّص للعام.
- وخاص مستقل غير مخصص لغيره.

كما في الأمثلة السابقة.

قوله: (وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ) وهو من مباحث الخاص.

التخصيص لغة: الإفراد، فهو ضد التعميم.

واصطلاحًا: تمييز بعض الجملة.

يريد: إخراج بعض أفراد العام من حكمه.

وأحسن منه: قصر العام علىٰ بعض أفراده بدليل صحيح يدل علىٰ ذلك.

حكم التخصيص: قال ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ: لا نعلم اختلافًا في جواز تخصيص العموم. اهـ

ثم ذكر أدلة كثيرة فقال: وأدلة التخصيص تسعة:

الأول: دليل الحس، وبه خصص قوله تعالىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥]، خرج منه السماء والأرض ...

الثاني: دليل العقل.

الثالث: الإجماع، ...

[أقسام المخصِّصات]

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

فَالمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

الشرح

قوله: (وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ) المتصل: هو الذي لا يستقل بنفسه، بحيث يجتمع العام والمخصص له في دليل واحد.

مثال: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۝٣﴾ [العصر:١-٣].

والمنفصل: هو الذي يرد بخطاب مستقل عن خطاب العام، بحيث يكون العام في دليل والمخصص له في دليل آخر.

مثال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] خص بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، سواء زاد عن ثلاثة قروء أو نقص.

وقوله: (فَالمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ) وسيأتي شرحه، وزاد بعضهم: الغاية والبدل.

[الاسْتِثْنَاءُ]

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالكَلَامِ.

الشرح

قوله: (الاسْتِثْنَاءُ) الاستثناء لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء علىٰ بعضه.

واصطلاحًا: ما ذكره المؤلف.

وقوله: (إِخْرَاجُ) بعض أفراد المستثنىٰ منه.

وقوله: (مَا لَوْلَاهُ) لولا هذا الاستثناء.

وقوله: (لَدَخَلَ) المستثنىٰ.

وقوله: (فِي الكَلَامِ) السابق.

وهذا التعريف قاصر، وهو نحوي أكثر من كونه أصولي.

والتعريف المختار هو: بيان أن بعض أفراد العام لم تدخل في الخطاب العام.

والبيان يكون بـ(إلا) أو إحدىٰ أخواتها.

وقوله: (وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ) وهذا في العدد وقام الإجماع عليه، نقله ابن قدامة وغيره، فلا يصح استثناء الكل.

مثاله: له عليَّ عشرة إلا عشرة. فتلزمه العشرة ويبطل الاستثناء.

وأما إذا كان المستثنىٰ منه أقل من المستثنىٰ فهذا خلاف لغة العرب الغالبة، وصححه الجمهور، وأن [الأصل إعمال الكلام لا إهماله]، والحمل علىٰ الصحة أولىٰ ...

وهو لغة، فقد قال الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكمًا بالحق قواما

الشاهد: (تسعين من مائة).

وقوله: (وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالكَلَامِ) المستثنىٰ منه هنا هو العام، والمستثنىٰ هو المخصَّص.

* الاتصال نوعان: حقيقي. وحكمي.

فالحقيقي: المباشر للمستثنىٰ منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل من كلام أجنبي أو سكوت.

والمتصل حكمًا: ما فصل بينه وبين المستثنىٰ منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس. وكلاهما صحيح بالاتفاق.

ويصح مع الفاصل اليسير دون الكثير.

مثاله: حديث ابن عباس في الإذخر: «لا يعضد شوكه، ولا يختلىٰ خلاه»، فقال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال: «إلا الإذخر»[1]. فأفاد الحديث أن الكلام إذا لم يكن أجنبيًا صح الاستثناء، وأن الفصل اليسير الذي يفهم معه الاستثناء لا يضر.

(١) (خ ١١٢)، (م ١٣٥٥).

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنىٰ عَلَىٰ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ [غَيْرِ الجِنسِ].

الشرح

قوله: (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَىٰ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ) هذا قول الجمهور، وهو عربي فصيح. مثاله: ومالي إلا مذهبَ الحق مذهبٌ.

أصله: ما لي مذهبٌ إلا مذهبَ الحق.

وقوله: (وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ) قال تعالىٰ: ﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا ﴾ [مريم:٦٢]. وهو استثناء منقطع.

والاستثناء من الجنس هو الاستثناء المتصل، وهو صحيح بالإجماع، نحو: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۝٣﴾ [العصر:١-٣].

والاستثناء من غير الجنس هو المنقطع كما في الآية الأولىٰ.

فلو قال: (له علي مائة ريال إلا قلماً) صح وتخرج قيمة القلم من المائة ...

وهو صحيح عند الجمهور.

[التخصيص بالشرط]

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ المَشْرُوطِ.

الشرح

الشرط اللغوي، وهو المراد في هذا الموضع، فهو المخصص للعموم، أما الشرط الشرعي والعقلي فلا تخصيص بهما.

وهو: تعليق شيء بشيء وجوداً وعدمًا بـ(إن) الشرطية أو بإحدىٰ أخواتها.

مثاله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، فيأخذان السدس بشرط وجود الولد – الفرع الوارث.

وقوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ) مثال: (زوجتي طالق إن دخلت بيت فلان)، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

* **فائدة**: وجه التخصيص في الشرط أنه خص الحكم العام بما وقع عليه الشرط. نحو: (زوجتي طالق إن دخلت بيت فلان)، فلولا الشرط لوقع الطلاق علىٰ كل حال.

* **تنبيه**: شروط التخصيص بالشرط اللغوي هي ما ذكرناه في الاستثناء.

وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ.

الشرح

أدخل المؤلف الكلام علىٰ المطلق والمقيد في أثناء التخصيص للشبه بين التقييد بالصفة والتخصيص بها. فالصفة يخصص بها العام ويقيد بها المطلق.

المطلق لغة: المنفك عن القيود.

واصطلاحًا: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

وقيل: اللفظ الدال علىٰ أصل الجنس بحيث يتحقق مفهومه بواحد من أفراده أو بمجموعة منهم.

فقوله: (المتناول لواحد ...) خرج العام والأعداد.

(لا بعينه ...) أخرج المقيد والمعارف.

قوله: (وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ ...) إذا كان النص مشتملاً علىٰ القيد متصلاً فالتقييد به ظاهر كالآية السابقة: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، وهذا لا خلاف فيه. فيبقىٰ حمل المطلق علىٰ المقيد فيما إذا استقل كل واحد منهما بنص.

فهذه الحالة لها صور:

الأولىٰ: أن يتفق الحكم والسبب (في المطلق والمقيد)، فيجب حمل المطلق علىٰ المقيد عند الجماهير.

مثال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣]، فالدم هنا مطلق، وقد قُرن بالميتة لاتفاقهما في النجاسة والمضرة، وحكمهما التحريم.

وقُيد بالمسفوح - أي: السائل - في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، فدل علىٰ أن الدم محرم لما سبق، وأن النجس هو المسفوح فقط.

وهذا بالإجماع.

والثانية: أن يتفق الحكم دون السبب.

كما مثَّل المؤلف قال تعالىٰ في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مطلقة، وقال سبحانه في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فقيدها بالإيمان، فالحكم في الموضعين هو العتق (الكفارة)، وسبب الأولىٰ الظهار، وسبب الثانية القتل الخطأ ... فاتفق الحكم واختلف السبب.

وهذه الصورة يجب فيها حمل المطلق علىٰ المقيد – ما لم يمنع منه مانع – وهو قول الجمهور.

الثالثة: أن يتفق السبب ويختلف الحكم:

مثال قوله تعالىٰ في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، ومثله في الصيام، فقيده بـ﴿قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وأطلقه في الإطعام في الآية بعدها: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤].

فالسبب واحد وهو كفارة الظهار.

والحكم في الأوليين العتق والصيام، وفي الأخيرة الإطعام.

وأكثر العلماء لا يحمل المطلق علىٰ المقيد في هذه الصورة، والحمل أرجح ما لم يمنع

منه مانع.

الرابعة: أن يختلف الحكم والسبب:

وهذه الصورة لا يحمل فيها المطلق علىٰ المقيد بالاتفاق.

مثال: إطلاق الأيدي في القطع بالسرقة ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وتقييدها بالمرافق في الوضوء، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، فلا يحمل المطلق إلىٰ المقيد لاختلاف الحكم والسبب.

الخامسة: إذا ورد قيدان متضادان

أو قرينة مانعة من حمل المطلق علىٰ المقيد ... لم يُحمل بالاتفاق.

مثال: التتابع في صوم كفارة الظهار والتفريق في صوم التمتع.

[عودة إلى التخصيص]

[المخصص المنفصل]

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، والكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، والسُّنَّةِ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، والنُّطْقِ بِالقِيَاسِ.

وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

الشرح

* هذه الجُمَل في ذكر المخصِّص المنفصل وهو ثلاثة:

الأول: الحس، ولم أجد له مثالاً مستقيماً، وأما الآية التي ذكرها ابن قدامة كما سبق فهي من العام أُريد به الخاص.

الثاني: العقل، وهذا كسابقه، والمثال المشهور: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر:٦٢]، فهذا عام لا خصوص فيه.

ودعوىٰ أن العقل خص ذاته سبحانه من العموم فيه نظر؛ لأن معنىٰ الآية: الله خالق كل شيء مخلوق، فلا تدخل ذاته سبحانه وتعالىٰ في الآية ابتداءً.

الثالث: الشرع، وهو المراد في الأصول، ولهذا اقتصر عليه المؤلف.

- **مثال تخصيص الكتاب بالكتاب**: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨]، خُص بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ﴾ [الأحزاب:٤٩] الآية.

فلا يلزمها التربص إن لم يدخل بها، بل تبين منه بمجرد الطلاق.

- ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] عام مخصوص بموانع الإرث، كقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» الحديث[١].

- ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع الثابت لأنه مستند إلىٰ دليل شرعي: قال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤] في صيد الجوارح، وهذا عام، خص بالحيوان غير المأكول، فلا يحل أكله وإن أمسكته الجوارح، وهذا بالإجماع.

- ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قال تعالىٰ في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، مع قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، فخصت الإماء بالآية، وخص العبيد بالقياس عليهن.

- ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[٢]، خُص بقوله تعالىٰ في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥].

- ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٣]، خُص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١].

---

(١) (خ ٦٧٦٤)، (م ١٦١٤) من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٣) (خ ١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

- ومثال تخصيص السنة بالإجماع: قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[2].

خُص بالإجماع علىٰ أنه ينجس إذا وقعت فيه نجاسة وغيَّرته.

- ومثال تخصيص السنة بالقياس: حديث: «البكر بالبكر جلد مائة...».

خُص بقياس العبد علىٰ الأمة في تنصيف العذاب.

وقوله: (والنُّطْقِ بِالقِيَاسِ) التخصيص بالإجماع والقياس فيه خلاف، والأقرب جواز وقوعه لاستنادهما إلىٰ نص شرعي، لكن يجب أن يكون الإجماع ثابتًا والقياس مقطوعًا به.

وقولنا: (النُّطْقِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ...) التعبير بـ (النطق) فيه نظر.

وهو مع ذلك رد علىٰ الأشاعرة الذين يقولون: كلام الله تعالىٰ نفسي ليس بصوت وحرف، والنطق يكون بصوت وحرف.

---

(١) (خ ١٤٥٩)، (م ٩٨٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٦٦).

[المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ]

[فصلٌ]: وَالمُجْمَلُ: مَا يفْتَقَرَ إِلىٰ البيَانِ.

وَالبيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلىٰ حَيِّزِ التَّجلِّي.

[والمُبيَّنُ، هو: النصُّ][(١)].

الشرح

- مثال المجمل في تعيينه: لفظ (قرء) فإنه لفظ متردد بين الحيض والطهر، فتعيين أحدهما مجمل يحتاج إلىٰ دليل آخر يبينه.

- ومثال المجمل في صفته: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، فصفة الصلاة تحتاج إلىٰ بيان بأدلة أخرىٰ.

- ومثال المجمل عن مقداره: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فمقادير الزكاة تحتاج إلىٰ بيان بأدلة أخرىٰ.

* حكم المجمل:

يجب التوقف فيه حتىٰ يتبين المراد منه، مع عقد العزم علىٰ العمل به متىٰ حصل بيانه.

وقوله: (وَالبيَانُ ...) البيان لغة: الوضوح والظهور.

واصطلاحًا: ما يفهم المراد منه بأصل الوضع أو بعد التبيين.

ويطلق بمعنىٰ المبيِّن: وهو الموضح والمفسر لغيره.

والأول أعم، والثاني يكون بمعنىٰ: الدليل الموضح للحكم.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط (ج) وفي (ق) زيادة: [والظاهرُ والعُمُومُ].

- مثال ما هو مبين بأصل الوضع: الميتة من قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

- ومثال ما هو مبيَّن بعد البيان: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فصفة الصلاة موضحة بأدلة أخرىٰ.

قوله: [والمُبيَّنُ، هو: النصُّ...] .

يأتي شرحه فيما بعده.

[النص]

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ العَرُوسِ وَهُوَ الكُرْسِيُّ.

الشرح

النص لغة: الرفع، ومنه منصة العروس.

واصطلاحًا: ما ذكره المؤلف.

وقوله: (مَا) اللفظ الذي.

وقوله: (لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا) من غير احتمال آخر.

وهو بمعنىٰ قولهم: ما أفاد بنفسه من غير احتمال آخر.

وهذا هو النص الصريح.

ومثاله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، و(محمد رسول الله).

وهذا يجب المصير إليه، ولا يعدل عنه إلا بنسخ.

وقوله: (مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ ...) أي: ما يفهم معناه وتفسيره بمجرد نزوله أو قراءتها؛ لأنه لا يحتمل إلا معنىً واحداً.

وهذا التعريف قاصر، فرُبَّ دليل يكون نصًّا ويشكل بسبب عدم فهم معناه لبعض الناس.

[الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ]

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرَ وَيُسَمَّىٰ ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ.

[والعمومُ قد تقدمَ شرحُهُ].

الشرح

قوله: (وَالظَّاهِرُ ...) الظاهر لغة: الواضح والبيِّن.

واصطلاحًا: ما ذكره المؤلف.

وقوله: (مَا) اللفظ الذي.

وقوله: (احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ) أي: معنيين.

وقوله: (أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ) وهذا هو الظاهر، والآخر المؤوَّل.

وأحسن منه قولهم: ما دل بنفسه علىٰ معنىٰ راجح مع احتمال غيره.

* وحكمه: يجب المصير إليه والعمل به، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوىٰ منه يدل علىٰ صرف اللفظ إلىٰ الاحتمال المرجوح.

- مثال الظاهر: قوله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل»[(١)].

فلفظ (الوضوء) هنا ظاهره الوضوء الشرعي مع احتمال مرجوح بأن المراد الوضوء اللغوي وهو النظافة وغسل الأيدي.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٥٢)، ومسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، واللفظ لأحمد.

قوله: (وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرَ ...).

المؤول لغة: مأخوذ من آل يؤول، أي: رجع.

واصطلاحًا: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلىٰ الاحتمال المرجوح بدليل يدل علىٰ ذلك.

قوله: (صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح ...) أخرج النص والظاهر.

وقوله: (إلىٰ الاحتمال المرجوح) وهو المؤول، يصير هو المعنىٰ الراجح بعد المصير إليه.

وقوله: (بدليل يدل علىٰ ذلك) ولا يصح التأويل إلا بدليل يدل عليه.

مثال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية. أي: إذا أردتم القيام إلىٰ الصلاة.

وقوله: (ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ) أي: أن المؤول بعد المصير إليه صار هو المعنىٰ الراجح لِلَّفظ، فصار هو الظاهر لوجود دليل يرجحه.

[أفعال النبي ﷺ]

[فصلٌ]: والأفعالُ: فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِها، فإنْ كانَ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ ودَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ الاخْتِصَاصِ حُمِلَ [عليهِ].

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يُخَصَّصُ بِهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَىٰ النَّدْبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ.

الشرح

أفعال النبي ﷺ علىٰ أقسام عدة مرجعها إلىٰ ما ذكره المؤلف، والأصل في أفعال النبي ﷺ أنها تشريعية، أي: تعبدية، كما أن الأصل التأسي به لا الخصوصية، ولهذا كانت خصائصه ﷺ قليلة في مقابل ما هو تشريع عام للأمة.

وأفعاله ﷺ حجة لعموم أدلة حجية السنة، وأفعاله التعبدية من السنة.

قوله: (فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ الاخْتِصَاصِ ...) الاختصاص: أن يكون فعله عبادة، واختص جواز الفعل به ﷺ وحَرُم علىٰ غيره فعله.

مثاله: نكاح تسع نسوة بالجمع بينهن، وغرس الجريدتين علىٰ القبرين، والوصال في الصوم، ... وقد أُفردت فيها مؤلفات.

ويشترط في إثبات الخصوصية أن يدل عليها دليل صحيح.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يختصُّ بِهِ ...) فيكون عامًّا له ﷺ ولأمته، فيفعلون كفعله في العمل ونية العمل.

مثاله: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

قوله: (لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١])،

قال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ: هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله.

قوله: (فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ ...) أفعال النبي ﷺ علىٰ وجه القربة والطاعة مما هو عام في حقه، وحق الأمة علىٰ قسمين:

الأول: الأفعال البيانية للأوامر. فهذه وقع الخلاف في حملها علىٰ الوجوب أو الاستحباب، والراجح أنها تدل علىٰ الاستحباب؛ لعموم الأدلة السابقة. والوجوب يحتاج إلىٰ دليل خاص.

مثاله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١).

* هل يفيد أن جميع أفعال الصلاة واجبة؟

الجواب: لا يفيد هذا علىٰ الراجح، وإنما يفيد الاستحباب، وقد أجمع العلماء علىٰ استحباب وضع اليدين علىٰ بعض حال القيام (الضم) مع كونه من أفعال الصلاة.

الثاني: الأفعال المجردة عن الأوامر مما فعله ﷺ تعبداً ولم يأمر به غيره، فهذه تفيد الاستحباب عند جمهور العلماء.

مثالها: الاغتسال عند دخول مكة.

---

(١) (خ ٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

قوله: (... فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ ...) وأفعاله ﷺ المباحة – غير التعبدية – نوعان:

١- جِبِلِّيَّة، أي: ما جُبل عليه البشر من أكل وشرب ونوم ولباس ...

٢- عادية، وهي ما فُعل علىٰ ما اعتاده قومه، كلباس العرب للإزار والقميص وترك الشعر إلىٰ الكتف ...

وكلاهما مما لا يُتأسىٰ فيها في حد ذاتها، إلا أن تكون الشريعة جعلت لذلك شروطًا أو صفة، فيحرص علىٰ تلك الشروط والصفة؛ لأنها من العبادات كالنهي عن لبس السراويل مفردة، والأكل بالشمال ... وكالأمر بالأكل باليمين والتبكير بالنوم وإكرام الشَعَر...

[إقراره ﷺ]

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ علَىٰ القولِ الصادرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَىٰ الفِعْلِ كَفِعْلِهِ. وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

الشرح

الإقرار هنا بمعنىٰ السكوت.

وصاحب الشريعة: هو نبينا محمد ﷺ.

والمقصود بتقريره ﷺ: أن يفعل أحد من الصحابة بحضرته فعلاً أو يقول قولاً فيسكت ﷺ عن الإنكار.

وإقراره ﷺ حجة؛ لأنه من السنة، ولعموم أدلة حجية السنة.

وأيضـًا: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فسكوته يدل علىٰ جواز ذلك الفعل أو القول.

ولذلك شرطان:

الأول: ما أشار إليه المؤلف أن يفعل بحضرته أو في غيبته وينقل إليه، أو ينتشر انتشاراً يستبعد معه ألا يعلمه ﷺ.

الثاني: أن لا يصدر الفعل من كافر؛ لأن إنكاره ﷺ عليهم معلوم كثير.

قوله: (هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) و(كَفِعْلِهِ) هذا فيه مبالغة، فإن ما أقره النبي ﷺ منه ما يدل علىٰ الجواز – أي: جواز ذلك الفعل أو القول – مع كون النبي ﷺ لا يرغب فيه

لنفسه كإنشاد الشعر، وهذا يخالف إطلاق المؤلف.

ومنه ما هو إقرار لبعض صور العبادات التامة، وهذا يوافق قول المؤلف.

ومثال ما نقل إليه وأقره: إقراره لعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ التيمم مع وجود الماء في غزوة ذات السلاسل، لكونه خشي من استعمال الماء التهلكة.

[النَّسْخُ]

[فصلٌ]: وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الإِزَالَةُ، يُقال: نَسَخَتِ الشمسُّ الظِّلَّ إذا أزالته ورفعته.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: النَّقْلُ. مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ؛ أَيْ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

الشرح

قوله: (الخِطَابُ...) تعريف للناسخ لا تعريف للنسخ.

وتعريف النسخ: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر متراخٍ عنه.

وقوله: (رفع الحكم) بمنزلة ما لم يشرع، وقد يكون بمعنىٰ تغيير الحكم.

وقوله: (الثابت بخطاب) الكتاب والسنة. **وقوله**: (متقدم) علىٰ الناسخ.

وقوله: (مَع تَرَاخِيهِ عَنْهُ) وهو الناسخ.

وقول المؤلف: (هُوَ الخِطَابُ ...) يوضح أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة ولا يكون بغيرهما.

والنسخ جائز عقلاً وشرعـًا، وقد دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة:١٠٦] الآية. وأجمع العلماء علىٰ ذلك، إلا خلاف لبعض المبتدعة أنكروا النسخ كالرافضة ولم يعوَّل عليهم.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ، وَنَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ إِلىٰ بَدَلٍ وَإِلىٰ غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلىٰ مَا هُوَ أَغْلَظُ وَإِلىٰ مَا هُوَ أَخَفُّ.

الشرح

قوله: (نَسْخُ الرَّسْمِ) مثال نسخ اللفظ وبقاء الحكم: آية الرجم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: كان فيما أنزل الله تعالىٰ آية الرجم ...(١).

- ومثال ما نسخ الحكم وبقي اللفظ: آية المصابرة: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥]، وهذا بالإجماع.

- ومثال النسخ إلىٰ بدل: آية المصابرة، نسخت إلىٰ الآية التي بعدها: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦] الآية. وهذا بالإجماع، وهو الأصل.

- ومثال النسخ إلىٰ غير بدل: آية الصدقة: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:١٢] نسخت بما بعدها إلىٰ غير بدل، وهذا النوع جائز علىٰ الراجح، وبه قال الجمهور، ولله تعالىٰ في ذلك حكمة بالغة. وهذا النوع نادر.

- ومثال ما نسخ إلىٰ أوجب: نسخ التخيير بالصيام إلىٰ الوجوب بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

- ومثال ما نسخ إلىٰ أخف: آية المصابرة.

---

(١) (خ ٦٤٤١)، (م ١٦٩١).

[أقسام النسخ باعتبار الناسخ]

وَيَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وبالمُتَواتِرِ. وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَلَا المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ وَبِمَا هُو أَقْوَىٰ مِنْهُ.

الشرح

أجمع العلماء والأصوليون علىٰ جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالقرآن، ونسخ المتواتر من السنة بالمتواتر، ونسخ الآحاد بمثله أو بالمتواتر.

ووقع الخلاف في نسخ القرآن بالسنة، والمتواتر بالآحاد، فجوزه الجمهور، ومنعه الشافعي في قول وغيره ، واختار المنع ابن قدامة وشيخ الإسلام والمؤلف ... وقول الجمهور أرجح، فالكل وحي من الله تعالىٰ، وتقسيم الخبر إلىٰ متواتر وآحاد بدعة.

[التعامل مع الأدلة عند ظن تعارضها]

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

الشرح

التعارض لغة: التقابل.

واصطلاحًا: تقابل الدليلين علىٰ سبيل الممانعة في ذهن المجتهد.

ومعناه: أن يدل أحد الدليلين علىٰ خلاف ما يدل عليه الآخر في مسألة واحدة، كأن يدل أحدهما علىٰ الجواز والآخر علىٰ المنع.

والتعارض نسبي لا حقيقي، أي: أنه حاصل بالنسبة للمجتهد، أما في حقيقة الأمر فالأدلة كلها حق، والحق لا يتعارض ولا يتناقض.

قوله: (إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ) مبحث التعارض يعم جميع الأدلة الشرعية، وقد انتقد علىٰ المؤلف تخصيصه بالنطق وتقديمه في هذا الموضع، وكان الأولىٰ تأخيره بعد القياس؛ ليكون بعد جميع الأدلة.

قوله: (إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ ...) هذه أربع صور ذكرها المؤلف يحصل فيها التعارض:

١- أن يكون بين دليلين عامين باقيين علىٰ عمومهما.

٢- أن يكون بين دليلين خاصين.

٣- أن يكون بين عام وخاص.

٤- أن يكون بين عامين من وجه وكل واحد منهما خاص من وجه.

* وهذا التعارض يشترط فيه حتىٰ يسمىٰ تعارضًا:

١- أن يكون الدليلان صحيحين، فلا تعارض بين صحيح وضعيف.

٢- اتحادهما في المحل وإلا لم يكن تعارضًا.

٣- الاتحاد في الزمان وإلا كان المتأخر ناسخًا.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا [إِلَىٰ أَنْ[1]] يُعْلَمَ التَّارِيخُ. فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ المُتَقَدِّمُ بِالمُتَأَخِّرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ العَامُّ بِالخَاصِّ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.

الشرح

الجمع لغة: تأليف المفترق.

واصطلاحًا: التأليف بين الأدلة بحيث لا يخالف بعضها بعضـًا وإظهار توافقها.

والترجيح لغة: التغليب.

واصطلاحًا: إظهار قوة أحد الدليلين المتعارضين علىٰ الآخر بميزة معتبرة تجعل العمل به أولىٰ من الآخر.

قوله: (فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ ...) إذا تعارض دليلان عامان فالتوفيق بينهما بأحد أمور:

١- الجمع بينهما، مثاله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦]، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ:٥٢]. فالجمع بينهما أن الأولىٰ تعني هداية التوفيق، وهذه بيد الله تعالىٰ وحده، والثانية تعني هداية الدلالة والإرشاد، وهذه عامة.

---

(١) في (ج) (ق): [إلا لم].

٢- إذا علم تأخر أحدهما فالمتأخر ناسخ (كما سبق في باب النسخ)

٣- الترجيح: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)] عارضه حديث: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» وهو حديث فيه مقال، فنرجح الأول؛ لأنه أصح سنداً.

٤- التوقف عن الترجيح إذا لم يقدر علىٰ ما سبق، أما بالنسبة للعمل فيعمل بالأحوط لدينه إن أمكن.

قوله: (وإِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ كَذَلِكَ) أي: نسلك فيهما ما سبق في العامين:

١- الجمع، ومثاله: أمر النبي ﷺ بالخروج لصلاة العيد، والأمر للوجوب، وهو واجب كفائي، مع حديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا».[(٢)].

يجمع بينهما: أن الثاني نفي الوجوب العيني لا الكفائي.

٢- النسخ: وقد سبق في بابه.

٣- الترجيح: مثاله: حديث أبي هريرة: «إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدىٰ آياتها»، رواه الدارقطني (١/ ٣١٢) مرفوعـًا، ورجح وقفه.

عارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالىٰ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي»[(٣)]، ولم يذكر البسملة.

---

(١) (خ)، (م) عن عبادة رضي الله عنه.

(٢) (خ ٢٦٧٨)، (م ١١).

(٣) رواه مسلم (٣٩٥).

وهو أصح إسناداً، فيترجح، والأول فيه مقال، والراجح وقفه.

٤- التوقف ... وليس له مثال صحيح.

وقوله: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا ...) تقدم هذا في باب التخصيص، وفي حكمه المطلق والمقيد.

وقوله: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ ...) مثال: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين»[1].

وحديث: «لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس»[2].

فالأول عام في الوقت وخاص بتحية المسجد، والثاني عام في الصلاة وأخص في الوقت.

فيخصص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد بعد الصبح وبعد العصر؛ لأنها من ذوات الأسباب.

---

(١)(خ ٤٤٤)، (م ٧١٤).

(٢)(خ ٥٨٦)، (م ٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

[الإجماع]

[فصلٌ]: وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَىٰ حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ "، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

الشرح

قوله: (وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ ...)

الإجماع، لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحًا: اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمدٍ ﷺ بعد وفاته علىٰ أمر من أمور الدين.

(اتفاق) أخرج الخلاف، (مجتهدي) أخرج غير المجتهدين، (العصر) عصر المجتهدين، (من أمة محمد ﷺ) أخرج الشرائع الأخرىٰ، (بعد وفاته) ما كان في عصر ﷺ لا يسمىٰ إجماعًا، (علىٰ أمر...) أخرج أمور الدنيا.

* تعقيب: تعريف المؤلف قاصر حيث ترك قيدين: الأول: من أمة محمد ﷺ، والثاني: بعد وفاته.

قوله: (وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ) الإجماع ليس خاصًّا بالفقهاء، بل يعم جميع أنواع علوم الشريعة، وإنما خص الفقهاء لأن الكتاب في أصول الفقه.

أو يحمل علىٰ الفقهاء في الدين عمومًا في جميع علوم الشرع.

وقوله: (وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا ....) الإجماع حجة شرعية بأدلة الكتاب

والسنة وإجماع سلف الأمة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥]، وقول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة»(١).

وقوله: (دُونَ غَيْرِهَا) أي: إجماع الأمم الأخرىٰ ليس حجة علىٰ هذه الأمة.

وقوله: (وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ) للأدلة السابقة.

وإذا قلنا بحجية الإجماع فالمراد الإجماع المقطوع بثبوته.

* فائدة: شروط الإجماع:

١- أن يثبت بطريق صحيح بالشهرة أو بنقل الثقة المطَّلع.

٢- أن يكون أهل الإجماع من العلماء المجتهدين المسلمين الأحياء زمن الإجماع.

٣- أن يكون قول جميع المجتهدين.

٤- ألا يسبقه خلاف مستقر (علىٰ قول).

* فائدة أخرىٰ: من أنكر الإجماع القطعي المعلوم يكفر ...

---

(١) رواه الحاكم (١/ ١١٦) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَىٰ العَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ فيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِم وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُم أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِم وَبِفِعْلِهِم، وَبِقَوْلِ البَعْضِ وفعلِ البعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنْهُ.

الشرح

قوله: (وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَىٰ العَصْرِ الثَّانِي ...) أي: أن الإجماع حجة علىٰ ذلك العصر وعلىٰ العصر الذي بعد عصر المجمعين ومن بعدهم ...

وقوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ ...) وهذا كما في القاعدة المشهورة: [أن الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر].

ولا يشترط انقراض العصر عند الجمهور، لما في ذلك من تعطيل الإجماع لتلاحق المجتهدين حيناً بعد حين ...

قوله: (وَلَهُم أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الحُكْمِ) أي: لو صح اشتراط انقراض العصر جاز أن يتراجع بعض المجمعين، وهذا يدل علىٰ ضعف هذا الشرط، وأن تراجع بعضهم أو وجود مجتهد جديد لا ينقض الإجماع.

قوله: (وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِم وَبِفِعْلِهِم ...) هذه هي أنواع الإجماع باعتبار ذاته، وهي أربعة أقسام:

١- إجماع قولي: وهو أن يصرح كل مجتهد من المجمعين برأيه وقوله في حكم حادثة، فتتفق الأقوال علىٰ حكم واحد. وهو قليل، وهو حُجَّة.

٢- إجماع فعلي: وهو أن تتفق أفعال المجمعين بحكم حادثة ولا تختلف، من غير

تصريح بالقول ... وهذا ضعيف.

٣- الإجماع القولي والفعلي (المشترك): وهو أن يصرح بعض المجتهدين بحكم حادثة، ويعمل به باقي المجتهدين، فيكون إجماعـًا من جميعهم ... وهذا حجة.

٤- الإجماع السكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين بحكم حادثة ويشتهر هذا فيسكت الباقون مع إمكان إنكاره.

وهذا النوع مع الثاني ضعيفان، والثاني أقوىٰ من هذا.

[قول الصحابي]

وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ عَلَىٰ القَوْلِ الجَدِيدِ، وفي الْقَوْلِ الْقَدِيْمِ حُجَّة.

الشرح

الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ ذلك.

* والكلام علىٰ قول الصحابي علىٰ أقسام ومنها:

١- قول الصحابي إذا انتشر ووافقه غيره من الصحابة دون مخالفة من أحد منهم، فهذا إجماع، وهو حجة عند عامة العلماء.

٢- قول الصحابي إذا انتشر واشتهر ولم يصرح أحد بموافقته، ولا يُعلم له مخالف منهم أيضًا، فهذا حجة عند الجماهير، وهو كالإجماع السكوتي، ورجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم.

٣- قول الصحابي إذا لم يُعلم له مخالف من الصحابة ولم يشتهر بينهم، أو لا نعلم هل أشتهر أم لا؟، فهذا عند الجمهور والشافعي في القديم حجة، ورجحه ابن القيم.

ودليله: عموم الأدلة في فضل الصحابة.

والعمل به أولىٰ ما لم يخالف قوله عموم نص أو قياس أو تعليل صحيح.

ومثاله: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الكرسي موضع القدمين».

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفع يديه عند التكبير علىٰ الجنازة. كلاهما صحيح.

٤- قول الصحابي في مسألة خالفه غيره من الصحابة فيها، فليس قول أحدهما حجة علىٰ الآخر بالإجماع ولا علىٰ غيره.

[الأَخْبَارُ]

[فصلٌ]: وَأَمَّا الأَخْبَارُ فَالخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ.

ويَنْقَسِمُ إِلىٰ قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ العِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلىٰ المُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنِ اجْتِهَادٍ.

الشرح

الأخبار: جمع خبر، وهو لغة: النبأ.

واصطلاحًا: ما ذكره المؤلف.

وهذا التعريف باعتبار إمكان وصفه بذلك.

* أما باعتبار المخبر به فقسمان:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب كخبر الله تعالىٰ وخبر رسوله ﷺ.

الثاني: ما عدا ما سبق، وهو ما ذكره المؤلف.

قوله: (يَنْقَسِمُ إِلىٰ آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ) هذا التقسيم من محدثات أهل الكلام.

قوله: (فَالمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ العِلْمَ ...) بنفسه دون حاجة إلىٰ قرائن، وهذا بالإجماع.

وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ العَمَلَ وَلا يُوجِبِ العِلْمَ.

الشرح

الآحاد: ما عدا التواتر.

وهو يوجب العمل به عند عامة أهل العلم إلا من شذ، ونقل الإجماع الخطيب وغيره.

ويدل علىٰ ذلك أدلة كثيرة، منها: إرسال الرسل إلىٰ الأقطار آحادًا، وقد بعث الله تعالىٰ رسله آحاداً ... ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢]، وهذه الطائفة تصدق علىٰ القليل والكثير.

وقوله ﷺ: «نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرُبَّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه»(١). والشاهد أن لفظ (امرءاً) يصدق علىٰ الآحاد.

وقوله: (وَلا يُوجِبِ العِلْمَ) هو حجة في جميع الأحكام الشرعية العقدية والفقهية.

وهل يفيد العلم؟

ما ثبت من الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن.

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٨)، وصححه الألباني.

[أقسام الحديث]

وَيَنْقَسِمُ إِلىٰ مُسْنَدٍ ومُرْسَلٍ. فَالمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

الشرح

قوله: (وَيَنْقَسِمُ إِلىٰ مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ) ينقسم خبر الآحاد إلىٰ مرسل ومسند:

فالمسند: ما اتصل إسناده في ظاهره إلىٰ النبي ﷺ.

وقوله: (وَالمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ) وهذا بالاصطلاح العام، فيشمل المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس والمعلق ونحوها.

وقوله: (مَرَاسِيل الصَّحَابَةِ) وهي حجة عند عامة المحدثين وغيرهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

وقوله: (فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ) مراسيل غير الصحابة ليست حجة عند أهل الحديث، خلافًا لبعض الفقهاء.

وقوله: (إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ...) ذهب بعض الفقهاء والحديث إلىٰ الاحتجاج بها للعلة التي ذكرها المؤلف.

والذي عليه المحققون من أهل الحديث أنه لا يحتج بها.

وَالعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَىٰ الأَسَانِيدِ، وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي. وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَىٰ الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنِي. وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَيَقُولُ: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

الشرح

قوله: (وَالعَنْعَنَةُ ...) قول الراوي: (عن).

* وهي تفيد الاتصال إلا في صور، منها:

- إذا كان الراوي مدلسًا يضر تدليسه فيُضعَّف.
- وإذا روىٰ عمن لم يلقه أو لم يعاصره فمنقطع.

قوله: (وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ) علىٰ الراوي.

وقوله: (يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي) وهذه أرفع صيغ التحمل.

وقوله: (وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَىٰ الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنِي) لأن لفظ (حدثني) اصطلح المحدثون علىٰ أنه للسماع.

ولا بأس أن يقول: (حدثني قراءة عليه) أو: (حدثني) وهو كثير في كتب الحديث.

وقوله: (وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ ...) الإجازة: أن يأذن الشيخ للطالب أن روي عنه ما رواه. فيروي عنه باللفظ المذكور، وذلك جائز عند الجمهور.

[القِيَاسُ]

[فصلٌ]: وَأَمَّا القِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الفَرْعِ إِلىٰ الأَصْلِ فِي الحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا.

الشرح

القياس لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحًا: كما ذكر المؤلف.

وقوله: (رَدُّ الفَرْعِ) وهي المسألة الحادثة التي لم يرد فيها نص.

وقوله: (إِلىٰ الأَصْلِ) وهي المسألة التي ورد فيها نص.

وقوله: (فِي الحُكْمِ) فتحكم للفرع بحكم الأصل.

وقوله: (بِعِلَّةٍ) بسبب وجود علة.

وقوله: (تَجْمَعُهُمَا) أي: موجودة في الفرع كما هي في الأصل.

والقياس هو الأصل الرابع من أصول الاستدلال، وقد دل علىٰ حجيته قول الله تعالىٰ:

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورىٰ:١٧].

ذكر شيخ الإسلام وعدد من المفسرين أن الميزان هو القياس الصحيح.

وأجمع السلف علىٰ الحكم بالقياس، نقله المزني وابن عبد البر وغيرهما.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَىٰ قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ [شَبَهٍ] [(١)].

فَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً[(٢)].

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَىٰ الحُكْمِ وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

الشرح

* هذا التقسيم باعتبار العلة:

قياس العلة: (مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ ...) أي: ما صرح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة.

مثال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، فالأصل: تحريم التأفف، والفرع: تحريم الضرب، والعلة: الإيذاء، وهي موجبة للحكم وهو التحريم.

فلا يحسن تحريم التأفف وتجويز ما هو مثله أو أشد منه.

قوله: (قِيَاسُ الدَّلَالَةِ ...) النظرين: المتشابهين.

وقوله: (وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَىٰ الحُكْمِ) باللازم.

وقوله: (وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ) فيكون الجامع هو دليل العلة، وذلك لأن العلة لم تذكر، وإنما فيه لازم من لوازمها كأثرها أو حكمها، ولهذا قال: (وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ)، فقد يتخلف الحكم لأمر آخر.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ

---

(١) في (ب) [تشبُّهٍ] وفي (ج) [شبهةٍ].

(٢) في (ق) [موجبة للحكم].

﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [فصلت:٣٩].

فالأصل: القدرة علىٰ إحياء الأرض، والفرع: القدرة علىٰ إحياء الموتىٰ، والعلة: هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة.

ومثال: قياس النبيذ علىٰ الخمر بجامع تشابه الرائحة.

وقوله: (وَقِيَاسُ الشَّبَهِ ...) وهو أضعف مما قبله.

وقوله: (المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ) يختلفان في الحكم، وفيه شبه بكل واحد منهما، فيقاس بأكثرهما شبهًا به، وأقربهما علة منه.

مثاله: تردد العبد بين الحر والبهيمة فأشبه الحر في كونه إنسانًا عاقلاً مكلفًا ...

وأشبه البهيمة في كونه يباع ويوهب ويورث ...

وهو من جهة التصرف المالي أشبهه بالبهيمة فيلحق بها.

وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضَ لَفْظًا وَلَا مَعْنًىٰ.

وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالعِلَّةُ هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالحُكْمُ هُوَ المَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

الشرح

* شروط القياس:

أ) (مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ) أن تكون علة الحكم وصفًا مشتركًا لكل من الأصل والفرع. مثل: (تشويش الفكر) في الغضب والجوع والشديد ... وقد يراد به الشرط الثالث الآتي.

ب) أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو إجماع أو بغيرها مما يتفق عليه المجتهدون أو المتناظران، وهو المراد بقوله: الخصمين.

ج) أن توجد العلة في الفرع بتمامها (كقياس الأولىٰ والمساواة)، أو بغلبة الظن (وهي العلة المستنبطة).

د) أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليمكن القياس عليها، بخلاف العلة التعبدية فلا يقاس عليها مثل عدد ركعات الصلوات.

هـ) أن لا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه بنص مخالف لحكم الأصل، فيكون القياس مخالفًا لحكم النص، وكذلك الإجماع.

ز) أن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل، فلا يصح قياس واجب علىٰ مندوب...

ح) أن تكون العلة متعدية، فيصح التعليل والحكم بها، فإن كانت قاصرة صح التعليل بها، ولم يصح تعدية الحكم بها.

- مثال المتعدية: الطعم في البُر.

- ومثال القاصرة: الثمنية في الذهب والفضة.

ط) أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة وهي النص والإجماع والاستنباط[(١)].

قوله: (وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ) وهو استمرار حكمها في جميع محالِّها.

وقوله: (فِي مَعْلُولَاتِهَا) الأحكام المعللة بها، أي: كلما وجدت العلة في مسألة وجد معها الحكم، كالإسكار: كلما وجدت هذه العلة في مشروب أو مطعوم وجد معها الحكم وهو التحريم فيه.

وقوله: (فَلَا تَنْتَقِضَ لَفْظًا وَلَا مَعْنًىٰ) الانتقاض هنا، بمعنىٰ: أن توجد العلة ولا يوجد معها الحكم، وإذا وجد النقض فلا يصح القياس، كما في الشروط.

مثاله: من قتل عمداً عدواناً بمثقل يقاصص به قياساً علىٰ القتل بمحدد، وهذا منقوض بقتل الوالد لولده عمداً، فإنه لا يُقتل والد بولده.

قوله: (وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ) أي: ومن شرط حكم الأصل أن يكون مثل العلة: إن وجدت العلة وُجِد الحكم، وإن انتفت انتفىٰ ..

قوله: (وَالحُكْمُ هُوَ المَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ) هذا تعريف المؤلف للحكم الذي هو أحد أركان القياس.

وهو الأمر الذي يصح ترتبه علىٰ العلة من تحريم وتحليل وصحة وفساد كتحريم

---

(١) "المعالم" (ص ١٩٣-١٩٤).

الميتة، وهو حكم شرعي اقتضته العلة، وهي ضرر لحمها ونجاستها، وكتحريم الخمر حكم شرعي اقتضته العلة وهي الإسكار.

والعلة هي الجالبة لحكم بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ارتباطًا بينهما واجتماعًا في الحصول، فإنه ما ثبت حكم الأصل في الفرع إلا بسبب هذه العلة.

[الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ]

وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَىٰ الحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ فَيُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ أَنَّها عَلَىٰ الإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ، [وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوقُّفِ].

الشرح

الراجح أن الأصل في الأشياء المنتفع بها الإباحة، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة منها ما سبق، كقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[1].

وهذا القول هو قول أكثر أهل السنة، ورجحه شيخ الإسلام وغيره، فلا يُحظر إلا ما حظره الدليل.

وذلك أن الأشياء منها ما نص عليه الشرع، ومنها ما سكت عنه، والمسكوت عنه قسمان: نافع وضار، فالضار يدخل تحت عموم النهي: «لا ضرر ولا ضرار»، والنافع وهو الأكثر مما لم يرد فيه دليل خاص ولا عام، الأصل فيه الإباحة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٠).

[الاسْتِصْحَابُ]

وَمَعْنَىٰ اسْتِصْحَابِ الحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

الشرح

ومعنىٰ هذا: الحكم للشيء في المستقبل بما ثبت في الزمن الماضي، وهذا معنىٰ الاستدامة والاستصحاب.

وقوله: (أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ) سواء كان نفيًا أو إثباتًا أو عدمًا أو غيرها.

وقوله: (عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ) هذا يشعر أن المؤلف أراد البراءة الأصلية فقط، والاستصحاب أوسع من ذلك، كما سيأتي.

وقد يحمل كلامه هذا علىٰ أن المراد (عند عدم الدليل الشرعي المغير للأصل)، وبهذا يستقيم التعريف.

* فائدة: أنواع الاستصحاب:

١- استصحاب البراءة الأصلية (العدم الأصلي).

وهو براءة الذمة من الواجبات وسقوط الحرج إلىٰ أن يرد دليل الشرع الناقل عن هذا.

مثاله: نفي وجوب صلاة فريضة سادسة.

٢- استصحاب دليل شرعي:

* وهو قسمان:

الأول: استصحاب العموم إلىٰ أن يرد التخصيص.

والثاني: استصحاب العمل بالنص إلىٰ أن يرد النسخ.

وهذان مجمع علىٰ الاحتجاج بهما.

٣- استصحاب حكم دل الشرع علىٰ ثبوته واستمراره لوجود سببه حتىٰ يثبت خلافه.

مثال: استمرار المُلك بعد ثبوته ببيع أو إرث ... حتىٰ يثبت الناقل عن هذا الأصل.

*** فائدة: شروط العمل بالاستصحاب:**

١- أن لا يوجد دليل أقوىٰ منه، فهو آخر مدار الفتوىٰ.

٢- أن يقطع بانتفاء الدليل الناقل عن الأصل (فهذا قطعي)، أو يغلب علىٰ الظن انتفاؤه، (وهذا ظني).

٣- عدم توسيع العمل بالاستصحاب فوق ما يدل عليه.

[ترتيب الأدلة]

[فصلٌ]: وَأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنْهَا عَلَىٰ الخَفِيِّ، وَالمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَىٰ المُوجِبِ لِلظَّنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَىٰ القِيَاسِ، وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَىٰ الخَفِيِّ. فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ وَإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ.

الشرح

تقدم الكلام عليه.

* وينبغي أن يتنبه للآتي:

أ) الأدلة الشرعية المتفق عليها من حيث وجوب العمل بها في مرتبة واحدة؛ لأنها كلها حق.

ب) عند التعارض الخاص يقدم الأقوىٰ كما سبق في بابه، ولو كان المقدم عليه أقوىٰ من حيث الجملة، فقد تقدم سنة معينة علىٰ آية؛ لأن الحديث نص فيها مثلاً.

[شُروطُ المُفْتِي]

[فصلٌ]: وَمِنْ شَرْطِ المُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ [الآلَةِ] فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا.

الشرح

قوله: (شُرُوطُ المُفْتِي) باب الفتوىٰ له صلة بباب الاجتهاد والتقليد؛ لأنها فرع عنه.

والفتوىٰ لغة: بيان الحكم.

واصطلاحًا: بيان الحكم الشرعي.

والإفتاء مشروع لمن كان أهلاً، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وقد يكون واجبًا أو مستحبًّا أو مكروهًا أو محرَّمًا، فيجب إذا تعينت عليه ولم يوجد سواه من المؤهلين للإفتاء، لأن كتم العلم حرام بالإجماع، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة:١٥٩] الآية كلها.

وقال ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»(١).

ويكون الإفتاء مستحبًا إذا كان أهلاً ووجد غيره في البلد من المفتين؛ لأنه من نشر العلم ونفع الناس، «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(٢).

ويكون مكروهًا إذا كان مغضبًا أو جائعًا كثيراً أو في هم وقلق وما أشبه ذلك.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني، وجاء عن ابن مسعود وابن عمرو رضي الله عنهما وغيرهما.

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويكون محرمًا إذا لم يكن أهلاً أو لم يكن لديه علم بما سئل عنه ونحو ذلك، ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وهو من كبائر الذنوب.

وقوله: (وَمِنْ شَرْطِ المُفْتِي ...) وضع أهل العلم شروطًا للمفتي ومنها:

١) أن يكون عالمًا (بِالفِقْهِ) مسائل الفقه (أَصْلًا) أصول الفقه (وَفَرْعًا) مسائل الأحكام العملية، (خِلَافًا) وما اختلف في أهل العلم (وَمَذْهَبًا) ما يقوله إمام مذهبه وأصحابه، وكذلك يلزمه معرفة الإجماع والراجح، وما أشبه ذلك.

ب) (وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ): من صحة العقل وحسن الفهم حسن النية، عارفًا بالحكم يقينًا أو ظنًا راجحًا، وإلا وجب عليه التوقف في الفتوىٰ.

وقد يكون مراد المؤلف ما ذكره بعده من قوله: (عارفًا ...).

ج) (عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ) من النحو واللغة ... إلخ، لأن هذه العلوم تعين علىٰ فهم الكتاب والسنة، وأن يكون عارفًا بالحديث الصحيح من الضعيف ...

[شُرُوطُ المُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فَيُقَلِّدَ المُفْتِي في الفُتْيَا. وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ. وقِيْلَ: يُقَلِّدُ.

الشرح

قوله: (وَمِنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي) المستفتي: السائل عن حكم شرعي.

* ويُشترط فيه:

أ) أن يكون من أهل التقليد: أي: ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد، أما المجتهد فيلزمه البحث والنظر.

ب) أن يريد بسؤاله معرفة الحكم ليعمل به أو يستفيد منه.

ج) إذا لم تطمئن نفسه للفتوىٰ لظنه أنها مرجوحة فلا يجوز له العمل بها حتىٰ يتثبت.

قوله: (فَيُقَلِّدَ المُفْتِي ...) سيأتي الكلام علىٰ التقليد.

[التقليد]

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ. فَعَلَىٰ هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (١) يُسَمَّىٰ تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ. فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ [بِالقِيَاسِ(٢)] فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

الشرح

وقوله: (فَعَلَىٰ هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّىٰ تَقْلِيدًا) وهذا فيه نظر بل ضعيف، فإن قول النبي ﷺ وفعله حجة لأنه معصوم كما سبق بيانه.

لكن جاء عن المصنف في كتابه [البرهان (٢/ ٨٨٨)] خلاف ذلك، فإنه قال: (وذهب بعضهم إلىٰ أن التقليد قبول قول القائل بلا حجة، ومن سلك هذا المسلك منع أن يكون قبول قول النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - تقليداً فإنه حجة في نفسه) أ هـ فهذا يؤيد أن اللفظ الآتي أصح، وهو: في بعض النسخ بلفظ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لا يُسَمَّىٰ تَقْلِيدًا) بالنفي، فقبول قوله ﷺ اتباع لا تقليد.

قوله: (التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي ...) وهذا كسابقه

وقوله: (... فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا) تفريع غير صحيح.

* حكم التقليد:

التقليد في المسائل الفقهية العملية ونحوها جائز لمن لا قدرة له علىٰ النظر في الأدلة واستنباط الحكم منها بنفسه.

---

(١) في (ق) زيادة [لا] لا يسمىٰ، وبهذه الزيادة يندفع الإشكال.

(٢) في (ج) (ق): [بالاجتهاد].

ونقل الإجماع ابن عبد البر أبو الخطاب وغيرهما.

* ويُشترط في المقلد ما يشترط في المستفتي.

[الاجْتِهَادُ]

[فصلٌ]: وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ.

وَالمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ [الآلَةِ[1]] فِي الاجْتِهَادِ فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ واحِدٌ.

الشرح

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة في أمر شاق.

واصطلاحًا: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية.

وقوله: (بذل الوسع) أن يبذل ما يقدر عليه.

وقوله: (في النظر) التفكر والبحث.

وقوله: (في الأدلة الشرعية) الإجمالية والتفصيلية.

وقوله: (لاستنباط الأحكام) استخراجها من أدلتها بفهمه.

قوله: (فَالمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ ...) وهذا هو المجتهد المطلق كما يسميه البعض، الذي صار يجتهد في فنون العلم الشرعي والفقه دون قيد، وعليهم مدار الفتوىٰ وتحرير النوازل.

وقوله: (فِي الفُرُوعِ) أخرج الأصول، ويريد بها مسائل العقيدة وما علم من الدين بالضرورة، فهذه لا يصح فيها التقليد ولا الرأي.

****

---

(١) في الأصل (ب) [الأدلة] ولعله تصحيف، والتصويب من (ج) و(ق).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُصِيبٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَىٰ وَالمَجُوسِ وَالكُفَّارِ وَالمُلْحِدِينَ.

الشرح

هذه المقالة (كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ) باطلة في الأصول وفي الفروع؛ للدليل الذي سيذكره المؤلف، فالحق واحد لا يتعدد.

وأيضـًا: المجتهدون منهم من اجتهد وهو أهل للاجتهاد، ومنهم من ليس بأهل.

وأيضـًا: منهم من اجتهد في الحق، ومنهم من اجتهد في باطل.

قال بعض العلماء: هذه المقالة (كل مجتهد مصيب) أولها سفسطة، وآخرها زندقة.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُصِيبٌ ...) ما ذكره صحيح، كما أنه يؤدي إلىٰ تصويب أهل البدع من الرافضة والخوارج والمعتزلة والأشاعرة والحزبية ...

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبًا، قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»[1].

وَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تارةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

والله أعلم بالصوابِ.

الشرح

وهذا القول هو الراجح كما تقدم.

* ولم يذكر شروط المجتهد، وقد سبق ذكر بعضها في المفتي، ومنها:

١) أن تكون المسألة غير منصوص عليها بنص صريح ولا مجمع عليها.

٢) أن لا تكون من مسائل الاعتقاد، إذ ليس فيها إلا الاتباع المحض.

٣) أن يكون مسلمًا (عدلاً صحيح المعتقد) محيطًا بما يجتهد فيه.

---

(١) (خ ٧٣٥٢)، (م ١٧١٦).

الفصل الخامس

السيرة

شرح

الأرجوزة الميئية في ذكر حال أشرف البرية

صلى الله عليه وسلم

(٦٥-١٠٠)

٦٥- ثُـمَّ بَنـي قُـــرَيْظَةٍ وفِيهـــمَا خُلْفٌ وفـي ذَاتِ الرِّقَـاعِ عُلَما
٦٦- كيفَ صلاةُ الخَوفِ والقَصْرِ نُمِي وآيَـــةُ الحِجَــابِ والتَّيَمُّمِ
٦٧- قِيـــلَ ورَجْــمُهُ اليَهُودِيين ومَـوْلِدُ السِّبطِ الرضَا الحُسَينِ

الشرح:

٦٥- (ثمَّ بَني قُرَيْظَةٍ) لما تآمر الأحزاب على النبي صلىٰ الله عليه وسلم أغرَوا بني قريظة بنقض العهد ففعلوا، فلما بلغ الخبر بعث النبي صلىٰ الله عليه وسلم من يأتيه بالنبأ اليقين، فرجع الرسل بعد أن تأكد عندهم خيانة قريظة فأخبروه.

عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا. ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا. ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ. متفق عليه (١)

وفي حديث عائشة السابق:

(قَالَتْ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَوَقَد وَضَعْتَ السِّلَاحَ، فَوَاللهِ مَا وَضَعَتِ الْمَلَائِكَةُ السِّلَاحَ، اخْرُجْ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحِيلِ وَلَبِسَ لأُمَتَهُ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ عَلَىٰ بَنِي غَنْمٍ وَكَانُوا جِيرَانَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "مَنْ مَرَّ بِكُمْ"؟ قَالُوا: مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ، وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَيْهِمْ، قِيلَ لَهُمُ: انْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنَّهُ الذَّبْحُ، فَقَالُوا: نَنْزِلُ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَنَزَلُوا

(١) (خ ٤١١٣) (م ٢٤١٥).

عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدٍ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ سَعْدٍ فَحُمِلَ عَلَىٰ حِمَارٍ وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ، وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حُلَفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَلَا يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا، حَتَّىٰ إِذَا دَنَا مِنْ ذَرَارِيِّهِمُ، الْتَفَتَ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَقَالَ: قَدْ آنَ لِسَعْدٍ أَنْ لَا يُبَالِي فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَلَمَّا طَلَعَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ"، قَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللهُ، قَالَ: "أَنْزِلُوهُ"، فَأَنْزَلُوهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْكُمْ فِيهِمْ"، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهِمْ، وَتُقْسَمُ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الله ورسوله"

ثُمَّ دَعَا اللهَ سعدٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئًا، فَأَبْقِنِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، فَانْفَجَرَ كَلْمُه، وَكَانَ قَدْ بَرَأَ مِنْهُ حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا مِثْلَ الْحِمَّصِ، قَالَتْ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَعَ سَعْدٌ إِلَىٰ بَيْتِهِ الَّذِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بكاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللهُ: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩] ، قَالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَتْ: [كَانَ عَيْنَاهُ لَا تَدْمَعُ عَلَىٰ أَحَدٍ(١)]، وَلَكِنَّهُ إِذَا وَجَدَ إنما هو آخذٌ بلحيته).

رواه ابن حبان(٢).

---

(١) هذا من أوهام عمرو بن علقمة، وقد بكىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ غير واحد.

(٢) ابن حبان (٧٠٢٨) وهو عند أحمد بأطول منه (٢٥٠٩٧)، وحسنه الأرناؤوط، وله شواهد.

(وفِيهمَا خُلْفٌ) اختلاف في تاريخ غزوة الأحزاب وغزوة قريظة، وتقدم الراجح.

(وفي ذاتِ الرِّقَاعِ عُلَما) غزوة ذات الرقاع باتجاه نجد للحد من عداوة غطفان وغيرها، وكانت بعد الأحزاب في العام الخامس، ولم يقع فيها قتال.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنْ الْخِرَقِ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا. متفق عليه[1].

٦٦- (كيفَ صلاةُ الخوَفِ) كيفية صلاة الخوف شرعت في هذه الغزوة.

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. متفق عليه[2].

(القَصْرِ نُمِي) وشرع قصر الرباعية أيضًا، كما قال تعالىٰ في آيات صلاة الخوف:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ الآيات.

(وآيةُ الحِجَابِ) ونزلت آيات الحجاب بعد زواجه صلىٰ الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما في الصحيح عن أنس وغيره بل ذلك في سورة الأحزاب.

٦٧- (والتَّيَممِ) نزل التيمم في العام الرابع عند الناظم لأن سيذكر العام الخامس بعد،

---

(١) (خ ٤١٢٨) (م ١٨١٦).

(٢) (خ ٤١٢٩) (م ٨٤٢).

والأقرب أنه بعد الأحزاب.

عَنْ عَائِشَةَ ري الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. متفق عليه(١).

٦٧- (قيل ورَجْمُهُ اليَهُودِيين) رجم اليهوديين كان قبل الأحزاب، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أجلاهم قبل ذلك، وقصة الرجم في الصحيحين.

(ومَوْلدُ السِّبطِ الرضَا الحُسينِ) وفي توقيته ما تقدم في توقيت مولد الحسين فبينهما سنة كما قيل.

---

(١) (خ ٣٣٤) (م ٣٦٧).

[غزوة بني المصطلق]

٦٨- وكانَ في الخَامسَةِ اسْمعْ وَثِقْ   الإفْكُ في غَــزْوَةِ بني المُصْطَلِقْ

الشرح:

٦٨- (وكانَ في الخَامسَةِ اسمعْ وَثِقْ) في السنة الخامسة حوادث عدة اسمعها وثق بالناظم فيما نقله.

(الإفْكُ في غزْوَةِ بني المُصْطَلِقْ) غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة المريسيع وهو موضع المعركة، وتقع علىٰ الساحل في قُديد، وكانت في السنة الخامسة في شعبان كما يقول الناظم، وقيل: في السادسة.

عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَىٰ الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. متفق عليه[1].

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشِّمَّاسِ أَوْ لابْنِ عَمٍّ لَهُ وَكَاتَبَتْهُ[2] عَلَىٰ نَفْسِهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلاَحَةً، لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلاَّ أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ

---

(١) (خ٢٥٤١) (م١٧٣٠).

ولعل هذه أول مشاهد ابن عمر، وكونه أُجيز في الأحزاب يحمل علىٰ ذكر السنة، أي: في السنة التي وقعت فيها معركة الأحزاب، أو: أنه شهدها مع أبيه ولم يكن في المقاتلة. والله أعلم.

(٢) المكاتبة أن يتفق المملوك مع المملوك مع مالكه علىٰ شيء معين من مال أو غيره يدفعه لمالكه ثم يكون حرًا.

رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا - قَالَتْ - فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَىٰ مِنْهَا مَا رَأَيْتُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلاَءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَوْ لاِبْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبْتُهُ عَلَىٰ نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ كِتَابَتِي. قَالَ: «فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ». قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَىٰ النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ.

فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ. قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَىٰ قَوْمِهَا مِنْهَا. رواه ابو داود[١].

قصة الإفك وكانت قبل الأحزاب :

لأن سعد بن معاذ مات بعد حكمه علىٰ بني قريظة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ

---

(١) (٣٩٣١) وحسنه الألباني والوادعي والأرنؤوط.

قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنْ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَىٰ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَىٰ مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي إِلَىٰ أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَىٰ نَفْسِكِ الشَّأْنَ

فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنْ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا وَاللهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّىٰ هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّىٰ أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَتْ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنْ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنْ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْآيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ

لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا إِلَىٰ قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَىٰ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ. متفق عليه(١).

****

(١) (خ ٢٦٦١) (م ٢٧٧٠).

[غزوة دومة الجندل]

٦٩- ودُوْمَــةُ الجَنْدَلِ قَبْلُ وحَصَلْ عَقْـدُهُ ابنَـةِ الحارثِ بعدُ واتصَلْ

الشرح:

٦٩- (ودُوْمَةُ الجَنْدَلِ قبلُ) غزوة دومة الجندل كانت قبل غزوة بني المصطلق.

قيل: كانت في ربيع الأول. وهي منطقة بمنطقة الجوف قرب الشام.

وتفرق أهل دومة الجندل في الجبال ولم يقع قتال، ثم هادنوا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كما يدل عليه حديث أنس.

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ «وَالَّذِىٰ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِىٰ الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا »[(١)].

(وحصَلْ عقْدُهُ ابنَةِ الحارثِ بعدُ واتصَلْ) تقدم تفصيل ذلك مع غزوة بني المصطلق.

(واتَّصَل) دخل بها بعد المعركة.

****

---

(١) (٢٤٦٩).

[غزوة بني لحيان وذي قرد]

٧٠- وعَقْدُ رَيْحانَةَ في ذِي الخَامِسَهْ ثُمَّ بَنُــو لِحْيَــانَ بِدْءَ الســادِسَهْ

٧١- وبَعـــدُ استسْقَـاؤُهُ وذُو قَـرَدْ وصُـــدَّ عن عُمْرَتِهِ لمَّا قَصَدْ

الشرح:

٧٠- (وعَقْدُ ريْحانَةَ في ذي الخامِسَهْ) ريحانة بنت زيد القُرظية، من سبي قريظة، ولم نقف علىٰ سند صحيح يثبت هذا الزواج.

وقيل: كانت من جملة إمائه.

(ثم بنُو لِحْيَانَ بِدْءَ السادِسَهْ) غزوة بني لحيان في السنة السادسة الذين قتلوا عاصمًا وأصحابه، كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنْ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَىٰ فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً يُرِيدُ الْقَتْلَىٰ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَىٰ فَقَتَلُوهُ فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ

دَثِنَةَ حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَىٰ يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَالْمُوسَىٰ بِيَدِهِ فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي فَقَالَ تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنْ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَىٰ أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبُعِثَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنْ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا. رواه البخاري[1].

ثم بعث سرية لقتالهم:

عَنْ أَبِىْ سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلىٰ الله عليه وسلم– بَعَثَ إِلَىٰ بَنِىْ لَحْيَانَ « لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِىْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ

(١) (٣٠٤٥).

نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » رواه مسلم[(١)].

فتفرقوا في الجبال ولم يقع قتال ووقع بين الطرفين عهد.

وهذا قبل غدرهم بالقراء السبعين ومطاردة النبي لهم حين خرج لعمرة الحديبية كما سيأتي في قصة سلمة.

عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. متفق عليه[(٢)].

وفي لفظ البخاري: (إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَىٰ قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ)

٧١- (**وبعدُ استسْقَاؤُهُ**) شرعت صلاة الاستسقاء حين أجدبت المدينة في العام السادس.

(**وذُو قَرَدْ**) وهي الغزوة التي طارد فيها سلمة قومًا من المشركين، وكانت إثر الحديبية.

قَالَ سلمة رضي الله عنه في قصة الحديبية: (ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَأَصْحَابِهِ - قَالَ سَلَمَةُ - فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- بِظَهْرِهِ

---

(١) (١٨٩٦).

(٢) (خ ١٠٠٢) (م ٦٧٧) واللفظ له.

مَعَ رَبَاحٍ غُلاَمِ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِهِ - قَالَ - ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلاَثًا يَا صَبَاحَاهْ. ثُمَّ خَرَجْتُ فِىٰ آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ. فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِىٰ رَحْلِهِ حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتِفِهِ - قَالَ - قُلْتُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ قَالَ فَوَاللهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِىٰ أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّىٰ إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِىٰ تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ - قَالَ - فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- إِلاَّ خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِىٰ وَخَلَّوْا بَيْنِىٰ وَبَيْنَهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّىٰ أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً وَثَلاَثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلاَ يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلاَّ جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَأَصْحَابُهُ حَتَّىٰ أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلاَنُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِىٰ يَتَغَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَىٰ رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِىٰ أَرَىٰ قَالُوا لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ وَاللهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا حَتَّىٰ انْتَزَعَ كُلَّ شَىْءٍ فِىٰ أَيْدِينَا. قَالَ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ. قَالَ فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِىٰ الْجَبَلِ - قَالَ - فَلَمَّا أَمْكَنُونِىٰ مِنَ الْكَلاَمِ - قَالَ - قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِىٰ قَالُوا لاَ وَمَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ وَالَّذِىٰ كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ - صلىٰ الله عليه وسلم- لاَ أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلاَّ أَدْرَكْتُهُ وَلاَ يَطْلُبُنِىٰ رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَيُدْرِكَنِىٰ قَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَظُنُّ. قَالَ فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِىٰ حَتَّىٰ رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ

الله عليه وسلم- يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ - قَالَ - فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِىُّ عَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِىُّ وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِىُّ - قَالَ - فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ - قَالَ - فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ لاَ يَقْتَطِعُوكَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَأَصْحَابُهُ. قَالَ يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلاَ تَحُلْ بَيْنِىٰ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ فَخَلَّيْتُهُ فَالْتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - قَالَ - فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَىٰ فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِىٰ كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ -صلىٰ الله عليه وسلم- لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَىٰ رِجْلَىَّ حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ وَرَائِىٰ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَلاَ غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ - قَالَ - فَنَظَرُوا إِلَىَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِىٰ أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً - قَالَ - وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِىٰ ثَنِيَّةٍ - قَالَ - فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ. قَالَ قُلْتُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ قَالَ يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ - قَالَ - وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ قَالَ فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- - قَالَ - وَلَحِقَنِىٰ عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَهُوَ عَلَىٰ الْمَاءِ الَّذِىٰ حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ وَكُلَّ شَىْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلاَلٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِىٰ اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشْوِىٰ لِرَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا - قَالَ - قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ خَلِّنِىٰ فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلاَ يَبْقَىٰ مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلاَّ قَتَلْتُهُ - قَالَ - فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ -

صلىٰ الله عليه وسلم- حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِيْ ضَوْءِ النَّارِ فَقَالَ « يَا سَلَمَةُ أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً ». قُلْتُ نَعَمْ وَالَّذِيْ أَكْرَمَكَ. فَقَالَ « إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِيْ أَرْضِ غَطَفَانَ ». قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ نَحَرَ لَهُمْ فُلاَنٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا أَتَاكُمُ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ ». قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِيْ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- سَهْمَيْنِ سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِيْ جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَنِيْ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَرَاءَهُ عَلَىٰ الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ - قَالَ - فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لاَ يُسْبَقُ شَدًّا - قَالَ - فَجَعَلَ يَقُولُ أَلاَ مُسَابِقٌ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ - قَالَ - فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلاَمَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلاَ تَهَابُ شَرِيفًا قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِيْ وَأُمِّيْ ذَرْنِيْ فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ « إِنْ شِئْتَ ». قَالَ قُلْتُ اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ - قَالَ - فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِيْ نَفَسِيْ ثُمَّ عَدَوْتُ فِيْ إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّيْ رَفَعْتُ حَتَّىٰ أَلْحَقَهُ - قَالَ - فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ - قَالَ - قُلْتُ قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ. قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. رواه مسلم(١).

(وصُدَّ عن عُمْرَتِهِ لمَّا قَصَدْ) هذا سيأتي.

****

(١) (١٨٠٧) وهو في البخاري مختصرًا.

[غزوة الحديبية وبيعة الرضوان]

٧١- .... وصُـــــدَّ عن عُمْرَتِهِ لمَّا قَصَدْ

٧٢- وَبيْعــةُ الرِّضْـوانِ أوَّلْ وبـنَىٰ فيهَـــا بِرَيْحَـــانةَ هــذا بيِّنا

الشرح:

غزوة الحديبية كما يسميها كثير من أهل العلم

عن أَبِى قَتَادَةَ رضىٰ الله عنه أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي - قَالَ - فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِىٰ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً. فَقَالَ « كُلُوهُ » وَهُمْ مُحْرِمُونَ. متفق عليه(١).

وقد قص سلمة ما جرىٰ في هذه الغزوة، وكذلك فعل المسور وسنسوق حديثهما معًا:

عن سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لاَ تُرْوِيهَا - قَالَ - فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- عَلَىٰ جَبَا الرَّكِيَّةِ فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا - قَالَ - فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِىٰ أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِىٰ وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ « بَايِعْ يَا سَلَمَةُ ». قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِىٰ أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ « وَأَيْضًا ». قَالَ وَرَآنِى رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- عَزِلاً - يَعْنِىٰ لَيْسَ مَعَهُ سِلاَحٌ - قَالَ فَأَعْطَانِىٰ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِىٰ آخِرِ النَّاسِ قَالَ « أَلاَ تُبَايِعُنِىٰ يَا سَلَمَةُ ».

---

(١) (خ١٨٢١) (م ١١٩٦) واللفظ له.

قَالَ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِيْ أَوَّلِ النَّاسِ وَفِيْ أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ « وَأَيْضًا». قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ قَالَ لِيْ: « يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِيْ أَعْطَيْتُكَ ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلاً فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا - قَالَ - فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَقَالَ « إِنَّكَ كَالَّذِيْ قَالَ الأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ».

ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّىٰ مَشَىٰ بَعْضُنَا فِيْ بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَسْقِيْ فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدُمُهُ وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَالَ فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِيْ أَصْلِهَا - قَالَ - فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِيْ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أُخْرَىٰ وَعَلَّقُوا سِلاَحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِيْ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. قَالَ فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِيْ ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَىٰ أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذْتُ سِلاَحَهُمْ. فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِيْ يَدِي قَالَ ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِيْ كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لاَ يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلاَّ ضَرَبْتُ الَّذِيْ فِيهِ عَيْنَاهُ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- - قَالَ - وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلاَتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ. يَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- عَلَىٰ فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِيْ سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَقَالَ «دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ » فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِيْ كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِيْ لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ

طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَأَصْحَابِهِ - قَالَ سَلَمَةُ - فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ... رواه مسلم.

وعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّىٰ إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ نَزَلَ بِأَقْصَىٰ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمْ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمْ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هَذَا حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَانْطَلَقَ

حَتَّىٰ أَتَىٰ قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَىٰ قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ قَالُوا بَلَىٰ قَالَ فَهَلْ تَتَّهِمُونِي قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَىٰ قَالَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ قَالُوا ائْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنْ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَىٰ فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَىٰ وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَىٰ أَوْشَابًا مِنْ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَكُلَّمَا أَهْوَىٰ عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَىٰ لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَىٰ فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ

فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَىٰ الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَىٰ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ

اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ وَلَا قاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ قَالَ فَوَاللهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجِزْهُ لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَىٰ فَافْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مِكْرَزٌ بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَىٰ قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ الْبَاطِلِ قَالَ بَلَىٰ قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَىٰ فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَىٰ قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ الْبَاطِلِ قَالَ بَلَىٰ قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَىٰ أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ

الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

يَا نَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ حَتَّىٰ بَلَغَ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَىٰ الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّىٰ بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَىٰ سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَىٰ هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ وَاللهِ أَوْفَىٰ اللهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي

بَصِيرٍ حَتَّىٰ اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَىٰ الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. رواه البخاري.[(١)].

٧٢- (وَبِيْعةُ الرِّضْوانِ أَوَّلْ) قبل صلح الحديبية كما في حديث سلمة.

وسميت بيعة الرضوان لقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ الآيات.

(وبنَىٰ فيهَا بِرَيْحَانةَ هذا بيِّنا) تقدم تحرير هذا.

****

---

(١) (٢٧٣١؛ ٢٧٣٢).

[فرض الحج وغزوة خيبر]

٧٣- وفُرِضَ الحَجُّ بِخُلْفٍ فاسْمَعَهْ وَكان فتْــحُ خَيْبرٍ فـي السَّابِعَـهْ

٧٤- وحَظْرُ لَحْـمِ الحُمُرِ الأهْليَّهْ فِيْهَـــا ومُتْعَةِ النِّسَــا الرَّدِيَّـهْ

الشرح:

٧٣- (وفُرِضَ الحَجُّ بِخُلْفٍ فاسْمَعَهْ) فرض الحج في السنة السادسة كما يقول الناظم، وفي توقيت ذلك خلاف، وقيل: في التاسعة، وهو الصواب لحديث أبي هريرة قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم-: « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ » رواه مسلم[(١)].

وأبو هريرة لم يسلم إلا في عام خيبر، ولأن الحج لم يفرض إلا بعد فتح مكة، ولأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حين فرض الحج بعث أبا بكر ليحج بالناس، وهذا كان في العام التاسع.

---

(١) (١٣٣٧).

غزوة خيبر

(وكان فتْحُ خَيْبرٍ فِي السَّابِعَهْ)

وكانت في السنة السابعة في أولها لعلها في محرم، كما في يفهم من حديث سلمة الطويل وقد سبق بعضه:

وسبب الغزوة:

قام يهود خيبر بتحريض المشركين في الأحزاب على المسلمين، وجاء الوقت المناسب لغزوهم لذلك.

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّىٰ أَلْجَأَهُمْ إِلَىٰ قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَىٰ الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَىٰ أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَىٰ خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حُيَيٍّ: "مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ " فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ" فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَيْ أَبِي حَقِيقٍ وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَسَبَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوهُ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، قَالَ: فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللهِ أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ، وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أحب الناس إلين وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ، مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ خُضْرَةً فَقَالَ: "يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟" فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ بْنِ أَبِي حَقِيقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ تَمَنَّيْنَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: "إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ" حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي...

رواه ابن حبان[١].

بعض أحداث المعركة:

قَالَ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: فَوَاللهِ مَا لَبِثْنَا إِلاَّ ثَلاَثَ لَيَالٍ[٢] حَتَّىٰ خَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَالَ فَجَعَلَ عَمِّىٰ عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ تَاللهِ لَوْلاَ اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا وَأَنْزِلَنْ

(١) (٥١٩٩) وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٢) يعني بعد غزوة ذي قرد.

سَكِينَةً عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- « مَنْ هَذَا ». قَالَ أَنَا عَامِرٌ. قَالَ « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ ». قَالَ وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلاَّ اسْتُشْهِدَ. قَالَ فَنَادَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِىَّ اللهِ لَوْلاَ مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّىٰ مَرْحَبُ   شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمِّىٰ عَامِرٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّىٰ عَامِرٌ   شَاكِىٰ السِّلاَحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِىٰ تُرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ. قَالَ سَلَمَةُ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَقُولُونَ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَأَنَا أَبْكِىٰ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- « مَنْ قَالَ ذَلِكَ ». قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ « كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ». ثُمَّ أَرْسَلَنِىٰ إِلَىٰ عَلِىٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ فَقَالَ « لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ». قَالَ فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَبَسَقَ فِىٰ عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّىٰ مَرْحَبُ   شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِىٌّ:

أَنَا الَّذِىٰ سَمَّتْنِي أُمِّىٰ حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

وفي قصة زواجه صلىٰ الله عليه وسلم بصفية ذكر بعض ما جرىٰ في خيبر.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه[1].

٧٤- (وحَظْرُ لَحْمِ الحُمُرِ الأهْلِيَّهْ) تحريم لحوم الحمر الأهلية كان في غزوة خيبر كما في أحاديث عدة منها:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَىٰ مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ قَالُوا عَلَىٰ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا قَالُوا أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوا. رواه البخاري[2].

(ومُتْعَةِ النسَا الرَّدِيَّهْ) وحرمت في خيبر متعة النساء، وهي النكاح إلىٰ أجل.

وهذا هو التحريم الأول، ثم أبيحت في فتح مكة ثم حرمت للأبد.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. متفق عليه[3].

(الردية) الفاسدة وكل محرم فهو فاسد ورديء.

****

(١) (خ ٣٧١) (م ١٣٦٥).

(٢) (خ ٢٤٧٧).

(٣) (خ ٤٢١٦) (م ١٤٠٧).

[الأحداث بعد فتح خيبر]

٧٥- ثُـــمَّ علىٰ أمِّ حَبِيْبَةٍ عَقَــدْ وَمَهْــــرَهَا عَنْـهُ النَّجَـاشِيُّ نَقَدْ

٧٦- وَسُــــمَّ في شَـاةٍ بِهَا هَدِيَّـهْ ثُـــمَّ اصْطَـفَىٰ صَفِيَّـةً صَفِيَّـهْ

٧٧- ثُـــمَّ أَتَتْ ومَنْ بقِي مُهاجِرا وَعَقْـــدُ مَيْمُـــونةَ كَانَ الآخِرَا

٧٨- وقَبْــــلُ إسلامُ أبي هُرَيْرَهْ وبَعْــدُ عُمْرَةُ القَضــا الشَّهِيرَهْ

الشرح:

٧٥- (ثمَّ علىٰ أمِّ حَبِيْبَةٍ عَقَدْ) عقد علىٰ أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وهي في الحبشة وأُرسلت له إلىٰ المدينة فوصلت بعد خيبر.

(ومَهْرَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ نَقَدْ) دل علىٰ ذلك حديث أم حبيبة نفسها:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها "أَنَّها كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ أَتَىٰ النَّجَاشِيَّ فَمَاتَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ".

رواه أحمد[١].

٧٦- (وَسُمَّ فِي شَاةٍ بِهَا هَدِيَّهْ) لما صالح أهلَ خيبر كما سبق، دعت امرأة النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ شاة، فذبحتها ووضعت بها السم.

---

(١) (٢٧٤٠٨). وصححه الألباني والوادعي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ) فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ: (إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ) فَقَالُوا: نَعَمْ قَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَبُوكُمْ؟) قَالُوا: فُلَانٌ فَقَالَ: (كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ) قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالَ: (فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ) فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا فَقَالَ لَهُمْ: (مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟) قَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اخْسَئُوا فِيهَا وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا) ثُمَّ قَالَ: (هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟) فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: (هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؟) قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. رواه البخاري[1].

وجاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلاَ تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: (لاَ) قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[2] رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [3].

(ثُمَّ اصْطَفَىٰ صَفِيَّةً صَفِيَّهْ) تقدمت قصة زواجها.

ومعنىٰ (صفيه) الثانية، مما اصطفاه لنفسه، وكان سهم الصفي للنبي صلىٰ الله عليه وسلم خاصة.

---

(١) (خ ٣١٦٩).

(٢) اللهوات: جمع اللهاة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك.

(٣) (م ٢١٩٠).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ. رواه أبو داود[١].

٧٧- (ثُمَّ أَتَتْ) ثم أتت أم حبيبة كما تقدم.

(وَمَنْ بقِي مُهاجِرا) وهم جعفر وأصحابه، وكذلك أبو موسىٰ وأصحابه ممن كانوا بالحبشة وكان النبي صلىٰ الله عليه وسلم كتب إليهم بالقدوم عليه.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. متفق عليه[٢].

(وعقْدُ مَيْمُونَةَ) ميمونة بنت الحارث الهلالية، خطبها النبي صلىٰ الله عليه وسلم قبل عمرة القضاء بيسير وعقد عليها وبنىٰ بها بعد عمرة القضاء بسرف.

(كانَ الآخِرَا) كانت آخر من تزوج صلىٰ الله عليه وسلم.

٧٨- (وقبلُ إسلامُ أبي هُريْرَه) أسلم قبل فتح خيبر وهاجر إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فأدركه بعد فتح خيبر.

---

(١) (٨/ ٢٢٠) : وصححه الشيخان (ج ٢٠٨٩) (صحيح أبي داود/ ٢٥٨٧)

(٢) (خ ٣١٣٦) (م ٢٥٠٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْهِمْ لِي ... رواه البخاري(١).

(وبعدُ عمرَةُ القَضا الشَّهِيرَهْ) بعد غزوة خيبر كانت عمرة القضاء المشهورة، علىٰ ما تم الصلح في غزوة الحديبة وأن يكون بقاؤهم بمكة ثلاثة أيام فقط.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. متفق عليه(٢).

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ... فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَىٰ الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَىٰ الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري(٣).

****

(١) (٢٨٢٧).

(٢) (خ ١٦٠٢) (م ١٢٦٦).

(٣) (خ ٤٢٥١).

[بعث الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام]

٧٩- والرُّسْلَ فِي المُحَرَّمِ المُحَرَّمِ	أَرْسَلَهُمْ إِلىٰ المُلُوكِ فاعْلَمِ
٨٠- وأُهْدِيَتْ مارِيَةُ القِبْطِيَّهْ	فِيهِ وفي الثامِنَةِ السَّرِيَّهْ

الشرح:

٧٩- (والرُّسْلَ فِي المُحَرَّمِ) في السنة الثامنة في شهر المحرم بعث الرسول إلىٰ الملوك يدعوهم إلىٰ الإسلام(١).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَإِلَىٰ قَيْصَرَ وَإِلَىٰ النَّجَاشِيِّ وَإِلَىٰ كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِىٰ صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -صلىٰ الله عليه وسلم. رواه مسلم(٢).

وعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. متفق عليه(٣).

---

(١) وفي حديث ابن عباس ما يفيد أن ذلك كان قبل خيبر، إلا أن في سنده مقال، فأسلم النجاشي وبعث بالصحابة إلىٰ المدينة.

وحديث أنس المذكور يدل علىٰ أنه كان بعد خيبر، ولو كانت الزيادة (وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِىٰ صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -صلىٰ الله عليه وسلم) محفوظة، فيحمل علىٰ تكرار الكتابة بعد موت النجاشي المسلم لمن بعده.

ولا مانع ان يكون بدء المراسلة قبل خيبر.

(٢) (١٧٧٤).

(٣) (خ ٥٨٧٥) (م ٢٠٩٢).

(**المُحَرَّمِ**) الثانية: أي: من الأشهر الحرم.

(**أرْسَلَهُمْ إلىٰ المُلُوكِ فاعْلَمِ**) راسل كسرىٰ وقيصر والنجاشي والمقوقس صاحب مصر وصاحب دومة الجندل وغيرهم، فتلطفوا في الرد إلا كسرىٰ مزق الكتاب.

عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

رواه البخاري(١).

وبعث كسرىٰ برسولين إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عبر عامله علىٰ اليمن باذام.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ أَتَىٰ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: (إِنَّ رَبِّي قَتَلَ رَبَّكَ) ، يَعْنِي كِسْرَىٰ(٢). فكان قتله تلك الليلة.

فلما تحقق باذام من خبر النبي صلىٰ الله عليه وسلم أسلم كما يدل عليه خبر فيروز.

عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَكَانَ فِيمَنْ أَسْلَمَ فَبَعَثُوا وَفْدَهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم - بِبَيْعَتِهِمْ وَإِسْلاَمِهِمْ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم - مِنْهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفْتَ وَجِئْنَا مِنْ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ

---

(١) (٦٤).

(٢) رواه البزار : كما في "كشف الأستار" (٣/ ١٤٢) : وصححه الشيخ الوادعي (ج ٤٥٣٠)، وصححه الأرناؤوط في المسند (٢٠٤٣٨).

وَأَسْلَمْنَا فَمَنْ وَلِيُّنَا قَالَ « اللهُ وَرَسُولُهُ » قَالُوا حَسْبُنَا رَضِينَا) رواه أحمد[1].

٨٠- (وأُهْدِيتْ مارِيَةُ القِبْطِيَّةْ فيهِ) في العام الثامن أهداها له المقوقس صاحب مصر بعد وصول كتابه.

قوله: (فيه) في العام الثامن، وإن كان يريد شهر المحرم، ففيه نظر لأن الذهاب إلىٰ مصر والعودة يحتاج أكثر من شهر. (وفي الثامِنَةِ السَّرِيَّه) يعني غزوة مؤته، يأتي بعد هذا.

****

(١) (٤/ ٢٣٢) وصححه الشيخان (ج ٣٣٨) الصحيحة تحت (١٥٧٣).

[غزوة مؤتة وفتح مكة]

٨١- لِمُؤْتَــةٍ سَارَتْ وفِي الصِّيامْ قدْ كَـــــانَ فَتحُ البَلَدِ الحَـرَامْ

الشرح:

غزوة مؤتة

٨١- (لِمُؤْتَةٍ سارَتْ) أي: الجيوش.

وكانت في السنة الثامنة في جمادىٰ الأولىٰ كما يقول أهل السير، بعث جيش الأمراء إلىٰ مؤتة. وسبب الغزوة إرهاب الروم حتىٰ لا يغزو المسلمين.

عَنْ أَبي قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم جَيْشَ الْأُمَرَاءِ(١) وَقَالَ «عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ الأَنْصَارِيُّ». فَوَثَبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ بِأَبِىٰ أَنْتَ يَا نَبِيَّ الله وَأُمِّي مَا كُنْتُ أَرْهَبُ(٢) أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْداً. قَالَ: «امْضُوا فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ». قَالَ: فَانْطَلَقَ الْجَيْشُ فَلَبِثُوا مَا شَاءَ الله، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَىٰ: «الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ». فَقَالَ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم «نَابَ خَبَرٌ أَوْ ثَابَ خَبَرٌ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي؟ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا حَتَّىٰ لَقُوُا الْعَدُوَّ فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيداً فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِىٰ طَالِبٍ فَشَدَّ عَلَىٰ الْقَوْمِ حَتَّىٰ قُتِلَ شَهِيداً أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّىٰ أُصِيبَ شَهِيداً فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ. ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ

---

(١) يعني به الذين غزو مؤتة.

(٢) (أرهب): أخاف.اهـ.

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأُمَرَاءِ هُوَ أَمَّرَ نَفْسَهُ ». فَرَفَعَ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم أُصْبُعَيْهِ وَقَالَ « اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ فَانْصُرْهُ ».

أو: « فَانْتَصِرْ بِهِ ». فَيَوْمَئِذٍ سُمِّىَ خَالِدٌ سَيْفَ الله ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم «انْفِرُوا فَأَمِدُّوا إِخْوَانَكُمْ وَلاَ يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ ». فَنَفَرَ النَّاسُ فِى حَرٍّ شَدِيدٍ مُشَاةً وَرُكْبَانًا. رواه أحمد[١].

والنصر هنا هو أن المسلمين أرعبوا الروم مع قلة الخسائر، ثم انصرفوا عنهم ولم يجرؤ الروم علىٰ اللحاق بهم بعد انسحابهم، فسمي بذلك فتحًا.

فتح مكة

(وفِي الصِّيامْ قدْ كانَ فتحُ البَلَدِ الحَرامْ) في شهر رمضان من العام الثامن كان فتح مكة.

سبب الغزو:

نقض قريش للعهد بقتل موالي النبي صلىٰ الله عليه وسلم خزاعة، فجاء الصريخ منهم إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن قائل خُزَاعةَ قال:

اللهُـــــــمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا ... حِلْـــفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا

فَانْصُرْ هَدَاك اللهُ نَصْرًا أَعْتَدَا ... وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُـــوا مَدَدَا.[٢]

وتتمت الأبيات:

قد كنتـــم ولدًا وكنـا والدًا ... ثمت أسلمنا فلـم ننـزع يدًا

(١) (٥/ ٢٩٩و٣٠٠) : وصححه الشيخان (ج ٢٠٩٦) التعليقات الحسان (٧٠٠٨)، والحديث أصله في البخاري.

(٢) رواه البزار : كما في "كشف الأستار" (٢/ ٣٤٢): وصححه الوادعي (ج ٢١٠١).

فيهم رسول الله قد تجـــردا　　أن سِيم خسفًا وجـهه تـربدًا

في فيلق كالبحر يجري مزبدًا　　أن قريشًا أخلفـوك الموعدا

ونقضـــوا ميثاقك المؤكدا　　وزعموا أن لست أدعو أحدًا

فهـــم أذل وأقـــل عددًا　　قد جعلوا لي بكداء مرصدًا

هم بيتـــونا بالوتير هجدًا　　وقتلـــونا ركعًا وسجدًا

فقال رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم –: (نصرتْ يا عمرُو بنَ سالِم)[(١)].

وصول الجيش قرب مكة والترتيب للمعركة:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِىٰ بَكْرٍ قَالَتْ لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللهِ –صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم – بِذِي طُوًىٰ قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لابْنَةٍ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ وَلَدِهِ: أَيْ بُنَيَّةُ اظْهَرِي بِى عَلَىٰ أَبِي قُبَيسٍ[(٢)]. قَالَتْ: وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ – قَالَتْ – فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ مَاذَا تَرَيْنَ؟ قَالَتْ أَرَىٰ سَوَاداً مُجْتَمِعـاً. قَالَ تِلْكَ الْخَيْلُ. قَالَتْ: وَأَرَىٰ رَجُلاً يَسْعَىٰ بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً. قَالَ: يَا بُنَيَّةُ ذَلِكَ الوَازِعُ يَعْنِي: الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ. فَقَالَ: قَدْ وَاللهِ إِذًا دَفَعَتِ[(٣)] الْخَيْلُ فَأَسْرِعِىٰ بِي إِلَىٰ بَيْتِي. فَانْحَطَّتْ بِهِ وَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ بَيْتِهِ وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرِقٍ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَاقْتَلَعَهُ مِنْ عُنُقِهَا – قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ –صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم – مَكَّةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ يَقُودُهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ –صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم – قَالَ: « هَلاَّ تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِىٰ بَيْتِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ ».

---

(١) البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٥–٧) وله شواهد يحسن بها منها حديث أبي هريرة السابق.

(٢) الجبل المعروف بمكة.

(٣) تحركت حتىٰ أثارت الدفعاء وهو التراب.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ « أَسْلِمْ ». فَأَسْلَمَ وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم - وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ(١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم - « غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ ». ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ وَبِالإِسْلاَمِ طَوْقَ أُخْتِي. فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أُخَيَّةُ احْتَسِبِى طَوْقَكِ. رواه أحمد(٢).

دخول مكة:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِىٰ رَمَضَانَ فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فَقُلْتُ: أَلاَ أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ رَحْلِي فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَقَالَ: سَبَقْتَنِي. قُلْتُ نَعَمْ. فَدَعَوْتُهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلاَ أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الْمُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَىٰ الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَىٰ وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَىٰ الْحُسَّرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فِىٰ كَتِيبَةٍ - قَالَ - فَنَظَرَ فَرَآنِي فَقَالَ: « أَبُو هُرَيْرَةَ ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ « لاَ يَأْتِينِي إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ ». زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ فَقَالَ: « اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ ». قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا. فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلاَءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ. وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِى سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم: « تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ». ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ

(١) ثغامة : نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به. اهـ.

(٢) (٦/ ٣٤٩): وحسنه الشيخان (ج ٢١٠٢) التعليقات الحسان (٧١٦٤) الصحيحة (٤٩٦).

إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ ثُمَّ قَالَ: « حَتَّىٰ تُوَافُونِي بِالصَّفَا ». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلاَّ قَتَلَهُ وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا - قَالَ - فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِىٰ سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ». فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِىٰ قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لاَ يَخْفَىٰ عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ فَلَمَّا انْقَضَىٰ الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم: « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: « قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِىٰ قَرْيَتِهِ». قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ. قَالَ « كَلاَّ إِنِّىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَيْكُمْ وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ مَا قُلْنَا الَّذِىٰ قُلْنَا إِلاَّ الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ ». قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ دَارِ أَبِىٰ سُفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ - قَالَ - وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- حَتَّىٰ أَقْبَلَ إِلَىٰ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ - قَالَ - فَأَتَىٰ عَلَىٰ صَنَمٍ إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ - قَالَ - وَفِىٰ يَدِ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَىٰ الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِىٰ عَيْنِهِ وَيَقُولُ: « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَىٰ الصَّفَا فَعَلاَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَىٰ الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ (١). رواه مسلم(٢)

بعد الفتح:

(١) (الحسر): من لا سلاح معهم واحدها الحاسر، (السية): طرفه المنحنىٰ وللقوس سيتان.

(٢) (م١٧٨٠).

عفىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن جميع الناس إلا جماعة أهدر دماءهم منهم ابن خَطَل وغيره.

٨٢- وبَعْـدَهُ قدْ أَوْرَدُوا مَا كَانَ في يَومِ حُنَيْـــــنٍ ثمَّ يَــومِ الطَّائِفِ

الشرح:

غزوة حنين

٨٢- (قدْ أَوْرَدُوا) أي: ذكر أهل السير.

(ما كانَ في يومِ حُنَيْنٍ) لا خلاف أن غزوة حنين بعد فتح مكة في شوال.

سبب الغزوة:

تجمعت هوازن لقتال النبي صلىٰ الله عليه وسلم حين علموا بفتح مكة، فلما بلغ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم خبرهم تجهز لغزوهم.

عن سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا[١] السَّيْرَ حَتَّىٰ كَانَتْ عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ الصَّلاَةَ عِنْدَ رَسُولِ الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنِّى انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّىٰ طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَىٰ بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ[٢] وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمُ اجْتَمَعُوا إِلَىٰ حُنَيْنٍ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم وَقَالَ: « تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ الله ». رواه أبو داود[٣].

أول المعركة ونهايتها:

---

(١) (أطنبوا): بالغوا وتبع بعض الإبل بعضًا .اهـ. من "العون".

(٢) (ظعنهم): نسائهم .اهـ.

(٣) (٧/ ١٧٨) : وصححه الشيخان (ج ٣٠٠١) (صحيح أبي داود/ ٢١٨٣/ صحيح).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ). متفق عليه(١).

عن العَبَّاسُ رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِىُّ فَلَمَّا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّىٰ الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ قَالَ عَبَّاسٌ وَ أَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لاَ تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- « أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ ». فَقَالَ عَبَّاسٌ وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتًا فَقُلْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِىٰ: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟! قَالَ فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِىٰ عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلاَدِهَا. فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ - قَالَ - فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةُ فِىٰ الأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ.

(١) (خ ٢٨٦٤) (م ١٧٧٦).

فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَىٰ قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم: « هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ ». قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ». قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ - قَالَ - فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلاَفٍ وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّىٰ بَقِيَ وَحْدَهُ - قَالَ - فَنَادَىٰ يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا - قَالَ - فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ». فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ - قَالَ - ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ». قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ - قَالَ - وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- غَنَائِمَ كَثِيرَةً ... متفق عليه[١]. وغنم المال وسبىٰ النساء والذرية.

(١) (خ ٤٣٣٣) (م ١٠٥٩).

غزوة الطائف

قوله: (حُنَيْنٍ ثمَّ يومِ الطائِفِ) وكان لملاحقة المشركين الفارين من حنين إلىٰ أوطاس والطائف.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي. فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي أَلَا تَثْبُتُ فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ. ثُمَّ قُلْتُ: لِأَبِي عَامِرٍ قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئْ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَىٰ النَّاسِ فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ) وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ) فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا) قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَىٰ لِأَبِي مُوسَىٰ.

متفق عليه[١].

---

(١) (خ ٤٣٢٣) (م ٢٤٩٨).

حصار حصن الطائف:

ثم تحصن المشركون بحصن الطائف فغزاهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ (عمر[1])، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: (إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ)، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلاَ نَفْتَحُهُ فَقَالَ: (اغْدُوا عَلَىٰ الْقِتَالِ) فَغَدَوْا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ: (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ) فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه[2].

ثم لما رجع النبي صلىٰ الله عليه وسلم وقسم الغنائم جاء أهل الطائف تائبين مسلمين فرد عليهم السبي.

- عن عروة أن مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ) وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ) فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ

---

(١) في مسلم (عمرو) ولعله تصحيف.

(٢) (خ ٤٣٢٥) (م ١٧٧٨).

طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ) فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. رواه البخاري(١).

****

(١) [٢٣٠٧،٢٣٠٨].

٨٣- وبعدَهُ في ذي القَعْدَةِ اعْتِمارُهْ مِـنَ الجِعِرَّانَــةِ واسْتِقْرارُهْ

٨٤- وبِنْتُـــهُ زَيْنَبُ مَاتَتْ ثُمَّـــا مَـــوْلِدُ إبرَاهيْمَ فيــهَا حَتْـمَا

٨٥- وَوَهَبَــتْ نَوْبَتَهـــا لِعائشهْ سَوْدَةُ مَـا دامَتْ زَمانًا عائِشَـهْ

٨٦- وَعُمِـلَ المَنْبَرُ غيرَ مُخْتَفِي وحَـجَّ عَتَّـابٌ بِأهـلِ الموْقِفِ

الشرح:

٨٣- (وبعدَهُ في ذي القَعْدةِ اعْتِمارُهْ منَ الجِعِرَّانَةِ)

عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ كَمْ حَجَّ قَالَ وَاحِدَةً. متفق عليه(١).

والرابعة مع حجته.

(واسْتِقْرارُهْ) استقر بالجعرانة بضعة عشر ليلة قبل قسمة الغنائم كما مر آنفًا (وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ).

٨٤- (وبِنْتُهُ زَيْنَبُ مَاتَتْ) في السنة الثامنة في آخرها كما ذكر الناظم وغيره.

وقد تقدم ذكر ذلك.

(ثُمَّا مَوْلِدُ إبراهيْمَ فيها حَتْمَا) في السنة الثامنة، وعلىٰ هذا يكون مولده قبل فتح مكة.

٨٥- (وَوَهَبَتْ نَوْبَتَها لِعائشهْ سَوْدَةُ) أي جعلت يومها لعائشة.

(١) (خ ١٧٧٨) (م ١٢٥٣).

(ما دامَتْ زَمانًا عائِشهْ) مدة حياتها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه(١).

٨٦- (وَعُمِلَ المَنْبَرُ غيرَ مُخْتَفِي) صنع المنبر من خشب، فرقىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وخطب عليه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتِ) فَعَمِلَتْ الْمِنْبَرَ. رواه البخاري(٢).

وتحديد السنة الثامنة قول لبعض أهل السير، وقيل: في السادسة وهو أقرب.

وكان قبلُ إسلام تميم الداري والعباس، والله أعلم.

(وحَجَّ عَتَّابٌ بِأهلِ الموْقِفِ) في العام الثامن، وعتاب بن أسيد والي مكة من قِبل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والحج كان مشروعًا ولم ينزل وجوبه إلا في العام التاسع علىٰ الصحيح.

وأهل الموقف: يعني: الحجاج.

ولم أقف لهذا الخبر علىٰ سند يعول عليه، وإنما هو من مراسيل نافع.

****

---

(١) (خ ٢٥٩٣) واللفظ له، (م ١٤٦٣).

(٢) (٤٤٩).

[غزوة تبوك]

٨٧- ثـمَّ تبُوكَ قدْ غزَا في التاسِعَهْ وهَــدَّ مسجِــــدَ الضِّرارِ رَافِعَهْ

الشرح:

غزوة تبوك

٨٧- (ثمَّ تَبُوكَ قدْ غزَا في التاسِعهْ) وكانت في السنة التاسعة بلا خلاف، قيل: في رجب، في وقت حر وشدة، ولذلك تسمىٰ بغزوة العُسرة، أو جيش العسرة، ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾. وتبوك أدنىٰ إلىٰ أرض الشام، وهي معروفة اليوم.

سبب الغزوة:

بعد التمكن في جزيرة العرب جاء الدور لنشر الإسلام خارج الجزيرة ابتداء بالشام.

وقيل: كان سببها تأديب الروم بعد غزوة مؤتة .

إعلان الغزوة:

عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا، حَتَّىٰ كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ فَجَلَّىٰ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. متفق عليه(١).

جمع تكاليف الغزو:

عن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: (مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ) يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ

---

(١) (خ ٢٩٤٨) (م ٢٧٦٩).

فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّىٰ لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالًا وَلَا خِطَامًا؟ فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. رواه النسائي[1].

وبذل المسلمون مما وجدوا لتجهيز الجيش.

وصول النبي صلىٰ الله عليه وسلم أرض تبوك:

ولما وصل أقام بها نحو عشرين يومًا، ولم يلق حربًا، وصالح ما هنالك من القبائل، ورجع.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ " رواه أحمد وغيره[2].

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ، وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. متفق عليه[3].

(كتب له ببحرهم) أي جعله حاكمًا علىٰ بلدهم وأرضهم.

وتخلف بعض الصحابة منهم كعب بن مالك فلما رجع النبي صلىٰ الله عليه وسلم هجرهم خمسين يومًا حتىٰ نزلت توبتهم، والقصة مشهورة في الصحيحين وغيرهما.

(**وهَدَّ مسجِدَ الضِّرارِ رافِعَهْ**) في منصرفه صلىٰ الله عليه وسلم أمر بهدم مسجد الضرار.

ورافعة لم اعرفه، والمشهور في كتب السير أنه أمر مالك بن الدخشم، ومعن بن عدي: بهدم المسجد وحرقه.

ومسجد الضرار بناه المنافقون ليكون لهم ملجأ للكيد بالإسلام وأهله.

---

(١) (٣١٨٢) ابن حبان وغيره (٦٩١٦) وعلقه البخاري عن شيخه (٢٧٧٨) وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٢) (١٤١٣٩) وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٣) (٣١٦١) واللفظ له (م ١٣٩٢).

قال تعالىٰ:﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ فأمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم بهدمه وإحراقه.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما يقول: رأيت الدخان من مسجد الضرار حين انهار. رواه الحاكم[١].

****

(١) (٨٧٦٣) وصححه ووافقه الذهبي.

[حج أبي بكر بالناس وما بعده من الأحداث]

٨٨- وحَـجَّ بالنَّاسِ أبو بَكْرٍ وثَمْ	تَـــلَا بـرَاءةً عــليٌّ وحَتَـــمْ
٨٩- أن لا يَحُجَّ مُشْرِكٌ بَعـدُ ولَا	يَطُـــوفَ عَـارٍ ذَا بأمْـرٍ فَعَلا
٩٠- وجاءَتِ الوُفُودُ فِيــهَا تَتْرىٰ	هَـــذا ومِنْ نِسَــاهُ آلىٰ شَهْرَا
٩١- ثـــمَّ نعَىٰ النجَاشِيَّ وصَلَّىٰ	عَلَيــهِ منْ طَيْبَةَ نَــالَ الفَضْلَا
٩٢- ومَاتَ إبرَاهِيمُ في العَامِ الأخِيرْ	والبَجَلِيْ أسْلَمَ وَاسْمُهُ جَرِيرْ

الشرح:

٨٨- (وحجَّ بالنَّاسِ أبو بَكْرٍ) وكان في السنة التاسعة بالإجماع.

عَنْ أَبِىْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ بَعَثَنِىْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِىْ الْحَجَّةِ الَّتِىْ أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِىْ رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِىْ النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. متفق عليه[١].

(وثَمْ تَلَا براءةً عليٌّ وحتَمْ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ بَعَثَ النَّبِىُّ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِىْ بَكْرٍ ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: « لاَ يَنْبَغِىْ لأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِىْ ». فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. رواه الترمذي[٢].

٨٩- (أن لا يَحُجَّ مُشْرِكٌ بعدُ ولا يَطُوفَ عارٍ ذا بأمْرٍ فَعَلا) وكان المشركون قبل ذلك يحجون، وربما طاف بعضهم عراة.

---

(١) (خ ٣١٧٧) (م ١٣٤٧).

(٢) رواه الترمذي: (٨/ ٤٨٥) : وحسنه الشيخان (ج ٢٤٤٩) صحيح الترمذي (٢٤٦٧).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا تَجْعَلُهُ عَلَىٰ فَرْجِهَا وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ　　　فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ). (١).

٩٠- (وجاءَتِ الوُفُودُ فيهَا) يعني في العام التاسع، ولذلك سمي بعام الوفود، لكثرة من وفد علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ليعلن إسلامه.

(تَتْرىٰ) متتابعة كثيرة. وفي ذلك قال تعالىٰ: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (٣)﴾

وعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَىٰ اللهُ بِكَذَا فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمْ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا ...رواه البخاري(٢).

(هذا ومِنْ نِسَاهُ آلىٰ شهْرَا) أي: هجرهن شهرًا حين ألححنا عليه في بعض الأمور، وقصة الإيلاء مشهورة جاءت عن عائشة وأم سلمة وعمر وجماعة من الصحابة.

وكانت في العام التاسع كما يذكر الناظم وغيره.

---

(١) (٣٠٢٨).

(٢) (٤٣٠٢).

٩١- (ثمَّ نعَىٰ النجَاشِي وصلَّىٰ عليهِ) يعني أن موت النجاشي الذي آوىٰ المهاجرين كان في العام التاسع، وقيل: قبل ذلك. (من طَيْبَةَ نالَ الفضْلَا) صلوا عليه صلاة الغائب، وهذه فضيلة له وشهادة بموته علىٰ الإسلام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ. متفق عليه(١).

٩٢- (ومَاتَ إبراهيمُ في العامِ الأخِيرْ) مات إبراهيم ابن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في العام العاشر، وهو من مارية القبطية وكانت أمَة للنبي صلىٰ الله عليه وسلم.

عن إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاتَ صَغِيرًا وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. رواه البخاري(٢).

(والبجَلِي أسلمَ واسمُهُ جريرْ) جرير بن عبد الله البجلي تأخر إسلامه حتىٰ العام العاشر.

عَنِ جَرِيرٍ رضي الله عنه لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَخْتُ رَاحِلَتِيْ ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِيْ(٣) ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِيْ ثُمَّ دَخَلْتُ فَإِذَا رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم يَخْطُبُ فَرَمَانِيْ النَّاسُ بِالْحَدَقِ(٤) فَقُلْتُ لِجَلِيسِيْ يَا عَبْدَ الله ذَكَرَنِيْ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم قَالَ نَعَمْ ذَكَرَكَ آنِفًا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ. فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِيْ خُطْبَتِهِ وَقَالَ « يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ

---

(١) (خ ١٣٢٧) (م ٩٥١).

(٢) (٦١٩٦).

(٣) (عيبتي): مستودع الثياب .اهـ.

(٤) (الحدق): العيون.

مِنْ هَذَا الْبَابِ - أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ - مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ إِلاَّ أَنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةَ[1] مَلَكٍ ».

قَالَ جَرِيرٌ فَحَمِدْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَبْلاَنِي[2].

وظاهره أنه أسلم ثم هاجر.

****

(١) (مسحة ملك): اثر ظاهر منه .اهـ. يعني أنه جميل جدًا.

(٢) رواه أحمد : (٤/ ٣٥٩) والحميدي (٢/ ٣٥٠): وحسنه الوادعي (ج ٢٢٦١): الصحيحة (٣١٩٣ / صحيح).

[حجة الوداع]

٩٣- وحَــجَّ حَجَّةَ الوَدَاعِ قَارِنَا وَوَقَفَ الجُمْعَةَ فِيهَــــا آمِنَـا

٩٤- وأُنْزِلتْ في اليَومِ بُشْرىٰ لَكُمُ اليــومَ أكْمَلْتُ لَكـُـمْ دِينكـُـمُ

الشرح:

٩٣- (وحجَّ حجَّةَ الوداعِ) سميت بذلك لأنه ودع الناس فيها بقوله: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِىٰ لَعَلِّىٰ لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِىٰ هَذِهِ»(١).

(قارِنًا) والقران: جمع الحج والعمرة لا يتحلل بينهما.

والأدلة كثير وصريحة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حج قارنًا، لا ينبغي الخلاف في ذلك.

(وَوَقفَ الجُمْعَة فيهَا آمِنًا) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. متفق عليه(٢).

****

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) (خ ٤٤٠٧) (م ٣٠١٧).

[موت ريحانة]

٩٥- ومَــوْتُ رَيْحَانَةَ بَعْدَ عَوْدِهِ   والتِّسْـــعُ عِشْنَ مُدَّةً مِنْ بَعْدِهِ

الشرح:

٩٥- (وموتُ رَيحانةَ بعدَ عَوْدِهِ) تقدم أنه لم يثبت زواجه بها.

وتاريخ موتها مما يذكره أكثر أهل السير، وفيه خلاف، والله أعلم.

(والتِّسعُ عِشْنَ مُدَّةً من بعدِهِ) وهذا بالإجماع، وهن:

١- سودة بنت زمعة زواجه بها (قبل الهجرة بسنوات قليلة) (ت ٥٤).

٢- عائشة بنت أبي بكر الصديق زواجه بها (١ هـ) (ت ٥٧).

٣- حفصة بنت عمر بن الخطاب زواجه بها (٣ هـ) (ت ٤١).

٤- أم سلمة هند بنت أبي أمية زواجه بها (٤ هـ) (ت ٦١).

٥- زينب بنت جحش زواجه بها (٤ هـ) (ت ٢٠).

٦- جويرية بنت الحارث زواجه بها (٥ هـ) (ت ٥٠).

٧- صفية بنت حيي زواجه بها (٧ هـ) (ت ٥٠).

٨- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان زواجه بها (٧ هـ) (ت ٤٤).

٩- ميمونة بنت الحارث زواجه بها (٨ هـ) (ت ٦٢).

❋❋❋❋

[مرضه وموته صلى الله عليه وسلم]

٩٦- وَيَــوْمَ الاثْنَيْنِ قَضَىٰ يَقِينَـا   إِذْ أَكْمَــلَ الثَّــلَاثَ والسِّـتِّنَا

٩٧- والدَّفنُ فِي بيتِ ابنَةِ الصِّدِّيقِ   فِي مَوْضِــعِ الوَفَاةِ عَنْ تَحْقِيـقِ

٩٨- ومُدَّةُ التمرِيضِ خُمْسَا شَهْرِ   وَقِيلَ بَـلْ ثُلْثٌ وخُمْسٌ فَادْرِي

الشرح:

٩٦- (ويومَ الاثْنَينِ قضَىٰ يَقِينا) مات النبي صلىٰ الله عليه وسلم يوم الاثنين بالإجماع، في الثاني عشر من ربيع الأول السنة الحادية عشر للهجرة.

وتقدم حديث ابن عباس وغيره في ذلك.

(إذ أكملَ الثلاثَ والسِّتِّنَا) وتقدم ذكره.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ». رواه مسلم.[١]

٩٧- (والدَّفنُ فِي بيتِ ابنَةِ الصِّدِّيقِ) ولا يزال إلىٰ يومنا.

والحكمة في ذلك كما تقول عائشة رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. متفق عليه[٢].

(فِي مَوْضِعِ الوَفاةِ عن تحْقِيقِ) أي: بعد تأكد الدليل في ذلك.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

---

(١) (٢٣٤٨).

(٢) (خ ١٣٩٠) (م ٥٢٩).

سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ: "

رواه الترمذي وغيره[1].

٩٨- (ومُدَّةُ التمرِيضِ خُمْسَا شَهرِ) خمس الشهر ستة أيام، فخمساه اثنا عشر يومًا، وعليه الأكثرون.

(وقيلَ بلْ ثُلْثٌ وخُمْسٌ فادرِي) يعني: عشرة أيام وستة أيام فالمجموع ستة عشر يومًا.

****

(١) (١٠١٨) وصححه الألباني وحسنه الوادعي في رياض الجنة.

[الخاتمة]

٩٩- وتَمَّـتِ الأُرْجُـوزةُ المِيْئِيَّـهْ ... فِـي ذِكْــرِ حالِ أشْرَفِ البرِيَّهْ

١٠٠- صلَّىٰ عَلَيهِ اللهُ ربِّي وعَـلَىٰ ... أصْحَابِــــهِ وآلِـــهِ ومَـنْ تَلَا

الشرح:

٩٩- (وتَمَّتِ الأُرْجُوزةُ المِيْئِيَّه) لأنها مائة بيت.

(فِي ذِكْرِ حالِ أشْرَفِ البرِيَّهْ) صلىٰ الله عليه وسلم.

أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم: « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » متفق عليه[١].

١٠٠- (صلَّىٰ عليهِ اللهُ ربِّي وعلَىٰ أصْحابِهِ وآلِهِ) من محاسن النظم أن يبدأ بالحمد لله والصلاة علىٰ رسوله ويختم بذلك، وكذلك بالسلام مع الصلاة.

(ومنْ تَلَا) من تبعه بإحسان، علىٰ الكتاب والسنة، بعيدًا عن البدع والشرك.

وتم هذا الشرح ولله الحمد والمنة

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن تلا.

****

---

(١) (خ ٤٧١٢) (م ٢٢٧٨).

الفصل السادس

اللغة

- ✓ **النحو** تكملة التحريرات النحوية على الآجرومية

البلاغة : قواعد البلاغة

الصرف: علم الصرف للبادئين

المبحث الأول

النحو

التحريرات النحوية على الآجرومية

(تكملة الكتاب)

[الفصل الثالث]

باب مرفوعات الأسماء

٣٢- الْمَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ: وَهِيَ : الْفَاعِلُ ، وَالْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَالْمُبْتَدَأُ ، وَخَبَرُهُ ، وَاسْمُ (كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا ، وَخَبَرُ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا ، وَالتَّابِعُ لِلْمَرْفُوعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : النَّعْتُ ، وَالْعطْفُ ، وَالتَّوْكِيدُ ، وَالْبَدَل.

الشرح:

احفظ هذا جيدًا

وشرحه فيما بعده.

****

باب الفاعل

٣٣- الْفَاعِلُ هُوَ : الاسم الْمَرْفُوعُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ .

وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْن : ظَاهِرٍ، وَمُضْمَرٍ .

فَالظَّاهِرُ ؛ نحْوَ قَوْلِكَ : قَامَ زَيْدٌ ، وَيَقُومُ زَيْدٌ ، وَقَامَ الزَّيْدَانِ ، وَيَقُومُ الزَّيْدَانِ ، وَقَامَ الزَّيْدُونَ ، وَيَقُومُ الزَّيْدُونَ ، وَقَامَ الرِّجَالُ ، وَيَقُومُ الرِّجَالُ ، وَقَامَتْ هِنْدٌ ، وَتقُومُ هِنْدٌ ، وَقَامَتِ الْهِنْدَانِ ، وَتَقُومُ الْهِنْدَانِ ، وَقَامَتِ الْهِنْدَاتُ ، وَتَقُومُ الْهِنْدَاتُ، وَقَامَتِ الْهُنُودُ ، وَتَقُومُ الْهُنُودُ ، وَقَامَ أَخُوكَ ، وَيَقُومُ أَخُوكَ ، وَقَامَ غُلامِي ، وَيَقُومُ غُلامِي ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الشرح:

الفاعل هو: كما عرفه المؤلف، فلا يذكر إلا بعد الفعل دائمًا لا قبله.

وقد سبق إعراب أمثله كثيرة؛ فعليك بالتمرن علىٰ إعراب جميع الأمثلة التي ذكرها المؤلف، والمدرس يساعدك.

- قامت الهنود:

قام: فعل ماض مبني علىٰ الفتح.

والتاء: تاء التأنيث لا محل له من الإعراب.

والهنود: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة؛ لأنه جمع تكسير.

****

٣٤- وَالْمُضْمَرُ اِثْنَا عَشَرَ ، نَحْوَ قَوْلِكَ: ضَرَبْتُ ، وَضَرَبْنَا ، وَضَرَبْتَ ، وَضَرَبْتِ ، وَضَرَبْتُمَا، وَضَرَبْتُمْ ، وَضَرَبْتُنَّ ، وَضَرَبَ ، وَضَرَبَتْ ، وَضَرَبَا ، وَضَرَبُوا ، وضَرَبْنَ.

الشرح:

والمضمر ثلاثة أقسام:

١- ضمير المتكلم نحو: (ضربْتُ - ضربْنَا).

ضرب: فعل ماض مبني على السكون لاتصاله بضمير رفع متحرك.

نا: ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.

٢- ضمير المخاطب نحو: (ضربْتَ – ضربْتِ –ضربتُما – ضربتُم – ضربتُن).

ضربتَ: مثل سابقه.

التاء: ضمير متصل مبني على الفتح في محل رفع فاعل.

ضربتِ: التاء: ضمير متصل مبني على الكسر في محل رفع فاعل.

ضربتُما: التاء: ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل والميم للعماد والألف علامة تثنية، ولا محل لهما من الأعراب.

ضربتُم: التاء: ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل، والميم للجمع.

ضربتُنَّ: كسابقه، والنون نون الإناث لا محل لها من الإعراب.

٣- ضمير الغائب نحو: (ضرب - ضربت – ضربا – ضربوا - ضربن).

ضرب: فعل ماض مبني على الفتح.

والفاعل ضمير مستتر تقديره : هو.

ضربتْ: فعل ماض مبني على الفتح.

والفاعل ضمير مستتر تقديره : هي.

ضربا: فعل ماض مبني علىٰ الفتح.

والألف: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

ضربْن: ضرب: فعل ماض مبني علىٰ السكون لاتصاله بضمير رفع متحرك.

والنون: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

ضربوا: فعل ماض مبني علىٰ الضم لاتصاله بواو الجماعة.

والواو: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

****

٣٥- وَهُوَ : الاسْمُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ فَاعِلُهُ.

فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًا ضُمَّ أَوَّلُهُ وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِه، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا ضُمَّ أَوَّلُهُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ.

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٍ، وَمُضْمَرٍ.

فَالظَّاهِرُ نَحْوَ قَوْلِكَ: ضُرِبَ زَيْدٌ، وَيُضْرَبُ زَيْدٌ، وَأُكْرِمَ عَمْرٌو، وَيُكْرَمُ عَمْرٌو.

الشرح:

نائب الفاعل: وهو كما عرفه المؤلف - تسهيلًا على المبتدئ -.

وإذا حذفنا الفاعل تغيرت صيغة الفعل، كما ذكر المؤلف.

فالماضي يكسر قبل آخره، والمضارع يفتح قبل آخره.

نحو: (يُحْفَظُ) ضم الياء وفتح الفاء.

(حُفِظَ) ضم الحاء وكسر الفاء.

مثال الظاهر: (حُفِظَ الحديثُ) (أُكرِمَ عمروٌ).

حُفِظ: فعل ماض - مغير الصيغة[1] - مبني على الفتح.

الحديثُ: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه اسم مفرد.

(يُكرَمُ المدرسُ) (يُعطَى عمروٌ).

يكرم: فعل مضارع - مغير الصيغة - مرفوع لتجرده من الناصب والجازم وعلامة رفعه الضمة. المدرسُ: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة؛ لأنه مفرد.

---

(١) ولا يقال: (مبني للمجهول) لما يترتب عليه من سوء اللفظ فيما حقه التعظيم.

٣٦- وَالْمُضْمَرُ اِثْنَا عَشَرَ ، نَحْوَ قَوْلِكَ : ضُرِبْتُ ، وَضُرِبْنَا ، وَضُرِبْتَ ، وَضُرِبْتِ، وَضُرِبْتُمَا ، وَضُرِبْتُمْ ، وَضُرِبْتُنَّ ، وَضُرِبَ ، وَضُرِبَتْ ، وَضُرِبَا ، وَضُرِبُوا ، وَضُرِبْنَ.

الشرح:

مثال المضمر: (ضُرِبْتُ).

ضُرِبْ: فعل ماض - مغير الصيغة - مبني علىٰ السكون؛ لاتصاله بضمير متحرك.

والتاء (تُ): ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع نائب فاعل.

(ضُربنا)، نا: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع نائب فاعل.

(ضُربتَ)، تَ: ضمير متصل مبني علىٰ الفتح في محل رفع نائب فاعل.

(ضُربتِ)، تِ: ضمير متصل مبني علىٰ الكسر في محل رفع نائب فاعل.

(ضُربتُما)، تُ: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع نائب فاعل، والميم للعماد، والألف علامة تثنية.

(ضُربتُم)، تُ: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع نائب فاعل، والميم علامة الجمع.

(ضُربتُن)، تُ: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع نائب فاعل، والنون علامة التأنيث بعد الأسماء.

(ضُربَ)، الضمير المستتر (هو): في محل رفع نائب فاعل.

(ضربتْ)، الضمير المستتر (هي): في محل رفع نائب فاعل.

(ضُربا)، الألف: ضمير متصل في محل رفع نائب فاعل، [ونحوه: يُضربا].

(ضُربوا)، الواو: ضمير متصل في محل رفع نائب فاعل، [ونحوه: يُضربوا].

(ضربنَ)، النون: ضمير متصل في محل رفع نائب فاعل، [ونحوه: يُضربن]؛ فالنون نائب فاعل.

باب المبتدأ والخبر

٣٧- الْمُبْتَدَأُ: هو الاسْمُ الْمَرْفُوعُ الْعَارِي عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ.

وَالْخَبَرُ: هُوَ الاسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ، نَحْوَ قَوْلِكَ: (زَيْدٌ قَائِمٌ) وَ(الزَّيْدَانِ قَائِمَانِ) وَ(الزَّيْدُونَ قَائِمُونَ) .

٣٨- والمبتدأ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ وَمُضْمَرٌ. فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. والمُضْمَرُ اثنَا عَشَرَ، وهي : أنا، ونحنُ، وأنتَ، وأنتِ، وأنتُما، وأنتُمْ، وأنتُنَّ، وهو، وهي، وهما، وهمْ، وهنَّ؛ نحو قولك: (أنا قائمٌ) و (نحنُ قائمون). وما أشبه ذلك.

الشرح:

قوله: «العاري عن العوامل اللفظية» مثل الفعل، ونواسخ المبتدأ وستأتي.

فالمبتدأ مرفوع بالابتداء، أي لكونه ابتدأ الكلام به لا لسبب عامل عمل فيه.

نحو: (زيد قائم).

زيد: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة، لأنه اسم مفرد.

قائم : خبر المبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة......................

والمضمر نحو: (أنا طالبُ علمٍ) (أنا قائمٌ) (نحنُ قائمونَ).

أنا: ضمير مبني علىٰ السكون في محل رفع مبتدأ.

طالب: خبر المبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه................(أكمل).

علمٍ: طالب: مضاف،

و(علم) مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره.................. (أكمل).

(نحنُ قائمون).

نحن: ضمير مبني علىٰ الضم في محل رفع مبتدأ.

قائمون: خبر مرفوع وعلامة رفعه الواو؛ لأنه جمع مذكر سالم.

ونحو: (أنتم طلابٌ كرامٌ).

أنتم: ضمير مبني علىٰ السكون في محل رفع مبتدأ، والميم للجمع.

طلاب: خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة؛ لأنه جمع تكسير.

وهكذا البقية .

تمرن علىٰ إعرابها بعد أن تضعها في جملة .

****

الخبر

٣٩- والخَبرُ قِسمَانِ: مفردٌ، و غير مُفردٍ. فالمُفرَدُ نحو: (زيدٌ قائِمٌ).

٤٠- وغيرُ المفردِ أرْبَعَةُ أشيَاءَ: الجارُّ و المجرُورُ، والظَّرفُ، و الفِعلُ مع فاعِلِهِ، والمبتَدَأُ مع خَبَرِه؛ نحو قولِك: (زيدٌ في الدَّارِ، وزيدٌ عندَك، وزيدٌ قامَ أبُوه، و زيدٌ جاريَتُهُ ذاهبَةٌ) وما أشْبَهَ ذَلِكَ.

الشرح:

المفرد[1]: ما ليس جملة ولا شبه جملة.

فالظروف والجار والمجرور: شبه جملة.

والفعل مع فاعله، والمبتدأ مع خبره جملة.

فالمفرد نحو: (زيد قائم، أنا قائم، الزيدان قائمان، الهندات قائمات).

فـ (قائم – قائمان – قائمات) خبر مفرد...

قائمات: خبر وهو جمع مؤنث، لكنها هنا مفرد لأنه ليس جملة ولا شبه جملة.

فافهم هذا جيدًا.

وغير المفرد أربعة:

١- الجار والمجرور، نحو: (زيد في الدار) (العلم في الكتاب والسنة).

---

(١) لا تخلط بين معنىٰ (المفرد) هنا وفي الأبواب السابقة والأبواب الآتية.

فالمفرد في باب الإعراب: ما ليس مثنىٰ ولا جمعًا...

والمفرد هنا ما: ما ليس جملة ولا شبه جملة.

والمفرد في باب المضاف وغيره: ما ليس مضافًا ولا شبيهًا بالمضاف.

فـ (زيد ، العلم) مبتدأ مرفوع...

(في الدار) (في الكتاب والسنة): خبر في محل رفع[1].

٢- الظرف، نحو: (زيد عندك) (أفضلُ وقتٍ للحفظ الصباحَ).

فـ (عند ، الصباح) خبر في محل رفع.

٣- الفعل مع فاعله، نحو: (زيدٌ قام أبوه) (العلمُ يدوم نفعُه).

فجملة: (قام أبوه) (يدوم نفعه) المكونة من فعل وفاعله في محل رفع خبر.

٤- المبتدأ مع الخبر، نحو: (زيدٌ جاريتُه ذاهبةٌ) (زيدٌ أبوه قائمٌ).

جملة (جاريتُهُ ذاهبةٌ) (أبوه قائم) المكونة من مبتدأ وخبر في محل رفع خبر للمبتدأ الأول.

زيد: مبتدأ أول مرفوع..............................(أكمل).

جاريته: مبتدأ ثاني مرفوع وعلامة رفعه الضمة وهو مضاف والهاء مضاف إليه.

ذاهبة: خبر للمبتدأ الثاني مرفوع ...، والمبتدأ الثاني مع خبره (جاريته ذاهبة) في محل رفع خبر للمبتدأ الأول.

****

(١) الجار ومجرور متعلق بخبر محذوف تقديره (كائن)، أي: زيد كائن في الدار.

الظرف متعلق بخبر محذوف تقديره (كائن)، زيد كائن عندك.

باب العوامل الداخلة
على المبتدأ والخبر

وَهِيَ ثلاثةُ أَشْيَاءَ: كَانَ وَأَخَوَاتُها، وَإِنَّ وَأَخَوَاتُها، وَظَنَنتُ وَأَخَوَاتُهَا.

(كان وأخواتها)

٤١- فَأَمَّا كَانَ وَأَخَوَاتُهَا: فَإِنَّهَا تَرْفَعُ الاسْمَ، وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ، وَهِيَ: كَانَ، وَأَمْسَىٰ، وَأَصْبَحَ وَأَضْحَىٰ، وَظَلَّ، وَبَاتَ، وَصَارَ، وَلَيْسَ، وَمَا زَالَ، وَمَا انفَكَّ، وَمَا فَتِئَ، وَمَا بَرِحَ، وَمَا دَامَ. وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا نحْوَ: كَانَ، وَيَكُونُ، وَكُنْ، وَأَصْبَحَ، وَيُصْبِحُ، وَأَصْبِحْ، تَقُولُ: كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا، وَلَيْسَ عَمْرو شَاخِصًا. وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

الشرح:

هذه العوامل تدخل علىٰ المبتدأ ويسمىٰ: اسمها، ويسمىٰ خبره: خبرها، وتسمىٰ نواسخ المبتدأ والخبر.

كان وأخواتها:

فأما «كان» فترفع الاسم وتنصب الخبر، نحو: (كان زيدٌ قائمًا).

كان: فعل ماضٍ ناسخ مبني علىٰ الفتح يرفع الاسم وينصب الخبر.

زيد: اسم «كان» مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه اسم مفرد.

قائمًا: خبر «كان» منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

ونحو: (ليس عمرو شاخصًا).

ليس: فعل ماضٍ ناسخ مبني علىٰ الفتح يرفع الاسم وينصب الخبر.

عمرو: اسم «كان» مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه اسم مفرد.

شاخصًا: خبر «كان» منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

ونحو قوله تعالىٰ عن عيسىٰ عليه السلام: ﴿ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾.

ما: مصدرية ظرفية.

دام: فعل ماضٍ ناسخ مبني علىٰ السكون لاتصاله بضمير رفع متحرك يرفع الاسم وينصب الخبر.

والتاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع اسمها.

حيًا: خبر «دام» منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

ونحو: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ﴾.

نبرح: فعل مضارع ناسخ.................................(أكمل).

واسمه ضمير مستتر تقديره «نحن».

وعاكفين: خبرها منصوب وعلامة نصبه الياء.........................(أكمل).

ونحو: (كن مجتهدًا) (كونوا مجتهدين) (سأصبح مستفيدًا) (سيظلُ النحوُ مع المراجعةِ سهلًا).

وهذا كسابقه.

كونوا: فعل أمر مبني علىٰ...........لأنه.......................

والواو: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع اسم (كن).

مجتهدين: خبر (كن) منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم.

تنبيه: يشترط في (زال، انفك، فتئ، برح) أن يتقدمها نفي أو استفهام ونحوها.

وفي (دام) أن تتقدمها (ما) المصدرية.

****

(إنَّ وأخواتها)

٤٢- وَأَمَّا إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الاسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَهِيَ: إِنَّ، وَأَنَّ، وَلَكِنَّ، وَكَأَنَّ، وَلَيْتَ، وَلَعَلَّ، تقُولُ: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، وَلَيْتَ عَمْرًا شَاخِصٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَمَعْنَىٰ إِنَّ وَأَنَّ لِلتَّوْكِيدِ، وَلَكِنَّ لِلاسْتِدْرَاكِ، وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ، وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي، وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِّي وَالتَّوَقُّعِ.

الشرح:

إنَّ وأخواتها:

إنّ وأخواتها عكس كان وأخواتها، فهذه تنصب الاسم وترفع الخبر.

نحو: (إنّ زيدًا قائمٌ) (أرجو أنَّ الطلابَ صالحون) ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾.

فـ (زيدًا، الطلابَ، شَانِئَكَ) اسمها منصوب.

و (قائمٌ، صالحون، الْأَبْتَرُ) خبرها مرفوع.

إن: حرف توكيد ونصب. و(أنَّ) مثلها.

زيدًا: اسم «إنّ» منصوب بـ«إن» وعلامة نصبه الفتحة.

قائم: خبر «إنّ» مرفوع بـ«إن» وعلامة رفعه الضمة.

(ليت عمرًا شاخص) (لعل اللهَ يرحـمُنا) (كأنَّ الطلابَ نحلٌ حين يراجعون دروسَهم) (عمرٌ فاضلٌ لكنَّ أبا بكرٍ أفضلُ منه).

ليت: حرف تمني ونصب.

عمرًا: اسم «ليت» منصوب بـ«ليت» وعلامة نصبه الفتحة..........

شاخص: خبر «ليت» مرفوع بـ«ليت» وعلامة رفعه الضمة..........

(لعل اللهَ يرحـمُنا).

لعل: حرف ترجي ونصب.

الله: لفظ الجلالة - هكذا تقول - منصوب علىٰ التعظيم، وهو اسم «لعل» وعلامة نصبه الفتحة.

يرحمُ: فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة لأنه لم يتصل بآخره شيء.

وفاعله ضمير مستتر تقديره: هو.

نا : ضمير متصل في محل نصب مفعول به.

وجملة الفعل والفاعل (يرحمُ) في محل رفع خبر «لعل».

****

(ظنَّ وأخواتها)

٤٣- وَأَمَّا ظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا؛ فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مَفْعُولانِ لها، وَهِيَ: ظَنَنْتُ، وَحَسِبْتُ، وَخِلْتُ، وَزَعَمْتُ، وَرَأَيْتُ، وَعَلِمْتُ، وَوَجَدْتُ، وَاتَّخَذْتُ، وَجَعَلْتُ، وَسَمِعْتُ؛ تَقُولُ: ظَنَنْتُ زَيْداً منطلِقًا، وَرَأَيْتُ عَمرًا شاخِصًا، وَمَا أَشْبَهَ ذلَكَ.

الشرح:

ظنَّ وأخواتها:

ظن وأخواتها جمعت بين نصب المبتدأ وخبره، فالأول مفعولها الأول، والثاني مفعولها الثاني. نحو: (ظننتُ زيدًا قائمًا).

ظن: فعل ماض ناسخ مبني علىٰ السكون لاتصاله بضمير رفع متحرك.

والتاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع فاعل.

زيدًا: مفعول ظننت الأول منصوب وعلامة نصبه الفتحة........

قائمًا: مفعول ظننت الثاني منصوب وعلامة نصبه الفتحة........

(خلت عمرًا شاخصًا) (اتخذ عمروٌ الزيدينِ صديقينِ) (وجد الطلابُ النحوَ سهلًا) (رأيتُ العلماءَ ربانيين) (وجدتُ المؤمناتِ عابداتٍ) ﴿ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾.

فـ (عمرًا، الزيدينِ، المؤمناتِ، النحوَ، العلماءَ، صَدْرَهُ) مفعول أول.

و (شاخصًا، صديقين، عابداتٍ، سهلًا، ربانيين، ضيقًا) مفعول ثاني.

تنبيه: يشترط في: «رأيت»، و «سمعت» أن تكون أفعالًا قلبية لا حسية.

****

[باب التوابع]

(باب النعت)

٤٤- النَّعْتُ تَابِعٌ لِلْمَنْعُوتِ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَخَفْضِهِ، وَتَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ؛ تَقُولُ : قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا الْعَاقِلَ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ الْعَاقِلِ.

الشرح:

النعت:

النعت هو: الصفة والوصف ...

فالصفة تتبع الموصوف في إعرابه.

نحو: (قام زيدٌ العاقلُ).

زيد: مرفوع.

العاقلُ: صفة لزيد، وهو مرفوع؛ لأن الموصوف مرفوع.

(رأيت زيدًا العاقلَ).

العاقل: صفة منصوبة تابعة لموصوفها المنصوب (زيدًا).

و (مررت بزيدٍ العاقلِ).

مررت: فعل وفاعل - تقدم .

بزيدٍ: جار ومجرور.

العاقلِ: صفة لزيد، وهي مجرورة تبعًا لموصوفها.

ونحو: (جالستُ الرجالَ العقلاءَ)، (جاء الطلابُ المجتهدون)، (مررت بالطالبينِ المؤدبينِ) (مرتْ هندٌ بالبناتِ الصالحاتِ) ونحو ذلك.

وأما الصفة النكرة فتكون للموصوف النكرة[1] فنحو: (مررت برجلٍ فقيرٍ فتصدقتُ عليه)، (جاءنا دعاةٌ فصحاءُ)، (رأيت مسجدًا كبيرًا).

ـ (العقلاءَ،المجتهدون، المؤدبينِ، الصالحاتِ، فقيرٍ، غرباء، كبيرًا).

كلها نعوت، وقد لاحظتَ أنها تتبع المنعوت في إعرابه.

وإعراب كل لفظ بحسب موقعه كما سبق لك.

****

(١) سيأتي درس النكرة بعد قليل.

[المعرفة والنكرة]

٤٥- وَالْمَعْرِفَةُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الاسْمُ الْمُضْمَرُ نحوَ: أَنَا وَأَنْتَ، وَالاسْمُ الْعَلَمُ؛ نَحْوَ: زَيْدٍ وَمَكَّةَ، وَالاسْمُ الْمُبْهَمُ؛ نَحْوَ: هَذَا، وَهذِهِ، وَهَؤُلاءِ، وَالاسْمُ الَّذِي فِيهِ الأَلِفُ وَاللامُ ؛ نَحْوَ: الرَّجُلِ وَالغْلامِ، وَمَا أُضِيفَ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ.

الشرح:

لما كان الوصف يتبع الموصوف في تعريفه وتنكيره حرص المؤلف علىٰ أن يبين لك المعرفة والنكرة.

فالمعرفة خمسة أشياء:

١- الضمائر: وقد سبق ذكرها في باب الفاعل.

٢- الاسم العلم: الاسم الدال علىٰ مسمىٰ بعينه، نحو: (زيد، عمرو، مكة، صنعاء، فاطمة، زينب).

٣- الاسم المبهم: وهو: اسم الإشارة، والاسم الموصول.

الإشارة مثل: (هذا، هؤلاء، هذه).

الموصول مثل: (الذي، التي، اللذان ...).

٤- ما كان في أوله (أل) تفيده التعريف، نحو : (الرجل، النساء ...).

٥- ما أضيف إلىٰ واحد مما سبق، نحو: (غلامك، غلام زيد، غلام هذا الرجل، غلام الأستاذ)، ونحو ذلك.

****

[النكرة]

- وَالنَّكِرَةُ كُلُّ اسْمٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ لا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ، وَتَقْرِيبُهُ كُلُّ مَا صَلَحَ دُخُولُ الأَلِفِ وَاللامِ عَلَيْهِ، نحْوُ : الرَّجُلِ والفرسِ.

الشرح:

والنكرة: ما صلح دخول (أل) عليه، وأثرت فيه التعريف.

فهو بدون (أل) نكرة، نحو: (كُتب، رجل، رجال، امرأة، فرس).

فإذا دخلت عليه (أل) التعريفية صار معرفة، نحو: (الكُتب، الرجل، الرجال، المرأة، الفرس).

و(أل) تكون للعهد و للجنس، كما سيأتي في كتاب آخر.

وقوله: (اسْمٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ) يفسره ما بعده بقوله: لا يختص به واحد دون آخر.

فكلمة (رجل) تصدق علىٰ جميع الرجال، فالنكرة من ألفاظ العموم.

وكلمة (فرس) تصدق علىٰ كل فرس دون تخصيص بعضها.

****

باب العطف

٤٦- وَحُرُوفُ الْعَطْفِ عَشَرَةٌ، وَهِيَ: الْوَاوُ، والْفَاءُ، وَثُمَّ، وَأَوْ، وَأَمْ، وَإِمَّا، وَبَلْ، وَلا، وَلَكِنْ، وَحَتَّىٰ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. فَإِنْ عَطَفْتَ بها عَلَىٰ مَرْفُوعٍ رَفَعْتَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْصُوبٍ نصَبْتَ، أَوْ عَلَىٰ مَخْفُوضٍ خَفَضْتَ، أَوْ عَلَىٰ مَجْزُومٍ جَزِمْتَ، تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَرَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَزَيْدٌ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَقْعُدْ.

الشرح:

العطف:

هذه الحروف تجعل المعطوف – وهو ما بعدها – يتبع العطف – وهو ما قبلها – نحو:

(قام زيدٌ وعمروٌ).

زيد: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة...............[١]

و: حرف عطف.

عمرو: معطوف علىٰ زيد مرفوع؛ لأنه معطوف علىٰ مرفوع...........

(وجدتُ الكتابَ والسنةَ نافعينِ).

الكتاب: مفعول به منصوب......................

و: حرف عطف.

السنة: معطوف علىٰ زيد منصوب؛ لأنه معطوف علىٰ منصوب.........

وهكذا تقول في الجر.

والجزم نحو: (زيد لم يقمْ ويتكلمْ).

---

(١) علىٰ الطالب دائمًا أن يأتي بالإعراب تامًا.

يقمْ: مجزوم بـ«لم» وعلامة جزمه السكون.................

و: حرف عطف.

يتكلمْ: مجزوم؛ لأنه معطوف علىٰ مجزوم..................

وحروف العطف لها معاني ومواضع سنذكرها في شرح (اللمحة البرية لأبي حيان) إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: (وَحَتَّىٰ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ) والجر بها قليل ، ولا يجر بها إلا الاسم الظاهر في بعض المواضع، وضابط الجارة إذا كانت للغاية والتدريج بمعنىٰ (إلىٰ)، أو بمعنىٰ الواو، وأن يكون ما بعدها بعضًا من المعطوف عليه، فالأول نحو: (فهمت النحوَ حتىٰ بابَ العطف) أي: إلىٰ باب العطف، والثاني نحو: (يموت الناس حتىٰ الزعماء)، أي: والزعماء.

****

باب التوكيد

٤٧- التَّوْكِيدُ تابعٌ لِلْمُؤَكَّدِ فِي رَفْعِهِ وَنَصبْهِ وَخَفْضِهِ وَتَعْرِيفِهِ، وَيَكُونُ بأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ: النَّفْسُ، وَالْعَيْنُ، وَكُلُّ، وَأَجْمَعُ، وَتَوَابِعُ أَجْمَعَ، وَهِيَ: أَكْتَعُ، وَأَبْتَعُ، وَأَبْصَعُ، تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ، وَرَأَيْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، وَمَرَرْتُ بالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ.

الشرح:

التوكيد:

التوكيد معناه: التقوية.

ويكون إما بتكرار اللفظ، أو بالإتيان بلفظ مما ذكر المؤلف.

والتوكيد تابع للمؤكَّد في إعرابه.

نحو: (جاء جاء زيد – جاء زيد زيد).

فـ«جاء» الثانية: توكيد، وهكذا: «زيد» الثانية: توكيد.

ونحو: (جاء زيدٌ نفسُه)، نفسه: توكيد.

جاء: فعل ماض...............

زيد: فاعل مرفوع..............

نفسه: توكيد لزيد مرفوع؛ لأنه مؤكد لمرفوع، وهو مضاف والهاء مضاف إليه.

(رأيت القومَ كلَّهم أجمعين).

رأيت: فعل وفاعل.............

والقوم: مفعول به منصوب............

كلَّ: توكيد منصوب، لأنه توكيد لمنصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

وهو مضاف والهاء مضاف إليه.

(مَرَرْتُ بالْقَوْمِ أَجْمَعينَ).

(أجمعين) توكيد للقوم مجرور؛ لأنه توكيد لمجرور، وعلامة جره الياء؛ لأنه في حكم جمع المذكر السالم.

تنبيه: اختصرتُ الإعراب وأنت عليك أيها الطالب أن تأتي به كاملًا في جميع الأمثلة السابقة والآتية.

****

باب البدل

٤٨- إِذا أُبْدِلَ اسْمٌ من اسْمٍ، أَوْ فِعْلٌ مِنْ فِعْلٍ تَبعَهُ فِي جَمِيعِ إِعْرَابِهِ، وَهُوَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَبَدَلُ الاشْتِمَالِ، وَبَدَلُ الْغَلَطِ، نَحْوَ قَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ أَخُوكَ، وَأَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ، وَنَفَعَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا الْفَرَسَ. أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ: رَأَيْتُ الْفَرَسَ فَغَلِطْتَ فَأَبْدَلْتَ زَيْدًا مِنْهُ.

الشرح:

أقسام البدل أربعة:

١- بدل الشيء من الشيء (بدل الكل من الكل): أن يكون البدل هو المبدل منه، نحو: (قام زيد أخوك)، فأخوك: هو زيد عينه.

زيد: فاعل مرفوع.

أخو: بدل من زيد مرفوع لأنه بدل من مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه من الأسماء الخمسة.

وهو مضاف والكاف مضاف إليه.

٢- بدل البعض من الكل: أن يكون البدل جزءًا من المبدل منه،

نحو: (أكلت الرغيفَ ثلثَه) فثلث الرغيف جزء من الرغيف.

وهو منصوب لأنه بدل من منصوب.

٣- بدل الاشتمال: أن يكون البدل داخل في المبدل منه متعلق به،

نحو: (نفعني زيدٌ علمُه)، فعلمه راجع إلىٰ زيد، وهو مشتمل عليه.

٤- بدل الغلط، وهو: ما يجري من غلط اللسان كما مثّل المؤلف ...

****

باب منصوبات الأسماء

٤٩- منصوبات الأسماء: الْمَنْصُوبَاتُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهِيَ: الْمَفْعُولُ بِهِ ، وَالْمَصْدَرُ وَظَرْفُ الزَّمَانِ، وَظَرْفُ الْمَكَانِ، وَالْحَالُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمُسْتَثْنَىٰ وَاسْمُ لا، وَالْمُنَادَىٰ، وَالْمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ، وَخَبَرُ كَانَ وَأَخَوَاتِها، وَاسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَالتَّابِعُ لِلْمَنْصُوبِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاء: النَّعْتُ وَالْعَطْفُ وَالتَّوْكِيدُ وَالْبَدَلُ .

الشرح:

احفظها جيداً

سيأتي شرحه في الدروس القادمة.

وأما مفعولي ظن وأخواتها، ففي بعض النسخ الخطية زيادة: (ومفعولا ظننت وأخواتها)

ا.هـ.

****

باب المفعول به

٥٠- وَهُوَ: الاسْمُ الْمَنْصُوب، الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْفِعْلُ، نحْوَ ضَرَبْتُ زَيْدًا وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ.

٥١- وَهُوَ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ. فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَالْمُضْمَرُ قِسْمَانِ: مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ. فَالْمُتَّصِلُ اثنَا عَشَرَ، وَهِيَ: ضَرَبَنِي، وَضَرَبَنَا، وَضَرَبَكَ، وَضَرَبَكُمَا، وَضَرَبَكُمْ، وَضَرَبَكُنَّ، وَضَرَبَهُ، وَضَرَبَهَا، وَضَرَبَهُمَا، وَضَرَبَهُمْ، وَضَرَبَهُنَّ.

٥٢- وَالْمُنْفَصِلُ اثنَا عَشَرَ، وَهِيَ: إِيَايَ، وَإِيَّانَا، وَإِيَّاكَ، وَإِيَّاكُمَا، وَإِيَّاكُمْ، وَإِيَّاكُنَّ، وَإِيَّاهُ، وَإِيَّاهَا، وَإِيَّاهُمَا، وَإِيَّاهُمْ، وَإِيَّاهُنَّ.

الشرح:

المفعول به:

هو أشهر المنصوبات، وهو سهل؛ فقد مرت أمثلة كثيرة.

مثال: (ضربتُ زيدًا) (علَّمتُ عَمرًا) (يزور أبو زيدٍ الصديقينِ) (كرَّمَ المدرسُ الناجحين).

فـ (زيدًا، عَمرًا، الصديقينِ، الناجحين) مفعول به منصوب...

يزور: فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة لأنه لم يتصل بآخره شيء.

أبو: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه من الأسماء الخمسة.

زيد: أبو مضاف وزيدٍ مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الكسرة لأنه اسم مفرد.

الصديقين: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه مثنىٰ.

وأما المضمر المتصل: فنحو:

(ضربني)، الياء: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل نصب مفعول به.

(ضربنا)، نا: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل نصب مفعول به.

(ضربكَ)، كَ: ضمير متصل مبني علىٰ الفتح في محل نصب مفعول به.

(ضربكِ)، كِ: ضمير متصل مبني علىٰ الكسر في محل نصب مفعول به.

(ضربهما)، الهاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضمة في محل نصب مفعول به.

والميم للعماد – هكذا تعرب علىٰ الراجح – والألف علامة تثنية.

(ضربهن) الهاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضمة في محل نصب مفعول به.

والنون علامة تأنيث.

وهكذا الباقي.

والمنفصل نحو:

(ما علَّمتُ إلا إيَّاك)، إيا: ضمير منفصل مبني علىٰ السكون في محل نصب مفعول به.

(ما علَّمتُ إلا إياكما)، إيا: ضمير منفصل مبني علىٰ السكون في محل نصب مفعول به.

(ما علَّمتُ إلا إياه)، إيا: ضمير منفصل مبني علىٰ السكون في محل نصب مفعول به.

(ما علَّمتُ إلا إياهن)، إيا : ضمير منفصل مبني علىٰ السكون في محل نصب مفعول به.

وهكذا الباقي.

فالضمير (إيا) في محل نصب ، وما بعده حروف تدل علىٰ التكلم أو الخطاب أو الغيبة، لا محل لها من الإعراب[1].

****

(١) وهناك قول بأنها ضمائر، وهناك أقوال أخرىٰ.

باب المصدر

٥٣- الْمَصْدَرُ هُوَ: الاسْمُ الْمَنْصُوبُ، الَّذِي يَجِيءُ ثَالِثًا فِي تَصْرِيفِ الْفِعْلِ، نحو : ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا. وَهُوَ قِسْمَانِ: لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ. فَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ فِعْلِهِ فَهُوَ لَفْظِيٌّ، نَحْوَ قَتَلْتُهُ قَتْلاً. وَإِنْ وَافَقَ مَعْنَىٰ فِعْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ، نحو: جَلَسْتُ قُعُودًا، وقمت وُقُوفًا، وما أَشْبَهَ ذَلِك.

الشرح:

المصدر كما ذكر المؤلف.

ومن المصدر : المفعول المطلق، وهو منصوب،

وهو أقسام منه:

١- مؤكد لعامله، وهو ما ذكره المؤلف، نحو: (قتل المجاهدُ العدوَّ قتلًا).

العدو: مفعول به..(أكمل).

قتلًا: مفعول مطلق منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

ومنه: (قمت قيامًا) وهو لفظي، و(جَلَسْتُ قُعُودًا) وهو معنوي.

فاللفظي: ما يوافق الفعل الناصب له في لفظه، بأن يكون مشتملاً علىٰ حروفه. ومعناه.

والمعنوي: ما يوافق الفعل الناصب له في معناه، ولا يوافقه في حروفه، بأن تكون حروف المصدر غير حروف الفعل، وذلك نحو « جلستُ قُعوداً » فإن معنىٰ « جلس » هو معنىٰ (القعود)، وليست حروف الكلمتين واحدة.

٢- المبين للعدد، نحو (أعطيت المجتهدَ جائزتينِ) (ونصحت المتأخر ثلاثَ نصائحَ).

فـ (جائزتين، ثلاث): مفعول مطلق منصوب وعلامة نصبه الياء، وهو مبين لعدد الضرب.

باب ظرف الزمان وظرف المكان:

٥٤- ظَرْفُ الزَّمانِ هُوَ: اسْمُ الزَّمَانِ الْمَنْصُوبُ بتَقْدِيرِ: (فِي) نَحْوَ: الْيَوْمَ ، وَاللَّيْلَةَ، وَغَدْوَةً، وَبُكْرَةً، وَسَحرًا، وَغدًا، وَعتَمَة، وَصَبَاحًا، وَمَسَاءً، وَأَبَدًا، وَأَمَدًا، وَحِينًا. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٥٥- وَظَرْفُ الْمَكَانِ هُوَ: اسْمُ الْمَكَانِ الْمَنْصُوبُ بتَقْدِيرِ (فِي) نحْوَ: أَمَامَ، وَخَلْفَ، وَقُدَّامَ، وَوَرَاءَ، وَفَوْقَ، وَتَحْتَ، وَعِنْدَ، وَمَعَ، وَإِزَاءَ، وَحِذَاءَ، وَتِلْقَاءَ، وَثَمَّ، وَهُنَا. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الشرح:

الظرف:

قوله: «بتقدير: في» نحو: «صمت يومَ عرفةَ»، التقدير: صمت في يوم عرفة.

وهكذا نحو: «جلست أمامَ المدرسِ»، التقدير: جلست في المكان الذي أمام المدرس.

وإعرابها:

صمت: فعل وفاعل مثل (رأيت).

يومَ: ظرف زمان منصوب علىٰ الظرفية وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد، وهو مضاف و«عرفة» مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الفتحة لأنه ممنوع من الصرف.

(جلست أمامَ المدرسِ).

جلست: مثل (صمت).

أمامَ: ظرف مكان منصوب علىٰ الظرفية وعلامة نصبه................ «أكمل».

وهو مضاف، والمدرس: مضاف اليه مجرور........................(أكمل).

****

باب الحال

٥٦- الحَالُ هُوَ: الاسْمُ الْمَنْصُوبُ الْمُفَسِّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الْهَيْئَاتِ، نحْوَ قَوْلِكَ: (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا)، وَ(رَكِبْتُ الْفَرَسَ مُسْرَجًا)، وَ(لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ رَاكِبًا). وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٥٧- وَلا يَكُونَ الْحَالُ إِلا نَكِرَةً، وَلا يَكُونُ إِلا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلامِ، وَلا يَكُونُ صَاحِبُهَا إِلا مَعْرِفَةً.

الشرح:

الحال:

كما عرفه المؤلف.

فالحال يفسر لك حالة وصفة صاحب الحال.

نحو: (جاء زيد راكبًا).

راكبًا: هي الهيئة والصفة التي جاء عليها زيد، وهذه الصفة تكون جوابًا لـ«كيف؟».

(جاء زيد) كيف جاء؟ فتقول: (راكبًا)، وهذا الحال نكرة كما ترىٰ.

وأما صاحبه (زيد) فهو معرفة؛ لأنه اسم علم.

وقوله: «بعد تمام الكلام» أي: بعد الفعل والفاعل، أو بعد المبتدأ والخبر.

****

باب التمييز

٥٨- التَّمْيِيزُ: هُوَ الاسْمُ الْمَنْصُوبُ الْمُفَسِّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الذَّوَاتِ نَحْوَ قَوْلِكَ: (تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا) وَ (تَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا) وَ (طَابَ مُحَمَّدٌ نَفْسًا) وَ (اشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ غُلامًا) وَ (مَلَكْتُ تِسْعِينَ نَعْجَةً) وَ (زَيْدٌ أَكْرَمُ مِنْك أَبًا) وَ (أَجْمَلُ مِنْك وَجْهًا).

٥٩- وَلا يَكُونُ إِلا نكِرَةً ، وَلا يَكُونُ إِلا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلامِ.

الشرح:

التمييز:

وهو يفسر الذوات ما هي.

فلو قلت: (اشتريت عشرين) وسكتَّ، لم يدر ماهي العشرين:

برًا، ذرةً، جرامًا ...

فإذا قلت (غلامًا) رفعت الإبهام وفسرته؛ فعرف أن المراد بالعشرين (غلمان).

مثال: (تصبب زيد عرقًا).

عرقًا: تمييز منصوب ....

وهكذا (شحمًا، نفسًا، نعجةً، أبًا، وجهًا، ...).

وغالبًا ما يكون التمييز جوابًا لـ «ماذا؟» نحو: (اشتريت قدحًا) ماذا؟ فتقول: (برًا).

(طاب محمد) ماذا؟ (نفسًا).

(تفقأ زيد) ماذا؟ (شحمًا).

(زيد أكرم منك) في ماذا؟ (أبًا) وهكذا.

****

باب الاستثناء

٦٠- وَحُرُوفُ الاسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ؛ وَهِيَ: إِلا، وَغَيْرُ، وَسِوَىٰ، وَسُوَىٰ، وَسَوَاءٌ، وَخَلا، وَعَدَا، وَحَاشَا.

فَالْمُسْتَثْنَىٰ بِـ «إلا» يُنْصَبُ إِذَا كَانَ الْكَلامُ تَامًّا مُوجَبًا، نَحْوَ: (قَامَ الْقَوْمُ إِلا زَيْدًا) وَ (خَرَجَ النَّاسُ إِلا عَمْرًا).

وَإِنْ كَانَ الْكلامُ مَنْفِيًّا تَامًّا جَازَ فِيهِ الْبَدَلُ وَالنَّصْبُ عَلَىٰ الاسْتِثْنَاءِ نَحْوَ : (مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلا زَيْدٌ) وَ (إِلا زَيْدًا).

وَإِنْ كَانَ الْكَلامُ نَاقِصًا كَانَ عَلَىٰ حَسَبِ الْعَوَامِلِ نَحْوَ : (مَا قَامَ إِلا زَيْدٌ) وَ (مَا ضَرَبْتُ إِلا زَيْدًا) وَ(مَا مَرَرْتُ إِلا بِزَيْدٍ).

٦١- وَالْمُسْتَثْنَىٰ بغير وسِوَىٰ، وسُوىٰ وسواء مجرور لا غير؛ وَالْمُسْتَثْنَىٰ بخَلا، وَعَدَا، وَحَاشَا، يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ، نَحْوَ: (قَامَ الْقَوْمُ خَلا زَيْدًا ، وزَيْدٍ)، وَ(عَدَا عَمْرًا وَعَمْرٍو) وَ(حَاشَا بَكْرًا وَبَكْرٍ).

الشرح:

الحالة الأولىٰ: المستثنىٰ بـ«إلا» ينصب إذا كان الكلام تامًا موجبًا.

[فالتام: ما ذكر فيه المستثنىٰ منه، والموجب: الذي لم يسبقه نفي أو نهي أو استفهام]،

نحو: (قام القوم إلا زيدًا). القوم: مستثنىٰ منه وزيدًا مستثنىٰ.

ونحو: (خرج الناس إلا عمرًا).

زيدًا وعمرًا: منصوب؛ لأنه مستثنىٰ من كلام تام موجب.

الحالة الثانية: أن يسبق الكلام التام نفيٌ فيسمىٰ (تامًا منفيًا)، وفيه:

١- النصب علىٰ الأصل نحو: (ما قام القوم إلا زيدًا).

٢- أو البدل علىٰ المبدل منه نحو: (ما قام القومُ إلا زيدٌ).

زيدٌ: بدل من القوم، والبدل من المرفوع مرفوع - كما سبق.

ونحو: (ما مررت بالقوم إلا زيدٍ).

زيدٍ: بدل من القوم، وزيد مستثنىٰ مجرور لأنه بدل من مجرور.

الحالة الثالثة: أن يسبق الكلام نفي، ويحذف المستثنىٰ منه؛ فيسمىٰ:

(منفيًا ناقصًا) ناقصًا: لحذف المستثنىٰ منه، فيعرب في هذه الحالة حسب موقعه بغض الطرف عن أداة الاستثناء (إلا)،

نحو: (ما قام إلا زيدٌ).

زيد: فاعل لـ«قام» مرفوع.....................

(ما رأيت إلا زيدًا). زيدًا: مفعول به..........................

(ما مررت إلا بزيدٍ). زيدٍ: مجرور ....

أما المستثنىٰ بـ «غير»؛ فيجر دائمًا، وأخواتها كذلك: (سُوىٰ، سِوىٰ، سواء)، نحو: (جاء القوم غير زيدٍ - ما جاء القوم سُوىٰ زيدٍ - ...)

وإعرابه: أنه مضاف إلىٰ هذه الأدوات «الأسماء» [غير - سوىٰ ...] مجرور.

وأما (خلا - عدا - حاشا)؛ فيجوز نصب المستثنىٰ وجره، وذلك راجع إلىٰ نية المتكلم؛ فإن قدّرهن أفعالًا نصب ما بعدها، وإن قدرهن أحرفًا جر ما بعدها.

نحو: (قام القوم خلا زيدًا). زيدًا: مفعول به لـ«خلا»؛ لأنها قدرت فعلًا.

(قام القوم خلا زيدٍ). زيدٍ: مجرور بـ«خلا»؛ لأنها قدرت حرف جر.

****

[باب «لا»: النافية للجنس]

٦٢- باب «لا»: اعْلَمْ أَنَّ (لا) تَنْصِبُ النَّكِرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إذا بَاشَرَتِ النَّكِرَةَ وَلَمْ تَتَكَرَّرْ (لا) نحْوَ: (لا رَجُلَ فِي الدَّارِ).

فَإِنْ لَمْ تُبَاشِرْهَا وَجَبَ الرَّفْعُ وَوَجَبَ تَكْرَارُ (لا) نحْوَ: (لا فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَلا امْرَأَةٌ).

فَإِنْ تَكَرَّرَتْ [لا] جَازَ إِعْمَالُهَا وَإِلْغَاؤُهَا، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (لا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلا امْرَأَةٌ)، وإِنْ شئتَ قلتَ: (لا رَجُلَ فِي الدَّارِ وَلا امْرَأَةَ).

الشرح[(١)]:

(لا) المراد بها النافية للجنس التي تعمل عمل (إن)، فتنصب الاسم، وترفع الخبر، نحو: (لا رجلَ قائمٌ) - (لا رجلَ في الدار).

رجل: اسم لا. قائم: خبرها.

وهكذا (في الدار) متعلق بمحذوف خبر تقديره (كائن) - كما سبق في بابه.

واسم (لا) له حالات منها:

الحالة الأولىٰ: أن يكون مفردًا [أي: ليس مضافًا ولا شبيهًا به[(٢)]].

نحو: (لا رجلَ في الدار - لا رجلين في الدار - لا رجالَ في الدار ...).

فالمفرد حكمه: البناء علىٰ ما ينصب به، وقد مرت بك علامات النصب ومواضعها؛ فراجعها هناك، [والمدرس يسأل الطلاب عنها].

مثال: (لا رجلينِ في الدار).

---

(١) هذا الباب يحتاج إلىٰ تكرار وتعاون من المدرس في الإعراب.

(٢) هذا معنىٰ المفرد هنا، وفي باب المنادىٰ. فتنبه.

لا: نافية للجنس.

رجلين: اسم (لا) مبني على الياء في محل نصب [لأنه مثنى والمثنى ينصب بالياء فكذلك يبنى عليها].

في الدار: جار ومجرور متعلق بخبر محذوف تقديره (كائن).

(لا رجلَ في الدار).

رجلَ: اسم (لا) مبني على الفتح لأنه اسم مفرد في محل نصب ...

الحالة الثانية: أن تدخل (لا) على المضاف إلى نكرة فحكمه النصب،

نحو: (لا طالبَ علمٍ ممقوتٌ).

لا: نافية للجنس.

طالبَ: اسم (لا) منصوب بـ (لا) وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

علم: طالب مضاف و (علم)مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الكسرة لأنه اسم مفرد.

ممقوت: خبر «لا» مرفوع بـ (لا) وعلامة رفعه الضمة لأنه اسم مفرد.

الحالة الثالثة: أن يفصل بين (لا) واسمها فاصل؛ فلا تعمل،

نحو: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ [سورة الصافات:٤٧].

(لا في الدار رجلٌ ولا امرأةٌ).

لا: نافية لا تعمل.

في الدار: جار ومجرور متعلق بخبر مقدم محذوف تقديره (كائن).

رجل: مبتدأ مؤخر مرفوع وعلامة رفعه........................(أكمل).

ولا: الواو حرف عطف. و(لا).

امرأة: معطوف علىٰ رجل وهو مرفوع لأنه معطوف علىٰ مرفوع[1].

الحالة الرابعة: أن تدخل علىٰ معرفة؛ فلا تعمل،

نحو: (لا زيدٌ في الدار ولا عمروٌ).

لا: نافية لا تعمل.

زيد: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه........................(أكمل).

في الدار: جار ومجرور متعلق بخبر محذوف تقديره (كائن).

عمرو: معطوف علىٰ زيد وهو مرفوع لأنه معطوف علىٰ مرفوع.

الحالة الخامسة: أن تدخل علىٰ نكرة وتتكرر؛ فيجوز إعمالها وإهمالها،

نحو: (لا رجلَ في الدار، ولا امرأةَ) (لا رجلٌ في الدار، ولا امرأةٌ).

فلك أن تعملها كما سبق؛ فيكون ما بعدها مبنيًا في المفرد، أو منصوبًا في المضاف، نحو (لا طالبَ علم ممقوتٌ ولا طالبةَ علم ممقوتةٌ).

ولك أن لا تعملها فترفع ما بعدها، وإعمالها أولىٰ.

نحو (لا طالبُ علم ممقوتٌ ولا طالبةُ علم ممقوتةٌ).

****

(١) وفي إعرابها أوجه، ليس هذا موضع بسطها.

باب المنادى

٦٣- باب المنادىٰ: الْمُنَادَىٰ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: المفردُ الْعَلَمُ، وَالنَّكِرَةُ الْمَقْصُودَة، وَالنَّكِرَةُ غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ، وَالْمُضَافُ، وَالْمُشَبَّهُ بالْمُضَافِ. فَأَمَّا الْمُفْرَدُ الْعَلَمُ وَالنَّكِرَةُ الْمَقْصُودَةُ، فَيُبْنَيَانِ عَلَىٰ الضَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، نَحْوَ: (يَا زَيْدُ)، وَ (يَا رَجُلُ) وَالثَّلاثَةُ الْبَاقِيَةُ مَنْصُوبَةٌ لا غَيْر.

الشرح:

المنادىٰ المنصوب ثلاثة:

١- النكرة غير المقصودة، وهي: التي يقصد بها واحد غير معين،

نحو: (يا طالبًا احفظ العلمَ) (يا غافلًا تنبه).

يا: حرف نداء.

طالبًا: منادىٰ منصوب لأنه نكرة غير مقصودة وعلامة نصبه الفتحة ....

احفظ: فعل أمر مبني علىٰ السكون، والفاعل مستتر تقديره «أنت».

العلم: مفعول به ....

٢- المضاف، نحو: (يا طلابَ العلمِ اجتهدوا).

يا: حرف نداء.

طلاب: منادىٰ منصوب لأنه مضاف وعلامة نصبه الفتحة، .... «أكمل».

اجتهدوا: فعل أمر مبني علىٰ حذف النون لأن مضارعه من الأفعال الخمسة.

والواو: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

ونحو: (يا عبادَ الله) (يا عبدَ الله) (يا أبا عبدالله) (يا أبا زيد ...).

٣- المشبَّه بالمضاف، وهو: ما اتصل به شيء من تمام معناه،

نحو: (يا حافظًا درسَهُ) - (يا حميدًا فعلُهُ).

يا: حرف نداء.

حافظًا: منادىٰ منصوب لأنه شبيه بالمضاف وعلامة نصبه ....«أكمل».

وفاعله مستتر تقديره أنت.

درس: مفعول به منصوب ....

وهو مضاف والهاء مضاف إليه.........................

والمنادىٰ المبني نوعان:

١- المفرد العلم[1]؛ فيكون مبنيًا علىٰ ما يرفع به في محل نصب لأنه مفعول به، نحو: (يا زيدُ)

تقدير الجملة: (أدعو زيدًا).

وقد سبق لك علامات الرفع فراجعها، [والمدرس يسأل عنها].

ونحو: (يا محمدان) - (يا زيدون) – (يا فاطماتُ).

(يا زيدُ) مبني علىٰ الضم لأنه مفرد. (يا محمدان) مبني علىٰ الألف؛ لأنه مثنىٰ.

(يا زيدون) مبني علىٰ الواو؛ لأنه جمع مذكر ... [وهكذا].

٢- النكرة المقصودة؛ وهي: التي يقصد بها مُعَين.

وحكمها كالعلم سواء تبنىٰ علىٰ ما ترفع به.

نحو: (يا رجلُ تعال) تريد رجلًا بعينه. (يا رجالُ ...). (يا مسلمونَ ...).

(يا مسلمان ...) إلخ، تريد معينين.

****

(١) ويشمل الواحد والاثنين والجمع...التي ليست مضافة ولا شبه مضافة.

باب المفعول من أجله

٦٤- وَهُوَ الاسْمُ الْمَنْصُوبُ، الَّذِي يُذْكَرُ بَيَانًا لِسَبَبِ وُقُوعِ الْفِعْلِ، نَحوَ قَوْلِكَ: (قَامَ زَيْدٌ إِجْلالاً لِعَمْرٍو)، (وَقَصَدْتُكَ ابْتِغَاءَ مَعْرُوفِك).

الشرح:

المفعول من أجله: كما عرفه المؤلف.

وتقريبه: الذي يقع جوابًا لـ (لماذا؟) أو (ما السبب؟).

نحو: (قصدتُكَ) لماذا؟ ما السبب؟ (ابتغاءَ معروفك)، أي: قصدتك من أجل ابتغاء معروفك.

ويشترط في المفعول لأجله: أن يكون قلبيًا لا محسوسًا، أي: ليس من أعمال الجوارح.

مثال: (سألتُ المدرسَ تفقهًا) (قَامَ زَيْدٌ إِجْلالاً لِعَمْرٍو[1])، (وَقَصَدْتُكَ ابْتِغَاءَ مَعْرُوفِك).

سألت: فعل وفاعل - مثل رأيت.

المدرس: مفعول به منصوب ....

تفقهًا: مفعول لأجله منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

(زجرتُ الطالبَ تأديبًا). تأديبًا: مفعول لأجله؛ فسبب النصح هو إرادة التأديب.

****

---

(١) انتُقد هذا المثال، لأن القيام للأشخاص منه الممنوع، لا سيما القيام الإلزامي في المدارس والجيش، فهو محرم، لحديث: عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ. فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" رواه الترمذي (٢٧٥٥) وهو صحيح.

باب المفعول معه

٦٥- وَهُوَ: الاسْمُ الْمَنْصُوبُ، الَّذِي يُذْكَرُ لِبَيَانِ مَنْ فُعِلَ مَعَهُ الْفِعْلُ، نَحْوَ قَوْلِكَ: (جَاءَ الأَمِيرُ وَالْجَيْشَ) وَ (اسْتَوَىٰ الْمَاءُ وَالْخَشَبَةَ).

وأما خَبَرُ (كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا ، وَاسْمُ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي الْمَرْفُوعَاتِ، وَكَذَلِكَ التَّوَابِعُ ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ.

الشرح:

المفعول معه:

كما ذكر المؤلف، ويكون مسبوقًا بواو المعية، التي تكون بمعنىٰ (مع).

نحو: (جاء الأميرُ و الجيشَ).

الأمير: فاعل مرفوع ....

الجيشَ: مفعول معه منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

(استوىٰ الماءُ والخشبةَ).

الماء: فاعل مرفوع ....

الخشبة: مفعول معه منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

ونحو: (سهرتُ والكتبَ). (سرتُ والنجومَ)، (سرىٰ زيد والقمرَ)

ونحو ذلك. فـ (القمرَ، والكتبَ، والنجومَ) مفعول معه.

****

باب المخفوضات من الأسماء

٦٦- المَخْفُوضَاتُ ثلاثةُ أَنْوَاعٍ: مَخْفُوضٌ بالْحَرْفِ، وَمَخْفُوضٌ بالإِضَافَةِ، وَتَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ فَأَمَّا الْمَخْفُوضُ بالْحَرْفِ، فَهُوَ: مَا يَخْتَصُّ بمِنْ، وَإِلَىٰ، وَعَنْ، وَعَلَىٰ، وَفِي، وَرُبَّ، وَالْبَاءِ، وَالْكَافِ، وَاللامِ، وَبحُرُوفِ الْقَسَمِ، وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ، وَبـ وَاوِ رُبَّ، وَبـ مُذْ، وَمُنْذُ

٦٧- وَأَمَّا مَا يُخْفَضُ بالإِضَافَةِ، فَنَحْوُ قَوْلِكَ: (غُلامُ زَيْدٍ). وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مَا يُقَدَّرُ بِاللامِ، وَمَا يُقَدَّرُ بمِنْ؛ فَالَّذِي يُقَدَّرُ باللامِ نحْوُ قولِكَ: (غُلامُ زَيْدٍ)، وَالَّذِي يُقَدَّرُ بِمِنْ، نحْوَ: (ثوْبُ خَزٍّ)، وَ (بَابُ سَاجٍ) وَ(خَاتَمُ حَدِيدٍ).

والله أعلم [وصَلَّىٰ اللهُ عَلىٰ سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ وعَلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثيرًا].

الشرح:

المخفوضات:

سبق في أول الكتاب المخفوض بالحرف، وكذا سبق التابع للمخفوض،

نحو: (مررت بمحمدٍ وزيدٍ).

زيد: مخفوض بالتبعية؛ لأنه معطوف علىٰ مخفوض ... [راجع باب التوابع].

والجديد من الحروف عليك: (رُبَّ - واو رُبَّ - مُذْ - مُنْذُ).

رُبَّ - واو رُبَّ: يجران الاسم النكرة الظاهر غير المضمر،

نحو: (رُبَّ رجلٍ كريمٍ لقيتُهُ).

رُبَّ: حرف جر.

رجلٍ: مجرور بـ «رُبَّ» وعلامة جره الكسرة..................

كريمٍ: صفة لرجل مجرورة؛ لأن الصفة تتبع الموصوف...............

واو رُبَّ نحو:

وبيضـــةِ خـــدر لا يـــرام خباؤهـــا
وليـــلٍ كمـــوج البحـــرِ أرخـــىٰ ســـدوله

الواو: واو رُب.

بيضةٍ: اسم مجرور بـ«رب» وعلامة جره الكسرة، وهو نكرة، بدلالة دخول التنوين عليه، والتقدير: «ورب بيضةٍ ...» – «وربَّ ليلٍ ...».

مذ – ومنذ: يجران ظرف الزمان، نحو: (ما رأيته منذ يومِ الخميس)، (ما رأيته مذْ يومِ الخميس).

مذ: حرف جر. [وهكذا: منذ].

يومِ: اسم مجرور بـ(مذ) وعلامة جره.....................

وهو مضاف والخميس مضاف إليه.............................

المخفوض بالإضافة: والراجح أن يقال: مخفوض بالمضاف.

نحو: (هذا غلامُ زيدٍ).

غلام: مضاف،

زيدٍ: مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الكسرة، والمعنىٰ: غلام لزيد.

(صمت يومَ الخميسِ).

يوم: مضاف، والخميس: مضاف إليه .... «أكمل».

(بابُ ساجٍ)، أي: من ساج.

باب: مضاف،......................................

ساجٍ: مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الكسرة؛ لأنه ...... «أكمل».

(تمَّ الكتابُ بحمدِ اللهِ تعالىٰ).

نصائح وتوجيهات

إذا أردت أن تستفيد في النحو فعليك:

١- أن يكون تعلمك خالصًا لوجه الله الكريم.

٢- أن تقصد بتعلمك رفع الجهل عن نفسك ثم نفع الآخرين.

٣- أن تعزم علىٰ أنك كلما فهمت شيئًا من النحو طبقت ذلك عمليًا في نطقك حتىٰ تكون عاملًا بعلمك معتزًا بلغتك العربية.

٤- من أجل أن تستفيد في العلم فاحرص علىٰ حفظ المتون والتعاريف والقواعد.

٥- واحرص علىٰ مراجعة كل درس مرات مع زملائك تناقشهم ويناقشونك.

٦- أكثر من التمرن علىٰ الإعراب.

٧- إذا أعربتَ جملةَ فأعربْها علىٰ أكملِ وجهٍ إعرابًا مفصلًا معللًا.

وإياكَ والمللَ.

مثال: (حفظَ زيدٌ القرآنَ مبكرًا، وسيحرصُ علىٰ العملِ بهِ).

حفظ: فعل ماض مبني علىٰ الفتح لا محل له من الإعراب.

زيد: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة؛ لأنه اسم مفرد.

القرآن: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

الكريم: صفة للقرآن، منصوبة تتبع الموصوف المنصوب، وعلامة النصب الفتحة لأنه اسم مفرد.

مبكرًا: ظرف زمان منصوب علىٰ الظرفية وعلامة نصبه الفتحة؛ لأنه اسم مفرد.

سيحرص: السين للتنفيس،

يحرص: فعل مضارع مرفوع؛ لأنه لم يسبقه ناصب ولا جازم، وعلامة رفعه الضمة لأنه لم يتصل بآخره شيء، والفاعل مستتر تقديره (هو).

علىٰ: حرف جر.

العمل: مجرور بـ« علىٰ» وعلامة جره الكسرة؛ لأنه مفرد،

به: الباء حرف جر.

والهاء: ضمير متصل مبني علىٰ الكسر في محل جر بالباء.

تم الشرح ولله الحمد والمنة

وفقنا الله تعالىٰ وإياكم لكل خير وعلم نافع.

ودفع عنا وعنكم كل ضير وبلاء.

****

المبحث الثاني

التعليق على
كتاب قواعد البلاغة

(نصفه الأول)

قواعد البلاغة[1]

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم،

وبعد:

فهذه رسالة موجزة في علم البلاغة، وضعتها للمبتدي كي يسهل له فهم هذا العلم وولوجه.

ولما كان كتاب (البلاغة الواضحة) لعلي حازم ومصطفىٰ أمين، من أسهل الكتب في هذا العلم، رأيت أن أجمع قواعده، مع ضرب مثال لكل قاعده أو مسألة، فجاءت رسالة سهلة ماتعة.

فأرجو من قارئها الدعاء لي بظهر الغيب والله المستعان.

****

(١) تأليف الشيخ فهد بن عبد الله الحزمي وفقه الله تعالىٰ، وهو كتاب مناسب لمقرارات المنهج، ووضعت بعض التعليقات علىٰ الكتاب حسب الحاجة، وقد سبق في (مفتاح البلاغة) ذكر التعاريف وبعض المقدمات.

الفصل الأول

علم البيان

(التشبيه)

أ- تعريف التشبيه:

هو: بيان أن شيئًا أو أشياء شاركت غيرها في صفة أو أكثر بأداة هي الكاف أو نحوها ملفوظة أو ملحوظة[1].

ب- أركان التشبيه:

أركان التشبيه أربعة هي: المشبَّه، والمشبه به، ويسميان طرفا التشبيه، وأداة التشبيه، ووجه الشبه، ويجب أن يكون أقوىٰ وأظهر في المشبه به منه في المشبه[2].

كقول الشاعر:

أنتَ كالليثِ في الشجاعةِ والإقـ ـدامِ والسيفِ في قراعِ الخطوبِ[3]

(١) (ملفوظة) مذكورة في اللفظ. (ملحوظة) تفهم من خلال السياق أو المعنىٰ.

(٢) وجه الشبه وهو: الصفةُ المشتركة بين الطرفين، ويجب أَنْ تكون هذه الصفةُ في المشَبَّه به أَقوىٰ وأَشهَرَ منها في المشبَّه حتىٰ يحصل الوجه البلاغي في الكلام.

(٣) الشاهد: (أنتَ كالليثِ) حيث شبه الممدوح في الشجاعة بالأسد، وهي في الأسد أشهر.

ج- أقسام التشبيه:

١- **التشبيه المرسل** وهو: ما ذُكرت فيه الأداة.

نحو: وكأنَّ أجرامَ النجومِ لوامعًا ... دررٌ نثرنَ علىٰ بســاطٍ أزرقِ[1]

٢- **التشبيه المؤكد** وهو: ما حذفت منه الأداة.

مثل: قوله تعالىٰ: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾[2]

٣- **المجمل** وهو: ما حذف منه وجه الشبه.

مثل: "العالمُ سراجُ أمته"[3].

٤- **المفصل** وهو: ما ذكر فيه وجه الشبه.

كقول الشاعر:

أَنْتَ كالشَّمْس في الضِّياءِ وإِن جا ... وَزْتَ كيوانَ فِي عُلُوِّ المكان[4]

٥- **البليغ** وهو: ما حذفت منه الأداة ووجه الشبه.

نحو: "عليٌّ أسد".

---

(١) الشاهد: (وكأنَّ) حيث ذكرت الأداة في المثال.

(٢) الشاهد: (مرَّ) والتقدير: (كمَرِّ) فحذف الأداة.

(٣) الشاهد: لم يذكر وجه الشبه، ولو ذكر لقال: (العالِمُ سِراجُ أُمَّته في الهِداية وَتبديدِ الظلاَم).

(٤) الشاهد: (في الضياء..) حيث ذكر وجه التشبيه،لأن ممدوحه جميل وضيء الوجه.

د- تشبيه التمثيل:

يسمىٰ التشبيه تمثيلًا إذا كان وجه الشبه فيه صورة منتزعة من متعدد، وغير تمثيل إذا لم يكن وجه الشبه كذلك[1].

كقوله تعالىٰ: { مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا}.

كقول الشاعر:

وكأنَّ الهِلالَ نونُ لُجَينٍ   غرِقَتْ في صحيفة ٍ زَرقاءِ[2]

ل- التشبيه الضمني:

هو: تشبيه لا يوضع فيه المشبه والمشبه به في صورة من صور التشبيه المعروفة بل يُلمحان في التركيب[3].

وهذا النوع يؤتىٰ به ليفيد أن الحكم الذي أسند علىٰ المشبه ممكن الوقوع.

كقول الشاعر:

مَنْ يَهُنْ يَسهُلِ الهَوانُ عليهِ   ما لجرْحٍ بميتٍ إيلامُ[1]

---

(١) (منزعة من متعدد) أي: والتشبيه قائم علىٰ تمثيل صورة ذات عناصر مختلفة بصورة ذات عناصر. أو هو الذي يكون وجه الشّبه فيه مركّبا. وذلك بأن تشبه إحدىٰ صورتين منتزعتين من أمرين، أو أمور ثم تدخل المشبه في الصورة المشبه بها مبالغة في التشبيه.

(٢) الشاهد: (نونُ لُجَينٍ...) فوجهُ الشبه هنا صورةٌ منتزعةٌ منْ متعددٍ، وهو وجود شيءٍ أبيضَ مقوَّسٍ في شيءٍ أَزرقَ...

(٣) (يلمح) الذي يُفهم من المعنىٰ ويتضمنه سياق الكلام، لأَنَّ التشبيه كلما دقَّ وخَفيَ كان أبلغَ وأفعل في النفس.

هـ- أغراض التشبيه:

أغراض التشبيه كثيرة منها:

١- **بيان إمكان المشبه**، وذلك حين يسند إليه أمر مستغرب لا تزول غرابته إلا بذكر شبيه له.

كقول الشاعر:

وكم أَبٍ قَدْ علا بِابْنٍ ذُرَا شَرفٍ كَمَا علا بِرسولِ الله عَدْنَانُ[٢]

٢- **بيان حاله**، وذلك حينما يكون المشبه غير معروف الصفة قبل التشبيه فيفيده التشبيه الوصف.

مثل:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابسًا لَدَىٰ وَكْرِهَا الْعُنَّابُ والْحَشَفُ الْبَالِي[٣]

٣- **بيان مقدار حاله**، وذلك إذا كان المشبه معروف الصفة قبل التشبيه معرفة إجمالية وكان التشبيه يبين مقدار هذه الصفة.

كقول الشاعر:

مِدادٌ مثلُ خافيةِ الغرابِ وقِرطاسٌ كزِقزاقِ السحابِ[٤]

---

(١) الشاهد: (ما لجرْحٍ بميتٍ إيلامُ) الذي اعتادَ الهوانَ لا يتأَلم له، كالميتَ إذا جُرحَ لا يتأَلمُ، وفي ذلك تلميحٌ بالتشبيه في غير صراحةٍ.

(٢) الشاهد: (كَمَا علا بِرسولِ...) أراد ذكر ممدوحه وقد شرفت به قبيلته، وقد أزال هذه الغرابة؛ إذ بين أن لما ضرب به المثل نظيرًا في الوجود، وهو شرف العرب برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

(٣) الشاهد: (قُلُوبَ الطَّيْرِ...) فشبه قلوب الطير الرطبة كالعناب ، والثاني : قلوب الطير اليابسة كالحشف البالي، وبذلك اتضح حالها.

(٤) المشهور في هذا البيت بلفظ: مداد مثل خافية الغراب وأقلام كمرهفة حداد

٤- **تقرير حاله**: كما إذا كان ما أسند إلىٰ المشبه يحتاج إلىٰ التثبيت والإيضاح بالمثال.

كقول الشاعر:

إن القلوبَ إذا تَنافَرَ وُدُّها مثلَ الزجاجةِ كَسْرُها لا يُجْبَرُ(١)

٥- **تزيين المشبه أو تقبيحه**.

كقول الشاعر:

مَدَدْتَ يَدَيْكَ نَحْوَهُمُ احتِفاءً كَمَدّهِماَ إِلَيْهِمْ بالهباتِ(٢)

وقول الآخر:

وتَفْتَحُ لا كانتْ فَمـًا لَو رَأَيْتَهُ توَهَّمْتَهُ بابـًا مِنَ النَّارِ يُفْتَحُ(٣)

و- التشبيه المقلوب:

هو جعل المشبه مشبهًا به بادعاء أن وجه الشبه فيه أقوىٰ وأظهر.

كقول الشاعر:

وَبَـدَا الصَّبَاحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ وَجْـهُ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدَحُ(١)

وفي بعض الكتب (كرقراق) بالراء.

والشاهد: تشبيه المداد في سواده بالغراب، والقرطاس بالسحاب في بياضه من باب زيادة بيان.

(١) الشاهد: (مثلَ الزجاجةِ...) شَبَّهَ تنافُرَ القلوبِ بكَسْرِ الزجاجةِ تثبيتًا لتَعَذُّرِ عَوْدَتِها إلىٰ ما كانت عليهِ من الْمَوَدَّةِ.

(٢) الشاهد: التزيين للمشبه ببيان كرمه.

(٣) الشاهد: تقبيح المشبه بتشبيهه بباب جهنم.

(الحقيقة والمجاز) [٢]

أ- المجاز اللغوي:

المجاز اللغوي هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنىٰ الحقيقي[٣].

والعلاقة بين المعنىٰ الحقيقي والمعنىٰ المجازي قد تكون المشابهة، وقد تكون غيرها، والقرينة قد تكون لفظية وقد تكون حالية.

كقوله تعالىٰ: { فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ}.

كقول الشاعر:

قَامَتْ تُظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ   نَفْسٌ أَعَـزُّ عَلَيَّ مِنْ نَفْـسِي

قامَتْ تُظَلِّلُنِي ومِنْ عجَبٍ   شَمْسٌ تُظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ[٤]

وقول آخر:

بِلاَدِي وإِنْ جَارَتْ عَلَيَّ عَزِيزَةٌ   وَأَهْلِي وَإِنْ ضَنُّوا عَلَيَّ كِرَامُ[١]

---

(١) الشاهد: (كَأَنَّ غُرَّتَهُ وَجْـهُ الْخَلِيفَةِ) فجعل المشبه وهو الخليفة مشبهًا به، ليُشْعِر بأنّه يرىٰ وجه الخليفة أكثر إشراقًا وضياءً من غُرَّة الصباح.

(٢) ذكرنا في كتب العقيدة أن الصحيح عدم وجود مجاز في اللغة العربية، وإنما فيها استعارة وكناية ونحو ذلك مما سيمر عليك.

(٣) وجود القرينة الصحيحة تنفي المجاز، إذ أن السياق والقرائن تجعل المعنىٰ المقترن بها هو المراد.

(٤) الشاهد: (شَمْسٌ تُظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ) حيث عمل علىٰ دعوىٰ شمس علىٰ الحقيقة، لوجود المشابهة، والقرينة هنا حالية.

وقول آخر:

لِعَيْني كُـلَّ يَـومٍ مِنْكَ حَـظٌّ تَحَـيَّرُ مِـــــنْهُ فِـي أمْرٍ عُجابِ
حِمَالَةُ ذَا الحُسَام عِلىٰ حُسامٍ وَمَوْقِعُ ذَا السَّحَابِ علىٰ سَحَابِ[٢]

ب- الاستعارة التصريحية والمكنية:

الاستعارة من المجاز اللغوي وهي تشبيه حذف أحد طرفيه، فعلاقتها المشابهة دائما، وهي قسمان:

١- تصريحية: وهي ما صرح فيها بلفظ المشبه به.

كقول الشاعر:

ناهضْتُهم والبارِقاتُ كَأَنَّها شُعْلٌ علىٰ أيديهِم تلتهَّبُ[٣]

وقول آخر:

لمَّا غَدا مُظلمُ الأحشَاءِ من أشرٍّ أسْكنتُ جانِحَتَيْه كوكبًا يقدُ

٢- مكنية: وهي ما حذف فيها المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه.

كقول الشاعر:

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لاَ تَنْفَعُ[٤]

---

(١) الشاهد: (بِلاَدِي) أَطْلَقَ كلمة "بلاد" مضافة إليه، وأراد أهْلَها وَسُكَّانَها، والعلاقة المحليّة.

(٢) الشاهد: (ذَا الحُسَام عِلىٰ حُسامٍ) (ذَا السَّحَابِ علىٰ سَحَابِ) حيث استعار لفظ الحسام و السحاب علىٰ الممدوح، للشبه بينهما حسب زعمه.

(٣) الشاهد: (كَأَنَّها شُعْلٌ) حيث صرح بالمشبه به.

(٤) الشاهد: (أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا) فقد جعل للمنية أظفارًا تنشبها في فريستها، حيث شبه بالسبع، وطوىٰ المشبه به رامزًا له بشيء من لوازمه وهو الأظفار والأنشاب.

ج- تقسيم الاستعارة إلىٰ أصليه وتبعية:

- تكون الاستعارة أصلية إذا كان اللفظ الذي جرت فيه اسما جامدًا[1].

كقول الشاعر:

يَمُجُّ ظَلامـًا في نَهارٍ لِسانُهُ وَيُفْهِمُ عمّنْ قالَ ما ليسَ يُسمَعُ

- تبعية إذا كان اللفظ الذي جرت فيه مشتقًّا أو فعلًا.

كقوله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَىٰ الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ﴾

وكل تبعية قرينتها مكنية[2]، وإذا أجريت الاستعارة في واحدة منها امتنع إجراؤها في الأخرىٰ.

د- تقسيم الاستعارة إلىٰ مرشحة ومجردة ومطلقة:

١- الاستعارة المرشحة: ما ذكر معها ملائم المشبه به.

كقوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾.

٢- المجردة: ما ذكر معها ملائم المشبه.

كقول الشاعر:

فَإِنْ يهْلِكْ فكلُّ عمودِ قَوْمٍ مِنَ الدُّنْيا إِلىٰ هُلْكٍ يَصِيرُ

٣- المطلقة: ما خلت من ملائمات المشبه به أو المشبه.

كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَىٰ الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾ .

---

(١) الاسم الجامد: ما لم يؤخذ من غيره كرجل وعلم.

والمشتق ما أخذ من غيره كعالم ومعلوم؛ فإنهما مأخوذان من العلم..

(٢) مكنية: وهي ما حذف فيها المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه.

وقول الشاعر:

قومٌ إذا الشَّرُّ أَبْدَىٰ نَاجِذَيْهِ لَهُمْ   طاروا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانَا[1]

ولا يتم الترشيح أو التجريد إلا بعد أن تتم الاستعارة باستيفائها قرينتها لفظية أو حالية، ولهذا لا تسمىٰ قرينة التصريحية تجريدًا ولا قرينة المكنية ترشيحًا.

هـ- الاستعارة التمثيلية:

هي تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي

مثل: ومَنْ يَكُ ذا فَمٍ مُرٍّ مَرِيضٍ   يَجدْ مُرّاً بِهِ المَاءَ الزُّلالا

يقال: لمن لم يرزق الذوق لفهم الشعر الرائع.

و- المجاز المرسل:

هو: كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنىٰ الأصلي

من علاقات المجاز المرسل:

١- السببية: نحو: "رعينا الغيث".

٢- المسببية: نحو: "أمطرت السماء نباتا".

---

(١) الشاهد: (نَاجِذَيْهِ .. طاروا..) شبّه الشَّرَّ بحيوان مفترس، وحذف المشبّه به، وكنّىٰ عنه بذكر "نَاجِذَيْه" لأنّ النواجذ أداةُ الْعَضّ، وهذا تشبيه مكني. وشبّه فعل إسراعهم إلىٰ دَفْعِهِ وقمعه بفعل الطيران، واستعمل فعل "طَارَ" فقال: "طاروا إليه" أي: أسرعوا إليه إسراع طير يطير بجناحَيْهِ، علىٰ طريقة الاستعارة التصريحيّة..

٣- الجزئية: كقوله تعالىٰ: ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

٤- الكلية: ﴿ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾

٥- اعتبار ما كان: كقوله تعالىٰ: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

٦- اعتبار ما يكون: كقوله تعالىٰ: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ .

٧- المحلية: كقوله تعالىٰ: ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾

٨- الحالية: كقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهِ ﴾ .

****

الكناية

أ- تعريف الكناية:

الكناية: لفظ أطلق وأريد به لازم معناه مع جواز إرادة ذلك المعنىٰ.

مثل: "فلان طويل النجاد".

ب- أقسام الكناية:

تنقسم الكناية باعتبار المكني عنه ثلاثة أقسام:

١- أن يكون المكني عنه صفة:

مثل: - "فلان عريض القفا"، "فلان كثير الرماد".

٢- أن يكون المكني عنه موصوفًا:

كقول الشاعر:

الضارِبِينَ بكلِّ أبيضَ مُخْذِمٍ ... والطاعِنِينَ مَجامِعَ الْأَضْغَانِ[1]

٣- أن يكون المكني عنه نسبة:

كقول الشاعر:

إن السَّماحةَ والمُروءَةَ والنَّدَىٰ ... في قبَّةٍ ضُربَتْ علىٰ ابنِ الحشْرَجِ[2]

تم ولله الحمد والمنة

الجزء الثاني في المستوىٰ القادم

---

(١) الشاهد: (مَجامِعَ الْأَضْغَانِ) فإنَّهُ كَنَّىٰ بِمَجامِعِ الأضغانِ عن القلوبِ.

(٢) الشاهد: كِنايةٌ عن إثباتِ هذه الثلاثةِ له لجعْلِها في مكانِها المختَصِّ بها، لأنه إذا أثبت الأمر في مكان الرحل وحيزه، فقد أثبت له، لاستحالة قيام الأمر بنفسه ووجوب قيامه بمحل صالح له.

المبحث الثالث

الصرف

رسالة في علم الصرف للبادئين

للشيخ عادل المشوري اليمني
وفقه الله تعالى

مقدمة

الحمد لله مُصَرِّفِ الأمورِ ومُغَيِّرِ الأحوال ، يُبْدِلُ مَن ترك شيئًا لأجله خيراً مما ترك في الحال والمآل ، ويُنعم بالمزيد من فضله علىٰ الشاكرين لنعمه بالأقوال والأفعال، وأشهد أن لا إله إلا الله ـ وحـده لا شريـك له ـ ذو الكمـال والجـلال ، وأشهـد أن محمـداً عبده ورسوله ، جعل الله سنته ميزانـًا لصالح الأعمال ، وكريم الأحوال ، ونقل به الأمـة الأميـة مـما كانوا عليه من الإذلال والتصغير إلىٰ أن بَلَّغهم باتباعـه غايـة الآمـال ، صلىٰ الله عليـه وعلـىٰ آلـه وصحبه وسلم تسليما مزيداً لا انقطاع له ولا انفصال .

أما بعد:

فهذه مِن علم الصـرف أوراقٌ قليلة المباني ، سهلة المعاني ، أردت بها تبصـير المبتـدئين في هذا الفن ، جمعت فيها أهم أصولِ هذا الفن وأبوابِهِ ، بعبارة سهلة ، وأمثلة واضـحة ، لعـل ذلك يفتح للطالب الباب إلىٰ هذا الفن الذي عَزَفَ عنه كثير من طلبة العلـم وأصـابتهم منـه عقدة ، إما بسبب صـعوبة الكتـاب الـذي يبـدأ بـه أحـدهم ، وإمـا بسـبب أسـلوب بعـض المدرسين حيث يتوسع كثيراً في الشـرح لطالب مبتدئ لا يحتاج إلىٰ كل هـذا التوسـع ولا يستوعبه ، وإلا فهذا الفن لذيذٌ وممتع إذا أحسن الطالب الدخول فيه ، والله الموفق .

هذا وقد حاولـت أن أجعـل مـادة هـذه الرسـالة علـىٰ مسـتوىٰ لـيس بالمختصـر الشـديد الاختصـار ؛ لأجــل أن يكون دارسُها علىٰ مستوىٰ يستطيـع فيه دراسة ما فوقه من الكتب

كـ (شذا العرف) ونحوه ؛ لأن هنـاك رسائـلَ شديـدةَ الاختصار، فقد يدرسها الطالب لكنـه لا يستطيـع الانتقـال منها إلىٰ مثـل ما ذكرنا ، بل يحتاج إلىٰ واسطة أخرىٰ.

أسال الله أن ينفـع بهـذه الرسـالة كاتبها وقارئها ، إنه ولي ذلك والقـادر عليـه.

والحمد لله رب العالمين.

****

مقدمات للتعريف بعلم التصريف وأهميته

✿ تعريف علم التصريف :

التصريف لغة : التحويـل والتغييـر ، ومنه تصـريف الرياح وتصـريف الآيات في مثل قول الله تعالىٰ : ﴿وَتَصْـرِيفِ الرِّيَاحِ﴾ ، وقوله: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَـرِّفُ الآيَاتِ﴾ .

اصطلاحـًا: تغييرُ بِنية الكلمة لتخفيف اللفظ، أو لاختلاف المعنىٰ.

- فقولنا (بِنْيَة الكلمة) أي هيئتها من حيثُ عددُ الحروفِ والحركاتِ ونحوِ ذلك .

- وقولنا (لتخفيف اللفظ) معناه أنّ تغيير بنية الكلمة قد يكون فقط لأجـل أن يكـون اللفـظ خفيفـًا أو أخفَّ مما كان عليه مع اتحاد المعنىٰ، كما قالوا في (قال) : إنّ أصلها (قَوَلَ) ، وفي (باع) : إن أصلها (بَيَعَ) ، فمعنىٰ (قال وباع) هو معنىٰ (قَوَلَ وبَيَـعَ) ، ولكـنهم أرادوا مزيـد التخفيف ؛ لأن السكون أخفُّ من الحركة.

- وقولنا : (أو لاختلاف المعنىٰ) معناه أن تغيير بنية الكلمة قد يكون المـراد منـه الحصـولَ علىٰ معنىً ليس موجوداً في اللفظ الأول كـ(عالِم) و(عالِـمَين)و(عُلماء)، فاللفظ الأول يدل علىٰ الإفراد ، والثاني علىٰ التثنية ، والثالث علىٰ الجمع ، وهذه المعاني استفدناها مـن تغييـر هيئة الكلمة.

✿ موضوعه :

موضوع علم الصرف هو الكلمات العربية من حيث البحثُ عن كيفية صياغتها والتغيرات التي تعرض لها غير الإعراب.

والمراد بالكلمات العربية: الأسماءُ المعربة ، والأفعالُ المتصرفة، فهي التي تُبحث في علم الصرف دون ما عداها من الكلمات.

✪ ثمرته وأهمية دراسته :

لهذا العلم ثمراتٌ عظيمةٌ، وفوائدُ كثيرةٌ، منها:

١ـ أنه عون لطالب العلم ـ بإذن الله تعالىٰ ـ علىٰ ضبط الكلمات العربية ضبطًا صحيحًا، والبُعدِ عن اللحن في نطقها.

٢ـ يستعين به الطالب علىٰ مراجعة معاني الألفاظ الغريبة في المعاجم اللُّغوية؛ لأنها مبنية علىٰ معرفة الأصلي والزائد من حروف الكلمات، وذلك يُعرف في علم الصرف.

٣ـ يستفيد منه طالب العلم في علم القراءات؛ لأنه يبين له وجوه القراءات ومأخذَها اللُّغوي، ويَحُلُّ عنه كثيراً من الإشكالات المتعلقة ببعض الكلمات وكيف قُرئت علىٰ هذا الوجه فيعرف مثلاً الفرق بين: ﴿وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ﴾ و﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ويعرف وجه قراءة: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ و(يُمِدُّهم)، و﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾ و(وأن تتصدقوا) .

٤ـ يعرف به طالب العلم كيف يُثنِّي الأسماء ويجمعُها ويأتي باسم الفاعل والمفعول واسم الآلة، ونحوِ ذلك علىٰ الوجه الصحيح.

أمثلة:

(مصطفىٰ) يُثَنَّىٰ علىٰ (مصطفَيَيْنِ) ويجمع علىٰ (مصطفَيْنَ) ، لماذا كان الأمر كذلك؟

و(المعوِّذات) بكسر الواو لا بفتحها .. لماذا؟

و(مُحَقَّرات الذنوب) بفتح القاف لا بكسرها .. لماذا؟

واسم الآلة التي تستعمل للكنس: (مِكنسة) لا (مَكنسة)، والتي تستعمل لنخل الدقيق (مُنْخُل) لا (مَنْخُل) .. لماذا كل هذا؟

هذا كله يعرفه طالب العلم بدراسته لعلم الصرف.

وهذه الكلمات وغيرها كثير يحصل فيها الخطأ كثيراً، ولعلك تلاحظ ذلك فيما تسمعه وتعايشه.

نسبته :

هو من علوم اللغة العربية ، بل هو مع النحو أهم علوم العربية .

فضله :

كل ما يدل علىٰ فضل تعلم العربية وأهميتها فهو دال علىٰ فضل تعلم علم الصرف وأهميته؛ لأنه كما سبق من أهم علومها.

ولا يخفىٰ عليك أن لغتك العربية لها فضل وشرف؛ ولأجل هذا أنزل الله القرآن باللغة العربية، فزادها شرفًا بذلك، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في (مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٥٥):

" إن الله أنزل كتابه باللسان العربي ، وبعث به نبيه العربي، وجعل الأمة العربية خير الأمم ، فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام." اهـ .

وقال الشاطبي رحمه الله في (الموافقات (٥/ ٥٣)) :

"الشـريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حقَّ الفهم إلا من فهـم اللغـة العربيـة حـقَّ الفهم ؛ لأنهما سِيَّانِ في النمط ما عدا وجوهَ الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهـو مبتدئٌ في فهم الشريعة، أو متوسطًا؛ فهـو متوسطٌ في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهـىٰ إلىٰ درجة الغايـة في العربية كان كذلك في الشريعة ." اهـ .

۞ واضعه:

اشتهر عند الباحثين أن واضعَ علمِ الصرفِ هو أبو مسلم معاذُ بنُ مسلمٍ الهَرَّاءُ ، مولىٰ محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظي، وُلد في أيام عبدالملك بن مروان ، ونشأ بالكوفة.

والظاهر أن معاذاً إنما كان يتكلم ببعض المباحث المتعلقة بالتصـريف مما لم يكن الكـلام فيه معهوداً عندهم فاشتهر بذلك، لكن لم يُحفظ شيء من مصنفاته في هذا الباب.

ذكر هذا محمد محيي الدين في أوائل كتابه "دروس التصريف".

وقد كان العلماء المتقدمون لا يفصلون الصرف عن النحو، بل يجمعون الكـلام فيهمـا وفي غيرهما من علوم اللغة دون فصل، حتىٰ تمايزت العلوم، وصار لكل فـن كتبُـهُ الخاصـةُ بـه تسهيلاً علىٰ طلاب العلم، والحمد لله.

۞ اسمه :

يسمىٰ بعلم الصرف، وعلم التصريف، وهما بمعنىٰ عند المتأخرين.

✿ استمداده :

من كلام الله تعالىٰ، وكلام رسوله، وكلام العرب الموثوقِ بعربيتهم.

✿ حكم تعلمه:

هو فرض كفاية؛ لأنه مما تُحفَظُ به لغةُ العرب، وحفظُها واجب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (الاقتضاء (ص٢٠٧)) : "... وأيضًا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتُها فرضٌ واجب؛ فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يُفهم إلا بفهم اللغة العربية؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب." اهـ

فائدة: الفرق بين علم النحو وعلم الصرف:

١ـ **علم النحو** يَدرس أحوال أواخر الكلمات من حيث التغيُّر وعدمُه وأسبابُ ذلك التغيُّرِ.

وعلم الصرف يَدرس أحوال هيئة الكلمات وما يعرض لها من التغيُّرات، ولا يدرس أحوال أواخرها من حيث الإعرابُ ونحوُه.

٢ـ **علم النحو** يَدرس الكلمة حال تركيبها مع غيرها ، **وعلم الصرف** يَدرس الكلمة حال إفرادها.

٣ـ **علم النحو** يَدرس جميع الكلمات العربية، **وعلم الصرف** يَدرس الأسماء المعربة والأفعال المتصرفة فقط كما تقدم.

مسألة : أيهما أفضل للطالب أن يدرس النحو قبل الصرف أو العكس؟

الجواب : الأصل أن علم الصرف ينبغي أن يُقَدَّم علىٰ النحو في الدراسة؛ لأن الصرف كما سبق يدرس الكلمة في ذاتها قبل أن تركب مع غيرها بخلاف علم النحو، لكن لما كانت بعضُ مباحثِ علمِ الصرفِ فيها دقةٌ وشيءٌ من الغموض فإن العلماء ينصحون بدراسة شيء من النحو قبل الصرف.

نبَّه علىٰ هذا ابنُ عصفورٍ رحمه الله في مقدمة كتابه (الممتع الكبير في التصريف (ص٣٣) .

وبعد هذه المقدمات ؛ فلنشرع في أبواب هذا الفن الممتع وفصوله ، مستعينين بالله ، محسنين الظن به أننا سنفهم هذا العلم المهم، ونحصل منه علىٰ المقصود ، ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ﴾.

****

تقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف

لقد نظر علماء اللغة العربية في الألفاظ التي استعملتها العرب فوجدوا أنها لا تخرج عن ثلاثة أقسام:

- أسماء، وأفعال، وحروف.

* فإن كان اللفظ يُفهم منه وحده معنىً دون الدلالة علىٰ زمن فهو اسم، نحو: (زيد ، جعفر).

* وإن كان يُفهم منه وحده معنىً مع الدلالة علىٰ الزمن فهو فعل، نحو: (ذهب ، يذهب).

* وإن كان لا يُفهم معناه إلا بمساعدة غيره فهو حرف، يعني: عند إدخاله في جملة يُفهم معناه.

نحو: (مِن) في قولك : (خرجت مِن البيت) ، و(أكلت مِن الخبز) .

فهي في المثال الأول للابتداء ، وفي الثاني للتبعيض .

****

الحروف الأصلية والزائدة في الكلمة

تأمل أخي القارئ هذه الكلمات: (سمع ، يَسْمع ، اسمع ، سامع ، سميع ، مسموع ، سَماع)

هل تلاحظ أن هناك حروفًا موجودة في جميع الكلمات، لم تسقط في واحدة منها؟

وهل تلاحظ أن هناك حروفًا وُجِدتْ في بعض الكلمات وسقطت في بعضها ؟

* إن الحروف التي لم تسقط من جميع التصاريف تسمىٰ أصول الكلمة، أو بتعبير آخر: هي العامل المشترك بين جميع هذه الكلمات، بحيث لـو سـقط أحـدها لـذهب المعنىٰ الـذي وضعت له الكلمة.

* هذه الحروف التي لم تسقط هي السين والميم والعين، فلو حذفنا أحدها لما بقـي أصـل معنىٰ الكلمة موجوداً.

* والحروف التي سقطت في بعض التصريفات تسمىٰ الزوائـد أي أنهـا زيـدت في الكلمـة لغرض من الأغراض، وإلا فأصل المعنىٰ موجود دونها ، فالألِف مثلاً في كلمة (سـامع) لـو حذفناها لبقي معنا أصل معنىٰ الكلمة وهو (السمع).

* ومعرفتنا بالأصلي والزائد من حروف الكلمة نستفيد منها كثيرًا:

فنستفيد منها في البحث عن الكلمة في المعاجم اللغوية ؛ لأنهـا كمـا تقـدم إنمـا تُبنـىٰ علـىٰ أصول الكلمة دون الزوائد. ونستفيد منها كذلك في معرفة وزن الكلمة بالميزان الصرفي وهو درسنا التالي فانتبه له.

****

الميزان الصرفي

لعلك لاحظت أخي الكريـم من خلال ما سبـق أن الكلمات العربيـة تختلف من حيث عددُ حروفِهـا، وترتيبُهـا، وحركاتُهـا، والزيادةُ فيها أو عدمُها؛ ولأجـل ضبط هـذا كلِّـه فقـد احتيـج إلىٰ ميـزان تـوزن بـه الكلمـات، فاصطلح الصرفيون علىٰ ثلاثة أحـرف جعلوهـا هي الأصـلَ في وزن الكلمـات، وهـي:

(الفاء والعين واللام) (ف ، ع ، ل) ، وتسمىٰ حروفَ الميزان.

وإنما جعلوها ثلاثةً لأن أكثر الكلمات العربية أصولها مكونةٌ من ثلاثة أحرف.

* فكيف نصنع إذن إذا أردنا وزن الكلمة؟

إن الأمر يسير وسهل ، وما عليك إلا اتباع الخطوات التالية:

١ـ إن كانت الكلمة مكونة من ثلاثة أحرف فقابل الأصل الأول منها بالفاء، والثاني بـالعين، والثالث باللام، مع مراعاة الحركات والسكون كلٌ في موضعه. أمثلة :

الكلمة	الوزن
كَتَبَ	فَعَلَ
كُتِبَ	فُعِلَ
سَمِعَ	فَعِلَ
رَجُل	فَعُل
عِلْم	فِعْل

٢- وإن كانت الكلمة مكونةً من أكثرَ من ثلاثة أحرف نظرتَ:

(أ) فإن كانت زيادته علىٰ ثلاثة أحرف بسبب أصل وضعه علىٰ أربعة أحرف أو خمسة ـ أي أن جميع الحروف أصول ـ زدت لامًا أو لامين علىٰ أحرف الميزان.

أمثلة :

الكلمة	الوزن
دَحْرَجَ	فَعْلَلَ
وَسْوَسَ	فَعْلَلَ
سَفَرْجَل	فَعَلَّل

(ب) وإن كانت الزيادة بسبب تكرار عين الكلمة أو لامها ؛ كررتَ ما يقابلها من أحرف الميزان.

أمثلة :

الكلمة	الوزن
قَطَّعَ	فَعَّلَ
جَلْبَبَ	فَعْلَلَ

(ج) وإن كانت الزيادة ناشئة من زيادة حرف أو أكثر علىٰ أصول الكلمة جئنا بالمزيد بعينه ووضعناه في موضعه من الميزان. وهذه الأحرف التي يمكـن أن تـزاد علـىٰ أصـول الكلمـة مجموعة في كلمة (**سألتمونيها**).

أمثلة :

الكلمة	الوزن
تَعَاظَمَ	تَفَاعَلَ
إكرام	إفعال
استَغْفَرَ	استَفْعلَ

****

الصحيح والمعتل في الأفعال والأسماء

ينقسم كل من الفعل والاسم إلىٰ صحيح ومعتل:

أولاً: الفعل:

- **فالصحيح منه**: ما خلت أصوله من حروف العلة.
- **والمعتل**: ما كان بعضُ أصوله حرفَ علة.

وحروف العلة هي: (الألف والواو والياء).

أقسام الصحيح:

الفعل الصحيح ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: (سالم ومهموز ومُضَعَّف).

- **السالم**: ما خَلَتْ أصوله من الهمز والتضعيف، نحو: (فَتَحَ، سَلِمَ، كَرُمَ).

- **المهموز**: ما كان أحد أصوله همزة، نحو: (أَخَذَ، أَمِنَ، سَأل وسَئِم، طَرَأ وطَفِئ)

- **المضعَّف**: نوعان: مضعف الثلاثي، ومضعف الرباعي:

* **مضعف الثلاثي**: ما كانت عينه ولامه من جنس واحد، نحو: (مَلَّ، صَدَّ، أَنَّ).

* **مضعف الرباعي**: ما كانت فاؤه ولامه الأولىٰ من جنس، وعينه ولامه الثانية من جنس آخر، نحو: (عسعس، زلزل).

أقسام المعتل:

ينقسم الفعل المعتل إلىٰ أربعة أقسام: (مِثال، أجوف، ناقص، لَفِيف).

- **المثال**: ما كانت فاؤه فقط حرفَ علة، نحو: (وعد، يسَر).

- **الأجوف**: ما كانت عينُه فقط حرفَ علة، نحو: (قام، باع).

- الناقص: ما كانت لامُه فقط حرفَ علة، نحو: (نما ، رمىٰ).

- اللفيف: نوعان: لفيف مقرون، ولفيف مفروق.

* اللفيف المقرون: ما كانت عينه ولامه حَرْفَيْ علة، نحو: (نَوَىٰ ، هَوَىٰ).

* اللفيف المفروق: ما كانت فاؤه ولامه حَرْفِيْ علة، نحو: (وَعَىٰ، وَفَىٰ).

****

ثانياً: الاسم:

ينقسم الاسم إلىٰ خمسة أقسام: (صحيح ، شبيه بالصحيح ، منقوص ، مقصور ، ممدود).

- الصحيح: كل اسم انتهىٰ بحرف صحيح سوىٰ الهمزة المسبوقة بألف زائدة، نحو: (رجل، نبأ ، ماء).

- الشبيه بالصحيح: كل اسم آخره واو أو ياء ساكن ما قبلها، نحو: (دَلْوٍ ، جَرْو ، ظبي ، هَدْي).

- المنقوص: كل اسم معرب آخره ياء لازمة غير مشددة مكسور ما قبلها ، نحو: (القاضي ، الداعي) .

- المقصور: كل اسم معرب آخره ألف لازمة، نحو : (الفتىٰ ، العصا).

- الممدود: كل اسم معرب آخره همزة قبلها ألف زائدة، نحو: (بَراء ، كساء ، حمراء).

وهذه التقسيمات للاسم والفعل لا بد من حفظها والعناية بها؛ لأنك ستحتاجها فيما يأتي من الدروس.

****

باب تصريف الأفعال

تقدم معنا أن الفعل أحد أقسام الكلمة، وأن الصرف يبحث في الأفعال المتصرفة، وتقدمت الإشارة أيضًا إلىٰ أن منه الصحيحَ والمعتلَّ، وإليك الآن شيئًا من التفصيل في مباحث تصريف الأفعال.

المبحث الأول: تقسيم الفعل من حيث الزمن

ينقسم الفعل إلىٰ ثلاثة أنواع: (ماضٍ ، ومضارعٌ ، وأمر).

- **الماضي**: ما دل علىٰ حدث وقع قبل زمن التكلم، ومن أقوىٰ علاماته قبولُهُ تاءَ التأنيث الساكنة، نحو: (ضربَ ضربتْ ، سعَىٰ سَعَتْ) .

- **المضارع**: ما دل علىٰ حدث يقع أثناء زمن التكلم أو بعده، ومن أقوىٰ علاماته دخول (لم والسين وسوف) عليه، نحو: (لم يتكلم ، سيتكلم ، سوف يتكلم).

- **والأمر**: ما دل علىٰ حدث يُطلب حصوله أو استمراره، وعلامته مركبة من شيئين:

دلالته علىٰ الطلب مع قبوله ياء المخاطبة ، نحو : (اكتب اكتبي).

****

المبحث الثاني : تقسيم الفعل إلى مجرد ومزيد

ينقسم الفعل من حيث وجودُ الأحرفِ الزائدةِ فيه وعدمُ ذلك إلىٰ : مجرد ومزيد فيه.

- المجرد: ما كانت جميع حروفه أصولاً.
- المزيد فيه: ما زاد علىٰ أصوله بعضُ الحروف الزوائد.

- المجرد يكون ثلاثيًا ويكون رباعيًا ، ولا يزيد علىٰ ذلك، نحو : (ضرب ، دحرج).

- المزيد فيه يكون رباعيًا وخماسيًا وسداسيًا ولا يزيد علىٰ ذلك ، نحو: (أكرم ، انطلق ، استخرج) .

- واعلم أن الثلاثي المجرد له ثلاثة أوزان باعتبار حركة عينه (فَعَلَ ، فَعِلَ ، فَعُلَ).
- وله مع المضارع ستة أوزان باعتبار حركة العين أيضًا:

١- فتح العينين، نحو: (شَمَخَ يَشْمَخُ ، فَتَحَ يَفْتَح)، ويسمىٰ بابَ (فتح).

٢- ضم العينين، نحو: (شَرُف يَشْرُف ، كَرُمَ يَكْرُم)، ويسمىٰ بابَ (كرُم).

٣- كسر العينين، نحو : (وَرِمَ يَرِمُ ، حَسِب يَحسِب)، ويسمىٰ بابَ (حسِب).

٤- فتح العين في الماضي وضمها في المضارع، نحو : (قَعَدَ يَقْعُدُ ، نَصَرَ يَنصُر)، ويسمىٰ بابَ (نصر).

٥- فتح العين في الماضي وكسرها في المضارع، نحو : (جَلَسَ يَجْلِسُ ، ضَرَب يَضْرِب)، ويسمىٰ بابَ (ضرب).

كسـر العين في الماضي وفتحها في المضارع، نحو: (نَعِمَ يَنْعَمُ ، فَرِحَ يَفْرَح) ، ويسـمىٰ باب (فرح).

فإذا سمعت مثلاً أن الفعل (قام) من باب (نصر)، علمت أنه مفتوح العين في الماضي ، ومضمومُها في المضارع.

وإذا سمعت أن الفعل (مَلَّ) من باب (فرِح) ، علمت أنه مكسـور العـين في الماضـي ، ومفتوحها في المضارع ، وهكذا.

- والرباعي المجرد له وزن واحد وهو (فَعْلَلَ)، نحو : (دَحْرَج ، زَلْزَل).
- وأما أوزان الفعل المزيد فستمر بك إن شاء الله في كتاب آخر.

المبحث الثالث: تقسيم الفعل إلى متصرف وجامد

- ينقسم الفعل باعتبار إمكان مجيء الصيغ المختلفـة منـه وعـدمِ ذلـك إلـىٰ : متصـرف وجامد.
  - فالجامـد: هو الثابت علىٰ صيغـة واحـدة.

نحو : (ليس ، نِعْمَ ، بِئسَ ، عَسَىٰ) .

فهذه الأفعال تلزم حالة واحدة، فلا يأتي منها المضارع ولا الأمر ولا اسم الفاعل، ولا غير ذلك.

○ **والمتصرف: هو ما لا يبقىٰ علىٰ حال واحدة وصيغة واحدة ، نحو: (فَهِمَ ، يَفْهَم ، افهم ، فاهم ، مفهوم) فأنت ترىٰ أن الفعل تغيرت صيغته وتقلبت إلىٰ أكثرَ من وجه.**

وأكثر الأفعال متصرفة، وتصرُّفُها تصرف تام.

*** ومن الأفعال ما يتصرف تصرفاً ناقصاً :**

- فمنها ما يأتي منه الماضي والمضارع، ولا يأتي الأمر، نحو: (فتِيء ، كاد ، أوشك) - ومنها ما يأتي منه المضارع والأمر، ولا يأتي الماضي، نحو : (يَذر) فالأمر منه (ذر) ولا ماضي له.

****

المبحث الرابع : تقسيم الفعل إلى مُتَعدّ ولازم

ينقسم الفعل باعتبار وصوله إلىٰ مفعوله بنفسه وعدم ذلك إلىٰ قسمين : مُتَعَدٍّ ولازم.

- المتعدي : هــو الذي يَصل إلىٰ مفعوله بنفسه ، فينصب مفعولاً أو أكثر كـ (ضرب ، ظنَّ ، أَعلَمَ) ، نحو : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً ﴾، ﴿ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً ﴾ ، وتقول: أعلمتُ زيداً عَمراً قائماً.

- اللازم: هــو الذي لا يصل إلىٰ مفعوله بنفسه، فربما لم يكن محتاجاً إلىٰ مفعول أصلاً، وربما احتاج إليه لكنه يصل إليه عن طريق حرف الجر، نحو: (سَهُل الأمر ، خَرَجت إلىٰ المسجد).

وإذا أردت أن تعرف الفعل : أَهُوَ متعد أم لا ؟ فأدخِل عليه الهاء ، فإن قَبِلَها فهو متعد وإلا فهو لازم ، نحو: (كَلّمَ) فتقول: (كلّمهُ)، (وعَلّمَ) فتقول :(عَلَّمهُ)، لكن لو أردت أن تدخل هذه الهاء علىٰ الفعل (سهل) لما صلح ذلك، فتعرف أنه لازم.

- وقد يكون الفعل لازمًا، فنستعمل بعض الأشياء لتعديته فيصير متعديًا، ومن ذلك:

١ـ الهمزة، كأن تقول في (كَرُمَ): (أكرمه)، وفي (صَلَحَ): (أصلَحَه)، قال الله: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾.

٢ـ التضعيف (التشديد)، كأن تقول في (كَرُمَ): (كَرَّمه)، وفي (سَهُل): (سَهَّله) قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.

****

المبحث الخامس: فِعْلا التعجب

هناك صيغتان مشهورتان في اللغة العربية للتعجب من الشـــيء الـذي تريـد التعجـب منـه، وهاتان الصيغتان هما:

١ـ ما أَفْعَل، نحو: (ما أجملَ السماءَ ! وما أحسنَ العِلمَ !).

٢ـ أَفْعِلْ به، نحو : (أَجمِل بالسماءِ ! وأحسِن بالعِلمِ !).

قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، وقال : ﴿أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ﴾.

****

المبحث السادس: توكيد الفعل بالنون

- نون التوكيد نوعان: ١ـ ثقيلة أي مشددة. ٢ـ خفيفة أي ساكنة.
- فالفعل الماضي لا يؤكد بهما مطلقًا، فلا يقال مثلاً: (كَتَبَنَّ ، ولا كَتَبَنْ).
- والأمر يؤكد بهما مطلقًا بدون شروط، نحو: (اذهبنَّ ، اسمعنَّ)، و(اذهبنْ ، اسمعنْ).
- والمضارع له أحوال يجب فيها توكيده، وأحوال يمتنع فيها ذلك، وأخرىٰ يكون توكيده فيها جائزاً، وتفصيل ذلك تجده في كتب أكبر من هذا.
  - وسنذكر لك هنا بعض الأحكام المتعلقة بحال آخر الفعل عند توكيده سواء أكان مضارعًا أم فعل أمر:

١ـ إذا اتصلت نون التوكيد بآخر الفعل مباشرة ولم يفصل بينهما فاصل؛ فإن الفعل يبنىٰ علىٰ الفتح، وإذا كان قد حُذف منه شيء أعدناه إليه، وإذا كان آخره ألفًا قلبناها ياءً، وهذه أمثلة علىٰ ذلك فانظرها بتأمل لتعرف ما الذي حدث لكل فعل عند مباشرة النون له:

(تكتبُ) (اكتبْ) (لتكتبَنّ) (اكتبَنّ).

(تدعو) (تمشي) (لتدعوَنّ) (لتمشيَنّ).

(ادعُ) (امشِ) (ادعُوَنّ) (امشِيَنّ).

(تسعىٰ) (اسعَ) (لَتسعَيَنّ) (اسعيَنّ).

(قل) (لا تقل) (قولَنّ) (لا تقولَنّ) .

٢ـ إذا فصل بين الفعل والنون فاصل ـ وهذا الفاصل هو ألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة ـ وذلك فيما يسمىٰ بالأفعال الخمسة أو الأمثلة الخمسة ففيه التفصيل الآتي:

○ ألف الاثنين:

إذا دخل نون التوكيد على الفعل الذي فيه ألف الاثنين فعلينا ملاحظة أمور:

١- أن ألف الاثنين لا تحذف مطلقًا.

٢- أن نون الرفع إن كانت موجودة فإنها تحذف.

٣- أن نون التوكيد تحرك بالكسر بدل الفتح.

٤-أن الفعل المعتل بالألف تنقلب ألفه ياءً.

أمثلة:

(تكتبان) نُدخل عليها نون التوكيد فتصير: (لتكتبانِنّ) ، ثم نحذف نون الرفع لكراهة توالي ثلاثة أمثال فتصير: (لتكتبانَّ)، ثم نكسر نون التوكيد تشبيها لها بنون المثنىٰ فتصير: (لتكتبانِّ).

وقل مثل ذلك في نحو:

(تدعُوانِ) ـ (لتدعُوَانِنَّ) ـ (لتدعُوانَّ) ـ (لتدعوانِّ).

(تسعىٰ) ـ (تسعيانِ) ـ (لتسعيانِنَّ) ـ (لتسعيانَّ) ـ (لتسعيانِّ).

قال الله تعالىٰ: (فاستقيما ولا تتبعانِّ سبيل الذين لا يعلمون).

○ واو الجماعة وياء المخاطبة:

إذا دخلا على الفعل وأردنا توكيده بالنون فعلينا ملاحظة أمور:

١ـ أن نون الرفع تحذف مطلقـًا.

٢ـ أن واو الجماعة وياء المخاطبة يحذفان إذا كان الفعل صحيح الآخر أو معـتلاً بـالواو أو الياء.

٣ـ وإذا كان معتلاً بالألف أبقينا واو الجماعة وياء المخاطبة مع ضم الواو وكسر الياء.

٤ـ حرف العلة يحذف من الفعل المعتل.

أمثلة:

(تكتبون) ـ (لتكتبونَنَّ) ـ (لتكتبونَّ) ـ (لتكتبُنَّ).

(تكتبينَ) ـ (لتكتبينَنَّ) ـ (لتكتبينَّ) ـ (لتكتبِنَّ).

(تَدْعُونَ) ـ (لتدعونَنَّ) ـ (لتدعونَّ) ـ (لتدعُنَّ).

(تَسْعَوْنَ) ـ (لَتَسْعَوْنَنَّ) ـ (لَتَسْعَوْنَّ) ـ (لَتَسْعَوُنَّ).

(تَسْعَيْنَ) ـ (لَتَسْعَيْنَنَّ) ـ (لَتَسْعَيْنَّ) ـ (لَتَسْعَيِنَّ).

ومن أمثلة نون التوكيد في القرآن: ﴿وَتَاللهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾، ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ﴾، ﴿فَإِمّا نَذْهَبَنَّ بِكَ﴾، ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾، ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾.

وإذا أتقنت ما مرّ معك هنا عرفت الفرق بين: ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ و ﴿لَيَقُولُنَّ﴾، وأترك لك الجواب؛ لأنه إن شاء الله لن يخفىٰ عليك.

****

المبحث السابع: بناء الفعل لما لم يُسَمَّ فاعله

- اعلم أولاً أنه لا يبنىٰ لما لم يسم فاعله إلا الماضي والمضارع دون الأمر.
- فإذا أردنا بناء الفعل لما لم يسمّ فاعله فإن صيغته تتغير، وذلك علىٰ النحو التالي:

- **أولاً: الماضي:**

تقدم معك أن الفعل ينقسم إلىٰ: (سالم، مهموز، مُضعَّف، مثال، أجوف، ناقص، لفيف)

واعلم هنا أن هذه الأنواع تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام باعتبار ما يحدث لها من التغيرات عند بنائها لما لم يسمَّ فاعله:

١ - السالم والمهموز ومضعف الرباعي والمثال والناقص واللفيف.

٢ - الأجوف.

٣ - مضعف الثلاثي.

١ - فالسالم وما كان في حكمه إذا غيرت صيغته ضُمَّ أوله وكسر ما قبل آخره، وأمثلتها علىٰ الترتيب: (كَتَبَ، كُتِبَ)، (أَخَذَ، أُخِذَ)، (زَلْزَلَ، زُلْزِلَ) (وَجَدَ، وُجِدَ)، (رَضِيَ، رُضِيَ)، (وَعَىٰ، وُعِيَ).

- وإذا كان مبدوءاً بتاء زائدة ضممنا مع أوله ثانيَه أيضًا، نحو: (تَعَلَّمَ، تُعُلِّمَ)، (تَزَلْزَلَ، تُزُلْزِلَ).

– وإذا كان مبدوءاً بهمزة وصل ضُمَّ مع أوله ثالثُه، نحـو: (انطَلَـقَ ، اُنطُلِـقَ) ، (استَخَرَجَ ، اُسْتُخرِجَ).

– وإذا كان ثانيه أو ثالثه ألفًا قُلبَتْ واواً ، نحو: (قَاتَلَ ، قُوتِلَ) ، (تَقَاتَلَ ، تُقُوتِلَ).

٢ – وأما الأجوف فإن أكثر العرب عند تغيير صيغته تكسر أوله وتقلب عينه ـ وهي الألـف ـ ياءً ، نحو: (قَال ، قِيلَ) ، (بَاعَ ، بِيعَ).

٣ – وأما مضعف الثلاثي فإن أكثر العرب تضم أوله فقط ، نحو: (شَدَّ ، شُدَّ) ، (مَدَّ ، مُدَّ).

- **ثانياً: المضارع:**

○ بالنسـبة للسالم وما كان في حكمه فإنه يضم أوله ويفتح ما قبل آخـره، نحـو: (يَكْتُـبُ ، يُكْتَبُ) ، (يَأخُذُ، يُؤخَذُ) ، (يُزَلْزِل ، يُزَلْزَل) ، (يَعِـدُ ، يُوعَـد) ، (يَرْضـىَٰ ، يُرْضـىَٰ) ، (يَعِي ، يُوعـىَٰ).

○ وبالنسبة للأجوف فيضم أوله وتُقلب عينه ألفًا، نحو: (يَقُول ، يُقَال) ، (يَبِيـع ، يُبَـاع) ، (يَسْتَتِيب ، يُستتاب).

○ وبالنسبة لمضعف الثلاثي فيضم أوله وتُنقل فتحة ما قبل آخره إلىٰ فائه؛ لأجل الإدغام، نحو: (يَشُدّ، يُشَدّ) .

- ومن أمثلة الفعل المغير الصيغة في القرآن:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ، ﴿ضُـرِبَ مَثَـلٌ﴾ ، ﴿إِذَا زُلْزِلَـتِ الأَرْضُ﴾ ، ﴿وَيَـوْمَ يُـنفَخُ فِـي الصُّورِ﴾ ،﴿ إِذَا رُجَّتِ الأَرْضُ رَجًّا (٤) وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا (٥)﴾ ، ﴿فَالْيَـــوْمَ لا يُخْرَجُـونَ

مِنْهَا وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُـونَ﴾ ، ﴿وَقُضِـيَ الأَمْرُ﴾ ﴿أَيَطْمَـعُ كُـلُّ امْـرِئٍ مِّـنْهُمْ أَن يُـدْخَلَ جَنَّـةَ نَعِيمٍ﴾.

****

الفصل السابع

المصطلح

تكملة شرح المُوقظة

التدليس[1]:

ما رواه الرجلُ عن آخَر، ولم يَسمعه منه، أو لم يُدركْه[2].

فإن صَرَّح بالاتصالِ وقال: «حدَّثنا»، فهذا كذَّاب[3].

وإن قال: «عن»، احتُمِلَ ذلك[1]، ونُظِرَ في طبقَتِه: هل يُدرِكُ مَن هو فوقَهُ؟ فإن كان لَقِيَه، فقد

---

(١) التدليس: لغة: من الدلس وهو الظلام.

اصطلاحًا: ما رواه الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهمًا سماعه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه سمع منه.

ويسمىٰ هذا: تدليس الإسناد.

وهو قول الخطيب في الكفاية، وظاهر كلام البخاري حيث قال: لا أعرف لابن أبي عروبة سماعًا من الأعمش وهو يدلس ويروي عنه، وظاهر كلام يعقوب بن شيبة (انظر الكفاية/ ٤٠٠) وهو ما قرره ابن الصلاح وابن كثير

وأما الحافظ ابن حجر فجعل رواية المعاصر عمن عاصره ولم يلقه من المرسل الخفي سواء أوهم السماع أو لم يوهم وهو مذهب البزار ونسبه الحافظ إلىٰ الشافعي. (النزهة ص٣٦- ٣٧)، وكلام الذهبي يشبه ذلك.

والأول أقرب وهو مذهب الأكثرين.

(٢) هذا فيه توسع فإن قوله: (عن آخر) يشمل من عاصرهم ومن لم يعاصرهم كما بينه بقوله: (أو لم يدركه) وهذا غير منضبط والمعتمد ما ذكرنا قبل عن الجمهور.

(٣) أي فيما دلسه ولم يسمعه فهذا من الكذب الصريح.

قَرَّرناه(٢). وإن لم يكن لَقِيَه، فأَمْكَنَ أن يكون مُعاصِرَه، فهو محلُّ تردُّد(٣). وإن لم يُمكِن، فمنقطِع. كـ: قتادة عن أبي هريرة(٤).

وحُكْمُ: «قال»، حُكْمُ: «عن»(٥).

وَلَهُم في ذلك أغراض(٦):

---

(١) أي: احتمل أنه سمعه واحتمل أنه دلسه ولم يسمعه ولأجل هذا التردد بطل الاحتجاج به.

(٢) في باب المعنعن فراجعه.

(٣) هل سمع منه أو لا وقد سبق أنه محمول علىٰ السماع في حق غير المدلس كما استقر الأمر عليه.

(٤) وإن لم يكن عاصره فهو منقطع لأنه لم يدركه.

(٥) في احتمال اللقي وعدمه فنرجع إلىٰ التفصيل السابق إن لم يكن مدلسًا وعاصره حمل علىٰ السماع، وإن كان مدلسًا حمل علىٰ الانقطاع كقول الوليد: قال الأوزاعي.

ومثل (قال)و(عن): (أن)فإن الكلام عليها كما سبق.

(٦) أي: المدلسين.

وذُكر منها إسقاط الضعيف حتىٰ لا يقال: إنه يروي عن الضعفاء. وهذا مذموم فإنه يوهم الناس أن أحاديث الضعفاء صحيحة وهذا غلط علىٰ النبي ﷺ وعامة المحدثين يجرحون من فعل هذا ويردون حديثه إلا إذا صرح بالسماع ونحوه.

وذُكر منها أيضًا: أن بعض المدلسين يسقط بعض مشايخه ليظهر أنه صاحب إسناد عالي وأنه تتلميذ علىٰ كبار الشيوخ. وهذا من التشبع بما لم يعطه.

فإن كان لو صَرّحَ بمن حَدَّثه عن المُسَمَّىٰ، لعُرِفَ ضَعْفُه: فهذا غَرَضٌ مذموم، وجِنايةٌ علىٰ السُّنَّة. ومَن تَعانىٰ ذلك، جُرِحَ به، فإنَّ «الدينَ النصيحة».

وإن فَعَلَهُ طَلَبًا للعلو فقط، أو إيهامًا بتكثير الشيوخ، بأن يُسمِّي الشيخَ مرَّةً ويُكَنِّيه أخرىٰ[1]، وَيَنْسُبَه إلىٰ صَنْعةٍ أو بلدٍ لا يكادُ يُعرَف به، وأمثالَ ذلك، كما تقولُ: «حدَّثَنا البُخَاريُّ»، وتَقصِدُ من يُبَخِّرُ الناس، أو: «حدَّثنا عَلِيٌّ بما وراءَ النهر»، وتعني: نهرًا، أو: «حَدَّثنا بزَبِيد»، وتُرِيد موضعًا بقُوص، أو: «حدَّثنا بِحَرَّان»، وتُرِيدُ قريةَ المَرْج فهذا مُحْتَمَلٌ، والوَرَعُ تَرْكُه[2].

ومِن أمثلة التدليس: الحَسَنُ عن أبي هريرة، وجمهورُهم علىٰ أنه منقطع[3]، لم يَلْقَه.

وقد رُوِيَ عن الحَسَنِ قال: «حدَّثنا أبو هريرة»[4]. فقيل: عَنَىٰ بـ «حَدَّثَنا»: أهلَ بلدِه[1].

ومنها: ادعاء كثرة الشيوخ. وهذا ينافي غير جيد.

(١) هذا يسمىٰ: تدليس الشيوخ وفعله خطأ، قال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ في مختصره: هو الإتيان باسم الشيخ أو كنيته علىٰ خلاف المشهور به تعميه لأمره...(ص١٤٣).

وسببه ادعاء كثرة الشيوخ أو إخفاء اسم الشيخ لأنه أصغر منه وغير ذلك.

(٢) (زَبيد) يوهم أنها البلدة المشهورة باليمن (قوص) قرية بصعيد مصر (حران) يوهم أنها البلدة المشهورة بين الشام والموصل (المرج) قرية بدمشق، هذا تدليس وتورية وهو أن يقصد بكلامه أمرًا يتبادر إلىٰ ذهن السامع خلافه، وهو غير لائق بمن يريد نشر السنة والحديث والمكثر منه مذموم لما فيه من الإيهام، وقد عُرف عن عطية العوفي أنه كان يقول: حدثنا أبو سعيد – يريد الكلبي –فيظن السامع أنه أبو سعيد المقبري.

(٣) وهو الأقرب بل الصواب، وليس بتدليس لأنه لم يلقه، كما قرره جماعة من الأئمة.

(٤) في حديث (أوصاني خليلي بثلاث...) وهذا لا يصح عن الحسن.

وقد يؤدِّي تدليسُ الأسماء[2] إلىٰ جهالةِ الراوي الثقة، فيُرَدُّ خبَرُه الصحيح! فهذه مَفْسَدَة، ولكنها في غير "جامع البخاريّ" ونحوِه، الذي تَقرَّرَ أنَّ موضوعَه للصحاح. فإنَّ الرجلَ[3] قد قال في جامعه: «حدَّثنا عبدُ الله»، وأراد به: ابنَ صالح المصري[4]. وقال: «حدَّثنا يعقوب"،

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٥٨) وعلقه ابن أبي حاتم في مراسيله وضعفه وأنكره أبو حاتم وأبو زرعة أيضًا (المراسيل: ص٣٩، رقم: ١٠٣، ١١١).

ومثله ما جاء عن الحسن قال: خطبنا ابن عباس. قال أبو حاتم: يعني أهلَ البصرة، ولم يسمع الحسن من ابن عباس. (المراسيل، ١٠٠)

(١) أي: حدثنا معشر أهل البصرة، ولم يرد نفسه وهذا غلط إن صح، ولكنه لم يصح والحمد لله تعالىٰ.

(٢) يعني: تدليس الشيوخ كما سبق.

(٣) البخاري صاحب الصحيح.

(٤) هذا مما فيه خلاف هل أراد البخاري به المصري وعلىٰ فرض صحة زعم من قال: هو المصري فهو نادر وفي المتابعة ومثل هذا لا يبلغ درجة وصف الإمام البخاري بالتدليس، فإن الراوي يعرف بمشايخه وتلامذته.

وذكر الحافظ في مقدمة الفتح أن البخاري لم يرو عنه إلا حديثًا واحدًا والباقي معلقات، وذكر أن البخاري انتقىٰ له هذا من صحيح حديثه، لا سيما وقد قال أحمد: كان أول الأمر متماسكًا ثم فسد بآخره وليس هو بشيء.

والبخاري روىٰ عنه قديمًا.

وأراد به: ابنَ كاسِب[1]. وفيهما لِين.

وبكل حالٍ: التدليسُ منافٍ للإخلاص، لِمَا فيه من التَّزَيُّن[2].

(١) وهذا اجتهاد من الذهبي والخلاف حاصل، هل هو ابن كاسب أم الدورقي، وقد توبع علىٰ هذا الحديث، وجزم أبو مسعود الدمشقي في الأطراف أنه غير ابن كاسب، وذهب المزي إلىٰ أنه الدورقي، وهو أعلم بالرجال.

(٢) هذا حق فالإخلاص يقتضي الصدق والنصيحة ودفع المفسدة، والتدليس مشتمل علىٰ ذلك كله ولكن الله تعالىٰ أبىٰ أن تنفق مفسدة التدليس بل كشفها وجعلها مذمومة بائرة، وهذا من حفظ الله سبحانه للسنة {ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ} [سورة الحجر:٩].

المُضْطرب والمُعَلَّل[1]:

ما رُوي علىٰ أوجهٍ مختلِفة، فَيعتلّ الحديث.

فإن كانت العِلّةُ غيرَ مؤثِّرة[2]، بأن يَرويَه الثَّبْتُ علىٰ وجهٍ، ويُخالِفَه واهٍ: فليس بمَعْلُول. وقد ساق الدارقطنيُّ كثيراً مِن هذا النمط في كتاب "العِلَل" فلم يُصِب[3]، لأنَّ الحُكم

---

(١) المضطرب: لغة: اختلاف الأمر وفساده.

اصطلاحًا: ما رُوي علىٰ أوجهٍ مختلفة متساوية في القوة مخرجها واحد ولا يمكن الترجيح أو الجمع بينها.

وقد يقع في السند أو المتن أو فيهما ومن راوٍ واحد أو جماعة وهو موجب للضعف لإشعاره بأنه لم يضبط.

وعلىٰ هذا فمتىٰ أمكن الجمع أو الترجيح لم يكن مضطربًا اسمًا ولا حكمًا.

(٢) العلة: سبب خفي يقدح في صحة الحديث.

أما إذا كانت لا تقدح فيه فتسمىٰ: علة غير مؤثرة.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ: وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايات في القوة أما إذا ترجحت إحداهما علىٰ الأخرىٰ بحيث لا تقاومها الأخرىٰ بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا حكمه. (تمام المنة ص١٧).

(٣) الظاهر أن الدارقطني أصاب فإنه بين علل رواية الضعفاء ومخالفتهم ولم يحكم علىٰ الروايات بالاضطراب في مثل هذا، وهو من الإعلال بما علته ظاهرة كما ذكرنا قبل، وهذا يوجد في أكثر كتب العلل.

للثَّبْت[1].

فإن كان الثَّبْتُ أرسَلَه مثلاً والواهي وصَلَه، فلا عبرة بوصلِه لأمرين: لضعفِ راويه، ولأنه معلولٌ بإرسال الثَّبْت له[2].

ثم اعلمْ أنَّ أكثَرَ المتكلَّمِ فيهم ما ضعَّفهم الحُفَّاظُ إلا لمخالفتهم للأثبات[3].

وإن كان الحديثُ قد رَوَاه الثَّبْتُ بإسنادٍ، أو وَقَفَه، أو أَرسَلَه، ورفقاؤه الأثباتُ يُخالفونه: فالعِبرةُ بما اجتَمَع عليه الثقاتُ[4]، فإنَّ الواحد قد يَغلَطُ. وهنا قد ترجَّح ظهورُ غَلَطِه[5]، فلا تعليل، والعِبرةُ بالجماعة[6].

---

(١) هذه قاعدة يُسَار عليها عند الاختلاف.

(٢) وعلىٰ هذا لا يعد مضطربًا.

(٣) قال مسلم رحمه الله تعالىٰ: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته علىٰ رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكن توافقها فإذا كان الأغلب علىٰ حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله. ا.هـ مقدمة مسلم.

(٤) ويكون حديث المخالف شاذًّا.

وهذه من طرق الترجيح عند اختلاف الرواة: تقديم الجماعة علىٰ الواحد إذا كانوا باجتماعهم أقوىٰ منه.

(٥) بمخالفة الجماعة.

(٦) الرواية المرجوحة معلة، والتعليل بهذا كثير، لكن لا يحكم عليه بالاضطراب بذلك.

وقوله (لا تعليل) أي لا تضعَّف رواية الجماعة بمخالفة الفرد لهم، إذ لا تكافأ بينهما.

وإن تساوىٰ العَدَدُ، واختَلَف الحافظانِ، ولم يترجَّح الحكمُ لأحِدهما علىٰ الآخر: فهذا الضَّرْبُ يَسوقُ البخاريُّ ومسلمٌ الوجهَين مِنْهُ في كتابيهما. وبالأَولَىٰ سَوْقُهما لما اختَلَفا في لفظِهِ إذا أمكن جَمْعُ معناه[1].

ومِن أمثلة اختلاف الحافِظَين: أن يُسمِّي أحدُهما في الإسناد ثقةً، ويُبدِله الآخرُ بثقةٍ آخر[2]. أو يقول أحدُهما: «عن رجل»، ويقول الآخرُ: «عن فلان» فيُسَمِّي ذلك المبهَمَ. فهذا لا يَضُرُّ

---

(١) قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: إذا أمكن الجمع فلا يعد مضطربًا. [السير الحثيث ص١٥٩].

ويسمىٰ بمختلف الحديث كما قال الحافظ: وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث...(النزهة ص٣٠).

(٢) مثاله: ما رواه يعلىٰ بن عبيد الطنافسي عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ".

فغلط يعلىٰ في قوله: عمرو بن دينار إنما هو عبد الله بن دينار كما رواه الائمة من أصحاب الثوري مثل الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم. (علل الدراقطني/ ٢٩٥٣) [السير الحثيث ص٣٥].

ومثال: قال ابن أبي حاتم في العلل (١١٣٠): وَسَأَلْتُ أَبِي ، وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

فَقَالا هَذَا خَطأٌ ، وَهِمَ فِيهِ أَبُو ضَمْرَةَ ، النَّاسُ يَقُولُونَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم وَيَرْوُونَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفٌ الْوَلاءُ لُحْمَةٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

في الصحة[1].

فأمَّا إذا اختَلَف جماعةٌ فيه، وأَتَوْا به علىٰ أقوالٍ عدّة: فهذا يُوهِنُ الحديثَ، ويَدُلُّ علىٰ أنَّ راوِيَه لم يُتقِنه[2].

نعم، لو حَدَّثَ به علىٰ ثلاثةِ أوجهٍ تَرجعُ إلىٰ وجهٍ واحد، فهذا ليس بمُعْتَلّ[3]. كأن يقولَ مالكٌ: «عن الزُّهري، عن ابن المسَّيب، عن أبي هريرة». ويقول عُقَيلٌ: «عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة». ويَرويَه ابنُ عيينة: «عن الزهري، عن سَعِيدٍ وأبي سَلَمة» معًا.

(١) لأن المبهم هو الثقة وعلىٰ فرض أنه غيره فإن طريق الثقة مغنية عن المبهم فوجودها كعدمها.

(٢) إذ لو أتقنوه لما اختلفوا فيه.

(٣) وهذا إذا تساوت الطرق حُمل علىٰ الأوجه كلها وجُمع بينها، وهذا في حق المكثر كالزهري ومالك والثوري ونحوهم.

المُدْرَج[1]:

هي: ألفاظٌ تقعُ من بعض الرواة متصلةً بالمَتْن، لا يبِينُ للسامع إلا أنها من صُلْبِ الحديث، ويَدلُّ دليلٌ عَلَىٰ أنها مِن لفظِ راوٍ، بأن يأتي الحديثُ مِن بعضِ الطرق بعبارةٍ تَفْصِلُ هذا من هذا[2]، وهذا طريقٌ ظنيٌّ[1]، فإنْ ضَعُفَ[2] توقَّفْنا[3]، أو رجَّحْنا أنها من المتن[4].

---

(١) المدرج: لغة: إدخال الشيء في الشيء وتضمينه إياه.

واصطلاحًا: أن يهم الراوي فيدخل في سند الحديث أو متنه ما ليس منه.

وهو قسمان: إدراج في السند وإدراج في المتن.

ومدرج المتن يكون في أوله وفي وسطه وفي آخره.

وأقلها في وسطه وغالبًا يؤتىٰ به لتفسير كلمة وبيان مجمل ونحو ذلك.

(٢) هذا من أقوىٰ ما يعرف به الإدراج.

ومثاله حديث: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» جاء مرفوعًا بتمامه من رواية شبابة عن شعبة، ورواه آدم بن أبي أياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم قال: «ويل للاعقاب من النار».

وآدم أرجح من شبابة فظهر الإدراج والوهم من شبابة.

وقال الحافظ بعد ذكر أقسام مدرج السند وأقسام مدرج المتن:

ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه.

أو بالتنصيص علىٰ ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلّعين أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك. (النزهة ص٤٢).

ويَبْعُدُ الإدراجُ في وسط المتن[٥] كما لو قال: «مَن مَسَّ أُنْثَيْيهِ وذكَرَهُ فلْيتوضأ»[٦].

وقد صَنَّف فيه الخطيبُ تصنيفًا كبيرًا[٧]، وكثيرٌ منه غيرُ مُسلَّم له إدراجُه[١].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ: وقد وقع من ذلك -أي الإدراج-كثير في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها. (مختصره ص١٥٥).

وهذا يدل علىٰ أهمية الاعتناء بهذا الفن.

(١) الحكم بالإدراج يكون بطريق الظن الغالب وقد يكون بالجزم عند ظهور العلة .

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: والإدراج كالعلة تعرف بجمع الطرق. (السير ص١٥٦).

(٢) أي: الظن بالحكم بالإدراج.

(٣) إذا لم يظهر إدراجها أو رفعها وتكافأت الطرق وهذا نادر.

(٤) الأصل في رواية الثقات عدم الإدراج فلا يُنتقل من الأصل إلا بدليل أقوىٰ منه، فإذا لم يوجد الدليل الأقوىٰ بقينا علىٰ الأصل.

(٥) يعني: يوجد لكنه قليل كما سبق.

(٦) الحديث مروي بلفظ: «من مس ذكره أو أنثييه فليتوضأ».

ولفظ: «أنثييه» مدرج من كلام عروة علىٰ الراجح فهو مثال صالح للإدراج وسط المتن.

(٧) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالىٰ: وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتابًا حافلًا سماه: (فصل الوصل لما أدرج في النقل) وهو مفيد جدًا.(ص١٥٥).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ: وقد صنف الخطيب في المدرج كتابًا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر، ولله الحمد. (النزهة ص٤٢).

ألفاظُ الأداء[2]:

فـ «حدَّثَنا» و«سَمِعتُ» لِمَا سُمِع من لفظ الشيخ.

واصطُلِح عَلَىٰ أنَّ «حدَّثَني» لِمَا سَمِعتَ منه وحدَك، و«حدَّثَنا» لِمَا سَمِعتَه معَ غيرك[3].

وبعضُهم سَوَّغ «حدَّثَنا» فيما قرأه هو علىٰ الشيخ[4].

وأما «أخبَرَنا» فصادِقةٌ علىٰ ما سَمِع من لفظ الشيخ، أو قرأه هو، أو قرأه آخَرُ علىٰ الشيخِ

---

(١) انتقد عليه أنه يحكم بالإدارج برواية المرجوح علىٰ من هو أرجح منه، وهذا خلاف قواعد الترجيح.

حكم الإدراج: قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: لا يحتج بالمدرج [والراوي] إن تعمد (الإدراج) فيعتبر مقدوح العدالة، إن تعمد الإدراج ليوهم الناس أما إذا زاد كلمة من أجل تفسير، أو وَهِم بعض الرواة فأدرجها فلا شيء عليه. (السير ص١٥٦).

(٢) ألفاظ الأداء: الألفاظ التي اصطلح أهل الحديث علىٰ بيان كيفية التحمل واختلفت اصطلاحاتهم في بعضها والعبرة بالمعاني.

وقد شرح ابنُ الصلاح هذه الألفاظ وجعلها ثمانية أقسام.

(٣) وبعضهم جوز عكس ذلك فله أن يقول: (حدثني) وإن سمع مع غيره، و(حدثنا) لما سمع وحده، وما ذكره المصنف أشهر.

(٤) ذكر ابن الصلاح هذا عن مالك والزهري وابن عيينة والقطان والبخاري وجماعة وهو سائغ ولا حجة لمن منعه إلا أن الأحوط التقيد بأدل الألفاظ علىٰ المقصود فيقول: (حدثنا قراءةً عليه).

وهو يَسمع. فلفظُ الإخبار أعمُّ من التحديث[1]. و «أخبرني» للمنفرِد[2].

وسَوَّىٰ المحقِّقون - كمالك والبخاريّ - بين «حدَّثنا» و«أخبرنا» و«سَمِعتُ»، والأمرُ في ذلك واسع.

فأمَّا «أنبأنا» و«أنا»، فكذلك، لكنها غلَبتْ في عُرف المتأخرين عَلَىٰ الإجازة[3].

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة التحريم:٣]. دَالٌّ علىٰ التَّساوِي. فالحديثُ والخبرُ والنَّبأُ مُترادِفات[4].

وأما المغاربة فيُطلقون: «أخبرَنا»، عَلَىٰ ما هو إجازة، حتىٰ إنَّ بعضهم يُطلقُ في الإجازة:

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله تعالىٰ: ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة... مع أن هذا الاصطلاح [أي: أن (أخبرنا) لمن قرأ علىٰ الشيخ ونحوه] إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنىٰ واحد. [النزهة ص٦٧].

(٢) الكلام عليها مثل الكلام علىٰ (حدثني) سبق.

(٣) (أنا) مختصر (أنبأنا) و(نا) مختصر (أخبرنا) و(ثنا) مختصر (حدثنا).

وأما قوله: (المتأخرين)هم من كثرة فيهم الرواية بالإجازة من بعد الثلاثمائة علىٰ الراجح وهو ترجيح الذهبي والسخاوي.

(٤) متفقات في المعنىٰ.

«حدَّثَنا»! وهذا تدليس[(١)].

ومِن الناس مَن عَدَّ «قال لنا» إجازَةً ومُناوَلةً[(٢)].

ومِن التدليس أن يقولَ المحدِّثُ عن الشيخ الذي سَمِعَه، في أماكنَ لم يَسمَعْها: «قُرِئ عَلَىٰ فلان: أخبَرك فلان»[(٣)]. فربما فَعَل ذلك الدارقطنيُّ[(٤)]، يقولُ: «قُرئ عَلَىٰ أبي القاسم البغوي[(٥)]: أخبرك فلان».

وقال أبو نُعَيم[(٦)]: «قُرِئ عَلَىٰ عبد الله بن جعفر بن فارس: حدثنا هارون ابن سليمان».

---

(١) هو اصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح والعبرة بالمعاني، لكنه خلاف المشهور، والأولىٰ ذكر ما لا يشكل علىٰ القارئ ولا السامع.

(٢) وهذا كسابقه لكنه خلاف المشهور عند جمهور المحدثين، وقد استعمله البخاري في صحيحه مثلًا عند حديث (٦٩٥)قال: وقال لنا محمد بن يوسف.. وذكر حديث حصار عثمان.

وعند (٨٤٨) (١٠٢٢) (١٧٣٢) (٢١١٥) (٢٧٦٧) (٥١٠٥) (٦٤٤٠) وقال الحافظ عند رقم (٦٦٣): والذي ظهر لي بالاستقراء هو أنه متصل لكنه لا يعبر به إلا إذا كان المتن موقوفًا، أو فيه راوٍ ليس علىٰ شرطه.

(٣) يأتي توضيحه.

(٤) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥) الإمام المشهور.

(٥) البغوي: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان الحافظ (ت ٣١٧).

(٦) أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠) الحافظ المشهور.

ومِن ذلك: «أخبرنا فلانٌ مِن كتابِه»، ورأيتُ ابنَ مُسَيَّب[١] يفعله! وهذا لا ينبغي، فإنه تدليس[٢]، والصوابُ قولُك: «في كتابه».

ومِن التدليس أن يكون قد حَضَر طِفْلاً علىٰ شيخٍ وهو ابنُ سنتينِ أو ثلاث، فيقول: «أنبأنا فلان»، ولم يقل: «وأنا حاضر».

فهذا الحضورُ العَرِيُّ عن إذنِ المُسْمِع لا يُفيد اتصالاً، بل هو دون الإجازة، فإن الإجازة نوعُ اتصالٍ عند أئمة[٣].

وحضورُ ابنِ عامٍ أو عامَيْنَ إذا لم يَقترن بإجازةٍ كلا شيءَ، إلا أن يكون حضورُه علىٰ شيخٍ حافظٍ أو محدِّثٍ وهو يَفْهَمُ ما يُحَدِّثُه. فيكون إقرارُه بكتابةِ اسمِ الطفل بمنزلةِ الإذن منه

له في الرواية[١].

---

(١) يوهم أنه سعيد التابعي، وليس بإياه.

(٢) أما صنيع الدارقطني وأبي نعيم فإنه يشعر بعدم حضور ذلك المجلس فيكون منقطعًا لأنه ذكر أنه قُرِئ علىٰ الشيخ ولم يذكر أنه حضر القراءة.

وأما الفرق بين (من كتابه) و(في كتابه).

فالأولىٰ تعني أنه قرأ والتلميذ حاضر، والثانية تعني أن وجد إجازة له في كتاب شيخه فيحدث من ذلك الكتاب ولا يذكر حضوره أو يذكر لكن ليس لديه أصل يعتمد عليه إنما اعتمد علىٰ أصل شيخه.

(٣) وهو مذهب الجمهور، ومعنىٰ الإجازة: الإذن بالرواية لفظًا أو كتابة.

ومن صُوَر الأداء: «حدَّثَنا حَجَّاجُ بن محمد قال: قال ابن جُرَيج». فصيغةُ «قال» لا تدلُّ علىٰ اتصال[٢].

وقد اغتُفِرَتْ في الصحابة، كقول الصحابيّ: «قال رسول الله ﷺ». فحُكْمُها الاتصالُ، إذا كان مِمَّن تُيُقِّنَ سَمَاعُه من رسول الله ﷺ، فإن كان لم يكن له إلا مُجرَّدُ رُؤْية، فقولُه: «قال رسول الله ﷺ» محمولٌ علىٰ الإرسال[٣]. كـ: محمود بن الرَّبيع، وأبي أُمَامة بن سَهْل، وأبي الطُّفَيل، ومروان[١].

---

(١) هذه الجملة ينتقد فيه المؤلف بعض صور الأداء ومنها تحمل الطفل الذي لا يميز ثم يؤديه بلفظ يوهم أنه مميز، والذي سار عليه كثير من المتأخرين قبول تحمله وإجازته ممن حضر لهم إن كان من أحضره عاقلًا مميزًا وهو ترجيح ابن الملقن وغيره.

وقال ابن الصلاح: أهل الحديث يكتبون لابن خمس فصاعدًا: (سمعَ) وإن لم يبلغ خمسًا: (حضر أو أُحضر).

كما في قصة محمود بن لبيد: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها وأنا ابن خمس سنين.ونسبه بعضهم إلىٰ الجمهور.

(٢) «قال» مثل «عن» وقد سبق الكلام عليها.

وحجاج بن محمد المصيصي من أثبت الناس في ابن جريج ولم يعرف بالتدليس فروايته محمولة علىٰ الاتصال.

(٣) الإجماع قائم في هذه المسألة أن مراسيل الصحابة مقبولة واختلف فيمن مات النبي ﷺ ولم يميزوا بعد فقيل: مراسيلهم كمراسيل كبار التابعين وقيل: كسائر الصحابة. ورجح الأول الذهبي والوادعي وابن عثيمين.

وكذلك «قال» مِن التابعيّ المعروفِ بلقاء ذلك الصحابي، كقول عُروة: «قالت عائشة»، وكقولِ ابن سيرين: «قال أبو هريرة». فحُكمُه الاتصال[٢].

وأرفَعُ من لفظةِ «قال»: لفظةُ «عن». وأرفَعُ مِن «عن»: «أخبرنا»، و «ذَكَر لنا»، و«أنبأنا».

وأرفعُ من ذلك: «حدَّثَنا»، و«سَمِعتُ».

وأما في اصطلاح المتأخرين، فـ «أنبأنا»، و«عن»، و«كَتبَ إلينا»: واحِدٌ[٣].

المقلوب[٤]:

هو: ما رواه الشيخُ بإسنادٍ لم يكن كذلك، فيَنقلِبُ عليه ويَنُطُّ[١] من إسنادِ حديثٍ إلىٰ مَتْنٍ

---

(١) أما محمود فقد كان مميزًا، وأبو الطفيل كذلك وقد سمع عددًا من الأحاديث، وكذلك ابو أمامة علىٰ الراجح، وأما مروان فليس بصحابي كما قاله الترمذي والذهبي في "تاريخه".

(٢) بالشروط السابقة في باب المعنعن وهي أن لا يكون ممن يدلس ويضر تدليسه وأن لا يكون منقطعًا، وهذا يعرف بالقرائن. ولفظة (عن) سبق شرحها في بابها. وكذلك باقي الألفاظ سبقت آنفًا.

(٣) هذا في الإجازة فإنهم يقولون فيها: (كتب إلينا) أو (أنبأنا) ونحو ذلك.

(٤) كان موضعه قبل ألفاظ الأداء أنسب.

المقلوب لغة: من القلب وهو تحويل الشيء عن وجهه.

اصطلاحًا: إبدال لفظ أو راوٍ أو سند أو متن بآخر أو تقديم وتأخير.

وقيل: ما وقع في متنه أو سنده تغيير عن أصله الذي هو مروي عليه.

وهو قسمان كما ذكره البيقوني وغيره: (١)- قلب السند. (٢)- قلب المتن.

آخَرَ بعدَه[٢].

أو: أن يَنقلِبَ عليه اسمُ راوٍ[٣]، مِثْل مُرَّة بن كعب بـ كعب بن مُرَّة، وسَعْد بن سِنان بـ سِنَان بن سَعْد.

فَمَن فعَلَ ذلك خطأً، فقريب[٤].

ومَن تعمَّد ذلك وركَّبَ متناً علىٰ إسنادٍ ليس له، فهو سارقُ الحديث، وهو الذي يقال في حَقِّه: «فلانٌ يَسرِقُ الحديث»[٥].

---

(١) يسبق بصره، وهو بمعنىٰ القفز.

(٢) مثاله حديث النصيحة رواه عطاء عن تميم، ورواه بعضهم: عن أبي صالح عن أبي هريرة بحديث: «الدين النصيحة».

(٣) كما مَثَّلَ أو راويين عمرو بن دينار؛ فيجعله عبد الله بن دينار، أو الزهري عن سالم. فيقول: سالم عن الزهري.

(٤) إن لم يتعمد فالأمر أهون في حقه مع الحكم علىٰ روايته المقلوب بالضعف والشذوذ، فهو نوع من العلة، والمكثر منه مقدوح في حفظه وابن حبان يجرح بهذا كثيرًا.

(٥) وهذا يجعل حديثه مطروحًا وهو أقسام:

الأول: قال السخاوي رحمه الله تعالىٰ: سرقة الحديث أن يكون المحدث ينفرد بحديث فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه أيضًا من شيخ ذاك المحدث. (فتح المغيث ١/ ٣٢٠).

الثاني: أن يأخذ متنًا ضعيفًا فيركب له سندًا صحيحًا ليصير مرغوبًا في روايته، وأخف منه أن يركب له سندًا ضعيفًا.

الثالث: أن يأتي إلىٰ متن مكذوب فيركب له إسنادًا يروج به وهذه الأنواع من جملة الكذب.

ومِن ذلك: أن يَسْرِقَ حديثًا ما سَمِعَه، فيدَّعِي سماعَهُ مِن رجل. وإن سَرَق، فأَتىٰ بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يَثْبُت سنَدُه، فهو أخفُّ جُرمًا مِمَّن سَرَق حديثًا لم يصحَّ متنُه، وركَّب له إسناداً صحيحًا، فإن هذا نوعٌ من الوضع والافتراء. فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام، فهو أعظمُ إثمًا، وقد تبوَّأَ بيتًا في جهنم![1].

وأمَّا سَرِقَةُ السَّماع[2] وادَّعاءُ ما لم يَسمع من الكتب والأجزاء، فهذا كذبٌ مجرَّد، ليس مِن الكذب علىٰ الرسول ﷺ، بل مِن الكذب عَلَىٰ الشيوخ ولن يُفلحَ مَن تعاناه[3].

وقلَّ مَن سَتَرَ الله عليه منهم! فمِنهم مَنْ يَفتضِحُ في حياتِه[4]، ومنهم من يَفتَضِحُ بعدَ وفاتِه. فنسألُ الله السَّتر والعفو.

(١) يشير إلىٰ حديث: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه عن أبي هريرة وغيره.

(٢) فسره بقوله: ادعاء سماع ما لم يسمع...

وهو من الكذب وصاحبه مطروح الحديث وفي تراجم الرواة من هذا شيء كثير.

(٣) وصدق الله تعالىٰ: {وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ} [سورة طه:٦١].

(٤) وهم الأكثر ولا ينجو إلا النزر اليسير. نعوذ بالله تعالىٰ من الخذلان.

التحمل[١]:

لا تُشترَطُ العدالةُ حالةَ التحمُّل[٢]، بل حالةَ الأداء[٣]، فيَصِحُّ سماعُهُ كافراً، وفاجراً، وصَبيًّا، فقد رَوىٰ جُبَير بن مُطْعِم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ «الطُّوْر»، فسَمِعَ ذلك حالَ شِرْكِه، ورَوَاه مُؤْمِنًا[٤].

واصطلح المحدِّثون علىٰ جَعْلِهم سَمَاعَ ابن خمس سنين: سَمَاعًا، وما دونها: حُضُوراً[٥].

ويأنَسُون بأنَّ محمودًا «عَقَل مَجَّةً»[٦]، ولا دليلَ فيه وإنما هو أهليةُ الفهم والتمييز[٧].

---

(١) كان موضع هذا الباب قبل ألفاظ الأداء مباشرة.

(٢) هذا هو الراجح وعليه الجمهور.

(٣) وتشترط العدالة والضبط حال تحديثه غيره.

(٤) الحديث في الصحيحين (خ٧٦٥)(٤٦٣).

(٥) هذا قول أكثر أهل الحديث كما سبق.

(٦) (خ٧٧)، (م٢٦٣) وقد مر.

(٧) هذا القول أقوىٰ وعليه درج أكثر المتأخرين في سماعاتهم وإسماعهم لأبنائهم وهو ترجيح الذهبي والسخاوي وابن حجر والعراقي وغيرهم.

مسألة: يَسُوغُ التصرُّفُ في الإسناد بالمعنىٰ[1] إلىٰ صاحب الكتابِ أو الجزء وكرِهَ بعضُهم أن يزيدَ في ألقابِ الرواة في ذلك[2]، وأن يزيدَ تاريخَ سماعِهم[3]، وبقراءةِ مَن سَمِعُوا[4]، لأنه قَدْرٌ زائدٌ عَلَىٰ المعنَىٰ.

ولا يَسُوغُ إذا وَصَلْتَ إلىٰ الكتاب أو الجزء، أن تَتصرَّفَ في تغيير أسانيدِه ومُتُونِه[5].

---

(١) مثاله: أن يقول: عن محمد بن مسلم الزهري، فيقول الراوي بالمعنىٰ: عن الزهري، أو: عن ابن شهاب ونحو ذلك.

(٢) وتركه أولىٰ وأقرب للأمانة، مثاله: أن يقول: حدثنا محمد، فيقول الراوي بالمعنىٰ: محمد البيكندي، هذا يكره لاحتمال أنه أراد غيره.

ولكن له أن يزيد ويبين أنها من عنده-أي: الراوي-كما في مختصر ابن كثير: وتجوز الزيادة في نسب الراوي إذا بين أن الزيادة من عنده وهذا محكي عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين .أ.هـ(ص٢٧٣).

(٣) كأن يقول: حدثنا فلان قال: حدثنا فلان – في زمن كذا –، أو: حدثنا فلان – في زمن كذا – والثاني أيسر من الأول وقد وجد كثيرًا، بخلاف الأول.

(٤) أخبرنا فلان – بقراءة فلان –.

(٥) لأن ذلك ينافي الأمانة العلمية وقد يكون قدحًا في فاعله.

ولهذا قال شيخنا ابنُ وهب[(١)]: «ينبغي أن يُنظَرَ فيه: هل يَجبُ؟ أو هو مُستَحْسَن؟[(٢)] وقَوَّىٰ بعضُهم الوجوبَ، مع تجويزهم الروايةَ بالمعنىٰ، وقالوا: ما لَهُ أن يُغيِّر التصنيفَ».

قال: «وهذا كلامٌ فيه ضَعف أمَّا إذا نقلنا من "الجزء" شيئًا إلىٰ تصانيفنا وتخارِيجِنا، فإنه ليس في ذلك تَغْيِيرٌ للتصنيف الأول»[(٣)].

قلتُ: ولا يَسُوغُ[(٤)] تغييرُ ذلك إلا في تقطيع حديثٍ[(٥)]، أو في جَمْعِ أحاديثَ مفرَّقةٍ إسنادُها

---

(١) هو ابن دقيق العيد.

(٢) الراجح وجوب المحافظة علىٰ الرواية كما هي وعدم التصرف في المصنفات علىٰ خلاف ما رواها وألَّفاها أصحابها، لأن التصرف تعدٍ علىٰ حق الغير.

(٣) كأنه يريد: إذا نقلنا من المصنفات إلىٰ كتبنا جاز التصرف في أسانيده ومتونه بالمعنىٰ وهذا له وجه.

والأولىٰ أنه يبقيه كما هو لأن من قرأه ونظر إلىٰ عزوه إلىٰ مصنف كذا ظنه كذلك فإذا راجع الأصل وجد أنه علىٰ خلاف ما نقله الناقل، فيكون قد عزىٰ إليه ما ليس عنده.

(٤) رجح الذهبي أنه لا يسوغ، وخالف شيخه ابن وهب، وكذا هو ترجيح العراقي وغيرهم.

(٥) أي: تذكر جزءًا منه في موضع والجزء الآخر في موضع كما هو صنيع البخاري، وشرط وشرط جواز ذلك: أن لا يكون في أجزائه ترابط في اللفظ أو المعنىٰ.

قال النووي رحمه الله تعالىٰ: اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض فمنعه بعضهم مطلقًا بناءً علىٰ منع الرواية بالمعنىٰ وجوزه بعضهم مطلقًا...

واحد[1] فيقال فيه: «وبِهِ إلىٰ النبي ﷺ».

والصحيح التفصيل: وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزناها بالمعنىٰ أم لا، رواه قبل تامًا أم لا. أ.هـ وهو قول الجمهور (تدريب الراوي ص٣٥٢) (مختصر ابن كثير ص٢٦٧).

(١) كما في نسخة همام عن أبي هريرة المشهورة ونحوها من الأسانيد المتفقة.

مسألة: تَسمَّحَ[1] بعضُهم أن يقول: «سَمِعتُ فلانًا» فيما قَرَأه عليه، أو يَقرؤُه عليه الغيرُ. وهذا خلافُ الاصطلاح[2]، أو من بابِ الرواية بالمعنىٰ[3]، ومنه قولُ المؤرِّخين: «سَمِع فلانًا وفلانًا»[4].

مسألة: إذا أَفرَد حديثًا مِن مِثْل "نسخة هَمَّام"[5]، أو "نسخة أبي مُسْهِر"[6]: فإنْ حافَظَ علىٰ العبارة[7]، جاز وِفاقًا[8]، كما يقول مسلم: «فذكَرَ أحاديثَ، منها:

---

(١) سهَّل وجوَّز.

(٢) لأن الاصطلاح أن (سمعت) لما سمعه من لفظ الشيخ، وأما ما قُرئ عليه وهو يسمع فيقول: أخبرنا ونحو ذلك.

(٣) هذا مرجوح بل الأولىٰ التقيد بالألفاظ المصطلح عليها، والله أعلم.

(٤) أي: روىٰ عنهم، وقد يكون روىٰ عنهم قراءة أو غير ذلك، فقول المتأخرين فيه تجوز، والأمر في مثل هذه المسألة أسهل، والمراد بالمؤرخين: مؤلفي كتب التراجم، أو التاريخ مع ذكر التراجم.

(٥) نسخة همام مشهورة وهي من رواية: معمر عن همام عن أبي هريرة، وفيها نحو (١٤٠) حديثًا.

(٦) وهو عبد الأعلىٰ بن مسهر الدمشقي وهي من رواية أبي بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرح الهاشمي عنه، وقد طبعت مرات.

(٧) أي: رواها كما سمعها دون زيادة أو نقص.

(٨) أي: باتفاق المحدثين.

وقال رسولُ ﷺ». وإلا فالمحقِّقون علىٰ الترخيصِ في التصريفِ السائِغ.

مسألة: اختصارُ الحديث وتقطيعُه جائزٌ إذا لم يُخِلَّ معنىً[1].

ومِن الترخيصِ تقديمُ مَتْنٍ سَمِعهَ علىٰ الإسناد[2]، وبالعكس[3]، كأن يقول: «قال رسولُ الله ﷺ: النَّدَمُ تَوْبَة. أخبَرَنا به: فلان، عن فلان».

وإن تصرف فيها بما لا يخل جاز علىٰ الراجح كما هو صنيع البخاري في صحيحه فإنه يروي كل حديث كأنه مفرد.

ومن النسخ المشهورة: نسخة محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(١) تقطيع الحديث سبق آنفًا.

(٢) كما مَثَّل له.

(٣) فيرويه الراوي عنه بالسند ثم المتن.

ذكر ابن الصلاح الخلاف فيه، ورجح ابن كثير الجواز (مختصره ص٢٧٥)، وانظر (الكفاية ص٢١١- ٢١٢).

مسألة: إذا ساقَ حديثًا بإسنادٍ ثم أَتبعَه بإسنادٍ آخَرَ وقال: «مِثْله»[١]، فهذا يجوزُ للحافظ المميِّز للألفاظ[٢]، فإن اختَلَفَ اللفظُ، قال: «نحوه»، أو قال: «بمعناه»، أو «بنحوٍ منه».

مسألة: إذا قال: «حدَّثَنا فلانٌ مذاكَرةً»[٣]، دَلَّ علىٰ وَهْنٍ مّا؛ إذْ المذاكرةُ يُتَسمَّحُ فيها.

ومِن التساهلِ: السَّماعُ من غير مقابلة[١]: فإن كان كثيرَ الغَلَط، لم يَجُز، وإن جَوَّزْنا فيَصِحُّ

---

(١) أي: في اللفظ والمعنىٰ.

فإذا اتفقت الألفاظ أو كادت فله أن يقول: «مثله».

فإذا اختلف اللفظ واتفق المعنىٰ قال: «نحوه، بمعناه».

وهذا كثير في صحيح مسلم وهو قول أكثر المحدثين.

أما إن وجدت زيادة أو ألفاظ مختلفة المعنىٰ وجب بيان ذلك ولا يحل له رواية الحديث (المتن الأول) بسند الثاني لا العكس علىٰ الراجح وهو قول شعبة وابن معين ورجحه الخطيب وغيره.

وقال الخطيب: إذا قيل بالرواية علىٰ المعنىٰ فلا فرق بين قوله: «مثله» أو «نحوه». (الكفاية ص٢١٤). وهذا إذا اتفق اللفظ أو المعنىٰ كما سبق.

ومن ذلك قول بعضهم: «والمعنىٰ متقارب».

(٢) والمعاني وإلا وجب عليه الكف عما لا يحسن.

(٣) المذاكرة: ما يكون في المجالس من نقاش علمي وتذاكر ببعض الأحاديث والمسائل، وغالبًا ما يكون فيها نوع تساهل ولا يقصد بها التحديث ولا التحمل، فإذا حدث من سمع في هذه الحال فعليه أن يبيّن ذلك فإذا تعمد ترك بيان ذلك فهذا فيه لوم عليه.

فيما صَحَّ مِن الغلط دون المغلوط، وإن نَدَر الغَلَطُ، فمُحَتمَلٌ، لكن لا يجوزُ له فيما بعدُ أن يُحدِّث مِن أصلِ شيخِه[٢].

****

(١) السماع من الشيخ، ونحوه نسخ كتاب الشيخ وكتابه، وهذا يعتريه سقط في بعض المواضع وأغلاط في النقل أحيانًا، فالواجب عليه أن يقابله ويعارضه بأصل الشيخ ليصحح نسخته عليه، وقال الخطيب: وذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع.

(٢) لأنه سينسب الغلط إليه.

آدابُ المحدِّث:

تصحيحُ النيَّةِ من طالب العلم متعيَّنٌ(١).

فَمَن طَلَب الحديثَ للمكاثرة، أو المفاخرة، أو ليَروِيَ(٢)، أو لِيتناوَلَ الوظائفَ(٣)، أو ليُثْنَىٰ عليه وعلىٰ معرفتِه: فقد خَسِر.

وإنْ طلَبَه لله، وللعمل به، وللقُربةِ بكثرة الصلاة علىٰ نبيِّه ﷺ(٤)، ولنفعِ الناس: فقد فاز.

وإن كانت النيَّةُ ممزوجةً بالأمرينِ؛ فالحكمُ للغالب(٥).

وإن كان طَلَبَه لفَرْطِ المحبةِ فيه، مع قطع النظر عن الأجْرِ، وعن بني آدم؛ فهذا كثيرًا ما

---

(١) تصحيح النية هو الإخلاص ومعناه: مجاهدة النفس علىٰ التخلص من المقاصد المخالفة، والإخلاص: أن يقصد العبد بعلمه وعمله وجه الله تعالىٰ.

وهذا لا يتفق مع المفاخرة ودعوىٰ كثرة العلم ونحو ذلك.

(٢) ليروي الحديث للناس فيعلو مقامه في ظنه.

(٣) كالقضاء وغيره، «وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ».

(٤) وأسعد الناس بالصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم هم المحدثون، وخذ مثالًا علىٰ ذلك: حديث مكر المنافقين في العقبة حين أرادوا طرح النبي صلىٰ الله عليه وسلم تكررت فيه الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم نحو (١٥) مرة، وحديث جابر في المواقيت تكررت فيه نحو (١١) مرة، وحديث ابتياع النبي صلىٰ الله عليه وسلم للفرس من الأعرابي نحو (١٠) مرات، وغيرها كثير.

(٥) وهذا كلام حسن، والواجب أن يتعلم لله تعالىٰ ويجعل ما يراد من أمور الدنيا تبعًا لا قصدًا كما يقال: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

يَعتري طلبةَ العُلُوم[١]، فلعلَّ النيَّةَ أن يَرزُقَها اللهُ بعدُ.

وأيضًا فَمَن طَلَب العلم للآخِرة كَسَرَهُ العِلمُ، وَخَشَعَ لله، واستَكانَ وتواضَعَ[٢].

ومَن طَلَبَه للدنيا[٣] تكبَّرَ به[٤]، وتَكَثَّر[٥]، وتجبَّر[٦]، وازدَرَىٰ بالمسلمين العامَّة،

وكان عاقبةُ أمرِه[٧] إلىٰ سِفَالٍ وحَقَارة[٨].

فليحتسِب المحدِّثُ بحديثِهِ، رجاءَ الدخولِ في قوله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرءًا سَمِعَ مقالتي فوعاها، ثم أدَّاها إلىٰ مَن لم يَسمعها»[٩].

---

(١) إن أراد في بعض الأحيان فنعم، وإن أراد أن علىٰ الأكثر ففيه نظر.

(٢) قوله: (فمن طلب العلم للآخرة) أخلصه لله تعالىٰ رجاء أن يثاب عليه في الآخرة (كسره العلم) وتواضع للناس (وخشع لله) فأقبل علىٰ عبادته ومراقبته.

(٣) لمال أو جاه أو مدح.

(٤) الكبر: بطر الحق وغمط الناس، أي: رد الحق واحتقار الناس، وهو من كبائر الذنوب.

(٥) ادعىٰ الكثرة في العلم وحرص علىٰ الظهور.

(٦) تعالىٰ وظلم.

(٧) بعد كبره وجبروته.

(٨) وصار محتقرًا عند أهل العلم وغيرهم.

(٩) قوله ﷺ: «نضر الله» أي: جَمَّلَه، «مقالتي» أحاديثه، «فوعاها» حفظها، «ثم أداها» بلغها بلغها وحدَّث بها الناس، فالنبي ﷺ يدعو لمن حفظ الحديث وحدث به بحسن الذات والحال في الدنيا والآخرة، اللهم اجعلنا منهم. والحديث رواه أحمد (١٦٧٣٨) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه وله شواهد كثيرة، وصححه الألباني.

وَلْيَبْذُلْ نفسَه للطلبةِ الأخيار، لا سيما إذا تَفرَّد[1].

وَلْيَمْتَنِعْ مع الهَرَمِ وتغيُّرِ الذهن، وَلْيَعْهَد إلىٰ أهله وإخوانه حالَ صحته: أنكم متىٰ رأيتموني تغيَّرتُ، فامنَعُوني مِن الرواية.

فمن تَغيَّرَ بسُوءِ حفظٍ، وله أحاديثُ معدودة قد أَدمَنَ روايتَها: فلا بأس بتحديثِه بها زمنَ تغيُّره[2].

ولا بأس بأن يُجيزَ مرويَّاتِه حالَ تغيُّره[3]، فإنَّ أصولَه مضبوطةٌ ما تغيَّرَتْ، وهو فَقَدْ وَعْيَ ما أجاز.

فإن اختلَط وخَرِفَ، امتُنِعَ مِن أَخْذِ الإجازةِ منه[4].

---

(١) إذا وجد طلبة علم يستحقون أن يبذل لهم العلم بذل نفسه لهم فحدثهم وعلمهم وجعل وجعل لهم من الوقت ما يناسبهم لا سيما إذا لم يوجد هذا العلم إلا عنده وتفرد به لقلة العلماء أو لتفرده بحديث فلان أو بسندٍ عالٍ ونحو ذلك، وقد يجب لقوله ﷺ: «من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار» رواه ابن ماجه.

(٢) (وله أحاديث معدودة) قليلة (قد أدمن) حدث بها كثيرًا حتىٰ درب عليها لسانه وحفظه (فلا بأس بتحديثه بها زمن تغيره) إذا لم يخلط فيها، قال الدارقطني في عبدالرزاق: وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، ومثله حصين بن عبد الرحمن.

(٣) الكلام علىٰ الإجازة كالكلام علىٰ التحديث إلا في صورة واحدة إذا كان يعي الإجازة ولا يعي الحديث إذا حدث خَلَّط فتقبل إجازته ولا يقبل تحديثه.

(٤) ذكر الإمام المصنف موضوعًا هامًّا في هذه الجُمل وهو: إذا تغيَّر المحدث فما يجب عليه:

أولًا: أن يوصي قبل اختلاطه بأنه متىٰ اختلط منعوه من الرواية.

ثانيًا: أن يمتنع هو إن كان يدرك تغيره.

فإن حَدَّث مع اختلاطه كان حديثه ضعيفًا حينئذ فمن سمع منه قبل الاختلاط قبلت روايته - بحسب حاله - ومن سمع منه بعد الاختلاط فحديثه عنه ضعيف، ويلحق به من حصل شك في سماعه أهو قبل الاختلاط أم بعده؟

كما قرره ابن الصلاح والحافظ وغيرهما (نزهة النظر ص٥٠)، (السير الحثيث ص٤٤٩ - ٥٥١).

وأسباب الاختلاط كثيرة:

ذكر ابن كثير في مختصره: إما لخوف أو ضررٍ أو مرضٍ. (ص ٤٤٩).

وإما لذهاب بصره أو كبر سِنه ونحو ذلك (تدريب الراوي ص٥٦٨)

ومن المشهورين بالاختلاط:

عطاء بن السائب وأبو إسحاق السبيعي وابن لهيعة والمسعودي وعبد الرزاق الصنعاني وغيرهم.

ومن أحسن الكتب في هذا (الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات).

وممن اختلط ولم يحدث: عبد الوهاب الثقفي اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقال الذهبي: لكنه ما ضر تغيره فإنه لم يحدث في زمن تغيره.

وقال أبو داود: تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب فحُجب الناس عنهما.

ومِن الأدب: أن لا يُحدِّثَ مع وجودِ مَن هو أَولَىٰ منه، لِسِنِّه وإتقانِه[(١)].

وأن لا يُحَدِّث بشيءٍ يرون غيرُه أعلىٰ مِنه[(٢)].

وأن لا يَغُشّ المبتدئين، بل يَدُلّهم علىٰ المُهِمّ فالمهم، وَ«الدِّينُ النصيحة»[(٣)].

فإنْ دَلَّهم علىٰ مُعَمَّرٍ عامِّيٍّ[(٤)]، وعَلِمَ قُصورَهم[(٥)]

في إقامةِ مرويَّاتِ العامِّيِّ[(٦)]، نَصَحهم ودَلَّهم علىٰ عارفٍ[(١)] يَسمعون بقراءتِهِ[(٢)]، أو حَضَر

---

(١) من آدب المحدث أن يوقر من هو أكبر سنًّا أو أَجَّل علمًا وأن يرشد الطلبة إليه عمد المصلحة ولا يلزمه ذلك إن كان يضبط ما يحدث به ويستدل العلماء علىٰ تقديم الأكبر والأعلم بقصة ابن عمر أن النبي ﷺ سأل عن شجرة مثل المسلم لا يسقط ورقها، قال ابن عمر فوقع في نفسي أنها النخلة.ثم سكت لوجود أبي بكر وعمر حياءً منهما.

(خ ٦١)، (م ٢٨١١).

(٢) أي: الطلبة، وهو بمعنىٰ الجملة السابقة، فإذا وجد من هو أعلىٰ منه علمًا أحال إليه عند المصلحة.

(٣) إذا علَّمهم لا يغشهم بل ينصح لهم ويسلك في تعليمهم طريقة أهل العلم بالبداءة بالأهم فالأهم قال ﷺ: «الدين النصيحة» رواه مسلم(٥٥)، ومن أعظم الغش نشر عقائد المبتدعة.

(٤) معمر: طال عمره وعنده سند عالٍ. وعامي: من لا قدرة لديه علىٰ استنباط الأحكام من أدلتها.

(٥) لكونهم مبتدئين.

(٦) تصويب لحنه في اللغة أو خطئه في الرواية ونحو ذلك.

مع العامِّيِّ ورَوَىٰ بنُزولٍ، جَمْعًا بين الفوائد(٣).

ورُوي أنَّ مالكًا رحمه الله كان يَغتسِلُ للتحديث، ويَتبخَّرُ، ويتطيَّبُ، ويَلبَسُ ثيابَه الحسنة، ويَلزمُ الوَقارَ والسَّكينة، ويَزْبُرُ مَن يَرفعُ صوتَه، ويُرَتِّلُ الحديث(٤).

---

(١) فاهم في تصحيح الرواية.

(٢) فيحصل لهم السند العالي والرواية القويمة.

(٣) ولا مانع إذا لم يجد غيره أن يحضر مع العامي في مجلسه.

(٤) هذا من تعظيم حديث رسول الله ﷺ فرحم الله تعالىٰ مالكًا.

وهذا الأثر أخرجه الخطيب في الجامع (٩٠٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٩٥)، وسنده صحيح. وليس فيه ذكر الترتيل .

وانظر: (المحدث الفاصل ص٥٨٥)، وجاء عن غيره من السلف.

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: ينبغي أن يظهر المحدث في المظهر الطيب اللائق بحديث رسول الله ﷺ لكن لو سألك سائل وأنت في الطريق تفيده، أو سألك وأنت علىٰ غير هذه الهيئة وطلب منك أن تخبره بحديث أو غير ذلك فلا يمنع. (السير الحثيث ص٢٨٤).

قوله: (ويرتل الحديث) أي: يلحن به صوته، وتركه أولىٰ عند الجمهور.

(يزبر) يزجره وينهره.

وقد تَسمَّح[1] الناسُ في هذه الأعصارِ بالإسراع المذموم[2]، الذي يَخفَىٰ معه بعضُ الألفاظ[3].

والسماعُ هكذا لا ميزة له علىٰ الإجازة، بل الإجازةُ صِدْقٌ[4].

وقولُك: «سَمِعتُ – أو قرأتُ – هذا الجزءَ كلَّه» مع التَّمْتَمَةِ[5] ودَمْجِ بعض الكلمات: كَذِبٌ[6].

وقد قال النَّسائيُّ في عِدَّةِ أماكنَ مِن "صحيحه"[1]: «وذَكَرَ كلمةً معناها: كذا وكذا»[2].

---

(١) تساهل.

(٢) يستدل لذلك بما في البخاري (٣٥٦٧) أن أبا هريرة كان يحدث إلىٰ جانب حجرة عائشة وهي تصلي فلما قضت صلاتها – وقد انصرف – قالت: ألا تعجب إلىٰ هذا وحديثه؟ إن النبي ﷺ إنما كان يحدث حديثًا لو عدَّه العاد أحصاه. وفي رواية مسلم(١٦٠): إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم. وفي رواية البيهقي في المدخل (٥٩٤): إنما كان حديثه فصلًا تفهمه القلوب.

(٣) فلا يفهمه السامع فيرويها بالمعنىٰ أو نحو ذلك أو يقرؤها من الكتاب ولم يسمعها حقيقة.

(٤) لأنه يحدث من الكتاب المجاز له وهذا صدق، لم يدعِ السماع.

(٥) التمتمة: الكلام غير المفهوم.

(٦) لأنه يقول: سمعت، وقد فاته لفظ كثير لم يسمعه علىٰ وجهه، وعلىٰ كلٍّ في قوله: (كذب) مبالغة، وإنما الأولىٰ حسن الأداء وبيان اللفظ.

وكان الحُفَّاظُ يَعقِدون مجالسَ للإملاء(٣)، وهذا قد عُدِمَ اليومَ(٤)، والسَّماعُ بالإملاء يكون مُحقَّقًا ببيانِ الألفاظِ للمُسمِع والسامع.

ولْيجتنِبْ(٥) روايةَ المشكلات(٦)، مِمَّا لا تحملُه قلوبُ العامَّة، فإن رَوَىٰ ذلك، فليكن في

---

(١) أي: سننه، وقد وصفها غير واحد بذلك، وفيه تجوز ما فإن فيها طائفة غير يسيرة من الأحاديث المعلة والضعيفة كما في (ضعيف سنن النسائي) للألباني.

(٢) كأنه لم يحفظها لسرعة القارئ فذكرها بالمعنىٰ.

(٣) مجالس الإملاء: أن يجتمع المحدِّث في وقت معلوم مع الطلبة وغيرهم فيملي عليهم الحديث والآثار وربما أملىٰ مع ذلك القصص أو الشعر أو المتون كمتون العقائد والفقه، وهذا أعلىٰ مراتب الرواية كما سبق، ويكتب الطلبة من لفظ الشيخ فإن كَثُر الجمع اتخذ المبلغ (المستملي) وهو الرجل الذي ينادي بما يمليه الشيخ بلفظه سواء.

(٤) قَلَّ في زمان الذهبي لاشتهار الإجازة والقراءة علىٰ الشيوخ ووجد من أملىٰ بعده كالعراقي وغيره.

وفي زماننا تُملىٰ الأحاديث بأسانيدها في دور الحديث باليمن وغيرها يملي الشيخ والطلبة يكتبون، ثم يحفظون ويُسمعون، ولله تعالىٰ الحمد والمنة.

(٥) وهو واجب للأدلة الآتية.

(٦) التي يُشكل فهمها علىٰ السامع كالعامة وهذا من الحكمة أن يضع الشيء في موضعه، قال البخاري: بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا، ١٢٧ - وَقَالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

مجالس خاصة[1].

وَيَحرُمُ عليه روايةُ الموضوع، وروايةُ المطروح، إلا أن يُبَيِّنه للناسِ ليَحْذَرُوه[2].

الثقة:

تُشتَرَطُ العدالةُ في الراوي[1]، كالشاهد، ويمتازُ الثقةُ بالضبطِ والإتقان، فإن انضافَ إلىٰ ذلك

---

(١) وهي مجالس طلبة العلم فيذكر فيها المشكلات وتخريجها وكيفية التعامل معها ونحو ذلك.

(٢) وهذا لا خلاف فيه. (نزهة النظر ص٤٠).

وقد صرح بالتحريم جماعة منهم ابن الصلاح إلا مع بيان حاله والتحذير منه، وقد ضُعف جماعة من الرواة لكونهم يروون الموضوعات والمتروكات (تدريب الراوي ص٢٢٦).

ومن ذكر السند فقد أحال القارئ عليه ولم يجب معه البيان، والأولىٰ ذكر ضعفه.

مسألة: ذهب ابن معين والبخاري ومسلم وابن حزم وابن حبان وابن العربي وغيرهم إلىٰ أن هذا الحكم عام في الأحاديث الضعيفة البينة الضعف ورجحه الألباني وشاكر وابن عثيمين وجمهور علماء الحديث في عصرنا.

وانتصر لهذا القول الشوكاني وشيخنا رحمهم الله تعالىٰ جميعًا.

وأجاز الجمهور رواية الضعيف القريب الضعف في الترغيب والترهيب والمواعظ مما يندرج تحت أصل شرعي، وفيه نظر. (السير الحثيث ص١٧٥) (تمام المنة ص٩)، القول البديع للسخاوي (٣٦٤).

المعرفةُ والإكثارُ، فهو حافظٌ(٢).

والحُفَّاظُ طبقات(٣):

- في ذِرْوَتِها(٤): أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٥).

---

(١) اشتراط العدالة مذهب عامة العلماء حكىٰ الإجماع ابن الصلاح في مقدمته وقال النووي في تقريبه: أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلًا ضابطًا بأن يكون مسلمًا بالغًا سليمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة...(تدريب الراوي ص٢٤٥).

والسلامة هنا: أي في غالب أمره وإلا فمن الذي ما ساء قط؟.

وتثبت العدالة بتزكية محدث ثقة له، أو باستفاضة ذلك عنه، وما أشبه ذلك.

(٢) الثقة: هو العدل الضابط لما يرويه إن حدث من حفظه أو كتابه.

والحافظ: هو المكثر من الحديث، وقد يكون عدلًا وهذا الأصل، وقد يكون غير ذلك كالحافظ الشاذكوني فإنه كذاب.

(٣) طبقات: جمع طبقة وهي القوم الذين اتحدوا أو تقاربوا في السن والمشايخ، ويراد بالطبقات أيضًا المراتب والدرجات.

(٤) في أعلاها.

(٥) حافظ الصحابة وصفه بذلك الشافعي وغيره، روىٰ نحو(٥٣٧٤)حديثًا (ت ٥٧هـ).

- **وفي التابعين** كـ: ابنِ المسيَّب(١).

- **وفي صِغارِهم** كـ: الزُّهريّ(٢).

- **وفي أتباعِهم** كـ: سفيان(٣)، وشعبة(٤)، ومالك(٥).

- ثم: ابن المبارك(٦)، ويحيىٰ بن سعيد(٧)،

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي أبو محمد المخزومي أعلم التابعين كما وصفه أحمد وغيره (ت ٩٤ هـ).

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب أبو بكر المدني أمير المؤمنين في الحديث ولا نعلم في التابعين أحفظ ولا أوسع رواية منه (ت١٢٣هـ).

(٣) هو ابن سعيد الثوري أبو عبد الله الكوفي الحافظ الثقة الثبت سيد زمانه علمًا وورعًا (ت١٦١هـ).

(٤) ابن الحجاج الأزدي أبو بسطام العتكي البصري الإمام الحافظ عالم الجرح والتعديل في زمانه وشيخ أئمة الجرح والتعديل (ت١٦٠هـ).

(٥) ابن أنس الأصبحي أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة وعالم زمانه صاحب الموطأ (ت ١٧٩هـ).

(٦) عبد الله بن المبارك الحنظلي أبو عبد الرحمن العالم الحافظ المحدث المجاهد الزاهد الزاهد (ت١٨١هـ).

(٧) ابن فروخ التَّميمي أبو سعيد القطان البصري الحافظ المتقن الثقة من أئمة الجرح والتعديل(ت١٩٨هـ).

ووكيع[1]، وابن مهدي[2].

- ثم: كأصحابِ هؤلاء،

كـ: ابن المَدِيني[3]، وابن مَعِين[4]، وأحمد[5]، وإسحاق[6]، وخَلْق.

---

(١) ابن الجراح بن مَليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي حافظ ثبت ثقة (ت١٩٧هـ).

(٢) عبد الرحمن بن حسان ابن مهدي أبو سعيد العنبري البصري الإمام الثبت الحافظ المتقن (ت١٩٨).

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي أبو الحسن البصري الحافظ الثقة وإمام في الحديث وعلله (ت٢٣٤).

(٤) يحيىٰ بن معين البغدادي أبو زكريا الغطفاني إمام عصره بلا مدافعة وكبير أئمة الجرح والتعديل في عصره (ت٢٣٣هـ).

(٥) ابن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني إمام أهل السنة والصابر علىٰ المحنة صاحب المسند الكبير وإمام الحفاظ (ت٢٤١هـ).

(٦) ابن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه المروزي الحافظ الثبت وشيخ المحدثين (ت٢٣٨هـ). (ت٢٣٨هـ).

- ثم: البخاريّ[1]، وأبي زُرْعَة[2]، وأبي حاتم[3]، وأبي داود[4]، ومُسْلِم[5].

- ثم: النَّسائيّ[6]، وموسىٰ بن هارون[7]، وصالح جَزَرَة[8]، وابن خُزَيمة[9].

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري إمام الدنيا وسيد الحفاظ صاحب الصحيح (ت٢٥٦هـ).

(٢) عُبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد الرازي الإمام الحافظ الناقد من أئمة العلل والجرح والتعديل(ت٢٦٤هـ).

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر الرازي أبو عبد الرحمن الحنظلي ثقة إمام بلا خلاف ومن أئمة الجرح والتعديل والعلل(ت٢٧٧هـ).

(٤) سليمان بن الأشعث بن شداد السِّجستاني حافظ ثقة إمام، صاحب السنن (ت٢٧٥هـ).

(٥) ابن الحجاج النيسابوري أبو الحسين صاحب الصحيح حافظ إمام ثقة ثبت متحري (ت ٢٦١هـ).

(٦) أحمد بن شعيب بن علي الخُراساني أبو عبد الرحمن، صاحب السنن إمام حافظ (ت٣٠٣هـ).

(٧) الحمال، أبو عمران البزاز البغدادي حافظ ثقة مسند (ت٢٩٤هـ).

(٨) ابن محمد بن عمرو البغدادي أبو علي الحافظ من أئمة الجرح والتعديل (ت٢٩٣هـ).

(٩) محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري الحافظ الثبت إمام الأئمة في عصره بنيسابور(ت٣١١هـ).

- ثم: ابن الشَّرْقي[1].

ومِمَّن يُوصَفُ بالحفظ والإتقانِ[2]،

جماعةٌ[3] من الصحابة[4] والتابعين[5].

ثم[6]: - عُبَيد الله بن عمر[7]، وابن عَوْن[8]، ومِسْعَر[9].

---

(١) أحمد بن محمد بن حسن النيسابوري أبو حامد تلميذ مسلم ثقة مشهور (ت٣٢٥هـ).

(٢) غير المذكورين قبل وهم دونهم بقليل.

(٣) كثير جدًا.

(٤) كابن عمر وأنس وعائشة وابن عباس وأبي سعيد وجابر وهم المكثرون الذين رووا فوق الألف.

تنبيه: الأصل أن الصحابة طبقة مستقلة ويبدأ العدد من كبار التابعين، وعلىٰ هذا سار البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، وهو صنيع الذهبي في كتابه (المعين في طبقات المحدثين).

(٥) وهم كثير جدًا أيضًا.

(٦) الطبقة التي تلي الطبقة السابقة في الحفظ والإتقان.

(٧) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الفاروق أبو عثمان القرشي العدوي حافظ ثبت (ت١٥١هـ).

(٨) عبد الله بن عون بن أرطبان المُزني أبو عون البصري ثقة ثبت (ت١٥١هـ).

(٩) ابن كدام بن ظُهير الهلالي أبو سلمة الكوفي حافظ ثقة مشهور (ت١٥٥هـ).

ثم: - زائدة[1]، واللَّيث[2]، وحمَّاد بن زيد[3].

ثم: يزيد بن هارون[4]، وأبو أسامة[5]، وابن وهب[6].

ثم: أبو خيثمة[7]، وأبو بكر بن أبي شيبة[8]، وابن نُمَير[9]، وأحمد بن صالح[10].

---

(١) ابن قُدامة الثَّقفي أبو الصَّلت الكوفي ثقة ثبت (ت١٦١هـ).

(٢) ابن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفَهْمي مولاهم المصري إمام ثقة من أحفظ المصريين (ت١٧٥هـ).

(٣) ابن درهم البصري أبو إسماعيل الأزدي إمام ثقة (ت١٧٩هـ).

(٤) السُّلمي أبو خالد الواسطي الإمام الجبل ثقة (ت٢٠٦هـ).

(٥) حَمَّاد بن أُسامة بن زيد الكوفي ثقة (ت٢٠١هـ).

(٦) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري أبو محمد المصري الحافظ الثقة (ت٢٣٤هـ).

(٧) زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي حافظ ثقة من أئمة الجرح والتعديل (ت٢٣٤هـ).

(٨) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي صاحب المصنف إمام حافظ جليل القدر (ت٢٣٥هـ).

(٩) المراد والله أعلم محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني أبو عبد الله الكوفي شيخ مسلم ثقة ثبت، - وأبوه ثقة ويقال له: ابن نمير أيضًا - (ت٢٣٤هـ).

(١٠) المصري أبو جعفر شيخ مسلم ثقة حافظ(ت٢٤٨هـ).

ثم: عَبَّاس الدُّوْرِي(١)، وابن وارَهْ(٢)، والترمذيّ(٣)، وأحمد بن أبي خَيْثَمة(٤)، وعبد الله بن أحمد(٥).

ثم: - ابنُ صاعِد(٦)، وابن زياد النيسابوريّ(٧)، وابن جَوْصَا(٨)، وابن الأَخْرَم(٩).

---

(١) ابن محمد بن حاتم بن واقد الدُّوري أبو الفضل البغدادي ثقة (ت٢٧١هـ).

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن وارة الرازي أبو عبد الله حافظ مشهور (ت٢٧٠هـ) وقد وافق الزهري في اسمه كله.

(٣) محمد بن عيسىٰ بن سُورة أبو عيسىٰ الترمذي صاحب السنن حافظ ثقة من أئمة العلل والجرح والتعديل(ت٢٧٩هـ).

(٤) أحمد بن زهير بن حرب النسائي أبو بكر الحرشي صاحب التاريخ إمام ثقة من أئمة الجرح والتعديل(ت٢٧٩هـ).

(٥) عبد الله بن أحمد محمد بن حنبل البغدادي راوي المسند عن أبيه، ثقة من أئمة السنة في في زمانه (ت٢٩٠هـ).

(٦) يحيىٰ بن محمد بن صاعد بن كاتب الهاشمي أبو محمد البغدادي صاحب العلل، حافظ ثقة (ت٣١٨هـ).

(٧) عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل أبو بكر النيسابوري، ثقة (ت٣٢٠).

(٨) أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا أبو الحسن الكلابي الشامي، ثقة تفرد بأحاديث وغمزه بها الدارقطني (ت٣٢٠).

(٩) محمد بن العباس بن أيوب الأخرم أبو جعفر الأصبهاني، ثقة (ت٣٢٠هـ).

ثم: - أبو بكر الإسماعيليّ[١]، وابن عَدِيّ[٢]، وأبو أحمد الحاكم[٣].

ثم: - ابن مَنْدَه[٤]، ونحوه.

- ثم: البَرْقَانيّ[٥]، وأبو حازم العَبْدَوِيّ[٦].

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن العباس الجُرجاني حافظ مشهور وصاحب المستخرج (ت٣٧١هـ).

(٢) عبد الله بن عدي بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني الإمام الحافظ من أئمة الجرح والتعديل وله كتاب (الكامل في الضعفاء) (ت٣٦٥هـ).

(٣) محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري حافظ ثقة من أئمة الجرح والتعديل (ت٣٧٨هـ) (ت٣٧٨هـ) وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله.

(٤) محمد بن إسحاق بن يحيىٰ بن مندة العبدي أبو عبد الله الأصبهاني إمام ثقة حافظ(ت٣٩٥هـ).

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي إمام ثقة من أئمة الجرح والتعديل(ت٤٢٥هـ).

(٦) عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عَبدوي النيسابوري، حافظ ثقة (ت٤١٧هـ).

- ثم: البيهقيّ[1]، وابن عبد البَرّ[2].

- ثم: الحُمَيديّ[3]، وابن طَاهِر[4].

- ثم: السِّلَفِيّ[5]، وابن السَّمْعاني[6].

ثم: - عبد القادر[7]، والحازميّ[8].

ثم: - الحافظ الضياء[1]، وابن سيّد الناس خطيب تونس[2].

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي الخرساني أبو بكر، صاحب السنن والكتب الكبار ثقة ثبت ناقد، وكان أشعريًا (ت٤٥٨هـ).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عُمر المالكي المغربي صاحب التمهيد وغيره من أئمة زمانه بالمغرب بلا مدافعة (ت٤٦٣هـ).

(٣) محمد بن فتوح بن عبد الله بن حُميد الأزدي أبو عبد الله صاحب (الجمع بين الصحيحين) ثقة، (ت ٤٨٨ هـ).

(٤) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي أبو الفضل ابن القَيسراني ثقة حافظ (ت٥٠٧هـ).

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الأصبهاني أبو طاهر، إمام ثقة من أئمة الجرح والتعديل (ت٥٧٦هـ).

(٦) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي أبو سعد الخراساني وهو مؤلف (الأنساب) ثقة حافظ (ت٥٦٢هـ).

(٧) ابن عبد الله بن عبد الله الرهاوي أبو محمد السَّفار، حافظ ثقة (ت٦١٢ هـ).

(٨) محمد بن موسىٰ بن عثمان أبو بكز الهمداني ثقة مشهور إمام حافظ ثقة (٤٨٤ هـ).

ثم: - حفيده حافظ وقتِه أبو الفتح[٣].

ومِمَّن تقدَّم من الحفاظِ في الطبقةِ الثالثة[٤]:

عَدَدٌ من الصحابةِ وخلقٌ من التابعين وتابعيهم، وهلُمَّ جراً إلىٰ اليوم[٥].

فمِثلُ يحيىٰ القطان[٦] يقال فيه: إمامٌ، وحُجَّةٌ، وثَبْتٌ، وجِهْبِذٌ، وثِقَةٌ ثِقَةٌ.

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن أحمد السَّعدي أبو عبد الله الدمشقي المقدسي صاحب كتاب المختارة، إمام حافظ ثقة (٦٤٣ هـ).

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر العَمري الأندلسي الحافظ (ت٦٥٩هـ).

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح الأندلسي حافظ وقته صاحب التاريخ (ت ٧٣٤ هـ).

(٤) يعني: دون من سبق من طبقاتهم في الحفظ.

(٥) (وممن تقدم من الحفاظ) حفاظ آخرون في طبقتهم أو في طبقة أنزل (عدد) كثير (من الصحابة) وهكذا (خلق) عدد كثير (من التابعين) وتابعيهم (وهلم جرًّا) هذا مَثَل يراد به التتابع والاستمرار.

(٦) ونحوه من الحفاظ الكبار المتقنين الأثبات يقال فيهم: إمام حجة، أو إمام ثبت حافظ، أو ثبت متقن، أو ثقة ثقة، أو ثقة حافظ، أو إليه المنتهي في الحفظ والاتقان، أو أوثق الناس، أو أثبت الرواة. هذه المرتبة الأولىٰ.

والمرتبة الثانية: ثقة، حافظ، ثبت، متقن، مأمون، ونحو ذلك من أفراد ما سبق.

المرتبة الثالثة: ثقة لا بأس به، ثقة له أوهام، ثقة يهم، ثقة صدوق، ونحوها.

ثم: - ثقةٌ، حافظٌ.

ثم: ثقةٌ، مُتقِنٌ.

ثم: - ثقةٌ عارفٌ، وحافظٌ صَدوقٌ، ونحوُ ذلك[1].

فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات[2]:

- إذا انفردَ الرجلُ مِنهم[3] مِن التابعين، فحديثهُ: (صحيحٌ)[4].

الرابعة: صدوق، محله الصدق، حسن الحديث، حافظ صدوق، صدوق فاهم، صدوق عدل، ونحوها.

الخامسة: لا بأس به، صدوق ربما وهم، صدوق له أوهام، صدوق يهم، ونحوها.

فالمرتبة الأولىٰ والثانية والثالثة حديثهم صحيح إلا ما وقعت فيه مخالفة أو وهم فمنتقد.

والمرتبة الرابعة حديثهم حسن وكذا الخامسة وإن كانت أنزل من الرابعة.

(١) قوله (حافظ صدوق) هذه أنزل مراتب الصحيح عند قوم، ولعل الذهبي يرىٰ هذا، وذكر بعض المحققين أنها في رتبة الحسن.

ومثله: صدوق صحيح الكتاب، صدوق خيار، صدوق مأمون ونحوها.

(٢) أي: من وصفوا بهذه الأوصاف.

(٣) بحديث فأكثر.

(٤) وهذا هو الأصل في تفرد الثقة حتىٰ ينص الحفاظ علىٰ وهمه سواء كان تابعيًا أو دونه. وأما تفرد التابعي الضعيف فهو ضعيف ولا تنفعه الطبقة.

- وإن كان مِن الأتباعِ[1]، قيل: (صحيحٌ، غريبٌ)[2].

- وإن كان مِن أصحاب الأتباع[3]، قيل: (غريبٌ، فَرْدٌ)[4].

ويَنْدُرُ تفرُّدهم، فتجدُ الإمامَ مِنهم عندهَ مِئتا ألف حديث، لا يكادُ ينفرد بحديثينِ أو ثلاثة!

ومَن كان بعدَهم: فأين ما يَنفرِدُ به؟ ما عَلِمْتُهُ، وقد يوُجَد[5].

ثم نَنْتَقِلُ إلى:

- اليَقِظ، الثقة[6]، المتوسِّطِ المعرفةِ والطَّلَبِ[7].

فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه: «ثقة»[8]، وهُمْ جُمهورُ رجالِ "الصحيحين"[9].

فتابِعِيُّهم[1] إذا انفرَد وتابعهم[2]، خُرِّجَ حديثُه ذلك في الصحاح[3].

---

(١) أي: أتباع التابعين.

(٢) سبق الكلام علىٰ الغريب والفرد، ولا تلازم بين الطبقة والتفرد الغرابة والضعف.

(٣) أتباع الأتباع (أتباع التابعين) فهم الطبقة الرابعة كأحمد وابن معين.

(٤) لندورة ما تفرد به، ولكن لا ينزل بتفرده عن رتبة الصحيح ما دام وأنه ثقة.

وهذا الألفاظ التي ذكرها المصنف فيها نظر، والعبرة بالحفظ والإتقان والمخالفة.

(٥) يندر تفردهم لاشتهار السنن والحديث والرواية.

(٦) ممن لم يبلغ درجة الحافظ المتقن ونحوه.

(٧) ليس واسع المعرفة وكثير الطلب حتىٰ يكون من الحفاظ الكبار بل دون ذلك.

(٨) فحديثه صحيح في هذه الحالة.

(٩) ومن رجال الصحيحين من هو حسن الحديث، وهم قليل، ومنهم من فيه كلام لكن صاحبا الصحيح انتقيا من حديثه ما صح.

وقد يَتوقَّفُ كثيرٌ من النقَّاد[٤] في إطلاق «الغرابة» مع «الصحة» في حديثِ أتباعِ الثقات[٥].

وقد يُوجَدُ بعضُ ذلك في الصحاح دون بعض[٦].

---

(١) من التابعين.

(٢) أتباع التابعين وأتباعهم.

(٣) (إذا انفرد) مع ثقته ولم يخالف فحديثه صحيح يكتب في الأحاديث الصحيحة ويخرجه من يشترط الصحة كالبخاري ومسلم وغيرهما، ولا يضر تفرده.

(٤) أئمة العلل والرجال كأحمد وابن معين والدارقطني.

(٥) المعنىٰ: إذا تفرد تابع التابعين بحديث فهو غريب فهل يحكم له بالصحة؟
ذكر المؤلف أن من النقاد من يطلق ذلك فيقول: حديثه صحيح.
ومنهم من يتوقف فيه باعتبار تفرد راويه.
ومنهم من يخرجه في صحيحه ومنهم من يصححه ولا يخرجه في الصحيح.
وهذا الذي ذكره المؤلف غير معتمد عند جمهور النقاد بل الأصل عندهم أن حديث الثقة صحيح مقبول إلا فيما خالف فيه من هو أوثق منه، وهذان الصحيحان مشتملان علىٰ ذلك كله بل وما هو دونه في المرتبة كالحسن مثل سهيل بن أبي صالح وسماك وغيرهما.

(٦) أي: قد يوجد بعض الأحاديث مما تفرد به أتباع التابعين في بعض الصحاح دون بعض، وهذا يدل علىٰ صحتها، وكون البعض الآخر لم يذكرها، لا يلزم ذلك كما أن البخاري ومسلم صرحا أنهما لم يجمعا كل الأحاديث الصحيحة خشية الإطالة.

وقد يُسمِّي[1] جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْم[2] وحفص بن غِياثٍ[3]: «منكراً».

فإن كان المنفردُ مِن طبقة مشيخة الأئمة[4]، أطلقوا النكارةَ عَلَىٰ ما انفردَ به[5] مثلُ عثمان عثمان

بن أبي شيبة[6]، وأبي سَلَمة التَّبُوذَكِيّ[7]، وقالوا: «هذا منكر».

(١) هذا مع المخالفة وإلا فالأصل في الثقة صحة حديثه.

(٢) هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي ثقة مدلس فإذا صرح بالتحديث ولم يخالف فحديثه صحيح وإن تفرد علىٰ الصحيح ، وقد وثقه الأئمة.

(٣) حفص بن غياث بن طَلق أبو عمر النخعي الكوفي ثقة تغير بآخره قليلًا وفي حفظه شيء يسير قال يعقوب: ويتقىٰ بعض حفظه؛ أي: إذا تفرد وخالف.

(٤) أي: مشايخ أصحاب الكتب المشهورة كالبخاري ومسلم وأحمد ونحوهم ممن هم أنزل طبقة من أتباع التابعين، وأتباعهم.

(٥) هذا فيه نظر فالإطلاق للنكارة إنما يكون في شأن من عرفت مخالفته فيما يتفرد به لا في مثل هؤلاء الأئمة، والله أعلم.

(٦) عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي ثقة حافظ، عيب عليه تفرده بحديثين حكم عليهما بالنكارة رواهما عن جرير الضبي وذكرهما الذهبي في ميزانه.

(٧) أبو سلمة موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي، ثقة ربما تفرد، فحديثه صحيح.

فإن رَوَىٰ أحاديثَ من الأفراد المنكرة، غَمَزُوه[1]، وليَّنوا حديثَه[2]، وتوقفوا في توثيقه[3]. فإن رَجَع عنها، وامَتَنع مِن روايتها، وجَوَّز علىٰ نفسِه الوَهَمَ: فهُو خيرٌ له، وأرجَحُ لعدالته[4].

---

(١) ذكر نحو هذا مسلم في مقدمته وصرح به الأئمة في نقدهم فيقولون: فلان يتفرد بأشياء منكرة.

ومنهم من يقول: يروي أشياء لا يتابع عليها. ونحو ذلك مما يعد طعنًا في الراوي.

(٢) أي: الذي تفرد به إلا إذا كثرت المناكير في حديثه فَيُضَعَّف مطلقًا.

(٣) وهذا فيه تفصيل:

إن كان قد ضُعف من قبل فهذا لا يحتاج إلىٰ توقف لوضوح أمره.

وإن كان لم يتكلم فيه بضعف ولا توثيق توقف فيه حتىٰ يترجح أحد الأمرين فيه.

وإن سبق توثيقه قُدح فيه إن كثرت المناكير في حديثه وضُعِّف وإلا قدح فيه بما يستحق كقولهم: «صدوق له أخطاء» ونحو ذلك.

(٤) إذا انتُقد علىٰ المحدث أحاديث مما حدث بها وكُلِّم في الرجوع عنها، وجب عليه النظر النظر فيما انتقد عليه، فما كان خطئًا تراجع عنه كما حصل هذا من جماعة من أئمة الحديث وغيرهم، وكان ذلك دليل علىٰ إنصافه وصدقه وحرصه علىٰ السداد في الرواية، وكان تراجعه رفعه له وقُبلت منه بقية أحاديثه

أما إذا كابر وأصر فإن ذلك سبب للقدح فيه لأمرين:

الأول: لما أظهره من العناد وعدم قبول الصواب.

الثاني: لاختلاط حديثه الصحيح بالأحاديث المنكرة.

وليس مِن حَدِّ الثقةِ أَنَّهُ لا يَغلَطُ ولا يُخطِئ، فَمَن الذي يَسْلَمُ مِن ذلك غيرُ المعصومِ الذي لا يُقَرُّ علىٰ خطأ![1].

وقد ذُكر في ترجمة سفيان بن وكيع أنه كان له ورَّاق يدخل عليه ما ليس من حديثه، فكلم فيه وفي تلك الأحاديث، فأبىٰ أن يتراجع فضعفوه لأجل ذلك.

وانظر (انظر السير الحثيث ص٢٠٧).

(١) أي: لا يشترط في الثقة عدم الخطأ فقد أخطأ مالك وشعبة... في أحرف إلا أن خطأ الثقة مغمور في صوابه، وهذا القول كالمجمع عليه.

قوله: (لا يقر علىٰ خطأ): أُجمع علىٰ عصمة النبي ﷺ من الخطإ في الشريعة فإن بدر منه أمر غير ذلك جاء الوحي ببيان مراد الله تعالىٰ، ولكن قال العلماء: من حسن الأدب مع النبي ﷺ أن لا يقال: «أخطأ...» ويتلطف في التعبير، والله المستعان.

فصل:

الثقة: مَن وثَّقَه كثيرٌ، ولم يُضعَّف[1].

ودُونَه: مَن لم يُوَثَّق ولا ضُعِّف[2].

---

(١) الحكم علىٰ الراوي بأنه ثقة من جهة الجرح والتعديل كما ذكر المصنف فمن وثقه معتبر فأكثر فهم طبقات:

أ- من وثقه جماعة من المعتبرين ولم يضعفه أحد، وهذه منزلة لا يبلغها إلا بعض الرواة مثال: سفيان الثوري والزهري وغيرهما.

ب- من وثقه إمام معتبر ولم يجرحه أحد فهو ثقة.

مثاله: محمد بن إدريس الشافعي.

ج- من وثقه جماعة معتبرون وتكلم فيه بجرح غير معتبر.

مثاله: عبدالرزاق الصنعاني وثقه الأئمة وتكلم فيه عباس بن عبدالعظيم فرد عليه الذهبي في السير والميزان، وللذهبي في هذا كتاب: (من تُكلم فيه وهو موثق).

د- من وثقه إمام مختلف في تساهله ولم يضعفه أحد مثل ابن حبان والحاكم، فالأقرب أنه ثقة والأخذ بقول هذا الإمام خير من إهماله وتركه بلا حكم، ومثاله: الحسن بن إبراهيم الأسلمي شيخ الحاكم (وثقه الحاكم).

وبهذا يظهر أنه ليس من شرط الثقة أن يوثقه جماعة، وليس من شرطه أن لا يضعف كما هو مذهب عامة المحدثين.

(٢) هذه المرتبة مما وقع فيها الخلاف هل هي من مراتب الصحيح أم الضعيف؟

- فإن خُرِّج حديثُ هذا في "الصحيحين"، فهو مُوَثَّق بذلك[1].

- وإن صَحَّح له مثلُ الترمذيِّ وابنِ خزيمة، فجيِّدٌ أيضًا[2].

فمن اشتهر بالطلب ولم يضعف الأقرب أنه يحتج به إذا لم يخالف، وأما من كان دون ذلك فالأقرب فيه الجهالة لحاله ولو كان من التابعين.

(١) من المعلوم أن من روىٰ له صاحبا الصحيح أقسام، فمنهم الثقات الذين سبق ذكرهم، ومنهم من تُـكلم فيه ومنهم من لم يوثق ولم يجرح، فهذا القسم الأخير جمهور المحدثين علىٰ توثيقه، واختاره ابن الصلاح وابن دقيق العيد والعراقي والحافظ ابن حجر وغيرهم وهو قول الألباني والوادعي، واشترطوا لذلك أن يخرج له صاحبا الصحيح -أو أحدهما- محتجًا به لا مستشهدًا، ولم يُجرَح.

وهذه الرتبة لأمور: أولًا: لاشتراطهما الصحة، ثانيًا: لتلقي الأمة لهما بالقبول، ثالثًا: عدم جرحه مع شهرته.

(٢) من صحح له الترمذي قسمان:

قسم قد تكلم فيه أهل الحديث بجرح فمثل هذا لا يغني عنه تصحيح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ونحوهم ممن رمىٰ بشيء من التساهل. (السير الحثيث ص٨٠).

وقسم مستور الحال لم يتكلم فيه فهذا إن اشتهر بالطلب فهو حسن الحديث، وإن لم يشتهر فهو محل اجتهاد، فمن المحدثين من حسن مثل هذا ومنهم من رده، وهذا ترجيح الألباني والوادعي. (وانظر السير الحثيث ص١٩٠ / ١٩٢، وص١٨١ـ١٨٢).

- وإن صَحَّحَ له كالدارقطنيِّ والحاكم، فأقلُّ أحوالِهِ: حُسْنُ حديثه[١].

وقد اشتهَر عند طوائف من المتأخرين إطلاقُ اسم «الثقة» عَلَىٰ: مَن لم يُجْرَح، مع ارتفاع الجهالةِ عنه[٢].

وهذا يُسمَّىٰ: «مستوراً»،

---

(١) هذا رأي المؤلف وفيه نحو النزاع السابق، وقد قال المؤلف في الترمذي وهو أرفع حالًا: لا يعتمد علىٰ تصحيحه.

أما الحاكم فمشهور بالتساهل بل له في المستدرك غرائب فرب حديث موضوع وسمه بالصحة، فما صححه أو حسنه لا يلزم منه قبول رواته.

(٢) كأن المراد بالمتأخرين: ابن خزيمة وابن حبان، فقد قال ابن حبان في مقدمة الثقات (١/ ١٣): العدل من لم يعرف بجرح.

قال الحافظ: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان علىٰ العدالة إلىٰ أن يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور علىٰ خلافه. (مقدمة اللسان/ ١٤).

وعلىٰ ما ذكر الذهبي حملوا قول من قيل فيه: (لا يروي إلا عن ثقة) فالثقة هنا قسمان:

١- من عدَّله المحدثون.

٢- من لم يعرف بجرح.

ويُسمىَّ: «محلةُّ الصدق»[1]، ويقال فيه: «شيخ»[2].

---

(١) (محله الصدق): من آخر مراتب الحسن إن تجردت عن قرائن الضعف، وإن وجدت قرينة تضعيف أُلحق بأول مراتب الضعف، كما قال أبو حاتم في سعيد بن بشير الأزدي: محله الصدق يكتب حديثه...إلخ فهو لين عنده، وقد ضعفه ابن الجارود وأبو مسهر والساجي والعقيلي وأبو داود وابن حبان والدارقطني، ووثقه شعبة والبزار والحاكم وغيرهم.

ومثال ما يحسن حديثه: إبراهيم بن ميمون الخياط، محله الصدق.

وقد قال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم في عبد العزيز بن سياه الأسدي: محله الصدق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ووثقه ابن معين.

(٢) هذه الألفاظ أول مراتب الجرح، وبعض المتأخرين كابن حبان وقريب منه ابن خزيمة يعدونها من آخر مراتب التعديل.

فالمستور: هو من روىٰ عنه أكثر من واحد ولم يرد فيه جرح ولا تعديل وهي مرتبة ضعف عند الجمهور.

قوله (شيخ): أول مراتب الضعف إن تجردت عن قرائن القبول

مثال: يحيىٰ بن سليم القرشي: قال أبو حاتم: (شيخ محله الصدق لم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به) وقال في إبرهيم بن عيينة: (شيخ يأتي بالمناكير)

وقولُهم: «مجهول»، لا يلزمُ منه جهالةُ عينِه، فإن جُهِلَ عينُه وحالُه، فأَولَىٰ أن لا يَحتجُّوا به(١).

وإن كان المنفردُ عنه مِن كبارِ الأثبات، فأقوىٰ لحاله، ويَحتَجُّ بمثلِه جماعةٌ كالنَّسائيّ وابنِ حِبَّان(١).

ومثال ما يحسن حديثه لوجود قرينة.

مثال: قال أبو حاتم في سليمان بن زياد الحضرمي: شيخ، وصحح حديثه أو قال: صحيح الحديث.

ومثال: سريج بن يونس، قال يعقوب بن شيبة: (شيخ صالح صدوق)، وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه صالح جزره.

وهذا قول أكثرهم.

(١) المجهول لا يحتج به عند جمهور أهل الحديث ونقل بعضهم الاتفاق عليه.

فإذا أطلق المحدثُ في راوٍ أنه مجهول فقد يكون مجهولَ العين وهو من لم يرو عنه إلا واحد-وقد يترقىٰ إلىٰ مجهول الحال بقرائن وصف مثلًا، كقولهم: (فلان القاضي) (فلان العابد).

وأما مجهول الحال فهو من روىٰ عنه أكثر من واحد، والمستور من روىٰ عنه جماعة ولم يوثق ولم يجرح، وهو أرفع حالًا من مجهول الحال، ولكن لا يحتج به.

ويَنْبُوعُ معرفةِ الثقات: تاريخُ البخاريِّ، وابن أبي حاتم، وابن حِبَّان، وكتابُ "تهذيب الكمال"(٢).

---

(١) تقدم الكلام علىٰ مصطلح النسائي وابن خزيمة وابن حبان في أنهم يروون عمن لم يعرف بجرح، وإذا كان الراوي عن المجهول من الأثبات كالثوري ونحوه فالمجهول هذا أرفع ممن روىٰ عنه صدوق أو ضعيف لكنه لا يزال مجهولًا إلا أن تحتف به قرائن أخرىٰ.

وإن كان الراوي عنه ممن يشترط أن لا يروي إلا عن ثقة ولا يعلم في الراوي جرح فمنهم من جعله أرفع لحاله، ولا يخرج عن كونه مجهولًا، ومنهم من حسن حديثه والراجح أن ذلك أرفع لحاله، أي: يصير مجهول العين بذلك كمجهول الحال، ومجهول الحال كالمستور.

وغالب من ينتقي إنما يجتنب من اشتد ضعفهم كما هو ظاهر في تراجم مشايخهم، كما تقدم توضيحه قبل، والله أعلم.

(٢) الكتب التي ذكرها المؤلف تعتبر أوسع كتب الجرح والتعديل في زمن التأليف الأول، وكلها عالة علىٰ تاريخ البخاري، فهو فارس الميدان المقدم، ومع هذا ففي هذه الكتب الثقات والضعفاء والمجاهيل، ومن الكتب ابتي تهتم بالثقات، كتاب و(الثقات للعجلي)، (والثقات لابن شاهين)، (والثقات لمغلطاي)، و(الثقات لابن قطلوبغا) وهو أوسعها فقد جمع الثقات الذين ليسوا في تهذيب الكمال وفي (تاريخ بغداد) جماعة. وغيرها.

وكتاب (لسان الميزان) جمع الضعفاء الذين ليسوا في تهذيب الكمال.

ثم كتاب (مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تهذيب الكمال) أوسع مما سبق، فقد جمع ما في كتاب ابن قطلوبغا ولسان الميزان مع زيادات كثيرة.

فصل:

مَن أَخرَج له الشيخان عَلَىٰ قسمين:

- أحدهما: ما احتَجَّا به في الأصول.

- وثانيهما: مَن خرَّجا له متابعةً وشَهادَةً واعتباراً.

فَمَن احتجَّا به أو أحدُهما ولم يُوثَّق، ولا غُمِزَ: فهو ثقة، حديثُه قويٌّ[1].

ومَن احتَجَّا به أو أحدُهما وتُكُلِّم فيه:

فتارةً يكون الكلامُ فيه تعنتًّا[2]، والجمهورُ علىٰ توثيقِه، فهذا حديثُهُ قويٌّ أيضًا.

---

(١) إخراج صاحبي الصحيح لراوٍ في الأصول يعتبر توثيقًا له في الجملة كما سبق قريبًا.

وهم مراتب:

الأولىٰ: الأئمة الأثبات الذين لم يُتكلم فيهم أو تُـكلم فيهم بكلام غير معتبر، وهم جمهور رواة الصحيحين ومنهم الثقة ومنهم الصدوق.

وهؤلاء منهم من خرجا له في الأصول ومنهم من خرجا له في المتابعات.

ومنهم من خرج له أحدهما محتجًا به، ومنهم خرج له متابعة ولا يضر الراوي هذا أو هذا.

الثانية: من احتج به وتكلم فيه أو كان في المتابعات وتكلم فيه وهو ماسيأتي ذكره.

الثالثة: الضعفاء الذين انتقدت روايتهم مثل مصعب بن شيبة وغيره كما سيأتي.

(٢) أي: بدون قادح صحيح، أو يكون القدح مرجوح لقوة قول الموثقين، مثل عبد الرزاق الصنعاني، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة.

وتارةً يكون الكلامُ في تليينِهِ وحِفظِهِ، له اعتبار[1]، فهذا حديثُه لا يَنحطُّ عن مرتبة «الحسَن» التي قد نُسمِّيها: «من أدنىٰ درجات الصحيح»[2].

فما في "الكتابين" بحمد الله رجلٌ احتَجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصولِ ورواياتُه ضعيفة، بل حَسَنةٌ أو صحيحة[3].

---

(١) هذا الذي يكون الكلام فيه صوابًا لظهور الضعف في شيء من حفظه كما مثلنا سابقًا ونحوهم.

فهو - أي الراوي - عند صاحبي الصحيح محتج به بدليل قول مسلم في مقدمته: فأما القسم الأول: فإنا نتوخىٰ أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقىٰ من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه علىٰ كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم علىٰ أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث ابن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار...أهـ المراد.

(٢) هذا ظاهر في إدخال المؤلف الحسن في قسم الصحيح فالصحيح مراتب والضعيف مراتب. وهو ما قرره ابن كثير في مختصره (ص٣٤) والمؤلف في سيره (٧/ ٣٣٩) وغيرهما.

(٣) هذا فيه تفصيل فهُم أقسام كما سبق.

فالأول: الثقات، والثاني: من تكلم فيه وترجح حسن حديثه، والثالث: وهم قليل، من الجرح فيه ظاهر والضعف في حفظه ثابت فهؤلاء قسمان أيضًا:

ومن خَرَّجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابَعات، ففيهم مَن في حِفظِهِ شيء، وفي توثِيقه تردُّد(١).

أحدهما: من هو ضعيف وله أحاديث منها الصحيح ومنها الضعيف كما هو شأن الذين ضعفهم خفيف فهؤلاء انتقىٰ لهم صاحبا الصحيح ما صح دون غيره كما حرر ذلك الحافظ في مقدمة الفتح وذكر أنه صح عن البخاري أنه انتقىٰ من أصول إسماعيل بن أبي أويس ما صح وترك ما سواه ، وهذا المنتقىٰ يكون قد توبع عليه.

وكما قال مسلم: إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن بن نسير وأحمد بن عيسىٰ المصري ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول فأقتصر علىٰ أولئك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. أ.هـ.

والثاني: من هو ضعيف ولم يتابع وقد انتقد علىٰ صاحبي الصحيح الرواية له وهؤلاء لا تصل أحاديثهم في الصحيحين إلىٰ السبعة ومنهم مصعب بن شيبة وقد ذكرت ذلك في تحقيق مسلم مع شرح النووي وغيره.

(١) سبق في كلام الإمام مسلم أنه أدخل رواةً في الشواهد وفي حديثهم لين كابن لهيعة وعطاء بن السائب ونحوهم لكنهم ممن عرفوا بالصدق والرواية أما البخاري فرجاله الذين في الشواهد أعلىٰ من رجال مسلم الذين في الشواهد في الجملة إلا أن في رجالهما من تُكلم فيه لكنه محمول علىٰ أحد أمرين:

الأول: أن هذا الراوي في الشواهد والمتابعات ويغتفر في مثل هذا لثبوت الحديث من رواية الثقات كما صرح به مسلم.

الثاني: أنهما انتقيا من حديثه ما صح دون ما لم يصح.

فكلُّ مَن خُرِّجَ له في "الصحيحين"، فقد قَفَزَ القَنْطَرة[1]، فلا مَعْدِلَ عنه، إلا ببرهانٍ بَيِّن[2].

نعم، الصحيحُ مراتب، والثقاتُ طَبَقات: فليس مَنْ وُثِّق مطلقًا كَمَنْ تُكُلِّمَ فيه، وليس مَن تُكُلِّم في سُوءِ حفظِهِ واجتهادِهِ في الطَّلَب كَمَنْ ضعَّفوه، ولا مَن ضعَّفوه ورَوَوْا له كَمَنْ تركوه، ولا مَن تركوه كَمَنْ اتَّهموه وكذَّبوه. فالترجيحُ يَدخُلُ عند تعارُضِ الروايات[3].

وحَصْرُ الثقاتِ في مصنَّفٍ كالمتعذِّر[1]، وضَبْطُ عَدَدِ المجهولين مستحيل![2].

---

(١) بلغ مرتبة عالية في القبول.

(٢) هذه قاعدة صحيحة وعليها عمل أهل الحديث قديمًا وحديثًا، وبها قال جمهور العلماء وحكى بعضهم الإجماع.

(٣) سبق بيان مراتب الصحة وطبقات الثقات وقد رتبهم المؤلف:

١- الثقات الذين لم يتكلم فيهم.
٢- الثقات الذين تكلم فيهم بغير قادح.
٣- الثقات الذين تكلم فيهم بقادح يسير.
٤- من تكلم في حفظه مع صدقه.
٥- من تكلم في حفظه وعدالته.
٦- من ضعفوه ورووا عنه ممن سبق.
٧- من ضعفوه وتركوا الرواية عنه.
٨- من تركوه واتهموه.
٩- من كذبوه ورموه بالوضع.

قوله: (فالترجيح يدخل عن تعارض الروايات) هذا حكم عام غير متعلق بالصحيحين وحْدها، بل يعم التعارض في أي سند أو متن حصل، والترجيح له أسباب وقرائن قد مر أكثرها في ثنايا البحث.

فأمَّا مَن ضُعِّفَ، أو قيل فيه أدنىٰ شيء: فهذا قد أَلَّفتُ فيه مختصراً سمَّيتُه بـ "المُغنِي"، وبَسَطتُ فيه مؤلَّفًا سَمَّيتُه بـ "الميزان"(٣).

---

(١) حصر الثقات من رواة الأحاديث لا نعلم فيه كتابًا جامعًا وافيًا وقد كتب العجلي وابن شاهين وابن حبان وغيرهم في هذا، وجمع ذلك ابن قطلوبغا في كتاب سماه: (الثقات الذين خارج الأمهات) أو نحو هذا، وطبع في أكثر من عشرة مجلدات، وفاته الكثير.

(٢) وهذا كذلك لا نعلم فيه كتابًا مفردًا جامعًا، وأما قوله: (مستحيل) ففيه نظر فلو تتبع ذلك مجموعة من الطلبة لصنفوا فيه ما يكفي ويشفي، أعني الرواة الذين في أسانيد الأحاديث ممن يجهل عينه أو حاله.

(٣) وحصر الضعفاء في كتاب كذلك لا نعلم فيه كتابًا مستوفيًا وأحسن من جمع في ذلك الحافظ ابن حجر في: (لسان الميزان) وذكر الضعفاء الذين في الميزان ممن ليس في تهذيب الكمال ومَن تكلم فيه عمومًا ولو لم يكن ضعيفًا وزاد زيادات كثيرة نافعة وقد فاته قليل.

قوله: (المغني): «المغني في الضعفاء»، وله: «ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين».

قوله: (الميزان): «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» ذكر من تكلم فيه من رجال التهذيب وزاد عليه، وذيل عليه ابن كثير والعراقي والحافظ وغيرهم.

وأوسع كتاب جمع الرواة الذين خارج تهذيب الكمال هو «مصباح الأريب في ذكر الرواة الذين ليسوا في تهذيب الكمال وتقريب التهذيب» للشارح ففيه زيادة علىٰ أربعين ألف راوٍ، ولله الحمد والمنة، ومع ذلك فهو بحاجة إلىٰ تحرير أكثر، والله المستعان.

فصل:

ومِن الثقات الذين لم يُخْرَجْ لهم في "الصحيحين" خَلْقٌ، مِنهم:

- مَن صَحَّح لهم الترمذيُّ، وابنُ خزيمة.

ثم: مَن رَوَىٰ لهم النسائي، وابنُ حِبَّان، وغيرُهما[١].

ثم: مَن لم يُضَعِّفْهم أحدٌ، واحتَجَّ هؤلاء المصنِّفون برواياتهم.

وقد قيل في بعضهم: «فلانٌ ثقة»، «فلان صدوق»، «فلان لا بأس به»، «فلان ليس به بأس»، «فلان محلُّه الصدق»، «فلان شيخ»، «فلان مستور»[٢]، «فلان رَوَىٰ عنه شعبة، أو مالك، أو يحيىٰ»، وأمثالُ ذلك،[٣] كـ: «فُلان حسَنُ الحديث»،

---

(١) سبق الكلام علىٰ تصحيح الترمذي وابن خزيمة والنسائي وابن حبان وغيرهم فمن صرح الأئمة بثقته أو حسن حديثه فهو مما يحتج به، ومن اختلفوا فيه رجعنا إلىٰ الترجيح. وتقدم الكلام علىٰ رواية من ينتقي والراجح أن المراد أنهم لا يروون عمن اشتد ضعفه فلا يرتقي بمجرد روايتهم إلىٰ الاحتجاج إلا بقرائن أخرىٰ كشهرته بالطلب وعدم جرحه مثلًا.

(٢) هذه أول مراتب اللين كما سبق تقريره وقد ترتقي إلىٰ الحجية بقرائن أخرىٰ كما سبق أيضًا.

(٣) وهي مرتبة الحُسْن فهذه العبارات متقاربة مع ما ذكر قبلها وإن كان بعضها أرفع من بعض، وتقدم أن لفظ (شيخ) و(مستور) أول مراتب الضعف.

«فلانٌ صالحُ الحديث»[1]، «فلانٌ صدوقٌ إن شاء الله».

فهذه العبارات كلُّها جيِّدة، ليسَتْ مُضعِّفةً لحالِ الشيخ. نعم، ولا مُرَقِّيةً لحديِثه إلىٰ درجة الصِّحَّةِ الكاملةِ المتفقِ عليها[2]، لكنْ كثيرٌ مِمَّن ذَكَرْنا مُتَجَاذَبٌ بين الاحتجاجِ به وعَدَمِه[3].

---

(١) هذه العبارة (صالح الحديث) الأقرب أن الموصوف بها حسن الحديث إذا احتفت به قرينة أخرىٰ كشهرته ولم يجرح فإن غُمز بإدنىٰ شيء فهو من المعتبر بهم في الشواهد والمتابعات.

(٢) الصحيح ثلاث درجات:

الأولىٰ: الصحيح المتفق عليه وهو الصحيح لذاته.

الثانية: الصحيح لغيره والحسن لذاته.

الثالثة: الحسن لغيره وهو من قسم المقبول لكنه في أدنىٰ مرتبة.

(٣) لحصول الاختلاف في حفظهم وإتقانهم فرب راوٍ حسَّن حديثه بعضهم وانتقده غيرهم فيرجع فيهم إلىٰ الترجيح، فهذا سبب التجاذب بين الاحتجاج وعدمه.

وقد قيل في جَمَاعاتٍ[1]: «ليس بالقويّ»، واحتُجَّ به[2].

وهذا النَّسائيُّ قد قال في عِدَّةٍ: «ليس بالقويّ»، ويُخرِجُ لهم في كتابه. قال: «قولُنا: (ليس بالقوي) ليس بجَرْحٍ مُفْسِد».

والكلامُ في الرُّواة يَحتاجُ إلىٰ وَرَعٍ تامّ[3]، وبَراءةٍ مِن الهوىٰ[4]

---

(١) يعني من الرواة، وهل يريد بهم من سبق ذكرهم أم جماعات أنزل رتبة؟ محتمل للأمرين. فبعض من سبق ذكرهم قيلت فيهم هذه العبارة (ليس بالقوي)، ووثقه آخرون وترجح حسن حديثه.

مثال: إبراهيم بن يوسف الحضرمي، قال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه موسىٰ بن إسحاق، وقال محمد الحضرمي أيضًا: إبراهيم صدوق. فمثله يحسن حديثه.

(٢) احتج به بعض أرباب الصحاح كابن حبان وابن خزيمة وصرح به النسائي كما ذكر المؤلف.

ومعنىٰ هذه العبارة (ليس بالقوي) أي: فيه ضعف يسير فالنفي أُريد به أن ضبطه غير قوي بل فيه لين وهو معنىٰ قوله: (ليس بجرح مفسد).

وحقيقة هذه العبارة (ليس بالقوي) الحكم علىٰ الراوي بالضعف فإن عارضه تعديل نظرنا في الراجح، وأما احتجاج النسائي به فهذا مما انتقد عليه.

(٣) لأن قليل الورع يجرح بأدنىٰ سبب، ويفسد أكثر مما ينفع.

(٤) فلا يكون الحامل علىٰ الجرح أو التعديل، هو البدعة، أو الحقد فمن كان هذا حاله لم يقبل منه، ولذلك رد كثير من المحدثين جرح بعض المجرِّحين حين علم منه ذلك، وهكذا أهل البدع لا يقبل كلامهم في أهل السنة.

والمَيْل[1]، وخِبرةٍ كاملةٍ بالحديثِ، وعِلَلِه، ورجالِه[2].

ثم نحن نفتَقِرُ إلىٰ تحرير عباراتِ التعديلِ والجرح[3]، وما بين ذلك مِن العباراتِ المُتَجَاذِبَة.

ثم أهَمُّ مِن ذلك، أن نَعلمَ بالاستقراءِ التامِّ عُرْفَ ذلك الإمامِ الجِهْبِذ، واصطلاحَه،

---

(١) إلىٰ طائفة أو أشخاص فيحمله ذلك علىٰ المداهنة.

(٢) وهذا قَلَّ من يصل إليه ولذلك كان أئمة الجرح والتعديل معدودين في كل زمان بالأصابع.

قال الحافظ: وتقبل التزكية من عارف بأسبابها ولو من واحد علىٰ الأصح. (النزهة ص٧٩).

الشاهد: عارف بأسبابها.

وقال (ص٨٠): وكذا ينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يُقبل جرح من أفرط فيه بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية...

وقال: والآفة تدخل في هذا تارة من الهوىٰ والغرض الفاسد-وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبًا-وتارة من المخالفة في العقائد-وهو موجود كثيرًا قديمًا وحديثًا-... إلخ.

(٣) نعم هذا أمر جدير بالاهتمام وقد ألفت بعد زمن المؤلف رسائل عدة منها (الرفع والتكميل) للكنوي و(شفاء العليل) للماربي و(معجم ألفاظ الجرح والتعديل) لبعض المعاصرين وغيرها كثير، وفيها أشياء لا يوافقون عليها، وقد جُمع كتاب في بيان معاني ألفاظ الجرح والتعديل من كلام المؤلف - مطبوع -.

ومقاصِدَه، بعباراتِه الكثيرة[1].

أما قولُ البخاري: «سكتوا عنه»، فظاهِرُها أنهم ما تعرَّضوا له بجَرْحٍ ولا تعديلٍ، وعَلِمْنا مقصدَه بها بالاستقراء، أنها بمعنىٰ: «تركوه»[2]. وكذا عادَتُه إذا قال: «فيه نظر»، بمعنىٰ أنه: «مُتَّهَم»، أو: «ليس بثقة». فهو عنده أسْوَأُ حالاً من الضعيف[3].

---

(١) وذلك أن بعض المصطلحات تختلف من إمام إلىٰ آخر كما سيمثل المؤلف.

(٢) قول البخاري: «سكتوا عنه» جرح شديد كما قاله الذهبي -غالبًا- وقد ألفت رسالة في معنىٰ هذه العبارة عند البخاري وغيره.

مثال: إبراهيم بن الحكم العدني، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. والبخاري: سكتوا عنه.

وقال البخاري في إبراهيم بن يزيد القرشي: سكتوا عنه.

قال الدولابي: يعني تركوه. وقال النسائي: متروك.

(٣) قوله: «فيه نظر» أيضًا ألفت فيها رسالة ومع تتبعي لذلك في كتاب الرجال: (المصباح) تبين لي أن إطلاق الذهبي فيه نظر.

فأكثر من قال فيه البخاري هذه العبارة ليسوا ممن يستحق الجرح الشديد ومنهم المجاهيل أيضًا وعلىٰ هذا فالأصل أن هذا اللفظة تبقىٰ علىٰ ما هو متعارف به عند أكثر الأئمة أنها جرح خفيف حتىٰ يرد ما ينقلها إلىٰ الجرح الشديد من القرائن.

وأما قول البخاري «منكر الحديث» فهو كغيره جرح شديد.

ونقل ابن القطان عن البخاري أنه قال: من قلت فيه «منكر الحديث» فلا تحل الرواية عنه...

ومثال: فرج بن فضالة الحمصي، قال البخاري: منكر الحديث. وتركه ابن مهدي.

وبالاستقراء، إذا قال أبو حاتم: «ليس بالقويّ»، يُريد بها: أنَّ هذا الشيخ لم يَبلُغ درَجَة القويِّ الثَّبْت[1].

والبخاريُّ قد يُطلقُ عَلَىٰ الشيخ: «ليس بالقوي»، ويريد أنه ضعيف[2].

وقال في سهل بن عمار البجلي: منكر الحديث لا يكتب حديثه.

وقال في عبد الله بن واقد الحراني: تركوه منكر الحديث. وقال في موضع آخر: سكتوا عنه.

(١) أما أبو حاتم فعباراته في هذا تختلف فأحيانًا تكون كما قال المؤلف وأحيانًا يريد بها الضعف وهو الغالب، ويعرف ذلك بعرض قوله علىٰ أقوال الأئمة الآخرين لكن لو وجدنا راويًا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي) وسكت عنه البقية فإننا نعده في الضعفاء.

مثال: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، قال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وضعفه النسائي وغيره.

ومثال: ثابت بن يزيد الأودي، قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن معين ضعيف.

(٢) يريد أنه شديد الضعف غالبًا لا سيما إذا قال: (ليس بالقوي عندهم).

مثال: أبو مالك النخعي، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الفلاس: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة لا يكتب حديثه.

ومثال آخر: سعد بن طريف الإسكاف، قال البخاري: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك.

[أئمة الجرح والتعديل]

ومِن ثَمَّ، قيل في حُكام الجرح والتعديل(١): «فَمِنهم مَن نَفَسُهُ حادٌّ في الجَرْح(٢)، ومِنهم مَن هو معتدل(٣)، ومِنهم مَن هو متساهل(٤)».

فالحادُّ فيهم: يحيىٰ بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خِراش، وغيرُهم(٥).

والمعتدلُ فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاريّ، وأبو زُرْعَة(٦).

والمتساهلُ كـ: الترمذيّ، والحاكم(١)، والدارقطنيّ في بعض الأوقات(٢).

---

(١) يريد: أئمة الجرح والتعديل، وللمؤلف كتاب ذكر فيه أئمة هذا الشأن عنوانه: (ذكر من يعتمد قوله).

(٢) أي: يجرح بأدنىٰ سبب أو بما لا يُجرح به وقال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: مثل ما ضعف شعبةُ المنهالَ بن عمرو لأنه سمع من بيته صوت طرب. فقيل لشعبة: لعله لم يكن حاضرًا. (وذكر أمثلة ص١٧٨/ السير الحثيث).

(٣) أي: متوسط في حكمه غالبًا.

(٤) في غالب أحكامه فيوثق من هو ضعيف ونحو ذلك.

تنبيه: هذا التقسيم اجتهادي، وليس بمطرد، وقد لا يُقبل في كثير في المواضع، بل في كل ترجمة تنظر ألفاظ الجرح والتعديل، ويحكم علىٰ ضوء ذلك، والله أعلم.

(٥) وكشعبة وابن القطان الفاسي وأبي الفتح الأزدي ونحوهم.

وابن خراش: هو عبد الرحمن بن خراش. وابن حبان متشدد في الجرح متساهل في التوثيق.

(٦) وعبد الرحمن بن مهدي وابن عدي وابن أبي حاتم وابن المديني ومالك وابن المبارك والنسائي ونحوهم.

وقد يكون نَفَسُ الإمام[٣] فيما وافَقَ مذهبَه[٤]، أو في حالِ شيخِه[٥] ألطفَ منه فيما كان بخلاف ذلك[٦].

---

(١) وابن حبان في التوثيق وابن خزيمة وابن عبدالبر والبرقاني ونحوهم.

(٢) هذا نادر في الدارقطني والصواب أنه من المعتدلين.

(٣) أسلوبه ومنهجه.

(٤) المذهب نوعان: المذهب الفقهي والعقائد.

(٥) عند بيان حال شيخه أو صديقه أو قريبه.

(٦) يتلطف في العبارة بأسلوب حسن يؤدي إلىٰ المقصود وهذا هو المطلوب مع مَن ذكرهم ومع غيرهم وأن المقصود بيان الحق لا تحقير الناس ولا إذلالهم.

وهذا الذي ذكر ليس فيه مدخل للمحاباة، بل علماء الحديث عرفوا بالصدق والإنصاف في هذا الباب وغيره، فلم يعدِّلوا ضعيفًا ولا جرَّحوا ثقة لهوىٰ النفس، فإن حصل من أفرادٍ نحو ذلك انتقده الآخرون وبينوا الصواب.

وفائدة معرفة الحاد والمتوسط والمتساهل ونحو ذلك: أن الراوي قد يختلف فيه بين موثق ومجرح فالناظر في أقوالهم مع معرفة مراتبهم يستطيع الجمع بين أقوالهم واستخراج القول الراجح في الراوي.

والعِصمةُ للأنبياءِ[1] والصديقين وحُكَّامِ القِسْط[2].

ولكنَّ هذا الدينَ مؤيَّدٌ محفوظٌ مِن الله تعالىٰ[3]، لم يَجتمع علماؤه عَلَىٰ ضلالة، لا عَمْداً ولا خطأ[4]، فلا يَجتمِعُ اثنانِ عَلَىٰ توثيقِ ضعيف، ولا عَلَىٰ تضعيفِ ثقة[5].

---

(١) وهذا مجمع عليه.

(٢) هذه العبارة فيها نظر إلا أن يكون مراده والصديقون وحكام القسط معصومون بإجماعهم أما أفرادهم فلا عصمة لأحد، أو يكون المراد بأنهم موفقون في أحكامهم مسددون.

(٣) هذا مجمع عليه لقوله تعالىٰ: {وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [سورة الحجر:٩]، ولكن الله تعالىٰ جعل لذلك أسبابًا ومنها ما يقوم به علماء الحديث من بيان الصحيح من الضعيف والحق من الباطل.

(٤) لقوله ﷺ: «لا يجمع الله هذه الأمة علىٰ الضلالة أبدًا ويد الله مع الجماعة» رواه الحاكم الحاكم وغيره، عن ابن عباس. (الصحيح المسند/ ٦٠٣).

(٥) هذه العبارة مشكلة، وقيل: لها معنيان:

الأولىٰ: لم يجمع اثنان فأكثر علىٰ تضعيف ثقة أو توثيق ضعيف، دون مخالف لهم.

وهذا مناسب لذكره بعد ذكر الإجماع.

والثاني: لم يتفق اثنان علىٰ تضعيف من هو في حقيقة أمره ثقة ولا العكس، وهذا غير مراد.

والأول أظهر وأوفق للواقع.

وإنما يقعُ اختلافُهم في مراتبِ القُوَّةِ أو مراتبِ الضعف(١).

والحَاكمُ مِنهم يَتكلَّمُ بحسبِ اجتهادِهِ(٢)، وقُوَّةِ مَعارِفِه. فإن قُدِّرَ خطؤه في نقده(٣)، فله أجرٌ واحدٌ، والله الموفق.

---

(١) يختلف النُقاد في مرتبة الراوي من حيث القوة أو في مرتبته من حيث الضعف، فيحكم كل واحد باجتهاده ولم يجمعوا علىٰ أمر خلاف الواقع.

(٢) الاجتهاد في هذا مبني علىٰ توفيق الله تعالىٰ ثم سعة اصطلاح الناقد علىٰ مرويات الحديث عامة وعلىٰ مرويات الراوي خاصة فكلما كان أوسع اصطلاحًا كان أدق وأصوب في حكمه.

(٣) مع تحريه للحق والصواب فله أجر واحد كما في حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» متفق عليه. (خ٧٣٥٢)(م١٧١٦).

[فصل في الرواية عن المبتدع]

وهذا فيما إذا تكلَّموا في نقدِ شيخ، وَرَدَ شيءٌ في حِفظِه وغَلَطِه. فإن كان كلامُهم فيه مِن جهةِ مُعتَقَدِه، فهو علىٰ مراتب:

فمنهم: مَن بِدْعَتُه غليظة.

ومنهم: مَن بِدْعَتُه دون ذلك. ...

ومنهم: الداعي إلىٰ بدعتِه.

ومنهم: الكافُّ، وما بينَ ذلك.

فمتىٰ جَمَع الغِلَظَ والدعوةَ، تُجُنِّبَ الأخذُ عنه.

ومتىٰ جَمَع الخِفَّةَ والكفَّ، أَخذوا عنه وقَبِلُوه[1].

---

(١) هذا الفصل في الكلام علىٰ رواية المبتدع والرواية عنهم علىٰ ثلاثة أضرب:

الأول: من ترد روايتهم بالاتفاق وهما:

١- من كفر ببدعته كغلاة الجهمية وغلاة القدرية وغلاة الرافضة وغلاة الصوفية.

ولا يُعلم أن لهذا الصنف فضلٌ في شيء من علوم الدين.

٢- من جمع بدعة مع سوء الضبط والعدالة كمن اشتهر بالكذب كالخطابية والرافضة (ونحوهم ممن رق دينه وهم غالب رؤوس البدع).

والثاني: من تقبل روايته بالاتفاق وهم أنواع:

١- من رمي ببدعة غير مكفرة ولم يُتحقق من اعتناقه لها كابن أبي ذئب ووكيع.

٢- من وقع في بدعة غير مكفرة ولم يدع إليها مع أن منهجه في الجملة علىٰ السُّنة كقتادة ومجاهد ونحوهم.

الثالث: من اختلف فيه وهو المبتدع صادق اللسان، ممن لا يكفر ببدعته وهذا اختلف فيه علىٰ أقوال:

القول الأول: لا تقبل روايته مطلقًا وهو قول مالك وأيوب وابن سيرين وغيرهم.

القول الثاني: تقبل مطلقًا إن كان من أهل الصدق، وهو قول كثير أهل الحديث كما قال الذهبي: لنا صدقه وعليه بدعته. وممن قال به الخطيب وغيره، وعليه عمل الأكثر.

القول الثالث: تقبل رواية الساكت ولا تقبل رواية الداعي إلىٰ بدعته.

وعليه الإمام أحمد وكثير من المحدثين المتقدمين.

القول الرابع: تقبل رواية من كانت بدعته صغرىٰ وترد رواية من كانت بدعته غليظة كالمعتزلة والأشعرية. ونحوهم

القول الخامس: إذا روىٰ ما يؤيد بدعته رد وإلا قُبل.

وهناك أقوال أخرىٰ.

وعند التأمل في رجال البخاري ومسلم والأمهات ومسند أحمد وغيرهم نرىٰ أنهم تسامحوا في واقع الأمر علىٰ خلاف ما صرحوا به، فرووا لكثير ممن اشتهروا بالبدعة كـ قاص الشيعة عدي بن ثابت وعمران بن حطان الخارجي وجعفر بن زياد الأحمر الشيعي، وأجلح بن عبد الله الكندي الشيعي، والبيهقي والحليمي أشعريان وغيرهم.

ورجح هذا الحافظ والصنعاني والألباني والوادعي. وللشيخ محمد رسلان مؤلف في هذا في مجلدات.

(نزهة النظر ص٤٨)، (السير الحثيث ص١٩٥-٢٠٣)، تدريب الراوي (١/ ٢٥٧- ٢٦٣) وغيرها.

فالغِلَظُ كـ: غُلاةِ الخوارج، والجهمية، والرافضة. والخِفَّةُ كـ: التشيُّع، والإرجاء[1].

وأمّا مَن استَحلَّ الكذبَ نَصْراً لِرَأْيِه كالخطَّابيَّة، فبالأولىٰ رَدُّ حديثِهِ[2].

قال شيخنا ابنُ وَهْب: «العقائدُ[3] أَوجبَتْ تكفيرَ البعضِ للبعض، أو التبديعَ،

---

(١) ضابط البدعة الغليظة غير المكفرة: هي البدع الاعتقادية المخالفة لأصل من أصول العقيدة الصحيحة المشهورة، فيشمل جماهير الخوارج والقدرية والمعتزلة والزيدية والمرجئة والأشاعرة والماتريدية والصوفية.

وضابط البدعة الخفيفة: البدع في العبادات كالموالد والذكر المبتدع ونحوها، ويدخل في هذا القسم البدع الاعتقادية التي كانت عن اجتهاد مع تحري أصحابها للحق كما حصل لقتادة ومجاهد مثلًا ونحوهم.

وقول المصنف: (التشيع) الخفيف منه هو تقديم علي علىٰ عثمان، أما ما فيه تقديم علي علىٰ أبي بكر وعمر أو سب الصحابة فهو بدعة غليظة.

وقوله: (والإرجاء) لعله يريد إرجاء بعض الفقهاء، أما مرجئة الأشاعرة ونحوهم فبدعة غليظة.

(٢) هذا عام في المبتدعة وغيرهم كجهلة المتعبدة.

(٣) أي: الخلاف في العقائد، وواقع الأمر أنه علىٰ قسمين: الاختلاف بين أهل السنة والمبتدعة.

فهذا لم يوجب تكفير ولا تبديع بغير حق بل أهل السنة لا يكفرون إلا من دل القرآن والسنة علىٰ كفره ولا يبدعون إلا كذلك.

وأَوجبَتْ العَصَبِيَّةَ. ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفيرِ والتبديع، وهو كثيرٌ في الطبقة المتوسِّطةِ من المتقدمين».

والذي تَقرَّرَ عندنا: أنه لا تُعتَبرُ المذاهبُ في الرواية[١]، ولا نُكفِّرُ أهلَ القِبلة، إلا بإنكارِ مُتواترٍ من الشريعة[٢]، فإذا اعتَبَرْنَا ذلك[٣]، وانضمَّ إليه الورَعُ والضبطُ والتقوىٰ[٤] فقد حَصَلَ مُعْتَمَدُ الرواية.

والقسم الثاني: الاختلاف بين أهل البدع أنفسهم، ويلحق بهم من يطعن في أهل السنة من أدعياء السنة.

فهذا هو الذي ينطبق عليه كلام ابن وهب فإن الباطل وأهله في خلاف وتجاوز حتىٰ إن الطائفة الواحدة يكفر بعضهم بعضًا وقد ذكرنا هذا من علاماتهم في كتابنا (علامات أهل البدع).

(١) أي: الخلاف في المذاهب والعقائد لا يؤثر في الحكم علىٰ الراوي لما سبق بيانه.

(٢) ضابط التكفير: تكفير من وقع في الكفر الأكبر وتمت الشروط وانتفت الموانع.

وهذا مبسوط في الكلام علىٰ الردة وقد ذكرنا في شرحِ نواقض الإسلام تفصيل ذلك.

(٣) عدم اعتبار المذاهب الفكرية.

(٤) إذا اجتمع في الراوي: الصدق والضبط والعدالة في غير بدعته فقد حصل شروط قبول الرواية، وهذا هو الذي عليه عمل جمهور المحدثين.

وهذا مذهبُ الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث يقول: «أَقبَلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ، إلا الخَطَّابيَّة من الرَّوَافِض»[١].

قال شيخنا: «وهل تُقبَلُ روايةُ المبتدِع فيما يؤيِّدُ به مذهبَه؟[٢] فمَن رأىٰ رَدَّ الشهادةِ بالتُّهْمَة، لم يَقبَل. ومَن كان داعيةً مُتَجاهِراً ببدعتِه، فَلْيُترَك إهانةً له، وإخماداً لمذهبِه[٣].

---

(١) الأثر صحيح عنه رواه البيهقي (١٠/ ٢٠٩) بلفظ: «أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة فإنه يشهد بعضهم لبعض».

وهو عام في كل من عرف بالكذب والتقية ونحو ذلك.

(٢) الراجح هو ما سبق ترجيحه، وإذا اتُّهم في حديث واحد يؤيد مذهبه فيرد جميع حديثه كسائر المتهمين.

وقال الجوزجاني والنسائي يرد حديثه الذي يؤيد فيه بدعته.

وفيه نظر إلا إذا كان علىٰ سبيل الزجر فقد يقال: لا بأس به عند المصلحة، ووجود الحديث عند غيره.

مثال: محمد بن راشد الخزاعي، قال شعبة: ما كنت أروِ عنه وإنه صدوق ولكنه شيعي أو قال: قدري.

(٣) لا يُعلم أن منافقًا ممن كان في عهد النبي ﷺ روىٰ حديثًا، وهذه سنة الله تعالىٰ في أشكالهم لكنَّ قومًا خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا كأهل البدع والملاحظ أنه ما من علم عندهم إلا وهو عند أهل الحق فمتىٰ تيسر تركه تُركوا ولا كرامة، ومتىٰ احتيج إلىٰ شيء مما عندهم فقد ترخصَّ كثير في ذلك، مع الحذر منهم كما قال سفيان: حذوا من ثور واتقوا قرينه.-أي بدعة القدر -.

اللهم إلا أن يكون عنده أَثَرٌ تفرَّدَ به، فتُقَدِّمُ سَمَاعَهُ منه.

وينبغي أن تُتَفَقَّدَ حالُ الجارح مع مَن تَكلَّم فيه باعتبار الأهواء: فإن لاحَ لك انحرافُ الجارح، ووجدتَ توثيقَ المجروح من جهةٍ أخرىٰ، فلا تَحفِلْ بالمنحرِف وبغَمْزِه المبهَم. وإن لم تجد توثيقَ المغموز، فتأَنَّ وترفَّقْ(١)».

مثال: أحمد بن عبده بن موسىٰ الضبي البصري، قال الحافظ: (ثقه رمي بالنصب، م ٤).

ومثال: أيوب بن عائذ الطائي، قال الحافظ: (ثقة رمي بالإرجاء، خ م ت س).

ومثال: عاصم بن عمرو البجلي الكوفي، قال الحافظ: (صدوق رمي بالتشيع، ق).

(١) أي: إذا كان كلامه لأجل الخلاف في المناهج وقد ذُكر هذا كما ذكر الذهبي في الميزان قومًا ممن تُكلم فيه لأجل مذهبه فقد ذكر العقيلي ابنَ المديني في الضعفاء لأجل قوله في القرآن ، وذُكر أن الامام أحمد سئل عن الرواية عن ابن المديني بعد فتنة القول بخلق القرآن وكان عنده أبو نعيم فقال أبو نعيم: لا ولا كرامة، وقال أحمد: ارو عنه فإنه ثقة، أو بهذا المعنىٰ.

وممن اشتهر بقدح مخالفه الجوزجاني كان يقدح في الشيعة وربما غمز الثقة منهم لأجل مذهبه.

وهؤلاء علىٰ ثلاثة أضرب:

الأول: إذا جرح الراوي أو وثقة ووافق غيره في ذلك فهنا قوله معتبر بدلالة موافقة سائر المحدثين أو بعضهم.

مثال: أجلح بن عبد الله الكندي الكوفي (شيعي)، وثقه ابن معين والعجلي وابن عدي، وضعفه أحمد وأبو حاتم، وقال النسائي: ضعيف ليس بذاك وكان له رأي سوء. وقال الجوزجاني: مفتري.

الثاني: إذا جرح مخالفه أو وثق موافقه وخالف المحدثين فهذا لا يعتمد قوله علىٰ التحقيق لما فيه من المخالفة ولو كان مفسرًا علىٰ الصحيح، بشرط أن يكون ممن عرف بالتحامل علىٰ مخالفيه أو مداهنة موافقيه.

مثال: جعفر بن زياد الأحمر، وثقه يعقوب وأبو زرعة، وقال الجوزجاني: مائل عن الطريق.

وبهذا يعلم أن غالب جرح الجوزجاني حين يخالف غيره ظاهر في أنه يريد البدعة لا الرواية.

ومما يدل علىٰ ذلك قوله في إبراهيم بن أبان الوراق: كان مائلًا عن الحق، ولم يكن يكذب في الحديث. يعني أنه شيعي.

وقال في محمد بن راشد الخزاعي: كان مشتملًا علىٰ غير بدعة وكان فيما سمعت متحريًا للصدق في حديثه.

قلت: وقد تتبعت نحو مائة موضع من تهذيب الكمال فوجدته منصفًا غالبًا، وإذا جرح للبدعة كان بألفاظ معلومٌ منها أنه أراد البدعة.

أما من لم يعرف بالتحامل فالأصل قبول كلامه واعتباره حتىٰ نعلم أن جرحه صادر عن خلاف مذهبي ولو لم نقل بهذا لأمكن كل مخالف الدعوىٰ بأن الجرح كان سببه الخلاف.

الثالث: إذا تفرد بالجرح أو التوثيق.

فالأولىٰ الأخذ بكلامه إلا أن يعلم أن قصد بالجرح الكلام علىٰ المذهب.

قال شيخُنا ابنُ وَهْب رحمه الله تعالىٰ: «ومِن ذلك: الاختلافُ الواقعُ بين المتصوِّفة[1] وأهلِ العلمِ الظاهرِ[2]، فقد وَقَع بينهم تنافُرٌ أوجَبَ كلامَ بعضِهم في بعض. وهذه غَمْرَةٌ لا يَخلُصُ منها إلا العالمُ الوَافي بشواهد الشريعة.

ولا أَحْصُرُ ذلك في العلم بالفروع[3]، فإنَّ كثيراً من أحوال المُحِقِّين من الصوفية لا يَفِي

وأما قول ابن وهب (فتأن وترفق)، وفي الأصل (الاقتراح) بلفظ: «فلا تحكمن بجرحه ولا بتعديله» فالأخذ به يقتضي الحكم بالجهالة، وهو نوع جرح.

(ولا تحفل) لا تهتم.

(المبهم)غير المفسر.

(١) هم طائفة تدعي الزهد، وأصل مذهبهم مبني علىٰ الزندقة كما أوضحناه غير مرة لكنَّ فيهم أناس صالحون في الجملة لُبِّس عليهم وهم قليل.

وغلاتهم يدعون أن معهم غير ظاهر الشريعة يسمونه (الحقيقة) أو (العلم اللدني)، وادعاء ذلك كفر.

(٢) أهل الإسلام عمومًا الآخذون بعلم الكتاب والسنة وأهل الحديث والأثر خصوصًا وكل علم سوىٰ هذا فهو إما مباح كالطب والحساب وإما هذيان وضلال كعلم الحقيقة الصوفية وعلم الكلام وعلم الفلسفة، وفقه الواقع عند الأحزاب المعاصرة.

(٣) المسائل الفقهية والأخلاقية، ويعنون الأصول: علم العقائد.

ومعنىٰ كلامه: ليس العلم بالفروع هو المستحق للوصف السابق إلا إذا جمع معه صلاح المعتقد فكثير من الفقهاء وبعض الصوفية محقق في الفروع لكن سيء في المعتقد كالغزالي

بتمييزِ حَقِّه من باطِلِه عِلمُ الفروع. بل لا بُدَّ مِن معرفةِ القواعدِ الأصولية(١)، والتمييزِ بين الواجبِ والجائز(٢)، والمستحيلِ عقلاً، والمستحيلِ عادَةً.

وهو مقامٌ خَطِر(٣)، إذ القادِحُ في مُحِقِّ الصُّوفية(٤) داخلٌ في حديث: «مَن عادَىٰ لي وَلِيّا، فقد بارَزَني بالمُحارَبة»(٥). والتارِكُ لإنكارِ الباطلِ مِمَّا سَمِعَه مِن بعضِهم تاركٌ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٦).

وابن حزم والجويني وابن العربي وغيرهم، بل عامة فقهاء المالكية والشافعية والحنفية المتأخرين من القرن الرابع فما بعده من هذا الصنف.

(١) العقيدة الصحيحة.

(٢) من الأقوال والأفعال فرب فقيه يظن فعلًا أو قولًا صوابًا ثم يقدح في مخالفه بنـاء علىٰ ظنه.

(٣) الجرح في الناس، نسأل الله تعالىٰ السداد والمغفرة.

(٤) من وافق الحق وهم الذين تأثروا ببعض الصوفية في العبادة دون العقيدة فأكثروا التعبد والزهد مثل إبراهيم بن أدهم ، ويندر جدًا أن تجد صوفيًّا سليم المعتقد، لكنهم يظهرون ما لا يبطون ثم يفتضحون.

(٥) رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والاستدلال بهذا الحديث فيه نظر فالله أعلم من هو الولي ومن هو دون ذلك ولو عبر بأنه داخل في القدح بغير حق لكان أولىٰ.

(٦) لأن كثيرًا من الصوفية يدعي الولاية وهو زنديق أو ضال كحال الحلاج وابن عربي وابن سبعين وابن علوان ونحوهم، فمثل هؤلاء يجب الانكار عليهم والتحذير منهم.

ومِن ذلك: الكلامُ بسبب الجهل بمراتب العلوم[١]، فيُحتاجُ إليه في المتأخرين أكثَرُ[٢].

فقد انتَشَرَتْ علومٌ للأوائل[٣] وفيها حَقٌّ[٤]: كالحسابِ والهندسةِ والطِّبُّ.

وباطلٌ[٥]: كالقولِ في الطبيعيَّاتِ[٦]، وكثيرٍ من الإلهيَّاتِ[٧]، وأحكامِ النجوم[٨].

وما أضر بالإسلام والمسلمين من المبتدعة كما أضر الرافضة والصوفية والخوارج والمعتزلة والأشاعرة والحزبية.

(١) الآتي ذكرها.

(٢) ضابط المتأخرين من بعد القرون الثلاثة كما قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ.

(٣) الفلاسفة القدماء كفلاسفة الهند وفلاسفة اليونان، وكان أكثر انتشارها في زمن المأمون فما بعده.

(٤) وهو قليل ولم يتفردوا به بل كان عند غيرهم أيضًا.

(٥) وهو الأكثر.

(٦) المتعلق بالطبيعة.

(٧) المتعلق بالرب عز وجل كقول بعضهم بقدم العالم مع الله تعالىٰ وأكثرهم ينكر وجود الله تعالىٰ وقد بسطنا القول في الكلام عليه في (أصول الإسلام وأصول الملل والنحل).

(٨) كالاستدلال بحركات النجوم علىٰ الحوادث الأرضية، وأنها مؤثرة فيها، ونحو ذلك من الشرك.

فيَحتاجُ القادحُ أن يكون مُميِّزاً بين الحقِّ والباطل، فلا يُكفِّرَ مَن ليس بكافر، أو يَقبلَ رواية الكافر[١].

ومنه[٢]: الخَلَلُ الواقعُ بسببِ عَدَمِ الوَرَعِ، والأَخْذِ بالتوهُّم[٣]، والقرائنِ التي قد تَتخلَّفُ[٤]. قال ﷺ: «الظَّنُّ أكذَبُ الحديث»[٥]. فلا بُدّ من العلم[٦] والتقوىٰ[٧] في الجَرْح. فلصُعُوبةِ اجتماع هذه الشرائط في المزكِّين، عَظُمَ خَطَرُ الجَرْح والتعديل[٨].

---

(١) هذا والله هو الذي غفل عنه كثير مما نصبوا أنفسهم للجرح والتعديل ممن قل علمهم وورعهم حتىٰ طعنوا في علماء الإسلام والسنة ومدحوا الطغام.

(٢) أي: مما ينبغي التفقد لحال الجارح فيه ومراعاته في الأحكام.

(٣) التوهم من الوهم: وهو الظن المرجوح كما هو الحاصل عند الحجاورة.

(٤) تقع أحيانًا صوابًا وتخطئ أحيانًا، فالاعتماد عليها من قلة الورع.

(٥) متفق عليه (خ٥١٤٣)، (م٢٥٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والظن في الحديث: أي: الوهم، لا الظن الراجح.

(٦) العلم بأسباب الجرح والتعديل وسائر علوم الحديث والشرع.

(٧) فعل الطاعات واجتناب المحرمات وتحري الحق.

معناه: لا يقبل جرح الفاسق ولا جرح المتهور ونحوهم.

(٨) قال ابن دقيق العيد في المقترح (٣٤٤) بعدها: ولذلك قُلت: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف علىٰ شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحُكَّام.ا.هـ.

قال أبو عبد الله: ووقف أيضًا علىٰ شفيرها أو وقع فيها أهل البدع والغيبة والنميمة ونحوهم الذين غلب عليهم الطعن بغير حق - اللهم سلمنا واغفر لنا-.

وقال الذهبي رحمه الله تعالىٰ: ولا سبيل إلىٰ أن يصير العارف الذي يزكي نقلَة الأخبار ويجرحهم جهبذًا إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة والمذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوىٰ والدين المتين والإنصاف والتردد إلىٰ مجالس العلماء والتحري والإتقان وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

قال تعالىٰ: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } فإن آنست ياهذا من نفسك فهما وصدقا ودينًا وورعًا وإلا فلا تتعن، وإن غلب عليك الهوىٰ والعصبية لرأي أو لمذهب فبالله لا تتعب...إلخ (مقدمة تذكرة الحفاظ).

وقد ذكرنا كلامًا حسنًا في كتابنا (إقامة الحجة والدليل علىٰ خطأ من خلط الغيبة بالجرح والتعديل) وانظر كتاب شيخنا الإمام (الإبانة ص٢١٦- ٢٢٠) الطبعة الأولىٰ وغير ذلك.

المُؤْتلف والمختلف[1]:

فَنٌّ واسعٌ مُهِمٌّ[2]، وأهمُّه ما تكرَّر وكَثُر[3].

وقد يَنْدُرُ كـ: أَجْمَد بن عُجْيَان[4]، وآبِي اللَّحْم[5]، وابنِ أَتَشٍ الصَّنْعَانيّ[6]، ومحمد بن بن

عَبَادَة الواسِطيّ العِجْليّ[7]، ومحمد بن حُبَّان الباهِليّ[8]، وشُعَيث بن مُحَرَّر[9].

---

(١) المؤتلف والمختلف: ما اتفق في الخط واختلف في النطق.

(٢) لا يستغني عنه المحدث والمصنف فإن أهمله كثر خطؤه، وهو فن واسع لكونه لا يرجع إلىٰ قواعد معدودة بل يحتاج إلىٰ ضبطٍ وتتبع لأسماء الرواة وأنسابهم وهذا مما يطول، ولأن ترك النقط كثير في مخطوطات المتقدمين.

(٣) فالكثرة قد يقع معها لبس وملل فتحتاج إلىٰ إدمان المطالعة في كتب الفن، والكثرة في أسماء الرواة المتشابة معلومة فرب اسم ينطق علىٰ عدد من الصور.

وانظر أمثلة كثيرة في المقدمة لابن الصلاح ومختصرها لابن كثير(ص٤٠٧).

(٤) أجمد بن عجيان: يشتبه بأحمد بن عجلان -بالحاء- وأجمد هذا مصري له صحبة.

(٥) آبي اللحم: بمد الألف، يشتبه بأبي اللحم-بالقطع-وهو صحابي أيضًا.

(٦) ابن أتش: يشتبه بأنس-بالموحدة-واسمه محمد بن الحسن.

(٧) محمد بن عَبادة: بفتح العين، يشتبه بضمها وهو ثقة.

(٨) محمد بن حُبَّان: بضم الحاء، يشتبه بكسرها علىٰ المشهور أو فتحها.

(٩) شعيث بن محرز: يشتبه بشعيب-بالباء-ومحرز بمحرر بالراء.

وكما تقدم أن ترك النقط والتشكيل ساهم في الإشكال.

والله أعلم.

تَمَّتْ المقدِّمةُ المُوقظة، علقها لنفسه الفقير إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط الرُّوحاني، في الليلة التي يسفر صباحها عن يوم الخميس، خامس عشر ربيع أول، سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين[١].

****

(١) تم شرح هذه الرسالة الماتعة بحمد الله تعالىٰ وتوفيقه وعونه وتسديده في يوم الجمعة العشرين من صفر لعام ستة وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة، وروجعت عام (١٤٤٣ هـ) والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الفصل الثامن

الفرائض

شرح منظومة

القلائدِ البرهانية في الفرائض

للعلامة: محمد بن حجازي بن محمد البرهاني

الحلبي الشافعي(١٢٠٥هـ)

(١-٨٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيبـًا مباركـًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم.

أما بعد:

فهذا شرح البرهانية في علم الفرائض[(١)] مختصر ميسر كثير الأمثلة جمعت فيه أهم مسائل الفرائض مع ذكر الخلاف القوي وكذا نقلت الإجماعات.

والجدير بالذكر أن أغلب مسائل هذا الفن قد وقع فيها الإجماع ولله عز وجل الحمد والمنة.

وأسأل الله الكريم المنان التوفيق والسداد والقبول وحسن الختام.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ محمد وآله وصحبه.

****

(١) هذا هو المستوىٰ الثالث في هذا الفن، وقد سبق المستوىٰ الأول وهو (مفتاح الفرائض) و (المنتقىٰ من الرحبية والمستوىٰ الثاني وهو (تحفة المبتدي في علم الفرائض) و (التعليق علىٰ "تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين").

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

١- قَـــالَ مُـحَـمَّـدٌ هُـوَ الْبُـرْهَــانِـي حَـمْـدًا لِـرَبِّــي مُـنْـزِلِ الْـقُـرْآنِ
٢- الْوَاحِـدُ الْفَـرْدُ الْـقَـدِيْـمُ الْـوَارِثُ وَشَـارِعُ الأَحْـكَـامِ وَالْـمَــوَارِثُ
٣- ثُـمَّ الـصَّـلاَةُ وَالـسَّـلاَمُ أَبَــدَا عَلَىٰ الرَّسُولِ الْـقُـرَشِـيِّ أَحْـمَـدَا
٤- وَآلِــهِ وَصَـحْـبِـهِ الأَعْـيَـــانِ وَتَـابِـعِـيْـهُـمُـو عَـلَىٰ الإِحْـسَـانِ
٥- وَبَعْـدُ: فَالْـعِـلْـمُ بِـذِي الْفَـرَائِضِ مِنْ أَفْـضَـلِ الْـعِلْمِ بِـلاَ مُـعَـارِضِ
٦- إِذْ هُـوَ نِصْفُ الْعِلْـمِ فِـيْـمَـا وَرَدَا فِـي خَـبَـرٍ عَـنِ الـنَّـبِـيِّ مُـسْـنَـدَا
٧- وَأَنَّـــهُ أَوَّلُ مَـــا سَـيُـرْفَـــعُ مِـنَ الْـعُـلُـومِ فِـي الْـوَرَىٰ وَيُـنْـزَعُ
٨- وَفِـيْـهِ لِلـصَّـحَـابَـةِ الأَعْـلاَمِ مَــذَاهِـبٌ مَـشْـهُـورَةُ الأَحْـكَـامِ
٩- وَمَذْهَــبُ الإِمَـامِ زَيْـدٌ أَجْـلَـىٰ لِـــذَا بِالاِتِّـبَـاعِ كَـــانَ أَوْلَـىٰ
١٠- لاَ سِـيَّـمَـا وَالشَّافِعِيُّ مُـــوَافِـقُ لَـهُ وَفِـي اِجْـتِـهَـادِهِ مُـطَـابِـــقُ
١١- وَهَـــذِهِ مَنْظُـومَـةٌ مُـحْـتَـوِيَّـهْ عَـلَـىٰ أُصُـولِـــهِ بِـهَـا مُـنْـطَـوِيَّـهْ
١٢- بَالَغْـتُ فِـي اِخْتِصَارِهَا مُوَضِّـحَـا مُـحَــرِّرًا أَقْــوَالَـــهَـا مُـنَـقِّـحَـا
١٣- سَـمَّـيْـتُـهَـا (الْقَلاَئِـدُ الْبُرْهَانِيَّهْ) لَـمَّـا غَـــدَتْ لِـطَـالِـبِـيْـهَـا دَانِـيَـهْ
١٤- وَاللَّـهَ أَرْجُـو الـنَّـفْـعَ لِلْمُشْـتَـغِـلِ بِـهَـا وَأَنْ يُخْلِصَ لِـي فِـي الْـعَـمَـلِ

الحقوق المتعلقة بالتركة

١٥- يُـبْـدَأُ أَوَّلاً: بِمَـــا تَـعَـلَّـقَـا بِـعَـيْـنِ تَـــرِكَـةٍ كَـرَهْـنٍ وُثِّـقَـا
١٦- بِـهِ، وَجَــانٍ وَزَكَــاةٍ تُـلْـفَـىٰ ثُـمَّ بِـتَـجْـهِـيْـزٍ يَـلِـيْـــقُ عُـرْفَـا
١٧- وَلِـجِـهَـازِ الزَّوْجَـةِ الـزَّوْجُ يَلِـي إِنْ مُـوسِــرًا، ثُـمَّ بِـدَيْـنٍ مُـرْسَـلِ

١٨- ثُـمَّ وَصِـيَّـةٌ بِـثُـلُـثٍ فَـأَقَــلْ   لأَجْـنَـبِـيٍّ ، وَلإِرْثِ مَـا فَـضَــلْ

أسباب الميراث

١٩- وَهْـيَ ثَلاَثَـةٌ: نِـكَاحٌ وَنَـسَـبْ   ثُـمَّ وَلاَءٌ، لَـيْـسَ دُوْنَـهَـا سَـبَـبْ

موانع الميراث

٢٠- وَيَمْـنَـعُ الإِرْثَ عَلَىٰ الْـيَـقِـيْـنِ   رِقٌّ وَقَـتْـلٌ وَاخْـتِـلاَفُ دِيْـنِ

أركان الإرث

٢١- وَوَارِثٌ مُـــوَرِّثٌ مَـوْرُوْثُ   أَرْكَـانُــهُ مَـا دُونَـهَـا تَـوْرِيْـثُ

شروط الإرث

٢٢- وَهْيَ: تَحَـقُّـقُ وُجُودِ الْوَارِثِ   مَـوْتُ الْمُوَرِّثِ اقْـتَـضَـا التَّـوَارُثِ

باب من يرث من الذكور

٢٣- الْوَارِثُ: ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدْ   لَـهُ وَزَوْجٌ مُـطْـلَـقُ الأَخِ يُـعَـدْ

٢٤- وَالْعَمُّ وَابْنٌ لَهُـمَـا إِنْ أَدْلَـىٰ   بِالأَبِ كُـلٌّ مِنْـهُـمُـو وَالْمَـوْلَـىٰ

باب من يرث من الإناث

٢٥- وَوَارِثٌ مِـنَ الإِنَــاثِ: الأُمُّ   بِـنْـتُ وَبِـنْـتُ ابْـنٍ لَـهَـا تَـؤُمُّ

٢٦- وَالزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ الأُخْتُ مُطْلَقَا   وَمَـنْ لَـهَـا الْـوَلاَءُ قَدْ تَـحَـقَّـقَـا

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى .

٢٧- بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيْبِ إِرْثٌ ثَبَتَا   فَالْفَـرْضُ فِـي الْكِتَـابِ سِتَّـةٌ أَتَـىٰ

٢٨- رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْـفٌ كُلٍّ ضِعْفُهُ   وَلاِجْـتِـهَـادِ غَـيْـرُ ذِي مَـصْـرِفُـهُ

باب من يرث النصف

٢٩- وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِنِ الْفَرْعُ فُقِدْ وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الابْنِ فَاعْتَمِدْ

٣٠- وَلِشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لأَبِ إِذَا انْفَرَدْنَ مَعْ فَقْدِ الْعَصَبِ

باب من يرث الربع

٣١- وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مِنْ فَرْعٍ لَزِمْ وَزَوْجَةٍ فَصَاعِدًا إِذَا عُدِمْ

باب من يرث الثمن

٣٢- وَالثُّمْنُ فَرْضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا مَعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَا

باب من يرث الثلثين

٣٣- وَالثُّلُثَانِ لاِثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا فَصَاعِدًا، مِمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى

باب من يرث الثلث

٣٤- وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا فَرْعٌ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ، وَثُلُثُ مَا

٣٥- يَبْقَىٰ لَهَا فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ مَعْ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

٣٦- وَفَرْضُ جَمْعِ إِخْوَةٍ لأُمِّ مَعْ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسْمِ

باب من يرث السدس

٣٧- وَالسُّدْسُ لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ كَذَا لأُمٍّ مَعَهُ أَوْ إِخْوَةِ

٣٨- وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ حَيْثُ يُعْدَمُ لاَ مَعْ إِخْوَةٍ كَمَا سَيُعْلَمُ

٣٩- وَلاَ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيعِ لِلأُمِّ يُؤَمْ

٤٠- وَهْوَ لِبِنْتِ الابْنِ مَعْ بِنْتٍ كَذَا مَعَ الشَّقِيقَةِ: لِبِنْتِ الأَبِ ذَا

٤١- وَلاِبْنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا غَدَا وَجَدَّةٍ وَاحِدَةٍ فَصَاعِدَا

٤٢- مُشْتَرِكًا أَنْ كُنَّ وَارِثَاتِ وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ

٤٣- وَاحْجُبْ بِقُرْبَىٰ الأُمِّ بُعْدَىٰ لأَبِ لاَ عَكْسِهِ وَهْوَ صحِيْحُ الْمَذْهَبِ
٤٤- كَذَاكَ بُعْدَىٰ جِهَةٍ بِالْقُرْبَىٰ تَنَالُ فِيْمَا رَجَّحُوهُ حَجَبَا
٤٥- وَكُلُّ مُدْلٍ لاَ بِوَارِثٍ فَلاَ إِرْثَ لَهُ وَقَسْمِ فَرْضٍ كَمُلاَ

باب التعصيب

٤٦- وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طُرًّا ضَبَطَا وَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرْضٌ سَقَطَا
٤٧- وَكَانَ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا قَدْ يُفْضُلُ لَهُ فَذَاكَ الْعَاصِبُ الْمُفَضَّلُ

باب (أقسام العصبة)

٤٨- وَهْوَ إِمَّا عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْغَيْرِ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ كَمَا حَكَوْا
٤٩- فَالأَوَّلُ الذُّكُورُ مَعْ ذَاتِ الْوَلاَ لاَ الزَّوْجُ وَابْنُ الأُمِّ فِيْمَا نُقِلاَ

(باب الحجب)

٥٠- فَابْدَأْ بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الأَقْرَبْ وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ فَأَحْكِمْ تُصِبْ
٥١- وَالثَّانِي الأُنْثَىٰ مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ مَعْ ذَكَرٍ سَاوَىٰ لَهَا فِي الْوَصْفِ
٥٢- وَبِنْتُ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ اللِّذِ نَزَلْ مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلْ
٥٣- وَالثَّالِثُ الأُخْتُ لِغَيْرِ أُمِّ مَعْ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرَ يَا ذَا الْفَهْمِ
٥٤- وَمَعْ بِنْتِ الابْنِ ثُمَّ الْعَصَبُ جِمِيْعُ مَنْ أَدْلَىٰ بِهِ مُنْحَجِبُ
٥٥- وَكُلُّ جَدٍّ: بِأَبٍ يَنْحَجِبُ وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ تُحْجَبُ
٥٦- وَكُلُّ ابْنٍ بِالابْنِ فَاحْجُبِ وَالأَخَ وَالأُخْتَ بِذَيْنِ وَالأَبِ
٥٧- وَوَلَدُ الأُمِّ بِبِنْتٍ فُضِّلا وَبِنْتُ الابْنِ وبِجَدٍّ ومَنْ خَلاَ
٥٨- وَبِنْتُ الابْنِ بِابْنَتَيْنِ تُحْجَبُ إِلاَّ مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعَصِّبُ
٥٩- وَبِشَقِيْقَتَيْنِ أُخْتٌ لأَبِ مُفْرَدَةً عَنِ الأَخِ الْمُعَصِّبِ

(باب المشرِّكة)

٦٠- وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمٍّ تُصَبِ   أَوْلاَدَ أُمٍّ مَعْ شَقِيْقٍ عَصَبِ

٦١- فَاجْعَلَهُ مَعْ أَوْلاَدِ أُمٍّ شَرِكَهْ   وَاقْسِمْ عَلَىٰ الْجَمِيْعِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ

(باب ميراث الجد والإخوة)

٦٢- أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبٍ مَعْ إِخْوَةِ   لِغَيْرِ أُمٍّ خَمْسَةٌ بِالْعِدَّةِ

٦٣- يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ إِنْ فَرْضٌ فُقِدْ   أَوْ يَأْخُذَ الثُّلْثَ إِنْ الثُّلْثُ يَزِدْ

٦٤- وَثُلْثُ مَا يَبْقَىٰ عَنِ الْفَرْضِ إِذَا   نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أُخِذَا

٦٥- أَوْ سُدْسَ الْمَالِ وَفِي الإِنَاثِ   يُعَدُّ كَالأَخِ لَدَىٰ الْمِيْرَاثِ

٦٦- إِلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ تَنْحَجِبُ   بِهِ بَلِ الثُّلُثُ لَهَا مُرَتَّبُ

فصل في المعادَّة

٦٧- وَاحْسِبْ عَلَيْهِ اِبْنُ أَبٍ إِنْ وُجِدَا   وَاعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيْقَ أَبَدَا

باب الأكدرية

٦٨- لاَ فَرْضَ مَعْ جَدٍّ لأُخْتٍ أَوْلاَ   إِلاَّ إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَصَّلاَ

٦٩- فَافْرِضْ لَهُ السُّدْسَ كَذَا النِّصْفَ لَهَا   حَتَّىٰ لِتِسْعَةٍ يَكُونُ عَوْلُهَا

٧٠- وَاعْطِ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ   كَمَا مَضَىٰ فَهْيَ الأَكْدَرِيَّةِ

باب الحساب وأصول المسائل والعول

٧١- وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرُمْ مُحَصَّلاَ   فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الأُصُولَ أَوَّلاَ

٧٢- فَإِنَّهَا قِسْمَانِ يَا خَلِيْلُ   ثَلاَثَةٌ مِنْهَا الَّتِي تَعُوْلُ

٧٣- فَالسِّتُّ لِلسُّدْسِ مَخْرَجًا تَرَىٰ وَضِعْفُهَا لِلرُّبْـعِ مَـعْ ثُلُـثٍ جَرَىٰ
٧٤- أَوْ سُدْسٌ وَضِعْـفٌ ضِعْفُهَا أَتَىٰ مَـخْـرَجُ سُدْسٍ مَـعْ ثُـمُـنٍ يَـا فَتَـىٰ
٧٥- فَـهَـذِهِ الْـعَوْلُ عَلَيْهَـا يَـدْخُلُ إِنْ كَـثُـرَتْ فُـرُوضُـهَـا يَـا رَجُـلُ
٧٦- فَـتَـنْـتَهِـي السِّـتَّـةُ فِيْـهِ تَـتْرَىٰ شَـفْـعـًا إِلَـىٰ عَـشْـرَةٍ وَوِتْـرَا
٧٧- وَضِعْفُهَا وِتْرًا لِسَـبْـعَـةَ عَـشَرْ وَضِعْـفُ ضِعْفِهَـا: بِثَـمَـنِهِ انْـتَـشَرْ
٧٨- وَأَرْبَـعٌ لاَ عَـوْلَ فِيْهَـا يَقْفُوْ ثُـمُـنٌ وَرُبْـعٌ ثُـمَّ ثُـلُـثٌ نِـصْـفُ
٧٩- فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنَ اثْنَيْنِ غَدَا وَالـثُّـلْـثُ: مِـنْ ثَـلاَثَـةٍ وَقَـدْ بَـدَا
٨٠- مِنْ أَرْبَـعٍ: رُبْـعٌ ، وَمِنْ ثَمَانِيَهْ ثُـمْـنٌ ، فَـذِي هِـيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ
٨١- وَحَـظُّ كُـلِّ وَارِثٍ إِنْ حَـصَلاَ مِـنْ أَصْلِهَـا: فَالْـقَـصْـدُ مِنْهُ كَمُلاَ
٨٢- ثُـمَّ إِنَّ الْكَسْرَ عَلَىٰ صِنْفٍ يَقَعْ فَـوَفْـقَـهُ اَضْـرِبْ إِنْ تَـوَافُـقٌ وَقَـعْ
٨٣- فِي الأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكُلَّ فِي ذَاكَ لَدَىٰ التَّبَـايُنِ اضْرِبْ وَاكْـتَـفِ
٨٤- فَهْيَ إِذًا تَـصِحُّ وَالْكَـسْرُ إِذَا كَـانَ عَلَـىٰ أَكْـثَـرَ مِـنْ صِنْـفٍ فَـذَا
٨٥- أَقْسَـامُـهُ أَرْبَـعَـةٌ تَـمَـاثُـلُ تَـوَافُـقٌ تَـبَـايُـنٌ تَـدَاخُـلُ
٨٦- فَـوَاحِـدًا مِـنَ الْـمُـمَـاثِلَـيْنِ احْـفَـظْ وَزَائِـدُ الْـمُـنَـاسِبَـيْنِ
٨٧- وَحَاصِلاً مِنْ ضَرْبِ مَا تَـوَافَقَا فِي الْوَفْـقِ أَوْ مِنْ ضَرْبِ مَا قَـدْ فَارَقَا
٨٨- فِي كُلِّ ثَـانٍ فَهْوَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاضْـرِبْـهُ فِـي الأَصْـلِ أَيَـا ذَا الْفَـهْمِ
٨٩- فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ التَّصْحِيْحُ فَاقْـسِمْـهُ ، فَالْقَسْـمُ إِذَنْ صَحِيْـحُ
٩٠- إِنْ مَوْتُ ثَانٍ قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلاَ فَـصَـحِّحِ الأُوْلَـىٰ وَلِلـثَّـانِ اجْعَـلاَ
٩١- أُخْرَىٰ كَذَا وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَا قُسِمْ لَـهُ مِـنَ الأُوْلَـىٰ ، فَـإِنْ لَـمْ يَنْقَسِـمَ
٩٢- فَاضْرِبْ فِي الأُولَىٰ وَفْقَهَا إِنْ وَافَقَتْ سِـهَـامَـهُ أَوْ كُـلَّـهَا إِنْ فَـارَقَـتْ

٩٣- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُوْلَىٰ فَاضْرِبِ فِي وَفْقٍ أَوْ فِي كُلِّ الاخْـرَىٰ تُصِبِ
٩٤- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُخْرَىٰ فِي السِّهَامِ يُضْـرَبُ أَوْ فِـي وَفْقِهَا يَـا ذَا الْهُمَـامِ
٩٥- وَافْـعَـلْ بِثَـالِثٍ كَمَا تَقَدَّمـا إِنْ مَـاتَ وَالْـمِـيْـرَاثُ لَـمْ يُـقَـسَّمَا
٩٦- وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأُوْلَـىٰ نَـاسِخَهْ فَـهَــــذِهِ طَـرِيْـقَـةُ الْمُـنَـاسَـخَهْ

باب قسمة التركات

٩٧- فِي التَّرِكَـةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلٍّ أَبَدَا وَاقْسِـمْ عَلَـىٰ التَّصْحِيْحِ مَا قَـدْ وُجِدَا
٩٨- أَوْ خُذْ مِنَ التَّرِكَةِ فِي الصَّرِيْحِ بِـنِـسْـبَـةِ السِّـهَـــامِ لِلتَّـصْـحِـيْـحِ

باب الرد

٩٩- وَالرَّدُّ نَـقْـصٌ هُـوَ فِـي السِّهَـامِ زِيَــادَةٌ فِـي الـنُّصُـبِ وَالأَقْـسَـامِ
١٠٠- فَأَرْدُدْ عَلَىٰ ذِي الْفَرْضِ دُونَ مَيْنِ بِـقَـدْرِ فَـرْضِـهِ سِـوَىٰ الـزَّوْجَـيْـنِ

باب ذوي الأرحام

١٠١- ثُـمَّ الْـمُـرَادُ بِـذَوِي الأَرْحَامِ غَـيْـرُ ذَوِي الـتَّـعْـصِـيْـبِ وَالسِّـهَـامِ
١٠٢- وَقَـدْ أَتَـىٰ فِي إِرْثِهِمْ خِلاَفُ لِلْـعُـلَـمَـاءِ وَهُـمُـو أَصْـنَــــافُ
١٠٣- أَرْبَـعَـةٌ كَـوَلَــدِ الـبَـنَاتِ وَسَـاقِـــطِ الأَجْـدَادِ وَالْـجَـدَّاتِ
١٠٤- وَوَلَـدُ الأُخْتِ وَكَالْـعَـمَّاتِ وَكَـبَـنَـاتِ الْـعَــمِّ وَالْـخَـالاَتِ
١٠٥- وَفِيْهِ مَذْهَبَـانِ ذَا الـنَّـجَـابَـهْ وَالرَّاجِـحُ الـتَّـنْـزِيْـلُ لاَ الْـقَـرَابَـهْ

(باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل)

١٠٦- وَكُلُّ مَـفْقُودٍ وَخُنْثَىٰ أُشْكِلاَ وَحَـمْــــلِ الْـيَـقِـيْـنُ فِـيْـهِ عُـمِـلاَ

باب ميراث الغرقى ونحوهم

١٠٧- وَإِنْ يَمُتْ جَمْعٌ بِشَيْءٍ كَالْغَرَقْ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقْ

١٠٨- فَلاَ تُوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ وَبِالتُّرَاثِ لِسِوَاهُمْ فَاقْضِ

(خاتمة)

١٠٩- وَهَذَا وَمَا أَوْرَدْتُهُ كِفَايَهْ لِطَالِبِ الْفَنِّ وَذِي الْعِنَايَهْ

١١٠- وَقَدْ غَدَتْ أَبْيَاتُهَا اثْنَي عَشَرْ مَعْ مَائَةٍ مِثْلُ قَلاَئِدِ الدُّرَرْ

١١١- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ التَّمَامِ ثُمَّ صَلاَتُهُ مَعَ السَّلاَمِ

١١٢- عَلَىٰ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ الْمُخْتَارِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ

****

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

١- قَــالَ مُـحَـمَّـدٌ هُـوَ الْبُـرْهَــانِـي	حَـمْـدًا لِـرَبِّــي مُـنْـزِلِ الْـقُـرْآنِ
٢- الْوَاحِـدُ الْفَـرْدُ الْـقَـدِيْـمُ الْـوَارِثُ	وَشَـارِعُ الأَحْـكَـامِ وَالْـمَــوَارِثُ
٣- ثُـمَّ الـصَّـلاَةُ وَالـسَّـلاَمُ أَبَـــدَا	عَلَىٰ الرَّسُولِ الْـقُـرَشِـيِّ أَحْمَـدَا

الشـــــــرح

١- (مُـحَـمَّـدٌ هُـوَ الْبُـرْهَــانِـي) هو محمد بن حجازي بن محمد (البرهاني) نسبة إلىٰ شهرته: ابن البرهان، من حلب، شافعي المذهب فقيه أصولي فرضي نحوي فاهم للصرف واللغة والنظم(ت ١٢٠٥هـ)

(حَـمْـدًا لِـرَبِّــي ...) الحمد لله: الثناء علىٰ الله تعالىٰ بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ مع المحبة والإجلال والتعظيم.

(مُـنْـزِلِ الْـقُـرْآنِ) وهو كلامه سبحانه وتعالىٰ أنزله علىٰ محمد صلىٰ الله عليه وسلم وصفة الكلام ثابتة لله تعالىٰ كما يليق بجلاله .

٢- (الْوَاحِـدُ) المتفرد بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

(الْفَـرْدُ) بمعنىٰ الواحد وهو من باب الإخبار عن الله تعالىٰ بما يوافق الحق، وليس من أسمائه تعالىٰ. (الْـقَـدِيْـمُ) قد أنكر غير واحد من العلماء وصف الله تعالىٰ بالقديم لعدم وروده في الأدلة وقصور معناه، ويغني عنه اسمه تعالىٰ (الأول) وقد وضحنا ذلك في شرحنا للطحاوية.

(الْـوَارِثُ) هذا من صفاته تعالىٰ مأخوذ من قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾، وهو بمعنىٰ (الباقي).

ويغني عنه اسم الله تعالىٰ (الآخر) قال تعالىٰ: ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

وإنما أراد الناظم بذلك براعة الاستهلال بذكر ماله مناسبة بالموضوع الذي سيذكره وهو المواريث .

(وَشَارِعُ الأَحْكَامِ) منزلها ومبين أحكامها ، والمراد هنا الأحكام الفقهية والعملية.

(وَالْمَوَارِثُ) أي: وبين أحكام المواريث كما في سورة النساء وأيضًا في السنة المطهرة.

٣- (الصَّلاَةُ) الثناء علىٰ محمد صلىٰ الله عليه وسلم في الملأ الأعلىٰ.

(وَالسَّلاَمُ) دعاء إلىٰ الله تعالىٰ له بالسلامة من كل نقص وعيب وشر.

(الرَّسُولِ) المرسل: وهو المبعوث بالحق من الله تعالىٰ.

(الْقُرَشِيِّ) نسبًا.

(أَحْمَدَا) اسمه عليه الصلاة والسلام.

وهذا الافتتاح بالحمد والثناء علىٰ الله عز وجل والصلاة علىٰ نبيه محمد صلىٰ الله عليه وسلم من المستحبات عند التصنيف ونحوه . والله الموفق.

****

٤- وَآلِــهِ وَصَـحْـبِـهِ الأَعْـيَـــــانِ   وَتَـابِـعِـيْـهُـمُـو عَـلَىٰ الإِحْـسَـانِ

الشــــرح:

(وَآلِــهِ): من تحرم عليهم الصدقة من بني هاشم الموحدين.

(وَصَـحْـبِــهِ) جمع صحابي، وهو: من لقي النبي صلىٰ الله عليه وسلم مؤمنًا به ومات علىٰ ذلك.

(الأَعْـيَـــــانِ) العظماء في هذه الأمة وأهل الشأن.

(وَتَـابِـعِـيْـهُـمُـو) جمع تابعي، وهو: من لقي بعض الصحابة مؤمنا ومات عليه.

وزيدت الواو في الكلمة للإشباع والوزن .

(الإِحْـسَـانِ) الإتقان، والمراد هنا من سار علىٰ نهجهم وهديهم في اتباع الكتاب والسنة.

وهو مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ "

نسأل الله الكريم أن يجعلنا منهم.

****

٥- وَبَعْدُ: فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَائِضِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلاَ مُعَارِضِ

٦- إِذْ هُوَ نِصْفُ الْعِلْمِ فِيمَا وَرَدَا فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدَا

٧- وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَا سَيُرْفَعُ مِنَ الْعُلُومِ فِي الْوَرَىٰ وَيُنْزَعُ

الشــرح

٥- (وَبَعْدُ) ويقال: (أما بعد) وهو أفصح، وهي كلمة يؤتىٰ بها للانتقال من المقدمة إلىٰ الموضوع.

(فَالْعِلْمُ) العلم الشرعي: معرفة الحق بدليله والعمل به.

وهو بمعنىٰ : العلم بالأحكام الشرعية بأدلتها الإجمالية والتفصيلية .

والمرد هنا : العلم المتعلق بالأموال .

(الْفَرَائِضِ) المواريث.

(مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ) لأنه من علم الكتاب والسنة.

٦- (نِصْفُ الْعِلْمِ) أي: المتعلق بالأموال لا نصف جميع العلوم.

(مُسْنَدَا) ورد فيه حديث ضعيف، رواه الحاكم عن أبي هريرة.

٧- هذا مأخوذ من حديث أبي هريرة وقد علمت أنه ضعيف.

****

٨- وَفِـيْـهِ لِلـصَّـحَـابِـةِ الأَعْـلاَمِ مَـذَاهِـبٌ مَـشْـهُـورَةُ الأَحْـكَـامِ
٩- وَمَذْهَـبُ الإِمَـامِ زَيْـدٌ أَجْـلَـىٰ لِــذَا بِالاِتِّـبَـاعِ كَـانَ أَوْلَـىٰ
١٠- لاَ سِـيَّـمَـا وَالشَّافِعِيُّ مُـوَافِـقُ لَـهُ وَفِـي اِجْـتِـهَـادِهِ مُـطَـابِـقُ

الشـرح

٨- (الأَعْـلاَمِ) الأئمة المقتدىٰ بهم. (مَـذَاهِـبٌ) أقوال، وقد تقدم أن غالب المسائل مجمع عليها .

٩- (زَيْـدٌ) زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه.

(أَجْـلَـىٰ) أظهر وأقرب للصواب. (أَوْلَـىٰ) أحق.

١٠- (لاَ سِـيَّـمَـا) بمعنىٰ (خصوصـًا) فما بعدها سبب لما قبلها.

وإعرابها: (لا) نافية للجنس، (سيما) اسمها مبني علىٰ فتح مقدر في محل نصب.

وقيل (سيَ) اسمها ، وما زائدة ، وخبرها محذوف .

(وَالشَّافِعِيُّ) محمد بن إدريس المطلبي إمام المذهب المشهور رحمه الله تعالىٰ.

(مُـطَـابِـقُ) أن ما حرره زيد، نظير ما ترجح لدىٰ الشافعي والشافعي من أئمة الاجتهاد.

****

١١- وَهَــذِهِ مَنْظُومَـةٌ مُـحْـتَـوِيَّـهْ عَـلَىٰ أُصُـولِــهِ بِـهَـا مُـنْـطَـوِيَّـهْ
١٢- بَالَغْتُ فِـي اِخْتِصَارِهَا مُوَضِّحَـا مُـحَــرَّرًا أَقْــوَالَـــهَـا مُـنَـقَّـحَا
١٣- سَـمَّيْـتُـهَا (الْقَلاَئِـدُ الْبُرْهَانِيَّهْ) لَـمَّـا غَــدَتْ لِـطَـالِـبِـيْـهَـا دَانِيَـهْ
١٤- وَاللَّـهَ أَرْجُو الـنَّـفْـعَ لِلْمُشْتَغِـلِ بِـهَـا وَأَنْ يُخْلِصَ لِـي فِـي الْـعَـمَـلِ

الشــــرح

١١- (مَنْظُـومَـةٌ) أبيات شعرية علىٰ وزن معين متناسب .

(مُـحْـتَـوِيَّــهْ) جامعة. (أُصُـولِــهِ) أصول الفرائض. (مُـنْـطَـوِيَّـهْ) محتوية.

١٢- (فِـي اِخْتِصَارِهَا) من غير إخلال. (مُـحَــرَّرًا) محققـًا أقوالها وملخصـًا أحكامها من الأقوال المرجوحة .

١٣- (الْقَلاَئِــدُ) جمع قلادة وهي ما يوضع في العنق للزينة. (الْبُرْهَانِيَّهْ) نسبة للناظم.

(دَانِيَـهْ) قريبة.

١٤- (وَاللَّـهَ) أي : أسأل الله (لِلْمُشْتَغِـلِ) الطالب والدارس (يُخْلِصَ) بمعنىٰ يرزقني الإخلاص: وهو أن يقصد بعمله وجه الله تعالىٰ .

نسأل الله تعالىٰ الإخلاص في القول والعمل وأن ينفع بشرحنا هذا ، وسائر كتبنا الإسلام والمسلمين .

****

الحقوق المتعلقة بالتركة

١٥- يُبْـدَأُ أَوَّلاً: بِمَـــا تَـعَـلَّـقَـا ... بِـعَـيْـنِ تَـــرِكَـةٍ كَـرَهْـنٍ وُثِّـقَـا
١٦- بِـهِ، وَجَــانٍ وَزَكَــاةٍ تُـلْـفَـىٰ ... ثُـمَّ بِـتَـجْـهِـيْـزٍ يَـلِـيْـــقُ عُـرْفَـا
١٧- وَلِـجِـهَـازِ الزَّوْجَـةِ الـزَّوْجُ يَلِـي ... إِنْ مُـوْسِـــرًا، ثُـمَّ بِـدَيْـنٍ مُـرْسَـلِ
١٨- ثُـمَّ وَصِـيَّــةٌ بِـثُـلُـثٍ فَـأَقَـــلْ ... لأَجْـنَـبِـيٍّ، وَلإِرْثِ مَــا فَـضَــلْ

الشـــــرح

نذكر أولاً جملة من التعاريف التي لابد منها :

١- علم الفرائض، تعريفه : هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. قاله الدردير المالكي (واسمه أحمد بن محمد العدوي له شرح علىٰ مختصر خليل) في كتابه. (الشرح الكبير ٤ / ٤٥٦) واستحسنه الفوزان.

٢- التركة: وهي تراث الميت، أي: ما يتركه لورثته من مال موروث (أو حق).

٣- ثمرته: ايصال الحقوق إلىٰ أهلها من الورثة. وبقية التعاريف ستأتي في بابها بإذن الله تعالىٰ.

مسألة : ماحكم تعلم وتعليم هذا العلم؟

الجواب : قال القرافي رحمه الله تعالىٰ: أجمعت الأمة علىٰ أنه من فروض الكفاية. (الذخيرة ٨/ ١٣ باب الفرائض).

وقد يتعين لأسباب أخرىٰ كالعالم الذي لا يوجد مفتي غيره في البلد وما أشبه ذلك.

١٥- (يُـبْــدَأُ) قبل القسمة بثلاثة أمور: مؤن التجهيز وقضاء الديون وإنفاذ الوصية.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن الديون مقدمة علىٰ الوصية لقوله تعالىٰ: ﴿ مِنْۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾.

نقل الإجماع الترمذي البيهقي والبغوي وابن حزم وابن عطية وابن القطان وابن كثير والزيلعي وابن حجر والشلبي والقرافي وغيرهم. (انظر: موسوعة الإجماع) و(الاجماعات في الفرائض ص٥٩ – ٦١).

والناظم شافعي، ومذهب الشافعي تقديم الديون وهو قول الجمهور.

وذهب أحمد إلىٰ تقديم مؤن التجهيز من كفن وقبر وحنوط وما أشبه ذلك وهو الراجح، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال في الذي وقصته ناقته " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه " متفق عليه. (خ ١٨٥١) (م ١٢٠٦).

فأمرهم بذلك قبل أمرهم بقضاء ديونه . ورجحه النووي وابن قدامة وابن باز وغيرهم.

(بِـعَـيْـنِ تَـــرِكَـةٍ) وذلك يكون جزء من التركة قد تعلق به حق للغير ومثاله الرهن.

وذلك أن الديون قسمان :

الأول: مطلق بلا رهن، والثاني: موثق برهن ونحوه.

١٦- (بِـهِ وَجَــانٍ) مما يتعلق بعين التركة الجنايات كالعبد المملوك الذي عليه جناية لشخص تعلقت برقبة العبد، فلا يدخل في الميراث حتىٰ يسدد ما عليه من أرش أو دية أو غيرها.

(وَزَكَــاةٍ تُـلْـفَــىٰ) إذا مات شخص وفي ذمته زكاة لم يؤدها وجب إخراجها قبل القسمة، سواء كانت الزكاة معينة أو مشاعة، فالأول مما تعلق بعين التركة والثاني دين مطلق.

والناظم يرىٰ تأخير الدين المطلق علىٰ مؤن التجهيز وقد تقدم الترجيح.

(ثُـمَّ بِـتَـجْـهِـيْـزٍ) يشمل الكفن والحنوط وحفر القبر وأجرة الغاسل ونحو ذلك.

وذكر محمد الجوهر إجماع الفقهاء أن الكفن من رأس المال.

إلا ابن سيرين فقال: هو من الثلث. (الاجماعات ص٦٣) .

(يَلِيْــــقُ عُـرْفَـا) من غير تفريط ولا إفراط ، ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: " إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه". رواه مسلم(٩٤٣).

١٧- (وَلِـجِهَـازِ الزَّوْجَـةِ) إن ماتت، فتكاليف مؤن تجهيزها علىٰ زوجها، لأن هذا من جملة النفقة.

ولا يؤخذ من مالها فإن كان معسراً انتقل الوجوب إلىٰ مالها؛ فإن لم يكن لها مال فعلىٰ من تلزمه نفقتها، وهذا في كل من وجبت نفقته علىٰ غيره فالمؤن تبع للنفقة هذا قول الشافعي وهو الراجح، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : "ما ضرك لو مِتي قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك". رواه أحمد وصححه الألباني والوادعي.

(ثُـمَّ بِـدَيْـنٍ مُـرْسَـلِ) أي: غير متعلق بعين التركة ويدخل في هذا ما هو لله تعالىٰ كالزكاة والحج والنذر والصيام إن تعلق به إطعام، وأيضـًا ما هو دين للبشر.

وعند التعارض تقدم ديون البشر لأنها مبنية علىٰ المشاحة، وهو قول المالكية والحنفية وقال الشافعي: حق الله تعالىٰ مقدم.

١٨- (ثُـمَّ وَصِـيَّـةٌ بِـثُـلُـثٍ فَـأَقَـلْ) الوصية بعد الدين بالإجماع كما سبق.

والوصية هي: التبرع بالمال بعد الموت في أمر مشروع .ودليلها الكتاب والسنة والإجماع نقله ابن قدامه وابن حزم وابن المنذر وغيرهم.

وفيها تفاصيل موضعها في كتب الفقه . ويشترط فيها:

١- أن تكون بالثلث فأقل لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: "الثلث والثلث كثير" (خ ٦٧٣٣) (م ١٦٢٨) من حديث سعد رضي الله عنه.

٢- أن تكون لغير وارث وهو مراد قوله: (لأَجْـنَـبِـيٍّ) .

لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: " لا وصية لوارث ". رواه أحمد (٢٦٧) وغيره عن أبي أمامة رضي الله عنه. وله شواهد وحسنه الألباني وغيره. فالوصية لوارث باطلة إلا أن يجيزها الورثة.

ونقل الإجماع علىٰ هذين الشرطين: الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر وابن رشد وشيخ الإسلام وغيرهم.

قوله: (وَلِإِرْثِ مَـا فَـضَـلْ): أي: ما بقي بعد ما سبق يقسم علىٰ الورثة بحسب فروضهم وتعصيبهم...

مثال: مات شخص وعليه دين فيه رهن ودين مرسل وأوصىٰ بجزء من ماله فكيف تقسم؟

ننظر كم دينه ، مثلاً ١٠٠٠ ريال، فيه رهن ودين ٦٠٠ مرسل، ومؤن التجهيز عرفًا ٢٠٠٠ ريال مثلاً، وأوصىٰ بـ(٥٠٠)، ومجموع تركته (١٠٠٠٠) عشرة آلاف.

القسمة هكذا :

التركة	١٠٠٠٠
مؤن	٢٠٠٠
دين برهن	١٠٠٠
دين مطلق	٦٠٠
وصية	٥٠٠
الباقي	٥٩٠٠

أسباب الميراث

١٩- وَهْـيَ ثَلاَثَـةٌ: نِـكَاحٌ وَنَسَـبْ   ثُـمَّ وَلاَءٌ، لَـيْسَ دُوْنَـهَـا سَـبَبْ

الشـــــرح

-السبب هو لغة: ما يتوصل به إلىٰ غيره.

اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم لذاته.

فمتىٰ وجد السبب وانتفىٰ المانع حصل الإرث .

-والإرث: حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما ونحوها.

(قابل للتجزؤ) بحيث يصل إلىٰ واحد أو عدد من الورثة .

(لمستحق) وهو الوارث لسبب بينهما. (ونحوها) كالزواج والعِتق.

١٩- (وَهْـيَ ثَلاَثَـةٌ) لا رابع لها علىٰ الراجح وأما ذوو الأرحام فيدخلون في القرابة كما سيأتي في بابه.

وأما بيت المال فلا يرد إليه مال الميت إلا عند انعدام الورثة كلهم لحديث: "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه". رواه أبو داوود عن المقداد رضي الله عنه وصححه الألباني.

قوله: (نِـكَاحٌ) وهو لغة: الضم.

واصطلاحـًا: عقد الزوجية الصحيح .

سواء وقع معه وطـء أو خلوة أم لا، لعموم الأدلة ومنها قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية.

ومن السنة حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتىٰ مات فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه

وسلم في بروع بنت واشق مثل ما قضيت. ففرح ابن مسعود.

رواه أحمد (٣/ ٤٨٠) وغيره وصححه الألباني والوادعي.

تنبيه : العقد الفاسد لا توارث به.

فائدة: التوارث بالنكاح من الجانبين بالفرض.

مسألة: المطلقة طلاقًا رجعيًا إن مات زوجها حال العدة ترثه، وإن ماتت هي ورثها، لأن الزوجية ما زالت موجودة.

مسألة: المطلقة ثلاثًا ومن انتهت عدتها لا ترثان علىٰ كل حال لانقطاع سبب الإرث.

قوله(وَنَسَبْ) النسب لغة: القرابة.

واصطلاحًا، هو: الاتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

وينقسم النسب الىٰ ثلاثة أقسام: (الأصول والفروع والحواشي)

١- الأصول: هم (الأب وأبوه وإن علا. وأم الأب وأم الجد وأمهاتهن وإن علون. والأم وأمها وإن علت.

٢- الفروع: وهم الابن وابنه وإن نزل. والبنت وبنت الابن وإن نزلن بمحض الذكور.

٣- الحواشي: وهم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا. والأعمام وأبناؤهم وإن نزلوا. والأخوات الشقائق أو لأب.

* فتحصل مما سبق أن:

- الأصول من تفرع عنهم الميت.

- الفروع من تفرعوا من الميت.

- الحواشي من تفرعوا من الأصول الذكور.

ودليل توريثهم آية المواريث من سورة النساء.

فائدة :

لا يرث من الذكور من أدلىٰ إلىٰ الميت بأنثىٰ من الأصول كأبي الأم وأمه.

ومن الفروع كأبناء البنت وبنوهم لأنهم أرحام ...

وبنات العم وبنات الأخ وبنات أبنائهم...

قوله : (وَلَاءٌ) والولاء لغة: النصرة والملك.

واصطلاحًا: عصوبة سببها نعمة المعتق علىٰ رقيقه بالعتق.

ودليل توريثه حديث عائشة رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق) (خ ٤٥٦) (م ١٥٠٤).

فائدة: الإرث بالولاء يكون من جهة المعتِق فقط أما المعتَق – بالفتح – فلا يرث من معتقه شيئًا.

وهذه الأسباب الثلاثة انعقد عليها الإجماع نقله: سبط المارديني ومحمد الدمشقي وغيرهما.

قوله: (لَـيْـسَ دُوْنَـهَـا سَـبَـبْ) تقدم توضيح ذلك.

****

موانع الميراث

٢٠- وَيَمْـنَـعُ الإرْثَ عَلَىٰ الْـيَـقِـيْنِ   رِقٌّ وَقَـتْـلٌ وَاخْـتِـلاَفُ دِيْـنِ

الشـــــرح

الموانع جمع مانع، وهو لغة : الحاجز والحائل .

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

فمتىٰ وجد المانع لم يحصل التوريث.

٢٠- (وَيَمْـنَـعُ الإرْثَ) أي : يحجبه حجب وصف.

(عَلَىٰ الْـيَـقِـيْنِ) أي: المنع بهذه الثلاثة مؤكد لا اختلاف فيه ، ونقل الإجماع الماوردي والدمشقي وغيرهما.

(رِقٌّ) وهو لغة: العبودية.

واصطلاحًا: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.

فالعبد بأنواعه لا يرث ولا يورث بسبب النسب ولا بالزوجية بل هو وماله لسيده، وهذا محل إجماع كما تقدم.

والدليل حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع) (خ ٢٣٧٩) (م ١٥٤٣).

وأما المبعض فإنه يرث ويورث بقدر ما فيه من حرية علىٰ مذهب أحمد وهو الراجح.

والمراد بالمبعض: هو من بعضه حر وبعضه عبد.

وذهب الجمهور أنه كسائر العبيد، وسيأتي.

قوله: (وَقَـتْـلٌ) أجمع العلماء علىٰ أن القتل العمد يمنع الإرث مطلقًا، فلا يرث القاتل من المقتول شيئًا، نقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامه.

ودليل ذلك حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل شيئًا " رواه أبو داود (٤٥٤٠) وهو حسن لغيره.

وأما القتل الخطأ ففيه خلاف فالجمهور ألحقه بالعمد لعموم الحديث السابق وهو الراجح.

وقال مالك وغيره: يرث من ماله ولا يرث من ديته، ودليله رواية في الحديث السابق بلفظ: قام النبي صلىٰ الله عليه وسلم يوم الفتح فقال: "إن قتل أحدهما صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته". رواه ابن ماجه (٢٧٣٦) وغيره وسنده ضعيف شاذ. واختار هذا القول ابن المنذر وابن القيم ورجحه

ابن عثيمين في شرح البرهانية وغيرهم.

* أما شبه العمد فيلحق بالعمد، لما فيه من العدوان وتعمد الشر.

* وأما القتل قصاصًا أو حداً أو دفعًا لصائل فلا يمنع الإرث لأنه حق.

قوله: (وَاخْـتِـلاَفُ دِيْـنٍ): ينقسم الناس في دينهم إلىٰ قسمين: مسلم وكافر ويلحق بهم المرتد.

ثم الكفار ينقسمون الىٰ كتابيين وملحدين ومشركين وكل قسم تحته ملل شتىٰ.

-فلا يرث المسلمُ الكافرَ ولا العكس.

وهذا بالإجماع كما تقدم[(١)] ودليله حديث أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " متفق عليه (خ ٦٧٦٤) (م ١٦١٤).

ووقع خلاف في الإرث بالولاء كمسلم أعتق كافراً فأجازه أحمد وهو مرجوح فقد منع من هو أقوىٰ سببًا منه.

---

(١) إلا خلاف شاذ في إرث المسلم من الكافر.

مسأله: هل يتوارث الكفار مع اختلاف مللهم؟

الراجح أنهم لا يتوارثون ، فلا يرث اليهودي النصراني ولا يرث المجوسي من البوذي ...الخ.

ومما يقوي هذا القول حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: " لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ " رواه أحمد (٢/ ١٧٨) وغيره وهو حسن وصححه الألباني.

مسألة : هل يرث المرتد ويورث؟

المرتد، هو: من كفر بعد إسلامه.

وهو لا يرث ولا يورث لأن أهل الردة ملة مستقلة عن جميع الملل ولهم أحكام تخصهم، ومالهم يعد فيء يوضع في بيت المال.

-أما كونه لا يرث فهذا بالإجماع نقله الماوردي وابن قدامة وغيرهما.

وأما كونه يورث من أقاربه المسلمين ففيه خلاف كثير أقواه عدم إرثهم ثم يليه القول بأنهم يرثونه.

تنبيه: الأنبياء لا يورثون بالإجماع لقوله صلىٰ الله عليه وسلم : " لا نورث ما تركنا صدقة " رواه البخاري (٦٧٢٦) (ومسلم/ ١٧٥٩) عن أبي بكر رضي الله عنه.

****

أركان الإرث

٢١- وَوَارِثٌ مُـــوَرِّثٌ مَــوْرُوْثُ   أَرْكَـانُــهُ مَـا دُونَـهَـا تَـــوْرِيْـثُ

الشـــــرح

-الأركان جمع ركن وهو لغة : جانب الشيء الأقوىٰ.

واصطلاحًا : ما تتركب منه حقيقة الشيء.

(وَوَارِثٌ) وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء كالحمل والمفقود (قبل الحكم).

(مُـــوَرِّثٌ): وهو الميت أو الملحق به كالمفقود (بعد الحكم) فإذا حكم القاضي بإلحاقه بالموتىٰ ورثه ورثته. وسيأتي.

(مَــوْرُوْثُ) وهو الحق الموروث بعد المورث.

****

شروط الإرث

٢٢- وَهْيَ: تَحَـقُّـقُ وُجُودِ الْوَارِثِ مَـوْتُ الْمُوَرِّثِ اقْـتَـضَا التَّـوَارُثِ

الـشــرح

الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة.

واصطلاحًا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والشروط ثلاثة، وهي شروط صحة، فلا يصح التوارث إلا باستيفائها.

الأول: (تَحَـقُّـقُ وُجُودِ الْوَارِثِ) أي: علىٰ قيد الحياه حين مات المورث ولو عاش بعده لحظات كما يحصل في الحوادث والغرقىٰ والهدمىٰ والحمل... وسيأتي آخر الكتاب.

الثاني: (مَـوْتُ الْمُوَرِّثِ) أي : تحقق موته أو إلحاقه بالأموات كالمفقود بعد حكم القاضي.

والدليل لفظ (ترك) في الآيات، فالترك بالموت هنا.

الثالث: (اقْـتَـضَا التَّـوَارُثِ) وجود سبب الإرث مع العلم برتبته من فرض أو تعصيب... ومتىٰ يعطىٰ.

****

باب من يرث من الذكور

٢٣- الْوَارِثُ: ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدْ ... لَـهُ وَزَوْجٌ مُطْلَقُ الأَخِ يُعَدْ

٢٤- وَالْعَمُّ وَابْنٌ لَهُمَا إِنْ أَدْلَىٰ ... بِالأَبِ كُلٌّ مِنْهُمُو وَالْمَوْلَىٰ

الشــــرح

الوارثون من الرجال عشرة علىٰ الإجمال وخمسة عشر علىٰ التفصيل.

وهذا مجمع عليه، نقل الإجماع ابن رشد والنووي وابن قدامة وابن القطان والخرقي والقرافي وغيرهم.

٢٣-(ابْنٌ) أي: ابن الصلب. (وَابْنُهُ) ابن الابن، وإن نزل من طريق الذكور، أما أبناء البنات فهم أرحام لا يرثون إلا مع ذوي الأرحام.

(أَبٌ وَجَدْ) وإن علا من طريق الذكور كأب الجد ... (وَزَوْجٌ) بعقد صحيح.

(مُطْلَقُ الأَخِ يُعَدْ) وهم الأخ الشقيق – من أب وأم- والأخ لأب وأمه أخرىٰ، والأخ لأم وأبوه آخر .

٢٤-(وَالْعَمُّ) عم الميت أخو أبيه وأخو جده، ويشمل: العم الشقيق والعم لأب.

(وَابْنٌ لَهُمَا) من طريق الذكور، فأخرج بنات العم وبنات الأخ وأبناؤهن فهم من الأرحام.

(وَالْمَوْلَىٰ) وهو المعتق.

وأدلة ذلك آية الفرائض مع الأدلة المتقدمة.

****

باب من يرث من الإناث

٢٥- وَوَارِثٌ مِـنَ الإِنَـاثِ: الأُمُّ ... بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ابْـنٍ لَـهَا تَـؤُمُّ

٢٦- وَالزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ الأُخْتُ مُطْلَقَا ... وَمَـنْ لَـهَـا الْـوَلاَءُ قَدْ تَحَقَّقَا

الشـــرح

الوارثات من النساء سبع على الإجمال وعشر على التفصيل .

وهذا مجمع عليه ، نقل الإجماع من تقدم ذكرهم في الرجال .

٢٥- (الأُمُّ) وهي والدة الميت من النسب (بِـنْـتٌ) بنت الصلب (وَبِـنْـتُ ابْـنٍ) وإن نزلت بمحض الذكور. (تَـؤُمُّ) تقصد

٢٦- (وَالزَّوْجَةُ) بعقد صحيح (الْجَدَّةُ) أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، وإن علون بمحض الإناث.

أما إذا كانت بعد ذكر فلا ترث كأم أب الأم ، لأنها رحم.

(الأُخْتُ مُطْلَقَا) الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

(وَمَـنْ لَـهَـا الْـوَلاَءُ) وهي المعتقة.

وأدلة ذلك آيات المواريث مع ما تقدم من الأدلة.

****

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

٤٧- بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيْبِ إِرْثٌ ثَبَتَا ... فَالْفَـرْضُ فِـي الْكِتَـابِ سِتَّـةٌ أَتَـىٰ

٤٨- رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْـفٌ كُلٍّ ضِعْفُهُ ... وَلاِجْتِـهَـادِ غَـيْرُ ذِي مَـصْـرِفُـهُ

الشـــــرح

٤٧- (بِالْفَرْضِ) لغة : الحز والقطع والتقدير.

واصطلاحًا : نصيب مقدر شرعًا لوارث خاص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

-والوارثون بالفرض علىٰ أقسام:

منهم مَن لا يرث إلا بالفرض . ومنهم من يرث بالفرض وغيره أحياناَ.

(وَالتَّعْصِيْبِ) وهو لغة الإحاطة.

واصطلاحًا : الإرث بغير تقدير . وسيأتي بيانه

(ثَبَتَا) في الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ الآية.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر". خرَّجه البخاري (٦٧٤٧) ومسلم (٣/ ١٦١٥)

ونقل الإجماع السرخسي وسبط المارديني.

قوله(سِتَّـةٌ) وهذا بالإجماع نقله الدمشقي وسيأتي ما اختلف فيه برقم (٣٥) و(٦٤) وهو ثلث الباقي.

٤٨- (رُبْعٌ) الربع والنصف والثمن، والثلث والثلثان والسدس فالثمن نصف الربع، والسدس نصف الثلث فهذا معنىٰ(نِصْـفٌ كُلٍّ).

(ضِعْفُهُ) ضعف الربع النصف وضعف الثلث الثلثان.

(وَلاِجْـتِـهَـادِ غَـيْـرُ ذِي) وقد يرد بالاجتهاد غير هذه الستة وهو ثلث الباقي.

(مَـصْـرِفُـهُ) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أي: مرجعه، ما سوىٰ ذلك فمرجعه الاجتهاد. (شرحه للبرهانية ص ٩٥). ومن ذلك ثلث الباقي.

****

باب من يرث النصف

٢٩- وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِنِ الْفَرْعُ فُقِدْ ... وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الابْنِ فَاعْتَمِدْ

٣٠- وَلِشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لأَبِ ... إِذَا انْفَرَدْنَ مَعْ فَقْدِ الْعَصَبِ

الشـــــرح

٢٩-٣٠- الوارثون للنصف خمسة: الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

وإليك شروط كل واحد:

١- الزوج: بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد).

٢- البنت: بشرطين:

الأول: عدم المعصب.

الثاني: عدم المشاركة وهي أختها.

والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

٣- بنت الابن بثلاثة شروط:

الأول: عدم المعصب وهو أخوها او ابن عمها المساوي لها بالدرجة – لأن منزلة الأحفاد من الجد واحدة.

الثاني: عدم المشاركة وهي أختها أو ابنة عمها المساوية لها في الدرجة.

الثالث: عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها مطلقًا. ودليلها ما تقدم في البنت.

٤- الأخت الشقيقة: بأربعة شروط:

الأول والثاني: عدم المعصب وعدم المشاركة من الأشقاء.

الثـالـث: عدم الفرع الوارث مطلقـًا- ذكراً أو أنثىٰ.

الرابـــع : عدم الأصل الوارث من الذكور .

٥- الأخت لأب: بخمسة شروط:

الأربعة المذكورة سابقًا، والخامس: عدم الأشقاء والشقائق. ودليل الأخت الشقيقة أو لأب، قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

فائدة: إذا قلنا يرث الزوج فالميتة هي زوجته.

وإذا قلنا يرث الولد أو البنت فالميتة أمه أو أبوه.

وإذا قلنا ترث الأخت أو الأخ فالميت الأخ أو الأخت.

وإذا قلنا ترث الأم فالميت ولدها.

وإذا قلنا بنت الابن فالميت جدها أو جدتها.

وعلىٰ هذا فقس.

مثال: ميتة تركت زوجـًا وأختـًا شقيقة. يعطىٰ الزوج النصف والأخت النصف.

****

باب من يرث الربع

٣١- وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مِنْ فَرْعٍ لَزِمْ وَزَوْجَـةٍ فَـصَـاعِــدًا إِذَا عُـدِمْ

باب من يرث الثمن

٣٢- وَالثُّمُنُ فَرْضُ زَوْجَـةٍ فَأَكْثَرَا مَـعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَـدْ حَـضَـرَا

الشـــرح:

٣١- الربع فرض الزوجة والزوج فقط.

الزوج: بشرط وجود الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره.

والدليل قوله تعالىٰ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

مثال: ماتت امرأة وتركت ابنة وزوجـًا وأخًا.

للبنت النصف وللزوج الربع والباقي للأخ.

والزوجة: بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها.

(فَـصَـاعِــدًا) أي : إذا تعددت الزوجات ففرضهن كالواحدة سواء.

مثال: مات رجل وخلف أختا وزوجة وعمًّا.

للأخت النصف وللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي للعم.

٣٢- (وَالثُّمُنُ فَرْضُ زَوْجَـةٍ) وهو واحد من ثمانية كمن أن الربع واحد من أربعة والنصف واحد من اثنين والثلث واحد من ثلاثة ، والسدس واحد من ستة وهكذا.

(فَأَكْثَرَا) لا يزيد فرضهن بزيادتهن بل يقتسمن الثمن بينهن بالسوية.

وشرطه أن يوجد الفرع الوارث للميت.

مثال: مات رجل وخلف زوجة وابن ابن. للزوجة الثمن والباقي لابن الابن.

مثال: مات رجل وخلف أربع زوجات وابنة وعمًّا.

للزوجات الأربع الثمن بينهن وللبنت النصف والباقي للعم.

مثال: مات رجل وخلف زوجتين وبنت ابن وابن أخ.

للزوجتين الثمن بينهما ولبنت الابن النصف والباقي لابن الأخ عصبة.

****

باب من يرث الثلثين

٣٣- وَالثُّلُثَـانِ لِاثْـنَـتَـيْنِ اسْتَـوَتَـا   فَصَـاعِـدًا ، مِمَّـنْ لَـهُ النِّصْفُ أَتَـىٰ

الـشــــرح

٣٣- (مِمَّـنْ لَـهُ النِّصْفُ) يريد البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب كما سنوضحه .

الوارثون للثلثين أربع أصناف كلهن إناث:

١- البنتان فأكثر، بشرط عدم المعصب، وأن يكن اثنتين فأكثر.

والدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وهو دليل لبنات الابن.

٢- بنات الابن : بثلاثة شروط:

- أن يكن اثنتين فأكثر

- أن لا يكون معهن معصب.

- عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منهن.

٣- الأخوات الشقائق: بأربعة شروط:

- عدم الأصل الوارث الذكر.

- عدم الفرع الوارث مطلقـًا.

- مع الشرطين السابقين.

ودليلها قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

وهو دليل للأخوات لأب.

٤- الأخوات لأب: بخمسة شروط:

- الأربعة السابقة في الشقائق

- الخامس: عدم الأشقاء والشقيقات.

مثال: مات شخص وترك بنتين وأخًا.

للبنتين الثلثان والباقي للأخ.

مثال: مات شخص وترك زوجة وثلاث بنات وعمًّا.

للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي للعم.

ومثال: مات شخص وترك عشر شقائق وأخًا لأب.

للشقائق الثلثان والباقي للأخ لأب.

مثال: مات شخص وترك ثلاث أخوات لأب وعمًا.

للأخوات الثلثان والباقي للعم.

مثال: مات شخص وترك بنت وبنت ابن وأخًا.

للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخ.

****

باب من يرث الثلث

٣٤- وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا ... فَـرْعٌ وَجَـمْـعُ إِخْـوَةٍ ، وَثُـلُـثُ مَـا

٣٥- يَـبْـقَـىٰ لَهَـا فِـي الْعُمَرِيَّتَـيْـنِ ... مَـعْ أَبٍ وَأَحَـــدِ الـزَّوْجَـيْـنِ

٣٦- وَفَـرْضُ جَـمْـعِ إِخْــوَةٍ لأُمِّ ... مَـعْ تَـسَـاوٍ بَـيْـنَـهُـمْ فِـي الْقَـسْــمِ

الشـــــرح

٣٤-٣٦- الوارثون للثلث صنفان:

١- الأم: بثلاثة شروط:

- عدم الفرع الوارث مطلق.

- عدم الجمع من الإخوة ذكور أو إناث وارثين أو محجوبين بغير حجب وصف.

- أن لا تكون إحدىٰ العمريتين .

والدليل قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾.

٢- الإخوة لأم : بثلاثة شروط:

- أن يكونوا اثنين فصاعداً.

- عدم الفرع الوارث مطلقاً .

- عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

يقتسمونه بالســـــوية ذكرهم وأنثاهم سواء.

قوله: (الْعُمَرِيَّتَـيْـنِ) سميت بذلك نسبة إلىٰ عمر رضي الله عنه أنه حكم بذلك.

رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٣) وغيره وسنده صحيح إليه.

وأخذ بقوله الجمهور وذهب ابن عباس إلىٰ أنها تأخذ الثلث كاملًا بقاء علىٰ الأصل.

وأركانها أحد الزوجين وأم وأب.

مثال: مات رجل وترك زوجة وأمًا وأبًا.

للزوج النصف، والباقي: للأم ثلث الباقي وللأب ما فضل.

مثال آخر: ماتت امرأة وتركت زوجًا وأمًا وأبًا.

للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب ما فضل.

وهذا جدولها:

	٤
زوجة	١
أم	١
أب	٢

جدول (١)

	٦
زوج	٣
أم	١
أب	٢

جدول (٢)

وحجة الجمهور: أنه إذا اجتمع ذكر وأنثىٰ من درجة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين، فلو أعطيت الثلث كاملاً لزاد نصيبها علىٰ الأب.

****

باب من يرث السدس

٣٧- وَالسُّدُسُ لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ ... كَـــذَا لأُمٍّ مَـعَـهُ أَوْ إِخْـوَةِ

٣٨- وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ حَيْثُ يُـعْدَمُ ... لاَ مَعْ إِخْـوَةٍ كَـمَا سَيُعْلَمُ

٣٩- وَلاَ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ ... بَـلْ ثُلُثُ الْجَمِيْعَ لِلأُمِّ يُـؤَمْ

٤٠- وَهْوَ لِبِنْتِ الاِبْنِ مَعْ بِنْتٍ كَذَا ... مَـعَ الشَّقِيْقَةِ: لِبِنْتِ الأَبِ ذَا

٤١- وَلاِبْنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا غَدَا ... وَجَـدَّةٍ وَاحِـدَةٍ فَصَاعِدَا

الشـــــرح

٣٧- الوارثون للسدس سبعة أصناف:

١- الأب: بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث (وَالسُّدُسُ لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ).

٢- الأم: وترث السدس بشرطين :

-وجود الفرع الوارث.

-أو وجود جمع من الإخوة.

قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

وقد تقدم بيان معنىٰ (جمع الإخوة).

وقوله: (مَـعَـهُ أَوْ إِخْـوَةِ) أي مع الفرع الوارث ، وجمع الإخوة.

٣٨- (وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ) يرث السدس (حَيْثُ يُعْدَمُ) الأب (لاَ مَعْ إِخْـوَةٍ كَـمَا سَيُعْلَمُ) مسائل الجد والإخوة ستأتي.

٣) فالجد يرث السدس بهذين الشرطين:

- عدم الأب.

- وجود الفرع الوارث. ودليله ما سبق.

٣٩-(وَلاَ مَعَ الزَّوْجَةِ...) يشير إلىٰ العمرتين أنها خاصة بالأب، أما مع الجد فالأم لها الثلث كاملاً وهو معنىٰ (ثُـلُثُ الْجَـمِـيْـعَ) من المال (لِلأُمِّ يُـــؤَمْ) تعطىٰ.

مثال: ماتت امرأة وتركت جدًا وأمـًا وزوجـًا.

للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس.

مثال: مات رجل وترك زوجة وأُمَّا وجدًّا.

للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للجد.

مثال: مات رجل وترك أُمًّا وبنتين وجدًّا.

للأم السدس وللبنتين الثلثان وللجد السدس.

٤٠- (وَهْوَ) السدس (لِبِنْـتِ الاِبْنِ مَعْ بِنْـتٍ) وذلك السدس مع نصف البنت الواحدة تكملة الثلثين. وهو كذلك للأخت لأب أو أكثر مع الشقيقة الواحدة لتكملة الثلثين كما سبق دليله في الثلثين.

٤) بنت الابن فأكثر بشرطين

- عدم المعصب.

- عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها إلا صاحبة النصف- كما سبق.

٥) الأخت لأب فأكثر، بشرطين:

- عدم المعصب.

- أن تكون مع أخت شقيقة واحدة فقط وراثة بالفرض النصف.

مع بقية شروط توريث الأخوات.

مثال: ماتت امرأة وتركت بنتـًا وبنت ابن وأخوين.

للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخوين الباقي.

مثال آخر: مات رجل وترك أختًا شقيقة وأختًا لأب وأُمًّا وعمـًا.

للأخت النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وللأم السدس وللعم الباقي.

٤١- (وَهْوَ لِبِنْـتِ الاِبْنِ) وهم إخوة الميت من الأم دون الأب للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثىٰ. (غَـدَا) صار.

٦) الأخ لأم أو الأخت لأم :بشرط:

- عدم الفرع الوارث مطلقـًا.

- عدم الأصل الوارث من الذكور.

- أن يكون منفرداً.

والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

- قوله: (وَجَـــدَّةٍ ...) وهي أم الأب أو أم الأم أو أم الجد وإن علون بمحض الإناث.

٧) الجدة: بشرط: عدم الأم أو جدة أقرب منها. كما سيأتي.

مثال: مات رجل وترك أخـًا لأم وأم أم وزوجة وشقيقًا.

للأخ لأم السدس ولأم الأم السدس وللزوجة الربع والباقي للشقيق.

****

٤٢- مُـشْـتَـرِكـًا أَنْ كُـنَّ وَارِثَاتِ وَقَـدْ تَـسَـاوَيْـنَ مِـنَ الْـجِـهَـاتِ

٤٣- وَاحْجُبْ بِقُرْبَىٰ الأُمِّ بُعْدَىٰ لأَبِ لاَ عَكْسِهِ وَهْوَ صحِيْحُ الْمَذْهَبِ

٤٤- كَذَاكَ بُـعْـدَىٰ جِهَـةٍ بِالْقُـرْبَـىٰ تَـنَـالُ فِـيْـمَـا رَجَّـحُـوهُ حَـجَـبَـا

٤٥- وَكُـلُّ مُدْلٍ لاَ بِـوَارِثٍ فَـلاَ إِرْثَ لَـهُ وَقِسْـمِ فَـرْضٍ كَـمُـلاَ

الشــرح

٤٢-٤٣-(مُـشْـتَـرِكـًا ...) أي: يشتركن في السدس عند تساوي الجهات والدرجة بالسوية.

فالجهة: جهة الأم وجهة الأب، وجهة الأم أقوىٰ عند الشافعية لأنها الأصل في توريث الجدات فلذلك يحجبون بها ما كان من جهة الأب إذا كانت أعلىٰ منها ولا يعكسون... وهذا مرجوح.

والراجح أن أحكام الجدات كلها سواء لا فرق من أي جهة فتسقط البعدىٰ بالقربىٰ مطلقًا، ولا دليل علىٰ التفريق المذكور.

مثال: مات شخص وترك أم أبيه وأم أمه وأم جده وثلاث أخوات وأخًا لأم.

فلأم الأب وأم الأم السدس بينهما سواء (وتسقط أم الجد لأنها أبعد منهما) ، وللأخوات ثلثان وللأخ لأم السدس.

٤٤- (كَذَاكَ...) أي: إذا اجتمعت جدتان من جهة واحدة سقطت البعدىٰ بالقربىٰ.

كأم الأم مع أم أم أم الأم فالأولىٰ ترث وتسقط الثانية.

ونحوه: أم الأب مع أم الجد فترث الأولىٰ وتسقط الثانية.

وهكذا الأقرب يحجب الأبعد.

وهذه المسائل المذكورة في أصحاب الفروض قد أجمع عليها أهل العلم إلا ماحكينا

الخلاف فيه.

وممن نقل الإجماع :

ابن حزم وابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة والمقدسي وسبط المارديني والقرطبي والماوردي وابن القطان وابن حجر وغيرهم.

٤٥-(وَكُلُّ مُدْلٍ ...) أي: كل من توسط بينه وبين الميت غير وارث (لا بوارث) فحكمه (فَـلاَ إِرْثَ لَـهُ).

لأن الواسطة هو الأصل ولا إرث له، ومن أدلىٰ به فهو فرعه فلا يرث من باب أولىٰ.

ومثاله: أم أب الأم: لا ترث لأن أب الأم من الأرحام فلا يرث فرضًا ولا عصبة.

قوله: (وَقِـسْـمِ) بكسر القاف: معناه: هذا الذي ذكرناها من التقسيم وسهام ذوي الفروض قد كمُل وفرغنا منه ثم ينتقل إلىٰ باب التعصيب.

ملخص ما سبق في الفروض:

١- الأب: يرث السدس مع وجود الفرع الوارث الذكر ويرث عصبة بدونهم، ويرث السدس مع الباقي إن كان الفرع إناثًا فقط.

٢- الجد: كالأب سواء إلا في مسائل سبقت، بشرط انعدام الأب .

٣- الأم: ترث السدس مع الفرع الوارث ومع جمع الأخوة مطلقًا، وترث الثلث بعدمهم إلا في العمرتين فثلث الباقي.

٤- الجدة: ترث السدس بشرط انعدام الأم.

٥- البنت: ترث النصف إذا انفردت، ويرث جمع البنات الثلثين اذا انفردن عن معصب، ويرثن عصبة مع إخوانهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦- بنت الابن : كالبنات سواء إذا انعدم الفرع الأعلىٰ منهن.

وترث الواحدة منهن فأكثر مع صاحبة النصف الأعلىٰ منهن السدس.

٧- **الأخت الشقيقة** ترث النصف اذا انفردت عن معصب ويرث جمع الشقائق الثلثين اذا انفردن .

ولا ترث الأخت فرضـًا إلا إذا انعدم الأصل والفرع الوارثين خلا الأم والجدة.

٨- **الأخت لأب** فأكثر كالشقيقة فأكثر سواء بشرط انعدام الأشقاء والشقيقات.

وترث الواحدة فأكثر السدس مع صاحبة النصف الشقيقة.

٩- **الأخ لـأم أو الأخت لأم**: ترث السدس عند الانفراد ويرث جمعهم الثلث بينهم بالسوية وشرطه انعدام الأصل والفرع الوارثين خلا الأم والجدة.

١٠- **الزوج**: يرث النصف اذا انعدم الفرع الوارث ومع وجوده يرث الربع.

١١- **الزوجة**: ترث الربع اذا انعدم الفرع الوارث ومع وجوده ترث الثمن.

وجمع الزوجات كالواحدة.

* وهؤلاء كلهم دل علىٰ إرثهم الكتاب والسنة والإجماع الصحيح .

وهناك مسائل متفرعة عن هذه الأصول فيها شيء من الخلاف تقدم بعضه.

****

باب التعصيب

٤٦- وَكُلُّ مَـنْ لِلْمَالِ طُرًّا ضَبَـطَـا وَحَيْثُمَـا اسْـتَـغْـرَقَ فَـرْضٌ سَـقَطَـا

٤٧- وَكَانَ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا قَدْ يُفْضُلُ لَـهُ فَـذَاكَ الـعَـاصِـبُ الْـمُـفَـضَّـلُ

الشـــــرح

٤٦- ٤٧- التعصيب: الإرث بغير تقدير . وقد تقدم مع دليله. والوارث بالتعصيب له ثلاث حالات بالإجماع:

١- اذا انفرد أخذ المال كله، وهو معنىٰ (وَكُلُّ مَـنْ لِلْمَالِ طُرًّا) جميعًا (ضَـبَـطَـا) أخذ، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا﴾.

٢- إذا بقي شيء بعد الفروض فهو للعصبة وهو معنىٰ (مَا قَدْ يُفْضُلُ) ، (الْـمُـفَـضَّـلُ) علىٰ من سقط.

٣- اذا استغرقت الفروض التركة سقط فلا شيء له وهو معنىٰ قوله: (وَحَيْثُمَـا اسْـتَـغْـرَقَ فَـرْضٌ سَـقَطَـا) .

وسيأتي بيان أنواع العصبة وأحكامها.

مثال: شخص مات وخلف ابنًا فقط أ و أبـًا فقط...

فالمال كله له.

مثال: شخص مات وخلف بنتًا وجداً.

فللبنت النصف والباقي للجد .

مثال: امرأة ماتت وتركت زوجـًا وأختًا شقيقة وأخـًا لأب.

فللزوج النصف وللأخت النصف ويسقط الأخ.

****

باب (أقسام العصبة)

٤٨- وَهْوَ إِمَّا عَـاصِبٌ بِالنَّـفْسِ أَوْ بِالْغَـيْـرِ أَوْ مَـعْ غَـيْـرِهِ كَمَـا حَكَـوْا

٤٩- فَالأَوَّلُ الـذُّكُورُ مَـعْ ذَاتِ الْوَلاَ لاَ الـزَّوْجُ وَابْـنُ الأُمِّ فِـيْـمَـا نُـقِـلاَ

الشـــــرح

٤٨- شرع الناظم في ذكر أقسام الورثة:

(إما عاصب بالنفس ...) فهذه ثلاثة أقسام.

* العصبة تنقسم قبل ذلك إلىٰ قسمين:

الأول: عصبة نسبية.

الثاني: عصبة سببية وهي الولاء.

ثم العصبة النسبية تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام كما ذكر المؤلف وهي:

١- عصبة بالنفس، أي: بلا واسطة، وهي: كل ذكر ليس بينه وبين المورِّث أنثىٰ.(غير الزوج وابن الأم)، مع ذات الولاء وعصبتها.

وأحكامها ثلاثة كما تقدم (في ٤٦-٤٧).

٢- عصبة بالغير، أي: بواسطة غيرها.

وهي: كل أنثىٰ عصبها أخوها.

٣- عصبة مع الغير، وهي: كل أنثىٰ من الحواشي عصبها اجتماعها مع أخرىٰ من الفروع.

أو: كل أخت نسبية عصبها اجتماعها مع البنت أو بنت الابن.

وهذا التقسيم صح الإجماع علىٰ مضمونه، نقله ابن قدامة وغيره ، وسيأتي في موضعه عند ذكر التفصيل.

٤٩- (فَالأَوَّلُ الـذُّكُورُ...) ذكر العصبة بالنفس وهم كل ذكر وارث إلا الزوج وابن الأم.

فهم : الابن وابن الابن ، والأب والجد ، والأخ الشقيق أو الأب ، والعم ، وأبناؤهم، والمعتق.

تنبيه: إذا كان الزوج أو الأخ لأم من العصبة من جهة أخرىٰ فهو داخل فيهم كأن يكون الزوج من أبناء عم الزوجة وهكذا كأن يكون الأخ لأم من أبناء العم.

قوله: (مَـعْ ذَاتِ الْوَلاَ) وهو المعتقة وعصبتها.

وليس في النساء عصبة بالنفس إلا هي والمراد بالمعتقة ، مع عصبتها الذكور كما سيأتي في بابه.

ونقل سبط المارديني الاتفاق علىٰ أن المعتقة عصبة بالنفس.

****

(باب ترتيب العصبة وبيان العصبة بالنفس)

٥٠- فَابْـدَأْ بِـذِي الْجِهَـةِ ثُمَّ الأَقْرَبْ وَبَـعْـدُ بِالْـقُـوَّةِ فَأَحْـكِـــمْ تُـصِـبْ

الشــــــرح:

٥٠- إذا اجتمع العصبة بالنفس قدم التعصيب بالنسب على الولاء.

وإذا تزاحم العصبة بالنفس قدم الأقرب فالأقرب.

قوله: (فَابْـدَأْ بِـذِي الْجِهَـةِ) الجهات: مراتب بعضها فوق بعض:

١- البنوة: الابن وبنوه وإن نزلوا بمحض الذكور.

٢- الأبوة: وهو الأب. (ثم الجد على الراجح وإن علا بمحض الذكور).

٣- الأخوة: الأشقاء ثم لأب، وأبناؤهم كذلك.

٤- العمومة:وهم إخوة الأب ثم إخوة الجد، يقدم العم الشقيق على العم لأب.

٥- الولاء. جهاتُهـم بُنُّـوةٌ أبوه ..... أُخوَّةٌ عمومةٌ ذو النعمه

وهذا الترتيب نقل ابن عبد البر وابن حزم وابن رشد وابن قدامة الإجماع عليه.

وهو داخل تحت عموم حديث ابن عباس : " فما بقي فلأولى رجل ذكر ".

قوله: (ثُمَّ الأَقْرَبْ) هذا إذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة قدم الأقرب إلى الميت فيقدم الابن على ابن الابن ، ويقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق، ومثل ابن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب فالمقدم ابن الأخ لأب لأنه أقرب... وهكذا.

قوله: (وَبَـعْـدُ بِالْـقُـوَّةِ) وتكون في جهة الأخوة والعمومة.

فالشقيق مقدم على الأخ لأب لأنه أقوى صلة بالميت وابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ لأب، وابن عم شقيق مع ابن عم لأب يقدم ابن العم الشقيق لأنه أقوى وعلى هذا فقس.

تنبيه: إذا تساووا في القوة والقرب والجهة كانت القسمة بينهم بالسوية.

وعامة هذه المسائل داخلة في الإجماع المتقدم.

****

(بيان العصبة بالغير)

٥١- وَالثَّانِي الأُنْثَىٰ مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ ... مَعْ ذَكَـرٍ سَـاوَىٰ لَهَـا فِـي الْـوَصْـفِ

٥٢- وَبِنْتُ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ اللّذِ نَزَلْ ... مَـا لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِفَـرْضٍ قَدْ حَصَـلْ

الـشـــرح

٥١- (وَالثَّانِي) النوع الثاني هو العصبة بالغير.

وهو يشمل أربع إناث هن (مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ) وقد تقدم ذكرهن إذا عصبها أخوها المساوي له كما سيأتي بياته وإليك التوضيح :

١- بنت الصلب فأكثر مع ابن الصلب فأكثر بدليل: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾. ولا فرق بين أن تكون أمهم واحدة أو أكثر.

٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن المساوي لها في الدرجة.

ويستوي في ذلك أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

ودليـلها ما سبق.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

ودليلها قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾.

وتقدم نقل الإجماع علىٰ هذه الأقسام نقله ابن قدامة وغيره.

إلا العصبة مع الغير فهو قول الجمهور.

فـائـدة: الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة بالإجماع. كما أن ابن الابن لا يعصب بنت الصلب، إجماعـًا.

٥٢- (وَبِنْتُ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ) عصبة بالغير (اللّذِ نَزَلْ) وهذه لها صـورتان:

الأولىٰ: إذا استغرق بنات الصلب الثلثين فما بقي فهو لابن الابن وبنت الابن التي في درجته عصبة بالغير، وبه قال الجمهور.

الثانية: إذا كان ابن الابن أنزل منها ولم يبق لها حظ من الفرض.

ومثاله : ابن ابن الابن – الأنزل منها – عصبة بالغير. من بنات الابن.

وهو قول الجمهور وهو الراجح وعليه عامة المحققين.

قوله: (مَـا لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِفَـرْضٍ قَدْ حَصَـلْ) أي: ما لم يستغرق أصحاب الثلثين فرضهم فلا تعصيب هنا بل يكمل الثلثين ببنت الابن فهذا خاص بالمسألة المتقدمة في بنت ابن وابن ابن الابن.

الأمثلة:

مثال: مات شخص وخلف بنتًا وثلاثة أبناء.

فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: مات شخص وخلف شقيقة وأخـًا وأختـًا لأب.

للشقيقة النصف والباقي للأخ لأب وأخته، سهمان للذكر وسهم للأنثىٰ.

مثال: ماتت امرأة وخلفت بنتًا وبنت ابن وابن ابن الابن.

للبنت النصف ولبنت الابن السدس ولابن ابن الابن الباقي .

مثال: مات شخص وخلف زوجـًا وأُمًّا وثلاث بنات وابن.

للزوجة الثمن وللأم السدس والباقي للأبناء للذكر مثل حظ الانثيين.

مثال: مات شخص وترك جدة وخمسة إخوة أشقاء وثلاث شقيقات.

للجدة السدس والباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

****

(العصبة مع الغير)

٥٣- وَالـثَّـالِثُ الأُخْـتُ لِغَـيْـرِ أُمِّ ... مَـعْ بِنْـتٍ أَوْ أَكْـثَـرَ يَـا ذَا الْـفَـهْـمِ

٥٤- وَمَـعْ بِنْـتِ الاِبْـنِ ثُـمَّ الْعَصَبُ ... جِمِيْـعُ مَـنْ أَدْلَـىٰ بِـهِ مُـنْـحَـجِـبُ

الشـــــرح:

٥٣-٥٤- (وَالـثَّـالِثُ) وهو العصبة مع الغير (لِغَـيْـرِ أُمِّ) أي : الأخت الشقيقة والأخت لأب، وليس ذلك للأخت لأم، وقد قضىٰ بذلك النبي صلىٰ الله عليه وسلم[1].

وقد ذكر لها الناظم صورتين:

الأولىٰ: مع بنت الصلب فأكثر.

مثال: مات شخص وخلف بنتًا وأختًا شقيقة أو لأب.

للبنت النصف فرضًا وللأخت الباقي عصبة.

الثانية: مع بنت الابن فأكثر.

مثال: مات شخص وخلف ثلاث بنات ابن وثلاث أخوات شقائق وأختًا لأب.

للبنات الثلثان والباقي للشقائق بينهن سواء ولا شيء للأخت لأب لوجود عصبة أقرب.

قوله : (ثُـمَّ الْعَصَبُ...) هذه قاعدة: كل من أدلىٰ بعاصب فلا يرث معه بل يحجبه، وقد تقدم بيانه في الجهات ونحوها.

مثاله: ابن ابن مع ابن الصلب: يسقط ابن الابن لأنه محجوب.

---

(١) - يشير إلىٰ ما في(خ٦٧٤٢) عن ابن مسعود قال : أقضي بقضاء النبي صلىٰ الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت.

(باب الحجب)

٥٥- وَكُـلُّ جَـدٍّ: بِـأَبٍ يَـنْحَـجِبُ　　　وَكُلُّ جَـــدَّةٍ بِـــأُمٍّ تُـحْـجَـبُ

٥٦- وَكُـلُّ ابْـنِ بِالاِبْنِ فَـاحْـجُبِ　　　وَالأَخَ وَالأُخْـــتَ بِـذَيْـــنِ وَالأَبِ

الشـــــرح :

الحجب لغةً : المنع .

واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

ومعنىٰ (سبب الإرث) هي الأسباب الثلاثة نكاح وولاء ونسب.

(بالكلية) فلا يأخذ شيئًا. (من أوفر حظيه) وهذا في حق الزوجين والأم ...وغيرهم.

وينقسم الحجب إلىٰ قسمين:

١- حجب بوصف: أن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث الثلاثة: رق وقتل واختلاف دين وهذا وجوده كعدمه فلا يرث ولا يحجب أحدًا.

وبه قال الجمهور، وقال غيرهم يحجب حجب نقصان وهذا مرجوح لما سبق من الأدلة .

٢- حجب بشخص: وهو أن يكون سبب المنع وجود شخص أولىٰ منه.

وهذا هو المراد في كتاب الفرائض عند الإطلاق. وثبوت الحجب هذا محل إجماع عند أهل العلم، نقله ابن حزم وابن المنذر وابن قدامه وغيرهم.

ويتلخص حجب الحرمان في أربعة أمور:

١- وارث لا يحجب ولا يُحجب وهم الزوجان :

٢- وارث يحجب غيره ولا يحجبه أحد وهم الأبوان والولدان.

٣- وارث يحجبه غيره ولا يحجب أحداً وهم الإخوة لأم .

٤- وارث يحجب غيره ويحجبه غيره وهم بقية الورثة .

وأما حجب النقصان فيقع:

علىٰ جميع الورثة بأحد سببين: الانتقالات أو الازدحام. وسنوضحه في شرح الأبيات.

٥٥- (وَكُلُّ جَـدٍّ بِـأَبٍ يَـنْـحَـجِبُ) الأب يحجب الجد لأنه أقرب منه وأقوىٰ وهذا بالإجماع، نقله ابن المنذر وابن رشد والماوردي والقرطبي وابن القطان وابن حجر وغيرهم ، لعموم حديث ابن عباس. وهكذا الجد يحجب من فوقه كأبيه وجده بالإجماع.

قوله: (وَكُلُّ جَـــدَّةٍ بِـــأُمٍّ تُـحْـجَـبُ)

وهذا أيضـًا بالإجماع نقله من تقدم في الجد وابن حزم والسرخسي والزيلعي وغيرهم.

والجدة البعدىٰ تسقط بالقربىٰ[1] إجماعـًا حكاه الشنشوري والمقدسي وابن القطان وغيرهم.

٥٦- (وَكُـلُّ ابْـنٍ بِالابْنِ فَـاحْـجُبِ) الابن يحجب من هم أنزل منه من الفروع لعموم حديث ابن عباس. ونقل الإجماع ابن المنذر وابن حزم وابن القطان والقرطبي.

وكل ابن ابن ذكر يحجب من أنزل منه بالإجماع وإن كان وارثـًا.

(وَالأَخَ وَالأُخْـــتَ) يحجبان (بِـذَيْـــنِ) بالابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، (وَالأَبِ) يحجبان أيضـًا لعموم حديث ابن عباس.

ونقل الإجماع علىٰ هذا من تقدم ذكرهم سابقـًا والجوهري والدمشقي وغيرهم.

-وهؤلاء الثلاثة (الأب والابن وابنه) مع الجد يحجبون أبناء الإخوة والأعمام وأبناؤهم بالإجماع أيضـًا نقله الشعبي والثوري وابن حزم والماوردي والجوهري والنووي وغيرهم.

---

(١) – ووقع الخلاف من زيد بن ثابت وغيره في بعض فروع هذه المسألة وهو مرجوح .

٥٧- وَوَلَـدُ الأُمِّ بِـبِـنْـتٍ فُـضِّـلا وَبِـنْـتُ الاِبْـنِ وبِـجَـدٍّ ومَـنْ خَـلاَ

٥٨- وَبِنْتُ الاِبْنِ بِابْـنَـتَـيْنِ تُحْجَبُ إِلاَّ مَـعَ ابْـنِ ابْـنٍ لَـهَـا يُـعْـصِّبُ

٥٩- وَبِـشَـقِيْـقَـتَـيْـنِ أُخْـتٌ لأَبِ مُـفْـرَدَةً عَـنِ الأَخِ الْـمُـعْـصِّـبِ

الشـــرح

٥٧- (وَوَلَـدُ الأُمِّ) يحجبه الأب والجد والابن وابنه والبنت وبنت الابن...(بِـبِـنْـتٍ فُـضِّــلا...) أي: مما يخصه من الأحكام مما لا يلحق الأخوة الأشقاء والأخوة لأب أنه يحجب بالبنت، وبنت الابن.

(وبِـجَـدٍّ) فهو يحجب الأخوة لأم إجماعًا.

(ومَـنْ خَـلاَ) من تقدم: الأب والابن وابنه فهؤلاء يسقط بهم من باب أولىٰ.

وهذا علىٰ تقدير العطف، وعلىٰ عدم تقديره يكون المعنىٰ: وبجد يسقط من خلا: وهم أولاد الأم. وكل هذا مما وقع فيه إجماع نقله الشعبي والنخعي وابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم.

الأمثلة:

مثال: مات شخص وترك ابنًا وابن ابن وأخـًا لأب وأخـًا لأم.

للابن جميع المال ويسقط ابن الابن لأنه محجوب بالابن ويسقط كذلك به الباقي.

مثال: مات شخص وخلف بنتًا وجداً وأخـًا لأم.

للبنت النصف وللجد الباقي ويسقط الأخ لأم بهما.

٥٨- (وَبِنْتُ الاِبْنِ بِابْـنَـتَـيْنِ تُحْجَبُ) تحجب بنت الابن إذا استكمل من فوقهن من الفروع الثلثين.

(إِلاَّ مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعَصِّبُ) تأخذ معه ما تبقىٰ عصبة بالغير كما تقدم، وهذا هو ما يسمىٰ بالأخ المبارك ولولاه لسقطت.

٥٩- (وَبِشَقِيْقَتَيْنِ أُخْتٌ لأَبِ) تحجب الأخت لأب إذا استكمل الشقائق فرضهن الثلثين.

(مُفْرَدَةً...) أي: خلت عن أخ يعصبها فسقطت، أما مع وجود معصب وهو الأخ لأب فإنها ترث معه الباقي عصبة بالغير. وهذا يسمىٰ الأخ المبارك أيضـًا.

الأمثلة:

مثال: مات شخص وترك بنتين وابن ابن وبنت ابن .

للبنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين.

مثال: مات شخص وترك أمـًا وأختين شقيقتين وأخـًا وأختـًا لأب.

للأم السدس وللشقيقتين الثلثان والباقي للأخت للأب والأخ عصبة.

****

(باب المشرِّكة)

٦٠- وَإِنْ مَعَ الـزَّوْجِ وَأُمٍّ تُـصَـبِ أَوْلاَدَ أُمٍّ مَــعْ شَـقِـيْـقٍ عَـصَـبِ

٦١- فَـاجْعَلَـهُ مَـعْ أَوْلاَدِ أُمٍّ شَرِكَـهْ وَاقْسِمْ عَلَىٰ الْجَمِيْعِ ثُلْثَ التَّرِكَـهْ

الـشـــرح

٦٠-٦١ - المشرِّكة: بفتح الراء وكسره مع تشديده، ويقال: (المشتركة) نسبة إلىٰ اشتراك الأشقاء أو لأب مع الإخوة لأم.

وصورة هذه المسألة :

زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق فأكثر.

فإذا قسمناها علىٰ قواعد الفرائض المذكورة في القرآن والسنة سقط الأشقاء.

وهذا هو الصواب الذي لا يجوز العدول عنه وبه قال الجمهور، وبه حكم عمر رضي الله تعالىٰ عنه أولًا.

فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث ولا شيء للأشقاء لأنهم عصبة.

والمذهب الذي ذكره الناظم (فَـاجْعَلَـهُ مَـعْ أَوْلاَدِ أُمٍّ شَرِكَـهْ...) هو ما صح عن عمر الفاروق في قضائه الثاني.

وحلها عندهم: أن الثلث يشترك فيه الإخوة لأم والأشقاء بالسوية.

وهذا خلاف الأدلة، لأن العصبة تسقط عند استغراق أصحاب الفروض للتركة، وتسوية الأنثىٰ بالذكر لا يصح في غير الأخوة لأم، فلا يعدل إليه وتترك النصوص لأجل اجتهاد، فلا اجتهاد مع وجود النص.

****

(باب ميراث الجد والإخوة)

٦٢- أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبٍ مَعْ إِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ خَمْسَةٌ بِالْعِدَّةِ
٦٣- يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ إِنْ فَرْضٌ فُقِدْ أَوْ يَأْخُذَ الثُّلْثَ إِنْ الثُّلْثُ يَزِدْ
٦٤- وَثُلْثُ مَا يَبْقَىٰ عَنِ الْفَرْضِ إِذَا نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أُخِذَا
٦٥- أَوْ سُدْسَ الْمَالِ وَفِي الإِنَاثِ يُعَدُّ كَالأَخِ لَدَىٰ الْمِيْرَاثِ
٦٦- إِلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ تَنْحَجِبُ بِهِ بَلْ الثُّلُثُ لَهَا مُرَتَّبُ

الشـــرح

توريث الإخوة مع الجد مسألة خلافية بين الصحابة فمن بعدهم، وإذا تأملنا أدلة كل قول وجدنا أن القول بتشريك الإخوة مع الجد اجتهاد، والقول بأنه يسقطهم فيه أدلة صحيحة منها حديث ابن عباس، فالجد أولىٰ من الإخـــوة لأنه لا يسقط بحال إلا بالأب، والإخوة يسقطون مع الأصول الذكور والفروع الذكور. وإذا استكمل أصحاب الفروض التركة سقطوا أيضـًا كما في المشتركة.

ومع هذا سندرس الأحوال التي ذكرها الناظم لتعم الفائدة.

٦٢- ٦٣- (أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبٍ...) وهو أبو الأب وإن علا.

(مَعْ إِخْوَةِ لِغَيْـــرِ أُمٍّ...) الأشقاء أو لأب غير مجتمعين.

(خَمْسَةٌ بِالْعِـــدَّةِ...) أي بالحصـــر.

- لقد ذكر الناظم خمسة أحوال للجد:

وتنقسم هذه الخمسة علىٰ حالتين:

الأولىٰ: أن لا يكون معهم صاحب فرض... (إن فرض فقد).

الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض... (ما يبقىٰ عن الفرض).

- ففي الحالة الأولىٰ يخير الجد في الأحظ له من أمرين هما:

* المقاسمة: كأنه أخ منهم فيأخذ كما يأخذ الأخ سواء.

* وثلث المال: وما بقي بعد الثلث يأخذه الإخوة.

(إِنْ الثُّلْثُ يَزِدْ) أي: إن كان أكثر من حظه في المقاسمة.

- وضابط هذا فيما يأتي:

١- إذا كان الإخوة أقل من مثليه فالأحظ له المقاسمة .

٢- إذا كان الإخوة أكثر من مثليه فالأحظ له الثلث.

٣- إذا كان الإخوة مثليه سواء فيستوي له أمران.

الأمثلة:

- مثال الأول: كجد وأخ – أو جد وأختين – أو جد وأخ وأخت.

للجد سهم وللأخ سهم. ومع الأختين للجد سهمان ولهما سهمان.

ومع الأخ والأخت للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم. مقاسمة

- ومثال الثاني: كجد وثلاثة إخوة:

- للجد ثلث والباقي للإخوة.

ولو قاسمهم لما حصل له إلا الأقل من الثلث .

- ومثال الثالث: كجد وأخوين، فمسألتهم في المقاسمة من ثلاثة للجد واحد وللأخوين اثنان ومسألة بالثلث كذلك، فاستوىٰ له الأمران.

٦٤- الحالة الثانية وهي إذا وجد صاحب فرض فله في هذه الحالة أحد هذه الصور:

(المقاسمة وثلث الباقي والسدس)

وضابط هذه الصور:

١- أن يكون المتبقي بعد الفروض سدسًا أو أقل ، ففي هذه الحالة يعطىٰ الجد السدس ولو بالعول ويسقط الإخوة.

وهذه كشخص مات عن زوج وبنت وأم وجد وأخ .

فللزوج الربع وللبنت النصف وللأم السدس وللجد السدس ويسقط الأخ وتعول إلىٰ ثلاثة عشر.

مثال آخر: هالك عن بنت وبنت ابن وجدة وجد وشقيق.

فللبنت النصف وبنت الابن السدس والجدة السدس والجد السدس ويسقط الأخ.

٢- أن يكون الباقي أكثر من سدس المال.

فهنا يعطىٰ الأحظ له من المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس – أي سدس جميع المال.

وضابط هذه الصور كما تقدم في الحالة الأولىٰ:

أ- إذا كان الباقي فوق النصف:

فالأحظ له المقاسمة أو ثلث الباقي بحسب الضوابط المتقدمة، إن كانوا أكثر من مثليه أو أقل.

مثال: مات شخص عن جدة وجد وأخ.

(فالأحظ هنا المقاسمة).

مثال: مات شخص عن أم وجد وثلاثة إخوة.

(فالأحظ هنا ثلث الباقي).

ب- إذا كان الباقي النصف فبحسب الضوابط:

مثال : زوج وجد وأخوان أو زوج وجدة وثلاثة إخوة.

ج- إذا كان الباقي أقل من النصف فالأحظ له السدس، أو المقاسمة، ينظر أحظهما له.

مثال: مات شخص عن زوجة وأم وجد وأخ . فالأحظ له هنا المقاسمة.

مثال: مات شخص عن زوج وأم وجد وأخوين لأب ، فالأحظ له السدس.

٦٥- قوله (وَفِي الإِنَاثِ...)

هذا في ميراث الجد والأخوات فيعاملن كالإخوة سواء علىٰ الراجح في قول من يورث الإخوة مع الجد.

٦٦- (إِلاَّ مَعَ الأُمِّ) فلا يعد كالأخ (فَـلاَ تَـنْـحَجِـبُ) إذا وجد جد وأخ، فلا يعد هذا كجمع إخوة (بَـلْ الـثُّـلُـثُ لَـهَـا) كاملاً.

مثال: هالك عن أم وجد وشقيق.

فللأم الثـلـث والبـــاقي للجـــد والشـقيق.

فلا يقاس الجد بالأخ كميت ترك أمًا وأخوين، فللأم السدس والبـاقي للأخويـن.

وهذه الاختلافات في شأن الإخوة مع الجد توهن هذا القول وتقوي القول بإسقاط الجد للإخوة مطلقًا.

****

فصل في المعادَّة

٦٧- وَاحْسِبْ عَلَيْهِ اِبْنُ أَبٍ إِنْ وُجِدَا وَاعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيْقَ أَبَدَا

الشرح

٦٧- هذه تسمىٰ (المعادة) أي أن الأشقاء يعدون الإخوة لأب منهم ليزاحموا بهم الجد، ثم يأخذون نصيبهم إذ لا يرث الأخ لأب مع الشقيق.

وبه قال زيد بن ثابت إن صح عنه وأخذ بقوله بعض الفقهاء وهو قول مخالف للنص والإجماع.

فقد تقدم نقل الإجماع أن الأشقاء يحجبون الإخوة لأب فوجودهم كعدمهم.

وضعف القول بها عامة العلماء.

****

باب الأكدرية

٦٨- لاَ فَرْضَ مَعْ جَدٍّ لأُخْتٍ أَوْلاَ إِلاَّ إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَـصَّـــــــــلاَ

٦٩- فَافْرِضْ لَهُ السُّدْسَ كَذَا النِّصْفَ لَهَا حَـتَّـىٰ لِـتِـسْـعَـةٍ يَكُـونُ عَـوْلُـهَـــا

٧٠- وَاعْـطِ بِالْـقِـسْمَـةِ الشَّـرْعِيَّةِ كَـمَـــا مَـضَـىٰ فَهْيَ الأَكْــدَرِيَّـةِ

الشـــرح :

٦٨-٧٠- الأكدرية، مسألة مشهورة، اختلف في سبب هذه التسمية.

(لاَ فَرْضَ مَعْ جَدٍّ لأُخْتٍ أَوْلاَ) الأصل أنه لا يفرض للأخت إلا بشرط انعدام الفروع والأصول الذكور الوارثين وهذا محل إجماع إلا في هذه المسألة.

(إِلاَّ إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَـصَّـــــــــلاَ)

وصورتها: أم وزوج وجد وشقيقة.

مسألتهم من ستة: للأم الثلث اثنان وللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس واحد وللشقيقة النصف ثلاثة فتعول إلىٰ تسعة (حَـتَّـىٰ لِـتِـسْـعَـةٍ يَكُـونُ عَـوْلُـهَـــا).

ثم نرجع إلىٰ ما بيد الجد والأخت فنقسمه بينهما للجد سهمان وللأخت سهم، وهذا معنىٰ (كَـمَـــا مَـضَـىٰ...).

وبهذا تعرف أن هذه المسألة خالفت الأدلة والقواعد فلا اعتبار بها وقد ردها الجمهور.

****

باب الحساب وأصول المسائل والعول

٧١- وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرُمْ مُحَصَّلاَ فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الأُصُولَ أَوَّلاَ

٧٢- فَإِنَّهَا قِسْمَانِ يَا خَلِيْلُ ثَلاَثَةٌ مِنْهَا الَّتِي تَعُوْلُ

الشـــرح

الحساب في هذا الباب هو: تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها.

التأصيل، هو: تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

التصحيح: استخراج الأنصبة بدون كسر وسيأتي.

٧١- (تَرُمْ) تريد (مُحَصَّلاَ) استخراج الأصول (السَّبْعَ ...) وهي: (٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤) وهذه الأصول وقع عليها الإجماع.

٧٢- (قِسْمَانِ) قسم يعول وقسم لا يعول.

(ثَلاَثَةٌ مِنْهَا الَّتِي تَعُوْلُ) وهي (٦، ١٢، ٢٤) فقط وسيأتي ذكر العول وكيفية العمل فيه.

****

(فصـــــــل)

- قبل أن نشرح الأصول نبدأ بالنسب الأربع لتعلقها بهذا الباب وهي:

(التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين).

وتعريفها:

- التماثل : تكرر نفس العدد كـ (٢و٢) (٣، و٣) و(٤و٤) وهكذا .

- التداخل: أن يدخل العدد الأصغر تحت العدد الأكبر، بحيث ينقسم العدد الأكبر علىٰ الأصغر بلا كسر.

كـ (٢ ، ٤) و (٢ ، ٦) و (٢ ، ٨) و (٤ ، ٨).

(٢ ، ١٢) و (٤ ، ١٢) (٣ ، ، ١٢) (٦ ، ١٢).

وهذه كلها مع (٢٤) وعليه فقس.

- التوافق: اتفاق عددين في جزء مشترك. أي: كلا العددين يقبل القسمة عليه.

مثل: (٢ ، ٤) كلاهما ينقسم علىٰ اثنين، ومثل (٤ ، ٦) كلاهما يقبل القسمة علىٰ جزء مشترك وهو (٢)، ومثل (٦ ، ٨) ينقسمان علىٰ (٢)، ومثل (٨ ، ٢٤) كلاهما ينقسم علىٰ ثمانية، ومثل (١٢ ، ٢٠) كلاهما ينقسم علىٰ (٤)... وهكذا.

وطريقة استخراج الوفق بالقسمة علىٰ الجزء المشترك فما خرج فهو وُفقه.

مثل (٦ ، ٨) ÷ ٢ =٣ ، ٤، فالثلاثة وفق الستة والأربعة وفق الثمانية.

- التباين: هو عبارة عن عددين غير متماثلين ولا متداخلين ولا متوافقين، مثل (٣ ، ٤)، (٣ ، ٨) (٤ ، ٩) ونحوها.

كيفية العمل مع هذه النسب الأربع:

١- عند التماثل نكتفي بأحد العددين.

٢- وعند التداخل نكتفي بالأكبر.

٣- وعند التوافق نضرب وفق كل عدد في كامل العدد الآخر وسيكون الناتج متفقًا.

مثال (٦ ، ٨) وفق الستة (٣) ووفق الثمانية (٤) اضرب هكذا (٣×٨ =٢٤) (٤×٦ = ٢٤)

وسنوضحه لك بأمثلة كثيرة في الدروس الآتية.

٤- وعند التباين نضرب كامل أحدهما في الآخر.

مثال: (٣، ٤) (٣ ، ٨) اضرب فما خرج فهو أصل المسألة.

٣×٤= ١٢ ، ٣×٨= ٢٤

****

٧٣- فَالسِّتُّ لِلسُّدْسِ مَخْرَجًا تَرَىٰ وَضِعْفُهَا لِلرُّبْـــعِ مَــعْ ثُـلُـثٍ جَرَىٰ

٧٤- أَوْ سُدْسٌ وَضِعْـفٌ ضِعْفُهَا أَتَىٰ مَـخْـرَجُ سُدْسٍ مَــعْ ثُـمُـنٍ يَـا فَتَـىٰ

الشـــــرح

٧٣- (فَالسِّتُّ لِلسُّدْسِ) عدد(٦) مخرج السدس ($\frac{1}{6}$)

(وَضِعْفُهَا لِلرُّبْـــعِ مَــعْ ثُـلُـثٍ) عدد (١٢) مخرج الربع ($\frac{1}{4}$) مع ($\frac{1}{3}$) الثلث.

وهذا يتأتىٰ عن طريق التباين بين (٤ ، ٣) فالحل هو الضرب (٣×٤ =١٢) .

وهو مخرج الربع مع الثلثين ($\frac{1}{4}$ ومع $\frac{2}{3}$) أيضـًا.

وهو (١٢) مخرج السدس والربع بالتوافق ($\frac{1}{4}$ مع $\frac{1}{6}$) بينهما بالتوافق، لأن(٦ ، ٤) كلاهما ينقسم علىٰ اثنين فيكون الوفق للستة (٣) وللأربعة (٢) فنضرب بالعكس (٢×٦) و (٣×٤) الناتج (١٢).

٧٤- (أَوْ سُدْسٌ) مع ثلث ، مخرجها من (٦) بالتداخل لأن الثلاثة تدخل في الستة لأن الستة تنقسم عليها بلا كسر.

(وَضِعْـفٌ ضِعْفُهَا) (١٢×٢ = ٢٤) وهي مخرج الثلث أوالثلثين مع الثمن بالتباين ($\frac{1}{3}$ أو $\frac{2}{3}$ مع $\frac{1}{8}$) (٣ × ٨ = ٢٤) ومخرج السدس مع الثمن بالتوافق (٦÷٢ = ٣) (٨÷٢ = ٤)

اضرب وفق كل عدد بالآخر (٤×٦ = ٢٤) و (٣×٨ = ٢٤)

تنبيه:

(أخم) رمز الأخ لأم. (أختب) الأخت لأب. (أخب) الأخ لأب.

(قه) الأخت الشقيقة. (ق) أخ شقيق . (أختم) أخت لأم .

(ب) الباقي . (ع) عصبة. (جدتب) جدة لأب.

(جدتم) جدة لأم. (جه) زوجة.

أمثلة :

مات شخص وخلف جدة وأخًا لأم وعمًا . للجدة السدس وللأخ لأم السدس والباقي للعم . وهي ترسم كما في الجدول (١).

		٦
$\frac{١}{٦}$	جدة	١
$\frac{١}{٦}$	أخم	١
ع	عم	٤

جدول (١)

بين الستة والستة تماثل فيكتفى بأحدهما

مثال آخر :

مات شخص وترك أمًا

وأخًا لأم وابن عم .

للأم الثلث وللأخ السدس

ولابن العم الباقي .

كما في الجدول (٢)

بين الستة والثلاثة تداخل فيكتفى بالأكبر.

	٦
$\frac{١}{٣}$ أم	٢
$\frac{١}{٦}$ أخم	١
ع ابن عم	٣
جدول (٢)	

مثال آخر: مات شخص عن زوجة وبنت وابن ابن.

للزوجة الثمن وللبنت النصف

والباقي لابن الابن.

كما في الجدول

رقم (٣)

بين الاثنين والثمانية تداخل

	٨
$\frac{١}{٨}$ زوجة	١
$\frac{١}{٢}$ بنت	٤
ع ابن ابن	٣
جدول (٣)	

مثال آخر:

مات شخص عن زوجة وأختين شقيقتين وأخًا لأب.

للزوجة الربع وللأختين الثلثان والباقي للأخ لأب.

وذلك كما في الجدول رقم (٤).

بين الأربعة والثلاثة التباين فنضرب أحدهما في الآخر

٣×٤ =١٢

	١٢
$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$ قه قه	٨
ع أخب	١
جدول (٤)	

مثال آخر:

مات شخص عن زوجة وجدة وجد. للزوجة الربع وللجدة السدس

وللجد الباقي ، وذلك كما في الجدول التالي رقم(٥)

	١٢
$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$ جدة	٢
ع جد	٧
جدول (٥)	

بين الأربعة والستة التوافق

فكلاهما ينقسم على (٢)

(٤÷٢ = ٢) (٦÷٢ = ٣)

(٣×٤ = ١٢) (٢×٦ = ١٢)

مثال آخر:

مات شخص وترك زوجة وبنتين وعمـًا.

للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي

للعم كما في الجدول (٦)

	٢٤
$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$ بنتان	١٦
ع عم	٥
جدول (٦)	

بين الثمانية

والثلاثة التباين

فنضرب أحدهما

في الآخر

(٣×٨ = ٢٤)

مثال آخر:

مات شخص عن زوجة وبنت و بنت ابن وعم.

للزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعم .

كما في الجدول (٧)

	٢٤
$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣
$\frac{١}{٢}$ البنت	١٢
$\frac{١}{٦}$ بنت ابن	٤
ع عم	٥
جدول (٧)	

بين الاثنين والستة تداخل
وأيضا تداخل مع الثمانية
وبين الثمانية والستة توافق
فكلاهما ينقسم على (٢)
(٨÷٢=٤) (٦÷٢=٣)
ثم اضرب (٨×٣=٢٤)
(٦×٤=٢٤).

٧٥- فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُلُ

٧٦- فَتَنْتَهِي السِّتَّةُ فِيْهِ تَتْرَىٰ شَفْعًا إِلَىٰ عَشْرَةٍ وَوِتْرَا

٧٧- وَضِعْفُهَا وِتْرًا لِسَبْعَةَ عَشَرْ وَضِعْفُ ضِعْفِهَا: بِثَمَنِهِ انْتَشَرْ

الشـــرح :

٧٥- (فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ...) نقل محمد الدمشقي اتفاق الأئمة أنه لا يعول إلا هذه الثلاثة (٦ ، ١٢ ، ٢٤) .

ونقل الإجماع علىٰ شرعية العول ابن القطان والماوردي والقرافي والدمشقي وغيرهم.

وصح عن زيد أنه أول من قال به[(١)] ووافقه الصحابة كلهم إلا ابن عباس فأنكره بعد موت عمر، ووافقه بعض الفقهاء ثم انعقد الإجماع مؤخراً.

٧٦- تنتهي الستة إلىٰ عشرة شفعًا ووتراً هكذا (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) (تَتْرَىٰ) أي: متتابعة.

٧٧- (وَضِعْفُهَا وِتْرًا) (١٢) إلىٰ سبعة عشر وتراً هكذا : (١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧).

(وَضِعْفُ ضِعْفِهَا) أي (٢٤) بثمنه (٣) فتعول إلىٰ (٢٧).

وسنشرحه بعد ذكر الفرائض. (انْتَشَرْ) اشتهر.

****

---

(١) وقيل عمر ولا يصح.

٧٨- وَأَرْبَـعٌ لاَ عَـوْلَ فِيْهَـا يَقْفُوْ ... ثُـمُـنٌ وَرُبْـعٌ ثُـمَّ ثُـلُـثٌ نِـصْــفُ

٧٩- فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنَ اثْنَـيْنِ غَدَا ... وَالـثُّـلْـثُ: مِـنْ ثَـلاَثَـةٍ وَقَـدْ بَـدَا

٨٠- مِنْ أَرْبَـعٍ: رُبْـعٌ ، وَمِنْ ثَمَانِـيَهْ ... ثَـمْـنٌ ، فَـذِي هِـيَ الأُصُولُ الثَّانِـيَهْ

٨١- وَحَـظُّ كُـلِّ وَارِثٍ إِنْ حَـصَلاَ ... مِـنْ أَصْـلِهَـا: فَالْـقَـصْـدُ مِنْـهُ كَمُـلاَ

الشــــرح

٧٨- الفروض التي لا عول فيها (٨ ، ٤ ، ٣ ، ٢).

٧٩- مخرج النصف (١/٢) من (٢) ومخرج الثلث (١/٣) من (٣).

٨٠- ومخرج الربع (١/٤) من (٤) ومخرج الثمن (١/٨) من (٨).

قوله: (الأُصُولُ الثَّانِـيَهْ): التي لا تعول والأولىٰ هي التي تعول، وقد تقدمت.

٨١- (وَحَـظُّ) نصيب وسهم (إِنْ حَـصَلاَ) دون كسر (فَالْـقَـصْـدُ) من القسمة (مِنْـهُ كَمُـلاَ) وإن وجد انكسار فنحتاج إلىٰ تصحيح، وسيأتي قريباً.

الأمثلة:

مثال: مات شخص عن زوجة وابن.

للزوجة الثمن والباقي للابن كما في الجدول (١)

	٨
١/٨ زوجة	١
ع ابن	٧
جدول (١)	

مثال آخر:

مات شخص وخلف زوجة وأختًا شقيقة وابن أخ.

للزوجة الربع وللأخت النصف ولابن الأخ الباقي.

كما في الجدول (٢).

	٤
١/٤ زوجة	١
١/٢ قه	٢
ع ابن أخ	١
جدول (٢)	

مثال آخر:

ماتـــت امـرأة عـــن أم وأخ.

للأم الـثلث والــبـاقي للأخ

كما في الجدول (٣) .

	٣
١/٣ أم	١
ع أخ	٢
جدول (٣)	

	٢
١/٢ زوج	١
١/٢ أختب	١
ع ابن عم	٠

جدول (٤)

مثال آخر:

ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب وابن عم

للزوج النصف وللأخت النصف

ولا شيء لابن العم وذلك لاكتمال السهام.

كما في الجدول (٤).

مثال آخر:

ماتت امرأة عن زوج وشقيقة وأخت لأب.

للزوج النصف وللشقيقة النصف،

وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين

فيحصل فيها عول إلىٰ سبعة.

كما في الجدول رقم(٥).

وهو ما سنشرحه لك الآن.

	٦	٧
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٣
$\frac{١}{٢}$ شقة	٣	٣
$\frac{١}{٦}$ أختب	١	١

جدول (٥)

بيـــان العـــول

العول، لغةً : النقصان.

واصطلاحـًا: الزيادة في السهام علىٰ أصل المسألة

ونقص الأنصباء بازدحامها.

- أولاً عول الستة إلىٰ (٧، ٨، ٩ ، ١٠).

مثال عولها إلىٰ سبعة تقدم.

ومثال عولها إلىٰ ثمانية:

زوج وشقيقتان وأم. كما في الجدول (١).

ومثال عولها إلىٰ تسعة كما في الجدول (٢).

	٦	٨
١/٢ زوج	٣	٣
٢/٣ قه قه	٢	٢
	٢	٢
١/٦ أم	١	١

جدول (١)

	٦	٩
١/٢ زوج	٣	٣
٢/٣ قه قه	٤	٤
١/٣ أختم و أختم	٢	٢

جدول (٢)

ومثال عولها الىٰ عشرة كما في الجدول (٣)

	٦	١٠
١/٢ زوج	٣	٣
٢/٣ أختب وأختب	٤	٤
١/٣ أخم أخم	٢	٢
١/٦ أم	١	١

جدول (٣)

ثانيـًا: عول الاثني عشر إلىٰ (١٣ ، ١٥ ، ١٧) ، فمثالها كما في الجداول الآتية (٤) (٥) (٦).

	١٢	١٣
زوجة	٣	٣
أم	٢	٢
أختب	٤	٤
أختب	٤	٤

جدول (٤)

	١٢	١٥
زوجة	٣	٣
أم	٢	٢
قه	٤	٤
قه	٤	٤
أختم	٢	٢

جدول (٥)

مثال عول الـ (٢٤) إلىٰ (٢٧) كما في الجدول (٧)

	١٢	١٧
زوجة	٣	٣
جدة	٢	٢
أختب	٤	٤
أختب	٤	٤
أختم	٢	٢
أختم	٢	٢

جدول (٦)

	٢٤	٢٧
زوجة	٣	٣
جدة	٤	٤
أب	٤	٤
بنت	٨	٨
بنت	٨	٨

جدول (٧)

باب تصحيح المسائل

٨٢- ثُـمَّ إِنَّ الْكَسْرَ عَلَىٰ صِنْفٍ يَقَعْ فَـوَفْـقَـــهُ اَضْـرِبْ إِنْ تَـوَافُـقٌ وَقَـعْ

٨٣- فِي الأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكُلُّ فِي ذَاكَ لَدَىٰ التَّبَـــايُنِ اضْرِبْ وَاكْـتَـفِ

٨٤- فَهْيَ إِذًا تَـصِحُّ وَالْكَــسْرُ إِذَا كَـانَ عَلَـىٰ أَكْـثَـرَ مِـنْ صِنْـفٍ فَــذَا

الشـــرح

تعاريف:

- تصحيح المسائل: المضي بالفريضة إلىٰ أقل عدد ينقسم علىٰ الورثة بدون كسر.

أو تحصيل أقل عدد ينقسم علىٰ الورثة بلا كسر.

- الانكسار، هو: أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة علىٰ أصحابه انقساماً خالياً من الكسر.

أي: فيحتاج إلىٰ إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس.

- المنكسِر: بكسر السين ، هو السهم.

- المنكسر عليه: عدد الرؤوس التي وقع عليها الانكسار.

- السهم: هو نصيب كل فريق من أصل المسألة أو عولها أو مصحها.

- جزء السهم: هو الناتج بعد النظر في النسب أو الرواجع، يوضع فوق الجامعة.

(ثُـمَّ إِنَّ الْكَسْرَ عَلَىٰ صِنْفٍ يَقَعْ...) الانكسار يقع علىٰ فريقين أو ثلاث فرق وهذا بالإجماع، ويقع علىٰ أربع علىٰ الراجح ولا يقع علىٰ أكثر بالإجماع.

- معنىٰ الفريق: هم المنكسر عليهم . وهو عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد أو عصبة.

- ذكر الناظم في هذه الأبيات الانكسار علىٰ صنف واحد، أي: علىٰ فريق واحد.

فالحل أن تتبع في تصحيحه النقاط التالية:

١- ننظر بين المنكسر (السهم) وبين المنكسر عليه (الفريق) بطريقتي التوافق والتباين (فقط).

٢- إذا وجدت بينهما التوافق، كان جزء السهم هو وفق عدد الرؤوس، ضعه فوق الجامعة.

٣- اضرب جزء السهم في أصل المسألة.

٤- ضع ناتج الضرب في جامعة جديد، وتسمىٰ جامعة التصحيح. وهذا معنىٰ: (فَـوَفِّـقَــهُ اَضْـرِبْ) في الأصل.

٥- اضرب سهم كل وارث في جزء السهم

٦- وضع الناتج أمامه تحت جامعة التصحيح.

٦- حينئذ اقسم ناتج ضرب المنكسر عليه على عدد رؤوسهم تتخلص من الانكسار.

مثال: ماتت امرأة عن زوج وابنين وبنتين.

للزوج الربع والباقي للعصبة للذكر مثل حظ الانثيين، ونجد أن الباقي ثلاثة وعدد رؤوسهم ستة، لا ينقسم عليهم إلا بكسر.

والحل كالاتي.

١- مخرج المسألة من (٤) من صاحب الفرض.

٢- نعطي الزوج واحداً ثم نعطي العصبة ثلاثة.

٣- ننظر بين السهام (٣) وبين عدد رؤوس الفريق، نجدهم (٦) ، إذاً بينهما توافق فكلاهما يقبل القسمة على ثلاثة.

جزء السهم	٢	
	٤	٨
زوج ١/٤	١	٢
ابن (الفريق وعدد رؤوسهم ستة)	٣	٢
ابن		٢
بنت		١
بنت		١

جدول (١)

٤- وفق عدد الرؤوس (٢) (٦÷٣ =٢) نضعه فوق الجامعة.

٥- اضربه في أصل المسألة (٢×٤ =٨) ضع الناتج جامعة جديدة.

٦- اضرب السهام في جزء السهم: (١×٢ =٢ : نصيب الزوج).

(٣×٢ =٦ : نصيب العصبة ، اقسمه بينهم ٦÷٦ =١).

للذكر مثل حظ الانثيين للذكر سهمان وللأنثى سهم.

٧- للتأكد من صحة العمل: اجمع السهام فإن ساوت جامعة التصحيح فالعمل صحيح: (٢+ ٢+٢+١+١=٨)الحمد لله تعالى، العمل صحيح.

إذا كان بين السهام والفريق التباين فالحل كالآتي :

١- خذ عدد الرؤوس وضعه جزء سهم فوق الجامعة.

٢- اضربه في الجامعة فما نتج فهو جامعة التصحيح.

٣- اضرب السهام في جزء السهم فما نتج جعلته لصاحبه تحت جامعة التصحيح.

مثال: مات شخص عن زوجتين وابن.

للزوجتين الثمن فمخرج المسألة (٨) لهما واحد والباقي للابن. والواحد لا ينقسم إلا بكسر.

وبينه وبين عدد الرؤوس التباين، فنجعل عدد الرؤوس (٢) جزء سهم ثم نضربه في الجامعة (٨ × ٢ =١٦). ثم نضرب السهام في جزء السهم فيخرج الناتج كما سبق (الجدول ٢).

	جزء السهم	٢	
		٨	١٦
الفريق وعددهم اثنان	زوجة ١/٨	١	١
	زوجة		١
	ابن	٧	١٤

جدول (٢)

مثال آخر: هالك عن

ثلاث جدات وزوجة وأخ.

الفريق وعددهم	الورثة		
	جزء السهم ←	٣	
		١٢	٣٦
الفريق وعددهم ثلاثة ٣	جدة $\frac{١}{٦}$	٢	٢
	جدة		٢
	جدة		٢
	زوجة $\frac{١}{٤}$	٣	٩
	أخ	٧	٢١

جدول (٣)

ومثال آخر : مات رجل عن زوجة

وثلاثة أبناء. انظر جدول (٤).

الفريق وعددهم	الورثة		
	جزء السهم ←	٣	
		٨	٢٤
	زوجة $\frac{١}{٨}$	١	٣
الفريق وعددهم ثلاثة	ابن	٧	٧
	ابن		٧
	ابن		٧

جدول (٤)

قوله : (أَوْ فِي عَوْلِهِ) أي: إذا كان في المسألة عول فنبدأ بتحرير العول ثم نصحح.

مثال: زوج وأم وثلاث شقائق.

جزء السهم	٣		
	٦	٨	٢٤
$\frac{١}{٦}$ أم	١	١	٣
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٣	٩
قه	٤	٤	٤
قه			٤
قه			٤

الفريق وعددهم ثلاثة

جدول (٥)

تابع التصحيح

٨٤- فَهْيَ إِذًا تَـصِحُّ وَالْكَـسْرُ إِذَا كَـانَ عَلَـىٰ أَكْـثَـرَ مِـنْ صِـنْـفٍ فَـذَا

٨٥- أَقْـسَـامُـهُ أَرْبَـعَـةٌ تَـمَـاثُـلُ تَـوَافُـــقٌ تَـبَـايُـنٌ تَـدَاخُـلُ

٨٦- فَـوَاحِـدًا مِـنَ الْـمُـمَـاثِـلَـيْنِ احْـفَـظْ وَزَائِـدُ الْـمُـنَـاسِـبَـيْـنِ

٨٧- وَحَاصِلاً مِنْ ضَرْبِ مَا تَـوَافَقَا فِي الْوَفْـقِ أَوْ مِنْ ضَرْبِ مَا قَـدْ فَارَقَا

٨٨- فِي كُلِّ ثَـانٍ فَهْوَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاضْـرِبْـهُ فِـي الأَصْـلِ أَيَـا ذَا الْفَـهْمِ

٨٩- فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ التَّصْحِيْحُ فَاقْـسِـمْـهُ، فَالْـقَسْـمُ إِذَنْ صَحِيْـحُ

الشــــرح

٨٤-٨٥ – إذا كان الانكسار (عَلَـىٰ أَكْـثَـرَ مِـنْ صِـنْـفٍ) أكثر من فريق.

- فتصنع فيه كما تقدم غير أنك تنظر بين الرواجع بالنسب الأربع .

٨٦- إذا تماثلا فاكتف بأحدهما. (وَزَائِـدُ الْـمُـنَـاسِـبَـيْـنِ)، أي: المتداخلين، خذ أكبرهما.

٨٧- وإذا توافقا ، اضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

(مَا قَـدْ فَارَقَا) أي : باين ، فعند التباين اضرب أحدهما في كامل الآخر.

٨٨-٨٩- وما نتج من النظر بالنسب الأربع اجعله جزء سهم اضربه في (فَاضْـرِبْـهُ فِـي الأَصْـلِ) الجامعة، والناتج من الضرب يكون هو جامعة التصحيح، (فَاقْـسِـمْـهُ) علىٰ الرؤوس (فَالْـقَسْـمُ إِذَنْ صَحِيْـحُ) لا كسر فيه.

وبعد توضيح معنىٰ الأبيات تعالىٰ إلىٰ البسط:

جزء السهم ←	٣	
	٣	٩
الفريق وعددهم ثلاثة — بنت	٢	٢
بنت		٢
بنت		٢
الفريق وعددهم ثلاثة — أخت	١	١
أخت		١
أخت		١

أولاً : الانكسار علىٰ فريقين.

مثاله: مات شخص عن ثلاث بنات وثلاث أخوات.

الحل:

١- أصل المسألة (٣) من فرض البنات.

٢- سهم البنات لا ينقسم وكذا سهم الأخوات، فهذان فريقان.

٣- نثبت عدد الرؤوس. (٣ ، ٣).

٤- ننظر بين الرواجع (عدد الرؤوس) بالنسب الأربع، نجد أن بينهما تماثل فنكتفي بأحدهما ونجعله جزء سهم.

٥- نضرب جزء السهم في الجامعة (٣ × ٣ = ٩).

فتكون (٩) هي جامعة التصحيح.

٦- نضرب السهام في جزء السهم ثم نقسم الناتج علىٰ عدد الرؤوس.

(٢ × ٣ = ٦ ÷ ٣ = ٢ لكل بنت) (١ × ٣ =٣ ÷ ٣ = ١ لكل أخت).

❋❋❋❋

ثانيـًا: الانكسار علىٰ ثلاث فرق:

مثال: مات شخص عن ثلاث جدات وزوجتين وبنت ابن.

وحلها كالاتي:

١- مخرج المسألة (٢٤) من وفق (٦ ، ٨).

٢- إذا لم ينقسم السهم علىٰ عدد الرؤوس نثبت عددها.

٣- ننظر بين عدد الرؤوس بالنسب الأربع ونضع الناتج جزء سهم.

٤- ثم نصنع كما سبق.

جزء السهم ←		٦	
		٢٤	١٤٤
الفريق وعددهم ثلاثة	جدة	٤	٨
	جدة		٨
	جدة		٨
الفريق وعددهم اثنان	زوجة	٣	٩
	زوجة		٩
الفريق ورؤسهم ثلاثة	بنت	١٧	٣٤
	ابن		٦٨

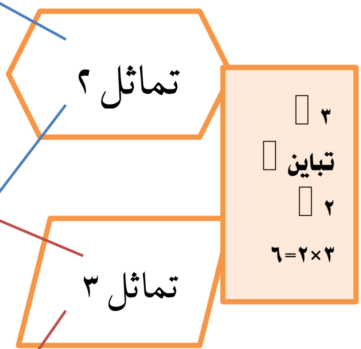
❋❋❋❋

رابعًا: الانكسار علىٰ أربع فرق،

ونصنع فيه كما تقدم سواء.

ومثاله: ثلاث جدات، وزوجتان، وثلاثة إخوة لأم، وعمان.

	جزء السهم	٦	
		١٢	٧٢
الفريق ورؤوسهم ثلاثة	جدة	٢	٤
	جدة		٤
	جدة		٤
الفريق ورؤوسهم اثنان	زوجة	٣	٩
	زوجة		٩
الفريق ورؤوسهم ثلاثة	أخ م	٤	٨
	أخ م		٨
	أخ م		٨
الفريق ورؤوسهم اثنان	عم	٣	٩
	عم		٩



الفصل التاسع

الرقائق

شرح كتاب

الدعاء من الكتاب والسنة

سعيد بن وهف للقحطاني (ت ١٤٤٣)

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله السميع العليم القريب ممن دعاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن كتاب (الدعاء والعلاج بالرقىٰ) للشيخ العلامة سعيد بن وهف القحطاني رحمه الله تعالىٰ، من أحسن المختصرات، وقد أخذته رفيقًا في أحد الأسفار المباركة، فأردت أن أستفيد وأُفيد من معاني دعواته وأذكاره علىٰ الطريقة التي سبقت مع رفيقه (حصن المسلم) فوضعت عليه شرحًا سهلًا متوسطًا.

وأسأل الله التوفيق والرشاد والسداد حسن الختام إنه جواد كريم بر رحيم،

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيراً[1].

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِي (الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ وَالعِلاَجُ بِالرُّقَىٰ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)[2]، اخْتَصَرْتُ فِيهِ قِسْمَ الدُّعَاءِ؛ لِيَسْهُلَ الانْتِفَاعُ بِهِ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَدْعِيَةً، وَفَوَائِدَ نَافِعَةً، إِنْ شَاءَ اللهُ

---

(١) هذه المقدمة مأخوذة من خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يذكرها في خطبه ومهمات أمره وأمور المسلمين كالنكاح وغيره، وهي من فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه، واشتملت علىٰ حمد الله تعالىٰ وشكره والشهادة له تعالىٰ بالوحدانية ولرسوله ﷺ بالرسالة، والأمر بالتقوىٰ والطاعة، والنهي عن الشرك والمعصية والبدعة. وللشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ في شرحها رسالة.

(٢) الاعتناء بالأدعية القرآنية والنبوية مهم جداً، فمهما اجتهد المسلم في دعائه فلن يصل إلىٰ إلىٰ ما حوته الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة من معاني وخير، والله المستعان.

تنبيه: ذكر المؤلف قبل المقدمة الأسماء الحسنىٰ، وقد أفردتُ رسالة مستقلة في جمع الأسماء الحسنىٰ وشرحها فأغنىٰ عن تكراره هنا.

تَعَالَىٰ، وَأَسْأَلُ اللهَ – عز وجل – بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ وَصِفَاتِهِ الْعُلاَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ، وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّين.

كتبه

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في شعبان ١٤٠٨هـ

****

فَضْلُ الدُّعَاءِ

قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦]. وقال النَّبِيُّ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، قَالَ رَبُّكُمْ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]» (١).

---

(١) الدعاء من أجلِّ العبادات وآكد المشروعات، وهو واجب في الجملة للأمر به.

والدعاء عبادة، والعبادة مبناها علىٰ التوقيف والاتباع لا علىٰ الهوىٰ والابتداع.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ: الدعاء: دعاء مسألة ودعاء عبادة .. فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة، ويراد به مجموعهما وهما متلازمان.

فإن دعاء المسألة هو: طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره أو دفعه ... اهـ ويدل عليه آية البقرة.

ودعاء العبادة هو: فعل العبادة مثل الصلاة والصوم والدعاء والخشية والتوكل ... وهو دعاء بلسان الحال ويدل عليه آية غافر التي ذكرها المؤلف.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ سؤال متعلم ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ كما يليق بجلاله، ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وهذا هو دعاء المسألة، ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ الآية. أي:

فليستجيبوا لي إذا دعوتهم بالأمر والنهي، وليؤمنوا بي أني أجيب دعاءهم لي بالمسألة والتضرع، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ يهتدون إلىٰ الخير والسداد.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، هذا وعد الله تعالىٰ لعبده أن يجيب دعاءه، فعليه أن يكثر من الدعاء فإن الله تعالىٰ لا يخلف الميعاد.

والدعاء هنا دعاء العبادة، وهو متضمن لدعاء المسألة، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر:٦٠]، فسمىٰ الدعاء عبادة، وسمىٰ العبادة دعاءً، وكل من استكبر عن عبادة الله تعالىٰ ودعائه فلابد أن يعبد غيره، ولذلك ختم الآية بقوله: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

قوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة» نص علىٰ أن الدعاء عبادة، وهو رد علىٰ القبورية الذين يدعون الأولياء والقبور من دون الله تعالىٰ، ومن دعا غير الله تعالىٰ تعبداً أو في ما لا يقدر عليه إلا الله تعالىٰ فقد أشرك الشرك الأكبر.

وقال ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»(١).

وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟، قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ»(٢).

---

(١) (إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَيِيٌّ كَرِيمٌ) حيي: عظيم الحياء لا يمنع عبده ما سأله، فهو بمعنىٰ الكريم.

كريم: عظيم الجود والعطاء لا تنقصه نفقة.

وكلاهما من أسماء الله تعالىٰ الحسنىٰ، وفيهما صفة الحياء والكرم لله تعالىٰ كما يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١].

(يستحيي من عبده إذا رفع إليه يداه ...) فيه استحباب رفع اليدين عند الدعاء سواء كان في قنوت الوتر أو غيره من الصلوات التي ورد فيها الدعاء ورفع اليدين أو كان خارج الصلاة.

(صفراً) فارغة. ويفسره الحديث الآتي.

(٢) (ما من مسلم) وهذا عام، والمراد بالمسلم: الموحد دون من ادعىٰ الإسلام وهو مشرك، مشرك، كالرافضة وغلاة الصوفية وطوائف القبورية ونحوهم.

(يدعو بدعوة ...) يشترط في هذه الدعوة الإخلاص لله تعالىٰ، وأن لا تخالف الكتاب والسنة، ومن المخالفة الآتي: (ليس فيها إثم) بطلب معصية أو اشتمل الدعاء علىٰ تعدي أو ظلم، (أو قطيعة رحم) ما فيه قطع رحم كدعاء الولد علىٰ أبيه أو علىٰ قريبه ...

(إما أن تعجل له دعوته) فيحصل علىٰ ما سأل، سواء كان سؤال دنيا أو دين أو نحو ذلك، وتعجل له في الدنيا.

(وإما أن تدخر له في الآخرة) وهذا في صورتين:

الأولىٰ: أن يسأل أمراً من أمور الآخرة كالجنة أوتخفيف الحساب أو الوقاية من عذاب القبر والنار ...

والثانية: أن يسأل أموراً يريدها في حياته فتؤخر إلىٰ الآخرة، ويعطىٰ مكانها أجراً ومغفرة أو يرفع له في درجاته.

(وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها) أي: بقدرها، أو يعوض خيراً في نفسه وماله وأهله ...

(إذاً نكثر) ندعو كثيراً، (الله أكثر) أكثر بذلاً وأكرم عطاء، وكلما كثر الدعاء كثر العطاء.

فسبحان الله العظيم! كم نبخل علىٰ أنفسنا؟

آدابُ الدُّعَاءِ وَأَسْبَابُ الإِجَابَةِ

١ – الإِخْلاَصُ للهِ(١).

٢ – أَنْ يَبْدَأَ بِحَمْدِ الله، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمّ بِالصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَخْتِمُ بِذَلِكَ(٢).

٣ – الْجِزْمُ فِي الدُّعَاءِ، وَاليَقِينُ بِالإِجَابَةِ(٣).

---

(١) الإخلاص وهو شرط لجميع العبادات، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥].

ومعناه: أن يقصد المسلم بجميع أعماله وجه الله تعالىٰ.

(٢) أن يبدأ بحمد الله تعالىٰ والثناء عليه: وهذا كما سبق ذكره في شرح حصن المسلم مرات، وقد روىٰ أحمد في مسنده من حديث فضالة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل علىٰ النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء»، صلىٰ: دعا.

قوله: (ويختم بذلك) صح عن عمر رضي الله عنه وغيره في دعاء القنوت، ورجحه ابن القيم رحمه الله تعالىٰ.

(٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء قلب غافل لاهٍ»، رواه الترمذي، وحسنه الألباني.

٤ – الإِلْحَاحُ فِي الدُّعَاءِ وَعَدَمُ الاسْتِعْجَالِ(١).

٥ – حُضُورُ القَلْبِ فِي الدُّعَاءِ(٢).

٦ – الدُّعَاءُ فِي الرَّخَاءِ وَالشِّدَّةِ(٣).

٧ – لا يُسْأَلُ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ(٤).

٨ – عَدَمُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الأهْلِ، وَالمَالِ، وَالْوَلَدِ، وَالنَّفْسِ(٥).

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف:٥٥].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»، الحديث متفق عليه.

(٢) لما ذكر قبل برقم (٣).

ولما في حضور القلب من الإقبال علىٰ الله تعالىٰ.

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «تعرَّف إلىٰ الله في الرخاء يعرفك في الشدة»، رواه الترمذي وحسنه الألباني.

(٤) قال تعالىٰ: ﴿وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعراف:٢٩].

والإخلاص عدم الشرك كما تقدم، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «وإذا سألت فاسأل الله»، وأدلة أخرىٰ.

(٥) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير»، رواه مسلم.

٩ – خَفْضُ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ بَيْنَ الْمُخَافَتَةِ وَالْجَهْرِ(١).

١٠ – الاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ، وَالاسْتِغْفَارُ مِنْهُ، وَالاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ، وَشُكْرِ اللهِ عَلَيْهَا(٢).

١١ – عَدَمُ تَكَلُّفِ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ(٣).

١٢ – التَّضَرُّعُ، وَالْخُشُوعُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ(٤).

١٣ – رَدُّ الْمَظَالِمِ مَعَ التَّوْبَةِ(٥).

١٤ – الدُّعَاءُ ثَلاَثًا(١).

وحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا علىٰ أنفسكم، ولا تدعوا علىٰ أولادكم، ولا تدعوا علىٰ أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»، رواه مسلم. والنهي للتحريم، والله أعلم.

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠].

ومن معاني الصلاة: الدعاء.

(٢) قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧].

(٣) لقول عمر رضي الله عنه: «نهينا عن التكلف»، رواه البخاري. والتكلف مكروه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: انظر السجع من الدعاء فاجتنبه. – يعني المتكلَّف –.

(٤) قال تعالىٰ في الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠] وذلك أدعىٰ للإجابة.

(٥) سيأتي.

١٥ – اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ(٢).

١٦ – رَفْعُ الأيْدِيْ فِي الدُّعَاءِ(٣).

١٧ – الْوُضُوءُ قَبْلَ الدُّعَاءِ إنْ تَيَسَّرَ(٤).

١٨ – أنْ لاَ يَعْتَدِيَ فِي الدُّعَاءِ(٥).

١٩ – أنْ يَبْدَأ الدَّاعِي بِنَفْسِهِ إذَا دَعَا لِغَيْرِهِ(٦).

٢٠ – أنْ يَتَوَسَّلَ إلَىٰ اللهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ، وَصِفَاتِهِ الْعُلاَ، أوْ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَامَ بِهِ الدَّاعِي

---

(١) لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا دعا ثلاثـًا، وإذا سأل سأل ثلاثـًا. رواه مسلم. وجاء عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه، والتكرار مستحب.

(٢) لحديث عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ يستسقي واستقبل القبلة يدعو. متفق عليه.

وفي الباب أدلة كثيرة، والاستقبال للقبلة مستحب.

(٣) سبق دليله من حديث سلمان رضي الله عنه في فضل الدعاء.

(٤) حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خبر أبي عامر قال: فدخلت علىٰ النبي ﷺ فأخبرته بخبرنا ... فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه وقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ... متفق عليه.

والوضوء مستحب.

(٥) دليله ما سبق (٩).

(٦) كما هو هدي النبي ﷺ في غالب دعائه، ويجوز العكس، لكنه خلاف الأفضل، قال تعالىٰ عن نوح: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح:٢٨] الآية. فبدأ بنفسه.

نَفْسُهُ، أَوْ بِدُعَاءِ رَجُلٍ صَالِحٍ حَيّ حَاضِرٍ[1].

٢١ - أَنْ يَكُونَ الْمَطْعَمُ، وَالْمَشْرَبُ، وَالْمَلْبَسُ مِنْ حَلاَلٍ[2].

٢٢ - لاَ يَدْعُو بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ[3].

٢٣ - أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ[4].

٢٤ - الابْتِعَادُ عَنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي[5].

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

والتوسل بعمل صالح كما في قصة أصحاب الغار الثلاثة. وبدعاء رجل صالح كما تقدم (١٧).

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذكر رسول الله ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلىٰ السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، فأنىٰ يستجاب له. رواه مسلم.

(٣) لحديث أبي سعيد السابق في فضل الدعاء.

(٤) يشير إلىٰ حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»، رواه أحمد وهو حسن بشواهده.

(٥) لأن المعاصي سبب لمنع الخيرات، ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠]. وما سبق (٢١).

أَوْقَاتٌ وَأَحْوَالٌ وَأَماكِنُ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ

١ - لَيْلَةُ الْقَدْرِ(١).

٢ - جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ(٢).

٣ - وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ(٣).

٤ - بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ(٤).

---

(١) الدعاء في ليلة القدر مستجاب كما يُفهم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلةُ القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، رواه الترمذي، وصححه الألباني.

(٢) ودليله حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الدعاء أسمع؟ - أي: أقرب أقرب للإجابة – فقال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات».

وهو ثلث الليل الآخر.

(٣) سبق.

(٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»، رواه الترمذي، وصححه الألباني.

٥ - سَاعَةٌ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ(١).

٦ - عِنْدَ النِّدَاءِ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ(٢).

٧ - عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ(٣).

٨ - عِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ(٤).

٩ - سَاعَةٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ(٥).

وَأَرْجَحُ الأَقْوَالِ فِيهَا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ تَكُونُ سَاعَةَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلاَةِ.

---

(١) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة»، رواه مسلم. وأبهمها حتىٰ تجتهد في الدعاء في غالب وقتك.

(٢) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان أو قلَّما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضـًا»، رواه أبو داود، وصححه الألباني.

(٣) لرواية في حديث سهل: «ووقت المطر»، وهو حسن.

(٤) سبق (٦).

(٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً فيها إلا أعطاه الله إياه» رواه مسلم وفي رواية «وهي بعد العصر»، رواه أحمد، وصححه الألباني.

١٠ - عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ مَعَ النِّيَّةِ الصَّادِقَةِ(١).

١١ - فِي السُّجُودِ(٢).

١٢ - عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ لَيْلاً، وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ فِي ذَلِكَ(٣).

١٣ - إِذَا نَامَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَدَعَا(٤).

١٤ - عِنْدَ الدُّعَاءِ بِـ «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»(١).

---

(١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شُرِب له»، رواه ابن ماجه وصححه الألباني. والنية في ذلك كافية، وليس صريحاً في الدعاء، لكن بعض العلماء فهم منه ما ذكر المؤلف.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم»، رواه مسلم. قمن: حري وجدير.

(٣) راجع شرح حصن المسلم (٢).

وعن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم دعا استُجيب له، فإن توضأ وصلىٰ قُبِلت صلاته»، رواه البخاري.

(٤) سبق (١٢).

١٥ - دُعَاءُ النَّاسِ عَقِبَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ(٢).

١٦ - الدُّعَاءُ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ وَالصَّلاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأخِيرِ(٣).

١٧ - عِنْدَ دُعَاءِ اللهِ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذِا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ(٤).

١٨ - دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ(٥).

---

(١) عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذي النون إذ دعا بها وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له»، رواه الترمذي وهو صحيح.

(٢) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال في موت أبي سلمة: «لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمِّنون علىٰ ما تقولون»، رواه مسلم.

وتأمين الملائكة يرجىٰ معه إجابة الدعوة.

(٣) لما سبق في آداب الدعاء (٢).

(٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً تشهد ثم قال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت، المنَّان، يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم ... فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطىٰ»، رواه أحمد وهو صحيح.

(٥) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل»، رواه مسلم.

ودعاء المَلَك مُجاب.

١٩ – دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي عَرَفَةَ(١).

٢٠ – الدُّعَاءُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ(٢).

٢١ – عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ(٣).

٢٢ – عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الْمُصِيبَةِ بـ «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»(٤).

٢٣ – الدُّعَاءُ حَالَةَ إِقْبَالِ الْقَلْبِ عَلَىٰ اللهِ، وَاشْتِدَادُ الإِخْلاَصِ(١).

---

(١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»، الحديث راجع شرح حصن المسلم (٢٣٧).

(٢) لأن الله تعالىٰ قال بعد ذكر الصيام: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦] الآية. فدعوة الصائم برمضان وغيره أقرب للإجابة.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتىٰ يفطر، ودعوة المظلوم»، رواه أحمد وهو حسن بشواهده.

(٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل في مجالس الذكر وفيه: «فيقول الله تعالىٰ: فإني قد أعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا»، الحديث رواه مسلم.

(٤) هذا مستنبط من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها»، رواه مسلم.

٢٤ – دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُ[٢].

٢٥ – دُعَاءُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَعَلَىٰ وَلَدِهِ[٣].

٢٦ – دُعَاءُ الْمُسَافِرِ[٤].

٢٧ – دُعَاءُ الصَّائِمِ حَتَّىٰ يُفْطِرَ[٥].

٢٨ – دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ[٦].

٢٩ – دُعَاءُ الْمُضْطَرِّ[٧].

---

(١) كما قال تعالىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢]، وقصة الثلاثة أصحاب الغار وغيرها.

(٢) سبق (٢٠).

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد علىٰ ولده»، رواه ابن ماجه وغيره، وله شاهد من حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سبق (٢٩).

(٥) سبق (٢٠).

(٦) سبق عند رقم (٢٠). وأما حديث: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد» فهو ضعيف، فلا دليل علىٰ تحديد وقت الفطر.

(٧) سبق (٢٣).

٣٠ - دُعَاءُ الإمَامِ الْعَادِلِ(١).

٣١ - دُعَاءُ الْوَلَدِ الْبَارِّ بِوَالِدَيْهِ(٢).

٣٢ - الدُّعَاءُ عَقِبَ الْوُضُوءِ إذَا دَعَا بِالْمَأْثُورِ فِي ذَلِكَ(٣).

٣٣ - الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ الصُّغْرَىٰ(٤).

٣٤ - الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمْي الْجَمْرَةِ الْوُسْطَىٰ(٥).

٣٥ - الدُّعَاءُ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، وَمَنْ صَلَّىٰ دَاخِلَ الْحِجْرِ فَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ(٦).

٣٦ - الدُّعَاءُ عَلَىٰ الصَّفَا(١). ٣٧ - الدُّعَاءُ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ(٢).

---

(١) سبق (٢٠).

(٢)أخذه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، رواه مسلم. ويقوي الاستدلال قصة أويس القرني.

(٣) استدل بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدعاء بعد الوضوء، (انظر حصن المسلم (١٣-١٤)، وانظر ما سبق هنا (١٢)، وليس فيهما تصريح لكن الثواب المترتب عليه يشير إلىٰ ذلك.

(٤) لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في الحج وفيه: «فرمىٰ الجمرة الصغرىٰ ثم استقبل القبلة فدعا رافعًا يديه ...»، الحديث رواه مسلم.

(٥) ما سبق (٣٣) وفيه: «ثم رمىٰ الجمرة الوسطىٰ ثم تقدم فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو».

(٦) عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها. رواه مسلم.

٣٨ - الدُّعَاءُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ(٣).

وَالْمُؤْمِنُ يَدْعُو رَبَّهُ دَائِمًا أَيْنَمَا كَانَ، قال الله - عز وجل -: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة:١٨٦]. وَلَكِنْ هَذِهِ الأَوْقَاتِ، وَالأَحْوَالِ، وَالأَمَاكِنِ تُخَصُّ بِمَزِيدِ عِنَايَةٍ(٤).

---

(١) في حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أن النبي ﷺ لما رقىٰ الصفا استقبل القبلة فوحد الله وكبره، ثم دعا بين ذلك، ثم أتىٰ المروة ففعل مثل ذلك.

(٢) سبق (٣٦).

(٣) في حديث جابر رضي الله عنه: «حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا».

(٤) راجع ما سبق في فضل الدعاء.

الدُّعَاءُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الْحَمْدُ لِلهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ مَنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ[(١)].

١- {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}[(٢)].

---

(١) ابتدأ المؤلف بالحمد والصلاة؛ لأن ذلك من أسباب إجابة الدعاء كما سبق. وقد قسم المؤلف كتابه إلىٰ فصول كما في الأصل؛ والطبعة السابقة للمختصر.

الأول: الدعوات المأثورة عن الأنبياء في القرآن الكريم وتبدأ (١-١٦).

الثاني: دعاء بعض الصالحين من الأمم الماضية في القرآن الكريم، وهي (١٧-٢٠).

الثالث: الدعاء الذي أُمر به خاتم الأنبياء ﷺ (٢١-٢٣).

الرابع: من دعاء أمة محمد ﷺ في القرآن الكريم (٢٤-٣٥).

لكن في الطبعة الأخير رتبه حسب سور القرآن الكريم فقمنا بتعديل الكتاب علىٰ ذلك.

وسنشرحها حسب ترقيم المؤلف.

ثم ذكر من أدعية الرسول ﷺ، وبعض الأدعية استنبطها المؤلف من الكتاب والسنة، وسيأتي بيانها.

(٢) الفاتحة دعاء وثناء ولذلك ذكرها المؤلف هنا.

٣- ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧]، ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة:١٢٧-١٢٨][1].

٤- ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١][2].

٥- ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥][3].

٦- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة:٢٨٦][4].

---

(١) هذا دعاء إبراهيم عليه السلام بعد بناء البيت: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ يدعو ربه أن يتقبل عمله، والعامل إذا أدىٰ عمله خالصًا وعلىٰ الشرع فهو بحاجة إلىٰ سؤال الله تعالىٰ القبول. ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ تأمل كيف ختم الدعاء في المرة الأولىٰ وفي الثانية بما يناسبه من الأسماء الحسنىٰ وهو من دواعي الإجابة ... ثم ختم عمله ودعاءه بطلب المغفرة؛ وهو شأن المؤمن المتواضع لله تعالىٰ.

(٢) هذا الدعاء من أفضل الدعاء، وقد كان النبي ﷺ يكثر منه وهو شامل لخيري الدنيا والآخرة، راجع شرح حصن المسلم (٢٣٥).

(٣) راجع شرح حصن المسلم (١٠١).

(٤) راجع شرح حصن المسلم (١٠١).

٧- ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران:٨][1].

٨- ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران:١٦][2].

٩- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾﴾ [آل عمران:٣٨][3].

١٠- ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾

[آل عمران:٥٣][1].

---

(١) ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ لا تصرفها عن الحق والهدىٰ والتوحيد والسنة والطاعة، ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ وفِّقتنا لمعرفة الحق والعمل به، ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ واسعة تثبتنا بها، ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ الكثير العطاء والجود.

وهذا الدعاء مهم للمسلم اللبيب، فأكثروا منه رحمكم الله تعالىٰ، فكم رأيتَ من رفقائك في العبادة أو العلم تغيرت أحوالهم ومناهجهم وصلاحهم، فواغوثاه بالله تعالىٰ، نسألك اللهم بأسمائك الحسنىٰ وصفاتك العلىٰ أن تثبتنا حتىٰ نلقاك.

(٢) راجع (١٤/١٠). ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ اجعل لنا وقاية وحماية من دخول النار ومن الأعمال المؤدية إلىٰ النار.

(٣) هذا دعاء زكريا عليه السلام، ولم يولد له حتىٰ كبر سنة. ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ صالحة برَّة مباركة، ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ فأجب دعائي.

١١- ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾

[آل عمران:١٤٧](٢).

١٢- ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ١٩٢ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ١٩٣ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ١٩٤﴾ [آل عمران:١٩١-١٩٤](٣).

١٣- ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة:٨٣](٤).

---

(١) هذا دعاء بعض صالحي بني إسرائيل. ﴿ءَامَنَّا﴾ صدقنا وأقررنا بقلوبنا وألسنتنا وأعمالنا، ﴿بِمَآ أَنزَلۡتَ﴾ من كتبك وكلامك، ﴿وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ﴾ المراد به هنا عيسىٰ عليه السلام، لكن المسلم إذا دعا به ينوي به محمداً ﷺ وجميع الرسل عليهم الصلاة والسلام، ﴿فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ ممن شهدوا لك بالوحدانية ولأنبيائك بالرسالة.

(٢) ﴿وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا﴾ ما تجاوزنا به من قول أو عمل أو ذنب، ﴿وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا﴾ عند لقاء الأعداء، ﴿وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ اجعل الغلبة لنا عليهم بالحجة واللسان والسيف والسنان.

(٣) راجع شرح حصن المسلم (٤).

(٤) راجع (١٠).

١٤- ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣][(١)].

١٥- ﴿رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف:٤٧][(٢)].

١٦ - اللَّهُمَّ {أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ* وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ}[الأعراف:١٥٥-١٥٦][(٣)].

١٧- ﴿حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [التوبة:١٢٩][(٤)].

---

(١) ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا﴾ تكرر النداء بالربوبية في الأدعية كثيراً؛ لأن إجابة الدعاء من صفات الربوبية لله تعالىٰ، وهو من الثناء بين يدي الدعاء، والدعاء بالألوهية (اللهم) كذلك، ولأن لفظ الجلالة هو خير الأسماء الحسنىٰ، والمسلم يدعو بهذا وهذا.

﴿ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا﴾ هذا دعاء آدم وحواء عليهما السلام لما أكلا من الشجرة، وجميع الذنوب ظلم للنفس. وفيه الاعتراف بالذنب بين يدي الدعاء تذللاً لله تعالىٰ.

﴿وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا﴾ ذنوبنا، ﴿وَتَرۡحَمۡنَا﴾ بعفوك وفضلك، ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ كذا قال في ذنب واحد، فكيف بمن تعدد ذنوبهم وتنوعت؟ ما أحوجه إلىٰ هذا الدعاء وتكرره.

(٢) لا تجعلنا مع الظلمة في ظلمهم ولا تحت قهرهم.

(٣) تقدمت ألفاظها.

(٤) كافي الله سبحانه وحامي من شر وظالم، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ لا معبود بحق إلا الله، وهذا توسل بالتوحيد، ﴿عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ﴾ فوضت أمري إلىٰ الله.

١٨- ﴿رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٥ وَنَجِّنَا بِرَحۡمَتِكَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٨٦﴾ [يونس:٨٥-٨٦][1].

١٩ - ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [هود:٤٧][2].

٢٠ - اللَّهُم يا {فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ}[3].

٢١- ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥][4].

---

(١) راجع (٤٦). ﴿وَنَجِّنَا بِرَحۡمَتِكَ﴾ وفضلك ولا تؤاخذنا بالذنوب، ﴿مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ وسائر الظالمين.

(٢) هذا دعاء نوح عليه السلام بعد هلاك ولده، ﴿أَعُوذُ﴾ أعتصم، ﴿مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ﴾ فيه أن الداعي يدعو بما يعلم معناه ويترك ما دونه، ﴿وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ﴾ وتعفو عما صدر مني، ﴿أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾.

(٣) مستفاد من دعاء يوسف عليه السلام [سورة يوسف [١٠١].

(٤) ﴿ٱجۡعَلۡ﴾ صيِّر، ﴿هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ﴾ مكة، ﴿ءَامِنٗا﴾ من الأمن، أدم فيه الأمن والاطمئنان، ﴿وَٱجۡنُبۡنِي﴾ باعد بيني وبين عبادة الأصنام، وباعد بين أولادي وبين عبادة الأصنام وسائر الشركيات والكفريات.

٢٢- ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم:٤٠][(١)].

٢٣- ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤١][(٢)].

٢٤- ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾ [الكهف:١٠][(٣)].

٢٥- ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾ [طه:٢٥-٢٨][(٤)].

٢٦- ﴿رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه:١١٤][(١)].

---

(١) ﴿مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ مداومـًا عليها كما ينبغي، ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ دعاء لأولاده بالصلاح والحفاظ علىٰ الصلاة وأمور الدين، ثم سأل الله تعالىٰ أن يقبل دعاءه.

(٢) راجع (٣). ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ يوم القيامة، وهذا الدعاء من إبراهيم قبل نهي الله تعالىٰ له عن الاستغفار لوالده.

(٣) هذا دعاء فتية الكهف الصالحين، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ﴾ هب لنا من عندك رحمة ترحمنا بها وتسترنا عن الظلمة، ﴿وَهَيِّئۡ﴾ قدِّر ﴿لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾ اجعل عاقبتنا إلىٰ هدىٰ وأمن وخير.

(٤) ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي﴾ هذه دعوة موسىٰ عليه السلام عند إرساله إلىٰ فرعون لعنه الله تعالىٰ. ﴿ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي﴾ وسعه، والمراد بسعته: ما يكون من الصبر والحلم والتحمل والثقة بالله تعالىٰ. ﴿وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي﴾ سهل لي أمري كله عامة ومقصدي في دعوتي خاصة. ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي﴾ أطلق لساني حتىٰ ينطق بفصاحة. ﴿يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ يفهموا كلامي.

٢٧- ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧](٢).

٢٨- ﴿رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ﴾ [الأنبياء:٨٩](٣).

٢٩- ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ ٩٨﴾ [المؤمنون:٩٧-٩٨](٤).

٣٠- ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون:١٠٩](٥).

٣١- ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون:١١٨](١).

---

(١) ﴿رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ أكثر لي من العلم النافع، وهذا يدعو به من عنده علم وغيره.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: إنه سبحانه أمر نبيه أن يسأله مزيد العلم .. وكفىٰ بهذا شرفًا للعلم أن أمر نبيه أن يسأله المزيد منه.

والعلم النافع في الدنيا والآخرة هو علم الكتاب والسنة.

(٢) هذه دعوة ذي النون كما تقدم، جمع فيها بين التوحيد والاستغفار والاعتراف بالذنب والتوبة. وراجع حصن المسلم (١٢٤) بشرحنا.

(٣) ﴿لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا﴾ بدون ذرية، ﴿وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ﴾ خير الباقين، والمعنىٰ: أنه الآخر بعد كل شيء.

(٤) ﴿هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ وساوسهم وإغرائهم، ﴿أَن يَحۡضُرُونِ﴾ وأعوذ بك أن يحضروا في شيء من أمري من عبادة وعادة.

(٥) تقدم نحوه.

٣٢- ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝٦٥ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ۝٦٦﴾ [الفرقان:٦٥-٦٦](٢).

٣٣- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤](٣).

٣٤- ﴿رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ۝٨٣ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ۝٨٤ وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨٥﴾ [الشعراء:٨٣-٨٥](٤).

---

(١) ﴿خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ من أسماء الله تعالىٰ الخاصة به سبحانه.

(٢) ﴿ٱصْرِفْ عَنَّا﴾ باعد عنا ونجنا، ﴿غَرَامًا﴾ ملازمًا لصاحبه كما يلازم الغريم غريمه، وهذا في حق الكفار، أما الموحد المسلم فمآله إلىٰ الجنة.

(٣) ﴿هَبْ لَنَا﴾ أعطنا وأكرمنا، ﴿مِنْ أَزْوَٰجِنَا﴾ الزوجات، ﴿وَذُرِّيَّٰتِنَا﴾ الأولاد وإن نزلوا، ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ ما نفرح به ونُسر في الدنيا والآخرة، وذلك بصلاحهم في دينهم ودنياهم، ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ يقتدي بنا الأخيار وأهل التقوىٰ، ولا تنال الإمامة في الدين إلا بالصبر واليقين والاستمرار.

(٤) هذا دعاء إبراهيم عليه السلام؛ وهو دعاء عظيم ﴿وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ أي: بالتوبيخ علىٰ بعض الذنوب، والعقوبة عليها والفضيحة، بل أسعدني في ذلك اليوم الذي ﴿لا يَنْفَعُ﴾ فيه ﴿مَالٌ وَلا بَنُونَ * إِلا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ فهذا الذي ينفعه عندك وهذا الذي ينجو به من العقاب ويستحق جزيل الثواب.

٣٥ - {وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ * يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء:٨٧-٨٩] (١)

٣٦ - ﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾ [النمل:١٩](٢).

والقلب السليم معناه: الذي سلم من الشرك والشك ومحبة الشر والإصرار علىٰ البدعة والذنوب ويلزم من سلامته مما ذكر اتصافه بأضدادها من الإخلاص والعلم واليقين ومحبة الخير وتزيينه في قلبه وأن تكون إرادته ومحبته تابعة لمحبة الله وهواه تابعا لما جاء عن الله تعالىٰ.

(١) ﴿هَبۡ﴾ أعطني وامنحني، ﴿حُكۡمٗا﴾ علمـًا نافعـًا وفهمـًا سديداً وعملاً صالحـًا، ﴿وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ في جنات النعيم، ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ ثناءً جميلاً حسنـًا من بعدي بالحق، ﴿وَٱجۡعَلۡنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ﴾ ممن ينال الفوز بالجنة التي ينعم من دخلها، ﴿ولا تخزني يوم يبعثون﴾ الخزي: الذل بسبب الذنب والخطأ.

(٢) هذا دعاء سليمان عليه السلام. ﴿أَوۡزِعۡنِيٓ﴾ ألهمني، ﴿أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ﴾ باللسان والقلب والجوارح، ﴿ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ﴾ من نعمة النبوة وغيرها، ﴿وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا﴾ موافقـًا للشرع، ﴿تَرۡضَىٰهُ﴾ الرضا صفة لله تعالىٰ كما يليق بجلاله، ﴿وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ﴾ دخول الجنة برحمة الله تعالىٰ وفضله، ﴿فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ مع الصالحين في الجنة.

٣٧- ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي﴾ [القصص:١٦][(١)].

٣٨- ﴿رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص:٢١][(٢)].

٣٩- ﴿عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهْدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [القصص:٢٢][(٣)].

٤٠- ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤][(٤)].

٤١- ﴿رَبِّ ٱنصُرْنِي عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت:٣٠][(٥)].

٤٢- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات:١٠٠][(٦)].

٤٣- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف:١٥][(٧)].

---

(١) راجع (١٤).

(٢) راجع (١٨).

(٣) ﴿يَهْدِيَنِي﴾ يوفِّقني ويثبتني، ﴿سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ الطريق السوي الصحيح.
وإذا أراد بها طرق السير فيكون المعنىٰ: يرشدني إلىٰ سلوك الطريق الموصل إلىٰ المقصود.

(٤) ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ رزق، ﴿فَقِيرٌ﴾ لا أجد حاجتي الضرورية، ولجأ في حاجته إلىٰ الله تعالىٰ.

(٥) ﴿ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ المخالفين المتعدين لحدود الله تعالىٰ.

(٦) ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي: ذرية صالحة مؤمنة.

(٧) ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾ الدعاء بصلاح الأولاد من أهم الدعاء فاعتنوا به، ﴿إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ التوبة سبب لصلاحك وصلاح أهلك وأولادك.

٤٤- ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠][1].

٤٥- ﴿رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ۝٤﴾ [الممتحنة:٤][2].

٤٦- ﴿رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغۡفِرۡ لَنَا رَبَّنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٥﴾ [الممتحنة:٥][3].

٤٧- ﴿رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [التحريم:٨][4].

---

(١) ﴿وَلِإِخۡوَٰنِنَا﴾ من الصحابة وغيرهم، ﴿ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ إلىٰ الإسلام والإيمان، ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الغِل: الحسد والحقد والكراهية، وذلك لا يوجد إلا في قلوب المنافقين والروافض والمبتدعة، ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ الرؤوف: بمعنىٰ الرحيم الرفيق.

(٢) ﴿تَوَكَّلۡنَا﴾ فوضنا أمرنا كله إليك وحدك، ﴿أَنَبۡنَا﴾ رجعنا تائبين راغبين، ﴿وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ المرجع في الدنيا والآخرة.

(٣) ﴿لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ﴾ سببًا لإغواء الكفار وذلك بعذابك لنا، أو تسليط الكفار علينا فيغترون ويزدادون كفراً، ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا رَبَّنَآ﴾ بمحوها، ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ ختم الدعاء بهذين الاسمين لبيان أن الله ذو عزة وقهر للكفار، حكيم ذو حكمة في جميع أفعاله.

(٤) ﴿أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا﴾ أكمل لنا نور الإيمان ونور الآخرة الذي يكون عند عبور الصراط، ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَآ﴾ امح ذنوبنا واعف عنا.

٤٨- ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [نوح:٢٨][١].

فصل[٢]

٤٩ - (اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[٣].

٥٠ - (اللَّهُمَّ آتِنِي الحِكْمَةَ الَّتِي مَنْ أُوتِيهَا فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)[٤].

٥١ - (اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ)[٥].

---

(١) ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي﴾ هذا سؤال نوح عليه السلام وهو النبي المعصوم من كبائر الذنوب، ﴿وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ فيه دلالة علىٰ أن والدي نوح ممن آمن به، وفيه الاهتمام بالدعاء للوالدين، ﴿وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا﴾ دعاء لخاصة أصحابه وجلسائه من الموحدين، ﴿وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ وهذا عام لأمته وغيرهم، ومن دعا بذلك فله بكل مؤمن حسنة، كما صح عن النبي ﷺ من حديث عبادة: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة»، صحيح الجامع.

(٢) هذا الفصل في ذكر أدعية مقتبسة من القرآن الكريم.

(٣) مقتبس من سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(٤) مقتبس من سورة البقرة، الآية:٢٦٩.

(٥) مقتبس من سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

٥٢ - ﴿اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ﴾ (١).

٥٣ - ﴿اللَّهُمَّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ (٢).

فصل

٥٤- «اللهم آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ» (٣).

٥٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَىٰ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» (٤).

---

(١) مقتبس من سورة الحجرات، الآية: ٧.

(٢) مقتبس من سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) تقدم نحوه.

(٤) (فِتْنَةِ النَّارِ) أراد الأعمال السيئة والذنوب المؤدية إلىٰ النار، (وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ) سؤال منكر ونكير والاستعاذة من عدم الثبات عند السؤال،

=(وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَىٰ) الغنىٰ: كثرة المال ونحوه، وشر الغنىٰ يكون بالبخل عن الواجب، أو بالكسب من غير الحلال، أو بإخراج المال في غير وجهه، أو التكبر به، أو نحو ذلك، (وَشَرِّ

٥٦- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، والْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»(١).

٥٧- «اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»(٢).

٥٨- «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»(١).

فِتْنَةِ الْفَقْرِ) الفقر: عدم المال أو قلته عن الضروريات، وشر فتنته يكون بعدم الصبر، أو ضعف التوكل، أو الجري وراء الدنيا بما يشغل عن الواجبات، وأشر منه فقر النفس، كما أن خير الغنىٰ غنىٰ النفس.

وراجع لبقيته شرح حصن المسلم (٥٦).

(١) (الْعَجْزِ) عدم القدرة، (وَالْكَسَلِ) الوهن مع وجود القدرة، (وَالْجُبْنِ) الذل، (وَالْهَرَمِ) الخرَف ... وراجع شرح حصن المسلم (٦٠).

(٢) (جَهْدِ الْبَلَاءِ) بفتح الجيم وضمها، والفتح أفصح، ومعناه: الحال الشاقة، أو أن يبتلىٰ العبد بما يشق عليه. (وَدَرَكِ الشَّقَاءِ) أن يدركني الشقاء في الدنيا والآخرة. (وَسُوءِ الْقَضَاءِ) أي: سوء المقضي لي؛ لأن القضاء الذي هو فعل الله تعالىٰ لا سوء فيه، إنما السوء والشر في مخلوقاته ومقضياته. (وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ) فرح العدو بمصيبة نزلت بي هذا الدعاء عظيم ينبغي أن يحرص عليه.

٥٩ – «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ، وَالتُّقَىٰ، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَىٰ»(٢).

٦٠– «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»(٣).

---

(١) (عِصْمَةُ أَمْرِي) أعتصم به من شر الأهواء والنِّحل وأهلها، والعصمة تكون بالإخلاص والمتابعة، (الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي) رزقي، وصلاح المعيشة يكون باكتسابها من الحلال وصرفها في المشروع والمباح، (وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي ...) صلاح الآخرة بالمغفرة ودخول الجنة، (وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً ...) كل خير ديني ودنياي، (مِنْ كُلِّ شَرٍّ) كل شر يضر بالدين والدنيا.

(٢) (الْهُدَىٰ) العلم النافع والعمل الصالح، (وَالتُّقَىٰ) فعل الطاعات وترك المنكرات، (وَالْعَفَافَ) التنزه عما لا يباح والكف عنه، (وَالْغِنَىٰ) غنىٰ النفس وغنىٰ المال النافع.

(٣) (تَقْوَاهَا) اجعلها تقيَّة، (وَزَكِّهَا) طهرها وأصلحها بطاعتك، (أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا) أنت الذي تتولاها بالخير والنعمة في الدنيا والآخرة، (وَمَوْلَاهَا) سيدها ومالكها وناصرها، (عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) هو العلم الذي لا يعمل به،

وكذلك العلوم الضارة، (وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ) القاسي الذي لا يلين للحق، وفيه إشارة إلىٰ أن العلم النافع ما أورث الخشوع، (وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ) لا تشبع من الدنيا، (وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا) ترد لا يقبلها الله تعالىٰ لمخالفة فيها.

٦١- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالسَّدَادَ»(١).

٦٢- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»(٢).

٦٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»(٣).

٦٤- «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالِي، وَوَلَدِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَنِي»، «وَأَطِلْ حَيَاتِي عَلَىٰ طَاعَتِكَ، وَأَحْسِنْ عَمَلِي، وَاغْفِرْ لِي»(٤).

٦٥- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»(٥).

٦٦- «اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١).

---

(١) (اهْدِنِي) وفقني وثبتني، (وَسَدِّدْنِي) اجعلني مستقيمًا علىٰ الطاعة من غير إفراط ولا تفريط ...

(٢) راجع شرح حصن المسلم (١١٧).

(٣) (مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ) شر العمل نوعان: ذنوب ..، وغرور ورياء عند الصالحات، (وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ) استعاذ من شر عمل مستقبل ...

(٤) هذا مأخوذ من دعاء النبي ﷺ لأنس رضي الله عنه. (أَكْثِرْ مَالِي) واجعله نافعًا، (وَبَارِكْ لِي) البركة: البركة في المال بكسبه من حلال وصرفه في طاعة أو مباح نافع...

(٥) هذا دعاء الكرب، شرح حصن المسلم (١٢٢).

٦٧- «لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»(٢).

٦٨- «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلاَءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي»(٣).

٦٩- «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ»(٤).

٧٠- «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّت قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ»(٥).

٧١- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(٦).

٧٢- «اللهمّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ»(١).

---

(١) راجع شرح حصن المسلم (١٤٣).

(٢) راجع شرح حصن المسلم (١٤٤).

(٣) راجع شرح حصن المسلم (١٤٠).

(٤) (اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ) يا مصرف القلوب وصرفها بمعنىٰ وجهِّها وألهمها وثبتها. نسأل الله تعالىٰ الثبات حتىٰ نلقاه في جنات النعيم.

(٥) (يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ) يحولها من حال إلىٰ حال، (ثَبِّت قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ) اجعله مقيمًا علىٰ الطاعة. وهذا الدعاء من ضروريات الأدعية، فمن ذا يأمن علىٰ قلبه؟.

(٦) (الْعَافِيَةَ) السلامة من كل شر وآفة ومرض في الدين والدنيا والآخرة.

٧٣- «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الهُدَىٰ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ بَغَىٰ عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوَّاهـًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»(٢).

---

(١) (أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا) اجعل خاتمة أعمالنا كلها حسنة، وحسنها بالإخلاص والاتباع وقبول الله تعالىٰ لها، والموت علىٰ ذلك، (فِي الأُمُورِ كُلِّهَا) في ديننا وحسنها كما سبق، ودنيانا وحسنها بصلاحها حتىٰ آخرها. (وَأَجِرْنَا) أعذنا. (مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا) ذلها بسبب سوء الأعمال أو شماتة الأعداء وتسلطهم ... (وَعَذَابِ الآخِرَةِ) من فتنة القبر إلىٰ عذاب النار.

(٢) (أَعِنِّي) علىٰ نفسي وعدوي، (وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ) عدوي وتخذلني، (وَامْكُرْ لِي) اهدني إلىٰ طريق دفع أعدائي من حيث لا يشعرون، (وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ) لا توقعني في مكروه من حيث لا أشعر، وصفة المكر ثابت لله تعالىٰ كما يليق بجلاله لكنها صفة مقابلة، فلا تذكر إلا علىٰ سبيل المقابلة نحو: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٥٤]، ومعناها في حق الله تعالىٰ: فعل المكر بمن يستحقه، وهو إيقاع البلاء والعذاب بهم من حيث لا يشعرون. وهي صفة عدل وكمال لله تعالىٰ ولا يشتق منها اسم له تعالىٰ فلا يقال: الماكر.

(وَيَسِّرِ الهُدَىٰ إِلَيَّ) سهل اتباع الحق علي ويسر الوصول إليه. (بَغَىٰ) البغي: الظلم وتجاوز الحق إلىٰ الباطل. (شَكَّارًا) كثير الشكر. (ذَكَّارًا) كثير الذكر. (رَهَّابًا) كثير الخوف والخشية منك. (مِطْوَاعًا) منقاداً مطيعـًا. (مُخْبِتًا) خاشعـًا خاضعـًا. (أَوَّاهـًا) متضرعـًا وجلاً. (مُنِيبًا) راجعـًا تائبـًا. (رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي) وذلك بمغفرة ذنبي، وهو شامل للدعاء بصدق

٧٤- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(١).

٧٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي»(٢).

التوبة. (وَاغْسِلْ حَوْبَتِي) امح ذنبي وآثامي كلها. (وَأَجِبْ دَعْوَتِي) وإجابتها بإحدىٰ ثلاث كما تقدم في فضل الدعاء. (وَثَبِّتْ حُجَّتِي)سددني في حجتي الشرعية في الدنيا وعند الموت والسؤال. والحجة: الدلالة والبرهان. (وَاهْدِ قَلْبِي) ثبته ووفقه. (وَسَدِّدْ لِسَانِي) وسداد اللسان بالقول الحق الذي لا باطل فيه والصدق الذي لا كذب فيه، (وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي) أخرج ما في قلبي من غل وحقد وحسد وغيرها من أمراض القلوب.

(١) (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ ...) ورسول الله ﷺ لم يدع خيراً إلا سأله، ولا شراً إلا استعاذ منه جملة أو تفصيلاً. (وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ) المعين وحده لا شريك له، ومن أعانه الله تعالىٰ بلغ الخير كله. (وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ) توكلت عليك في تيسير وصولي إلىٰ مقاصدي.

(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) لا قدرة للعبد علىٰ تحول من حال خير منها إلا بعون الله تعالىٰ.

وهذا من أجمع الأدعية إن لم يكن أجمعها.

(٢) (شَرِّ سَمْعِي) سماع ما لا يحل. (شَرِّ بَصَرِي) أن ينظر إلىٰ ما لا يحل. (شَرِّ لِسَانِي) بما لا يحل أو السكوت عما يجب. (شَرِّ قَلْبِي) ما يهوىٰ ويتمنىٰ من شيء غير جائز أو مكروه. (شَرِّ مَنِيِّي) إخراجه فيما لا يحل.

٧٦- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ»[(١)].

٧٧- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ»[(٢)].

٧٨- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[(٣)].

٧٩- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي، وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَىٰ حُبِّكَ»[(٤)].

---

(١) (الْبَرَصِ) مرض الجلد المعروف. (وَالْجُنُونِ) مرض العقل. (وَالْجُذَامِ) مرض الأعضاء الأعضاء المعروف. (وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ) وهي التي تشوه الخلقة والأخلاق أو تدوم، نعوذ بالله تعالىٰ من ذلك.

(٢) (مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ) ما خالف الشرع من غلظة وحسد وكبر وسوء خلق ... (وَالأَعْمَالِ) (وَالأَعْمَالِ) منكرات الأعمال من ذنوب وأخطاء كالقتل والسرقة والسب ...
(وَالأَهْوَاءِ) وهو ميل القلب إلىٰ الشهوات والشبهات. (وَالأَدْوَاءِ) الأمراض كما سبق.

(٣) (عُفُوٌّ) عظيم المغفرة. (كَرِيمٌ) واسع الجود؛ وهذا الزيادة (كريم) لا تصح في الحديث. (تُحِبُّ الْعَفْوَ) الله أكبر، إن الله تعالىٰ يحب العفو عن عباده والتجاوز عنهم، فليبشروا بخير، وليقبلوا بصدق علىٰ الله تعالىٰ. (فَاعْفُ عَنِّي) اغفر لي دون حساب.

(٤) (فِعْلَ الْخَيْرَاتِ) أسألك الإعانة علىٰ فعل الأعمال الصالحة الخاصة والعامة، (وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ) وأسألك الإعانة علىٰ ترك الأعمال المخالفة لشرعك ونحوها مما يخل

٨٠- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ [مَا اسْتَعَاذَ بِكَ] [مِنْهُ] عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»(١).

٨١- «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بالإِسْلامِ قائِمـًا، واحْفَظْنِي بالإِسْلامِ قاعِداً، واحْفَظْنِي بالإِسْلامِ راقِداً، ولا تُشْمِتْ بِي عَدُوّاً ولا حاسِداً. اللَّهُمَّ إِنِّي أسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْر خزائِنُهُ بِيَدِكَ، وأعُوذُ

بالمروءة. (وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ) وأسألك أن ترزقني التواضع ومنه حب الفقراء والضعفاء. (وَإِذَا أَرَدْتَ) إرادة كونية. (فِتْنَةَ قَوْمٍ) ابتلاؤهم بأمر يضلون به أو يعاقبون عليه. (فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ) توفني علىٰ الثبات والدين غير ضال ولا معاقب. (وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ ...) أن تجعلني ممن يحبك صادقًا ويحب فيك ويبغض فيك ... وهذا من أوثق عرىٰ الإيمان.

(١) (الْخَيْرِ كُلِّهِ) خير الدين والدنيا والآخرة، وهذا كالذي سبق برقم (٤٨). (عَاجِلِهِ) في الدنيا. (وَآجِلِهِ) في الآخرة. (الشَّرِّ كُلِّهِ) شر ما يكون في الدنيا والآخرة. وهو عام فيما يعود بالضرر في دين أو دنيا. وراجع (٧٤).

(أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ...) وهذا شرح للألفاظ السابقة، فإن الخير كله هو الجنة وما فيها وما أوصل إليها وإلىٰ رضا الرب، والشر كله في النار وما أوصل إليها وإلىٰ سخط الرب سبحانه. (كُلَّ قَضَاءٍ ...) ما قدرته لي فاجعل لي فيه الصبر علىٰ البأساء والشكر علىٰ النعماء وأحسن لي عاقبته. وهذا الدعاء من جوامع الكلم، فاحرص علىٰ الدعاء به كثيراً.

بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ»[1].

٨٢- «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّاتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَىٰ مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»[2].

---

(١) أي: حال كوني قائمًا وقاعداً وراقداً، (بالإِسْلَامِ) أي: احفظني بإتمام نعمة الإسلام والأمان في جميع أحوالي. (ولا تُشْمِتْ بِي عَدُوّاً ولا حاسِداً) لا تنزل بي بلية يفرح بها عدوي وحُسَّادي. (خزائِنُهُ بِيَدِكَ ..) وكل شيء خزائنه بيد الله تعالىٰ. وهذا الدعاء أيضـًا كسابقه من جوامع الكلم.

(٢) (خَشْيَتِكَ) الخوف منك والإجلال لك. (مَا تَحُولُ بِهِ ..) ما يكون سببًا لترك الذنوب وعدم الاقتراب منها. (وَمِنْ طَاعَتِكَ ...) واجعل في قلوبنا من الرغبة والمحبة والطاعات ما يكون سببًا لبلوغ جنتك.

(وَمِنَ الْيَقِينِ) الإيمان والاطمئنان والصبر واحتساب الأجر. (مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا) وإنما تسهل بالصبر والاحتساب.

(اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا ...) اجعلها صحيحة معافاة حتىٰ يحصل بها النفع التام. (وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا) اجعلها باقية نافعة حتىٰ الموت تشبيهًا بالوارث يبقىٰ بعد مورثه.

(وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا) انتقم لنا. (عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا) وذهب بظلمه. (وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا) لا تنزل علينا مصيبة تضر بديننا من مصائب الدنيا أو شبهات البدع ... وهي من أعظم

٨٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ»[1].

٨٤- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي، وَجِدِّي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»[2].

٨٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1].

المصائب. (أَكْبَرَ هَمِّنَا) لا تجعل جمع الدنيا هو أعظم شاغل لنا وأعظم مقصد. (وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا) لا تكن الدنيا منتهىٰ علمنا مع جهل الدين. (وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا) من الظلمة والفجرة، سواء كانوا حكاماً أو غيرهم.

(١) راجع (٥٦)، وشرح حصن المسلم (٦٠).

(٢) (خَطِيئَتِي) ذنبي. (وَجَهْلِي) الجهل هنا ضد الحلم والصبر، أي: عدم صبري علىٰ الطاعة أو إسراعي إلىٰ المعصية، وقد يكون بمعنىٰ عدم العلم. (وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي) تجاوزي إكثاري من الذنوب وغيرها. (وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي) مما يعمله العبد وهو لا يظن أنه لا يبلغ ما بلغ من الأخطاء. (وَجِدِّي) الجِد ضد الهزل، وهو ما عمله جاداً. (وَهَزْلِي) المزاح؛ لأنه قد يقع فيه زلل. (وَخَطَئِي) ما عملته غير قاصد. (وَعَمْدِي) ما عملته قاصداً من ذنب أو تقصير. (وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي) موجود فيَّ حاصل من العبد إلا من عصم الله تعالىٰ. وهذا الذي قاله النبي ﷺ هو من باب التواضع وتعليم الأمة؛ لأن الأنبياء معصومون منذ بعثتهم عن الكبائر وعن الإصرار عن الصغائر.

٨٦- «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»[٢].

٨٧- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، والسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثمٍ، والغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، والفَوْزَ بالجَنَّةِ، والنَّجاةَ مِنَ النَّارِ»[٣].

٨٨- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»[٤].

٨٩- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»[٥].

---

(١) راجع شرح حصن المسلم (٥٧).

(٢) (أَسْلَمْتُ) انقدت لك ظاهراً وباطناً. (وَبِكَ آمَنْتُ) صدقت وأقررت. (تَوَكَّلْتُ) اعتمدت وفوضت أمري إليك. (أَنَبْتُ) رجعت وتبت. (وَبِكَ خَاصَمْتُ) حاربت أعدائي أو حاججتهم. (أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) توسل بالتوحيد في طلب النجاة بالهداية ...

(٣) (مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ) أي: ما يكون سبباً لنيل رحمة الله تعالىٰ وجنته. (وَعَزائِمَ مَغْفِرَتِكَ) ما يؤكد نيل مغفرتك. (والسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثمٍ) النجاة من الوقوع في السيئات والبعد عنها. (والغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ) اغتنام الأوقات في الأعمال الصالحة والإكثار منها. (والفَوْزَ بالجَنَّةِ) الظفر بدخول الجنة. (والنَّجاةَ مِنَ النَّارِ) عدم دخولها.

(٤) تقدم الكلام عليه.

(٥) (وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي) لأن البيت الواسع من السعادة. (وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي) البركة في الرزق بسهولة كسبه وحله وحسن مخرجه في البر والمباح.

٩٠- «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَمْلِكُهَا إلاَّ أَنْتَ»[(١)].

٩١- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَالْهَدْمِ، وَالْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»[(٢)].

٩٢- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ»[(٣)].

٩٣- «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ، والكَسَلِ، والجُبْنِ، والبُخْلِ، والهَرَمِ، والقَسْوَةِ، والغَفْلَةِ، والعَيْلَةِ، والذِّلَّةِ، والمَسْكَنَةِ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ، والكُفْرِ، والفُسُوقِ، والشِّقاقِ، والنِّفاقِ، والسُّمْعَةِ، والرِّياءِ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ، والبَكَمِ، والجُنُونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ،

---

(١) (أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ) أن تمن علي في ديني ودنياي، (فَإِنَّهُ لاَ يَمْلِكُهَا إلاَّ أَنْتَ) الملك هنا بمعنىٰ: لا يتصف بها علىٰ وجه الكمال إلا أنت.

(٢) (التَّرَدِّي) السقوط من شاهق. (وَالْهَدْمِ) سقوط بيت علىٰ شخص أو ما أشبه ذلك، ويدخل فيه أو في الذي قبله: صدام السيارات ونحوها. (وَالْغَرَقِ) في الماء. (والحَرَقِ) بالنار؛ لأنه يشوه الإنسان كثيراً وإن عاش، بل يعيقه عن الخير الكثير. (يَتَخَبَّطَنِي) يغويني. (مُدْبِرًا) فارًّا من الزحف ونحوه. (لَدِيغًا) وذلك لأن اللدغ شديد الألم.

(٣) (الْجُوعِ) المراد به الجوع اللازم لوقت طويل لا يقدر علىٰ دفعه. (الضَّجِيعُ) بئس الجليس، وهذا تشبيه بملازمته له كالجليس. (الْخِيَانَةِ) ضد الأمانة، وهي المكر في محل الائتمان. (بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ) بئست الخصلة الباطنة.

وَسَيِّءِ الأَسْقامِ»[(١)].

(١) راجع (٥٦/٦٠). (الْقَسْوَة) جمود القلب، وهو ضد الرحمة واللين. (الْغَفْلَة) نسيان القلب وتناسيه للذكر والطاعة واشتغاله بغيره.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: إن في القلب قسوة لا يذيبها إلا ذكر الله تعالىٰ، فينبغي للعبد أن يداوي قسوة قلبه بذكر الله تعالىٰ، وهذا القلب كلما اشتدت به الغفلة اشتد به القسوة، فإذا ذكر الله تعالىٰ ذابت تلك القسوة كما يذوب الرصاص في النار ... إن الذكر شفاء القلوب ودواؤه والغفلة مرضه ... والذكر أصل موالاة الله تعالىٰ ورأسها، والغفلة أصل معاداته ورأسها ... "الوابل الصيب" (١/ ٧١).

(والعَيْلَةِ) الفقر الشديد بسبب كثرة من يعول أو غير ذلك. (والذِّلَّةِ) الضعف والخضوع بالباطل، ومنه الذلة بسبب المعصية، فالعيلة ضيق في بيته، والذلة ضيق في مجتمعه، وهذا بلاء عظيم. (والمَسْكَنَةِ) التذلل للأغنياء والوجهاء ونحوهم بسبب الضعف والفقر يرجو خيرهم. (الفَقْرِ) المراد به فقر النفس كما قال: «نفس لا تشبع»، وكذلك فقر المال ونحوه. راجع (٥٠) من شرح حصن المسلم. (والكُفْرِ) الكفر بالله والكفر بالنعمة. (والفُسُوقِ) وهو الخروج عن الطاعة إلىٰ المعصية، وهو أكبر وأصغر. (والشِّقاقِ) مخالفة الحق والنزاع فيه والمعاداة. (والنِّفاقِ) مخالفة الظاهر للباطن، وهو أكبر وأصغر، فالأكبر إبطان الكفر، والأصغر إبطان مخالفة دون الكفر وإظهار موافقة الحق. (والسُّمْعَةِ) أن يقصد بعبادته أن يسمع الناس ذلك. (والرِّياءِ) أن يقصد بعبادته أن يراه الناس. وكلاهما شرك أصغر، وقد يكون منه الأكبر. (الصَّمَمِ) عدم سماع الحق وعدم سماع الصوت. (والبَكَمِ) عدم النطق،

٩٤- «اللهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْفَاقَةِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ»(١).

٩٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ؛ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ»(٢).

٩٦- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، أَعوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعِ»(٣).

٩٧- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ يَوْمِ السُّوءِ، وَمِنْ لَيْلَةِ السُّوءِ، وَمِنْ سَاعَةِ السُّوءِ، وَمِنْ صَاحِبِ السُّوءِ، وَمِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ»(٤).

٩٨- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَسْتَجِيرُ بِكَ مِنَ النَّارِ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ(١).

ومنه ترك النطق بالحق. (والجُنُونِ ...) راجع (٧٦). أعاذنا الله تعالىٰ والمسلمين من ذلك كله.

(١) (وَالْقِلَّةِ) وهو أول الفقر، إلا أن يكون من قلة المال أو الرجال أو .. ويصحبه قلة الصبر وكفران النعم .. والمراد: الاستعاذة من آثار الفقر والقلة، وقد يكون المراد: القلة في أبواب الخير والبر. وراجع للباقي (٨٣) وشرح حصن المسلم (١٧).

(٢) (جَارِ السُّوءِ) المسيء إلىٰ جاره. (دَارِ الْمُقَامَةِ) الحضر حيث إقامتك. (الْبَادِيَةِ) البدو الرُّحَّل، وذلك أن جار المقامة يطول جواره وأذاه.

(٣) راجع (٦٠).

(٤) (يَوْمِ السُّوءِ) الذي يلقىٰ فيه ما يضره في دينه ودنياه. (وَمِنْ لَيْلَةِ السُّوءِ ...) كذلك. (وَمِنْ صَاحِبِ السُّوءِ) من تلقىٰ منه ما يضرك. وراجع (٩٥).

٩٩- «اللَّهُمَّ فَقِّهْنِي فِي الدِّينِ»(٢).

١٠٠- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ أَعْلَمُ»(٣).

١٠١- «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا»(٤).

١٠٢- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»(٥).

١٠٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ،

---

(١) وكلما تكرر هذا الدعاء كان أولىٰ بالإجابة.

(أَسْتَجِيْرُ) أطلب أن تحميني وتقيني.

(٢) الفقه في الدين: معرفة الحق بدليله والعمل به وتعليمه والدعوة إليه ودرء الشبهات عنه، وذلك هو الخير كله، والدعاء بالفقه في الدين يدل علىٰ شرف العلم والعلماء.

(٣) راجع شرح حصن المسلم (٢٠٣).

(٤) الانتفاع بالعلم، والعلم النافع هو كما قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: العلم النافع هو الذي جاء به الرسول ﷺ، فإنه كتاب الله تعالىٰ الذي يسره للذكر، وسنة رسوله ﷺ. "الإعلام" (٢/ ١٨٣).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: العلم النافع هو أصل الهدىٰ والعمل بالحق ... (١٠/ ٤٠).

وقال: فالعلم النافع هو الإيمان والعمل الصالح وهو الإسلام. (١٩/ ١٧١).

والانتفاع بالعلم يكون باعتقاد ما فيه والعمل به والصبر عليه.

(٥) راجع شرح حصن المسلم (٩٥).

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[(١)].

١٠٤- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ [وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ] الْمَنَّانُ [يَا] بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ [الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ]»[(٢)].

١٠٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»[(٣)].

١٠٦- «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ»[(٤)].

١٠٧- «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْغِنَىٰ وَالْفَقْرِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعْ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلاَ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»[(١)].

---

(١) راجع (٦٣) شرح حصن المسلم.

(٢) راجع (٦٤) شرح حصن المسلم.

(٣) راجع (٦٥) شرح حصن المسلم.

(٤) راجع ما تقدم من أدعية المغفرة. المغفرة لما مضىٰ، والتوبة هنا بمعنىٰ ترك الذنوب في المستقبل فلا يعود إليها.

١٠٨- «اللَّهُمَّ ارزُقني حُبَّكَ، وحُبَّ مَنْ يَنْفَعُني حُبُّهُ عندَك، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَني مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ»(٢).

١٠٩- «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخطَايَا، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ»(٣).

١١٠- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»(٤).

---

(١) راجع (٧٤) شرح حصن المسلم.

(٢) (اللَّهُمَّ ارزُقني حُبَّكَ) الحب المثمر للرغبة في العبادة والصدق فيها والإخلاص. (وحُبَّ مَنْ يَنْفَعُني حُبُّهُ عندَك) وهو الحب في الله تعالىٰ. (اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَني مِمَّا أُحِبُّ) من النافع (فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ) اجعل رزقي قوة لي في طاعتك، فكم مستعمل للنعمة في المعصية. (اللَّهُمَ مَا زَوَيْتَ عَنِّي) ما منعت عني (مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ) سبب لفراغ خاطري ووقتي واستغلاله في طاعتك، والتفرغ في محابِّك.

(٣) راجع حصن المسلم مع الشرح (٢٧).

(٤) راجع هنا (٥٦؛ ٦٠). (سُوءِ الْعُمُرِ) وهو أن يرد إلىٰ أرذل العمر، وكذلك ذهاب بركته وضياع وقته. (وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ) أمراض الحقد والحسد والغضب، ومنه ما يحتويه من عقائد منحرفة ومناهج زائغة ...

١١١- «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»(١).

١١٢- «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي»(٢).

١١٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»(٣).

١١٤- «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ [السَّبْعِ] وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»(٤).

١١٥- «اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا،

---

(١) توسل بالربوبية ليعيذه من النار وعذاب القبر، ومن المهم بمكان تقديم التوسل المشروع بين يدي الدعاء.

(٢) (أَلْهِمْنِي رُشْدِي) وفقني إلىٰ أهدىٰ طريق بعيداً عن الغي والضلال، (وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي) نجني من شر النفس الأمارة بالسوء، ومن يوق شح نفسه وتسويلها فقد صلح حاله واستقامت فطرته.

(٣) راجع (١٠٢/ ٩٦/ ٦٠).

(٤) راجع شرح الحصن (١٠٧).

وَأَبْصارِنا، وَقُلُوبِنا، وَأَزْوَاجِنَا، وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعَمِكَ مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِينَ لَهَا، وَأَتِمِمْهَا عَلَيْنَا»[(١)].

١١٦- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَسْأَلَةِ، وَخَيْرَ الدُّعَاءِ، وَخَيْرَ النَّجَاحِ، وَخَيْرَ الْعَمَلِ، وَخَيْرَ الثَّوَابِ، وَخَيْرَ الْحَيَاةِ، وَخَيْرَ الْمَمَاتِ، وَثَبِّتْنِي، وَثَقِّلْ مَوَازِينِي، وَحَقِّقْ إِيمَانِي، وَارْفَعْ دَرَجَاتِي، وَتَقَبَّلْ صَلاتِي، وَاغْفِرْ خَطِيئَتِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ العُلاَ مِنَ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ، وَظَاهِرَهُ، وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ آمِينْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا آتِي، وَخَيْرَ مَا أَفْعَلُ، وَخَيْرَ مَا أَعْمَلُ، وَخَيْرَ مَا بَطَنَ، وَخَيْرَ مَا ظَهَرَ، وَالدَّرَجَاتِ العُلَا مِنَ الْجَنَّةِ آمِينْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذِكْرِي، وَتَضَعَ وِزْرِي، وَتُصْلِحَ أَمْرِي، وَتُطَهِّرَ قَلْبِي، وَتُحَصِّنَ فَرْجِي، وَتُنَوِّرَ قَلْبِي، وَتَغْفِرَ لِي ذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ آمِينْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ فِي نَفْسِي، وَفِي سَمْعِي، وَفِي بَصَرِي، وَفِي رُوحِي، وَفِي خَلْقِي، وَفِي خُلُقِي، وَفِي أَهْلِي، وَفِي مَحْيَايَ، وَفِي مَمَاتِي، وَفِي

---

(١) (أَلِّفْ) الألفة: المحبة والمودة وعدم الاختلاف، وهو أصل عظيم لا قيام للدين والدنيا إلا به. (وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا) اجعل الصلح سائداً فيما بيننا وانزع ما يفرق أُلفتنا، (وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ) دلنا ووفقنا لطرق السلامة في الدنيا والآخرة المؤدي إلىٰ دار السلام جنة الرحمن. (الظُّلُمَاتِ) ظلمات الشرك والبدع والمعاصي. (النُّورِ) نور التوحيد والطاعة والسنة. (وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ ...) قبائح الأعمال الظاهرة والباطنة. (وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا...) البركة بعافيتها واستعمالها فيا لخير. (شَاكِرِينَ) بالقلب واللسان والجوارح. (مُثْنِينَ) الثناء علىٰ الله تعالىٰ بنسبة النعم إلىٰ الله تعالىٰ. (وَأَتِمِمْهَا عَلَيْنَا) اجعلها تامة دائمة.

عَمَلِي، فَتَقَبَّلْ حَسَنَاتِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ العُلَا مِنَ الْجَنَّةِ، آمِينْ»[(١)].

١١٧- «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَدْوَاءِ»[(٢)].

١١٨- «اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ»[(٣)].

١١٩- «اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيراً»[(٤)].

١٢٠- «اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[(٥)].

---

(١) (خَيْرَ الْمَسْأَلَةِ) أفضلها. (وَخَيْرَ الدُّعَاءِ) أجمعه. (وَخَيْرَ النَّجَاحِ) الظفر التام بالمقصود. (وَخَيْرَ الْعَمَلِ) أكثره أجراً ونفعاً. (وَخَيْرَ الثَّوَابِ) أكثره وأثبته. (وَخَيْرَ الْحَيَاةِ) ما امتلأت فيه بالطاعات الكبار. (وَخَيْرَ الْمَمَاتِ) حسن الخاتمة علىٰ بِر. (وَحَقِّقْ إِيمَانِي) بكامله وثباته. (فَوَاتِحَ الْخَيْرِ) أوله. (وَخَوَاتِمَهُ) آخره. (وَجَوَامِعَهُ) ما يجمع الخير الكثير من الأعمال. (وَبَاطِنَهُ) ما كان في القلب أو ما كان بعيداً عن نظر الناس. (خَيْرَ مَا آتِي ...) في الدين والدنيا. (وِزْرِي) ذنبي. (وَتُحَصِّنَ فَرْجِي) عن الحرام.

وغالب جُمَل هذا الدعاء مر شرحها.

(٢) راجع (٧٧).

(٣) (قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي) القناعة: الرضا بما حصل دون طمع وهلع في الزيادة. (وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ) الحديث ضعفه الألباني.

(٤) أخذه من الآية: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨] واليسير: الذي لا نقاش فيه.

(٥) راجع شرح حصن المسلم (٥٩).

١٢١- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لاَ يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَىٰ جَنَّةِ الْخُلْدِ»[(١)].

١٢٢- «اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَىٰ أَرْشَدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ، وَمَا جَهِلْتُ»[(٢)].

١٢٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»[(٣)].

١٢٤- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٤)].

١٢٥- «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي»[(٥)].

١٢٦- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِيشَةً نَقِيَّةً، ومِيتَةً سَوِيَّةً، ومَرَدّاً غَيْرَ مَخْزٍ ولا فاضِحٍ»[(١)].

---

(١) (إِيمَانًا لاَ يَرْتَدُّ) لا ينقص ولا ينتقض، بل يدوم ويزيد. (وَنَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ) وهو نعيم الجنة لا نهاية له. (وَمُرَافَقَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ...) القرب منه في جنة الخلد.

(٢) (وَاعْزِمْ لِي عَلَىٰ أَرْشَدِ أَمْرِي) أعني ووفقني لأصلح أمري ...

وراجع (٣٢) من شرح حصن المسلم.

(٣) راجع (٥٧) هنا، وشرح حصن المسلم (١٣٧).

(٤) راجع الحصن (٤٩). (ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وهو ما يكون فيه من الكرب والهم والشدة والحساب.

(٥) راجع (٨٢).

١٤٧- «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لاَ قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلاَ بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلاَ هَادِيَ لِمَنْ أَضْلَلْتَ، وَلاَ مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلاَ مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا بَرَكَاتِكَ، وَرَحْمَتِكَ، وَفَضْلِكَ، وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لاَ يَحُولُ وَلاَ يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ، وَالأَمْنَ يَوْمَ الْخَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِذٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَنَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلْ كَفَرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، إِلَهَ الْحَقِّ [آمِينْ]»(٢).

---

(١) الحديث ضعيف ضعفه الألباني. (عِيشَةً نَقِيَّةً) من النقاء والصفاء من الذنوب والأكدار. (ومِيتَةً سَوِيَّةً) حسنة. (ومَرَدًّا) بالموت ويوم القيامة. (غَيْرَ مَخْزٍ ولا فاضِحٍ) وذلك بالذنب، والعافية من ذلك بالستر والمغفرة.

(٢) تقدمت كثير من ألفاظه.

(لاَ يَحُولُ) لا يتحول. (وَلاَ يَزُولُ) لا يفنىٰ. (النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ) حسن المعيشة زمن الفقر. (مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا) وشره بالكبر به والفخر وعدم شكره. (وَشَرِّ مَا مَنَعْتَنَا) بالجزع والسخط.. (تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ) كاملي الإسلام ثابتين عليه. (خَزَايَا) لم يصبهم ذل ولا خزي. (وَلاَ مَفْتُونِينَ) غير منحرفين عن الحق ولا ممن ابتلي بالباطل. (رِجْزَكَ) العذاب المباغت الشديد.

١٢٨- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»(١).

١٢٩- «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا»(٢).

١٣٠- «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي»(٣).

١٣١- « اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي وَاجْعَلْنِي هَادِيًا مَهْدِيًّا»(٤).

١٣٢- «اللَّهُمَّ آتِنِي الحِكْمَةَ الَّتِي مَنْ أُوتِيهَا فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا»(١).

---

(١) سبق (١٢٤).

(٢) (زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا) زدنا من خيري الدنيا والآخرة ولا تنقصنا منهما. (وَأَكْرِمْنَا) بالإيمان والأرزاق وعلىٰ كل حال. (وَلَا تُهِنَّا) الإهانة: التنقص والاستذلال، نسأل الله تعالىٰ السلامة! (وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا) لا تمنعنا مما ينفعنا. (وَآثِرْنَا) قدمنا بالخير والمنح الربانية. (وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا) وتؤخرنا. (وَأَرْضِنَا) ارزقنا الرضا والصبر فيما قضيت لنا وعلينا. (وَارْضَ عَنَّا) رضا الله تعالىٰ صفة من صفاته كما يليق بجلاله.

(٣) توسل بكمال أفعاله سبحانه أن يجعل أخلاقه حسنة. وحسن الأخلاق بأمرين:

الأول: بذل المعروف وكف الأذىٰ. والثاني: الصبر علىٰ الأذىٰ من الآخرين وشكر معروفهم.

علىٰ أن حسن الأخلاق يعم حتىٰ حسن العبادة.

(٤) (ثَبِّتْنِي) في كل خير وعند الموت وعند الحرب. (هَادِيًا) لغيري. (مَهْدِيًّا) في نفسي. والهدىٰ: معرفة الحق والعمل به والدعوة إليه بعلم.

١٣٣ - (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفِرْدَوْسَ أَعْلَىٰ الْجَنَّة) [٢].

١٣٤ - (اللَّهُمَّ جَدِّدِ الإِيْمَانَ فِي قَلْبِي).

١٣٥ - (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ).

١٣٦ - (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ، وَمِنْ زَوْجٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ المَشِيبِ، وَمِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبّاً، وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عَذَابًا، وَمِنْ خَلِيْلٍ مَاكِرٍ عَيْنُهُ تَرَانِي، وَقَلْبُهُ يَرْعَانِي؛ إِنْ رَأَىٰ حَسَنَةً دَفَنَهَا، وَإِذَا رَأَىٰ سَيِّئَةً أَذَاعَهَا) [٣].

١٣٧ - (اللَّهُمَّ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

١٣٨ - (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

١٣٩ - (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ).

١٤٠ - (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ).

---

(١) (الحِكْمَةَ) العلم النافع وحسن الدعوة إليه.

(٢) هذا الدعاء وما بعده من زيادات الطبعة الجديدة ومعانيها سبق فيما قبلها.

(٣) قوله: (أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ): أي: أستعيذ بك من كل مجاور جمع الصفات الدنيئة، والأخلاق الرذيلة، وشر الجيران ما كثر ضرره ودام (وَمِنْ زَوْجٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ المَشِيبِ) لسوء صفاتها وأخلاقها؛ (وَمِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبّاً) مسؤولًا يتحكم في تصرفاتي. (وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عَذَابًا) بسبب العناء في جمعه أو بسبب مشاكله أو يكون عذابًا في الآخرة (وَمِنْ خَلِيْلٍ مَاكِرٍ) وشرح صفاته بالجمل التي بعده.

١٤١ – (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجالِ).

١٤٢ – (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ).

١٤٣ – (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَدْخِلْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيمًا).

١٤٤ – (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّمَا قْضَيْتَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) (١).

١٤٥ – (رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).

١٤٦ – (أَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ، الحَيُّ القَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيهِ).

١٤٧ – (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلاتِ الْفِتَنِ) (٢).

١٤٨ – ((اللَّهُمَّ أَحْيِنِي عَلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَىٰ مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلاَّتِ الْفِتَنِ).

١٤٩ – (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، [فِي الْعَالَمِينَ] إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

---

(١) سبق شرحه في شرح حصن المسلم.

(٢) (وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي) الغيظ: أشد الغضب (وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلاتِ الْفِتَنِ) الفتن الشديدة، الموقعة في الحيرة والضلال.

والحمد لله رب العالمين، كما يليق بجلاله، وعظيم سلطانه، اللهم صلِّ وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين[1].

****

(١) ثم ختم الكتاب بالصلاة علىٰ النبي ﷺ كما كان من هدي الصحابة ختم الدعاء بذلك.

وبهذا نكون حتىٰ أتينا علىٰ آخر كتاب الدعاء، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

نسأل الله تعالىٰ القبول والسداد، وأن يدفع عنا شر كل ذي شر، ويصرف عنا جلساء الشر وكل شخص لا خير في مجالسته.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد وآله وصحبه.

الفصل العاشر

الآداب

المنتقى من

قواعد الدعوة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإن الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ باب شريف، وسبيل منيف، وهو واجب علىٰ كل مسلم ومسلمة، حسب استطاعته وفهمه وحكمته، وهاهنا بعض القواعد التي لا يُستغني عنها، وضعتها بما يتناسب مع مقرر (معهد المنهج الدراسي الميسر)، مع الاختصار وذكر الدليل، والتعليل.

ولنا محاضرة بعنوان: (درس في كيفية علاج الأخطاء).

ونسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد وحسن الختام.

****

من قواعد الدعوة

الأولى: الدعوة الصحيحة مبنية على الكتاب والسنة وفهم السلف.

فمن مهمات الداعي إلىٰ الله تعالىٰ أن يعلق الناس بالله تعالىٰ، وبالسير علىٰ الكتاب والسنة، وعلىٰ فهم السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

فالدين كله في الكتاب والسنة، وخير من فهم الكتاب والسنة هم السلف.

دليلها: قال الله تعالىٰ: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾، ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾. فأمر باتباع الوحي، وحذر من ترك الوحي واتباع سبل مخالفة، وقيد فهم الكتاب والسنة بمثل ما فهمه الصحابة، وأن ذلك هو طريق الهداية.

– عن العِرباضِ بنِ ساريةَ رضي الله عنه، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » رواه أبو داود (٤٦٠٧) وغيره وصححه الشيخان.

وسنة الخلفاء: فهمهم للكتاب والسنة وسيرهم عليهما.

****

الثانية: لا تستقيم الدعوة إلا باستقامة العقيدة.

العقيدة الصحيحة هي المأخوذة من الكتاب والسنة، فالداعي إلىٰ الله تعالىٰ يجب أن يكون ذا عقيدة صحيحة سلفية، وأن يدعو أولًا إلىٰ العقيدة الصحيحة، ولا يجمع الناس مع خلل عقائدهم، فذلك يؤدي إلىٰ الفشل، وانتشار الشر.

فإن أول ما بدأ به الرسل عليهم السلام هو الاعتناء بتصحيح العقيدة.

قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾. فهذا هدي الرسل عليهم السلام بناء الدعوة علىٰ المعتقد الصحيح.

- عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ) متفق عليه (خ ٧٣٧٢) (م ١٩).

فأمر بالاعتناء بالتوحيد، لأن الاستقامة عليه استقامة علىٰ الخير.

****

الثالثة: منهجنا: عقيدة، علم، عمل، دعوة، صبر.

الداعي إلىٰ الله تعالىٰ بحاجة إلىٰ خمسة أصول يسير عليها: أن يبني دعوته علىٰ العقيدة والعلم بالكتاب والسنة، وهدي السلف، ثم العلم بأساليب الدعوة، وحال المدعوين، وأن يكون عاملًا بعلمه، فمن لم يصدق في نفسه لم ينجح مع الآخرين، ثم الدعوة والصبر عليها.

قال تعالىٰ: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾

فالإيمان علم وعقيدة وعمل، ثم ذكر العمل الصالح من باب التأكيد وهو من الإيمان، ثم الدعوة وهي التواصي بالحق، ثم الصبر، فجمعت هذه السورة صلاح العبد في نفسه، وإصلاحه لغيره.

❊❊❊❊

الرابعة: أُسسُ انتشارِ الدَّعوةِ: الحكمةُ والحزمُ والرفقُ.

هذه الثلاث أعظم أسباب انتشار الدعوة بعد توفيق الله تعالىٰ.

والحكمة: وضع الشيء في موضعه المناسب، فلا يتأخر في وقت المسابقة، ولا يتعجل في وقت الصبر والتأني، ويستخدم الحزم والشدة في مكانها المناسب، ويدعو برفق ورحمة في غالب أحواله، فالدعوة مبنية علىٰ التراحم بين الداعي والمدعو، وهو بمثابة الطبيب همه علاج المرضىٰ، وتقوية مناعة الأصحاء، ولا يكن جزَّارًا يؤتىٰ بالثور السليم فيقطعه إرابًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

فأمر بالدعوة ببصيرة وحكمة، وهذا هدي الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، وعليه سير المُوفقين من أتباعه الموحدين.

- عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رواه مسلم (٢٥٩٤).

الرفق: لين الجانب ولطف العبارة، زانه: جعل وزنه راجحًا، وشانه: يصير بغيضًا ومذمومًا.

فالدعوة التي تقوم علىٰ الرفق تعظم وتكبر وتستمر.

****

الخامسة: استقامة الدعوة بربطها بالعلماء الكبار.

الدعوة تقوم علىٰ الكتاب والسنة، ولكن ما كل الناس يحسن تسيير الدعوة علىٰ الكتاب والسنة، فكان لزامًا الأخذ بتوجيهات العلماء الكبار، فقد جعلهم الله تعالىٰ منارًا للخير، ويُحرص علىٰ إبعاد زمام الدعوة عن طيش الحماسيين المغرورين، ورب دعوة انتهت أو انحرفت بسببهم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَىٰ الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

فأمر بالرجوع إلىٰ الكتاب والسنة، وإلىٰ أهل العلم لبيان فهم الدليل، ومن لم يكن كذلك فهو إلىٰ اتباع الشيطان أقرب كما في آخر الآية.

- وعَنْ أَبِىٰ قَتَادَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، في قصة طويلة قال: « أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا » رواه مسلم (٦٨١).

والشاهد: أن من كان أعلم يكون في رأيه وفهمه من السداد ما ليس لغيره غالبًا، كما حصل لأبي بكر وعمر في هذه القصة.

والعالِمُ يَرَىٰ الْفِتْنَةَ وَهِيَ مُقْبِلَةٌ، وَالْأَحْمَقَ يَرَاهَا وَهِيَ مُدْبِرَةٌ.

****

السادسة: سير الدعوة بالبداءة بالأهم فالأهم.

هدي الأنبياء والرسل عليهم السلام في دعوتهم تقديم الأهم فالأهم، ولذلك كان أول دعوتهم إلىٰ التوحيد، فمن قبله قَبِل سائر الأحكام.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾، وهكذا بقية الرسل عليهم السلام.

فيستفاد من الآية الأمر أن يبدأ في دعوته ببيان التوحيد، والدعوة إليه، كما فعل نوح وغيره عليهم السلام.

وقد سبق حديث: (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ). ثم ذكر الصلاة ...الخ. فالأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج، والأنفع للمدعوين فالأنفع.

والتوحيد أهم المهمات وهكذا أركان الإيمان وأركان الإسلام...

وبالمقابل إنكار المنكر ابتداءً بالشرك ثم البدع ثم المعاصي...

****

السابعة: أسلوب الدعوة: الترغيب والترهيب.

وهذا كتاب الله تعالىٰ فيه الترغيب والترهيب، وكثيرًا ما يجمع بينهما في موضع واحد، لأن ذلك أدعىٰ للتأثير، وأيقظ للنفوس، وأسرع وصولًا للقلوب.

قال الله تعالىٰ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾.

فالذكر الرحمة ترغيب، وذكر العذاب ترهيب.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ -صلىٰ الله عليه وسلم- رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» رواه مسلم (٩٣).

وهذا كثير جدًا في القرآن والسنة، وورد أحيانًا إفراد الترغيب وإفراد الترهيب.

فقد يحتاج الداعي إلىٰ الله تعالىٰ أن يفرد الترغيب، أو يفرد الترهيب لوجود مصلحة.

****

الثامنة: ثمرة الدعوة بالاستمرار لا بالعجلة.

الدعوة تحتاج إلىٰ زمن لتظهر ثمرتها الكبيرة، فلا تستعجل فإن ذلك سبب الملل أو الزلل، ولك في نبيك صلىٰ الله عليه وسلم أسوة، فقد استمر أكثر من عشر سنوات يدعو بمكة مع ضعف حال المؤمنين، وشدة سطوة الكافرين.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾، ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾.

ثمرة الدعوة بيد الله تعالىٰ، وإنما عليك الإخلاص والاجتهاد

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

وعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: (قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ) رواه البخاري.

****

التاسعة: قوة الدعوة بموافقة الحق.

الدعوة عظيمة وقوية إذا وجد من يقوم بها كما يجب، فالواجب السير بها على الحق، وذلك هو سبب قوتها، وليس قوتها بكثرة الأتباع المخالفين للحق، فهذه الكثرة غثاء وعناء، فاحرص دائمًا أن تكون على الحق، وتدعو إلى الحق، وسترى دعوتك كل يوم في نماء وصفاء وقوة.

﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ فالحق هو الغالب.

ومتى جريت بعد الكثرة على حساب الحق ضللت وأضللت قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾، ﴿لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾.

****

العاشرة: الدعوة تقوم على التعاون والألفة.

الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ واسعة النطاق، كثيرة الشُّعب، متنوعة الأعمال، فكان من أعظم أسسها التعاون، والتآلف بين القائمين عليها، والصبر علىٰ بعضهم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.

وتأمل سياق هذه الآيات التي تدل علىٰ أن من أسباب الثبات والقوة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو التعاون والألفة، بعد الإيمان، كما أن من أسباب الضعف والعذاب هو الفرقة والاختلاف: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ». متفق عليه (خ ٤٨١) (م ٢٥٨٥).

❋❋❋❋

الحادية عشر: سلامة الدعوة من أطماع الدنيا جمال ونقاء.

حتىٰ تبقىٰ الدعوة جميلة نقية مرغوبة للناس فكن حذرًا من أن تجعلها عذرًا لمصالحك الخاصة، أو سُلَّمًا لأكل أمول الآخرين.

وتأمل قول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ . إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ﴾.

وقال تعالىٰ لنبيه صلىٰ الله عليه وسلم: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾.

وانظر ماذا قال هود عليه السلام: ﴿ يَاقَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ وقال نوح عليه السلام: ﴿ وَيَاقَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ اللهِ﴾.

وفي قصة سلمان رضي الله عنه قال: (ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا، قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: الْأَسْقُفُّ فِي الْكَنِيسَةِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدُمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ، وَأَتَعَلَّمُ مِنْكَ وَأُصَلِّي مَعَكَ، قَالَ: فَادْخُلْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلَ سَوْءٍ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ، اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ الْمَسَاكِينَ، حَتَّىٰ جَمَعَ سَبْعَ قِلَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ، قَالَ: وَأَبْغَضْتُهُ بُغْضًا شَدِيدًا لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ، ثُمَّ مَاتَ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَىٰ لِيَدْفِنُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُكُمْ فِيهَا فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالُوا: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ؟، قَالَ: قُلْتُ أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ كَنْزِهِ، قَالُوا: فَدُلَّنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَرَيْتُهُمْ مَوْضِعَهُ، قَالَ: فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلَالٍ

مَمْلُوءَةٍ ذَهَبًا وَوَرِقًا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا: وَاللهِ لَا نَدْفِنُهُ أَبَدًا فَصَلَبُوهُ، ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ)

رواه أحمد وصححه الشيخان الألباني والوادعي.

تأمل هذه القصة وفقك الله تعالىٰ، واعتبر بما فيها.

تم ولله الحمد والمنة.

****

ملخص القواعد

الأولىٰ: الدعوة الصحيحة مبنية علىٰ الكتاب والسنة وفهم السلف.

الثانية: لا تستقيم الدعوة إلا باستقامة العقيدة.

الثالثة: منهجنا: عقيدة، علم، عمل، دعوة، صبر.

الرابعة: أُسسُ انتشارِ الدَّعوةِ: الحكمةُ والحزمُ والرفقُ.

الخامسة: استقامة الدعوة بربطها بالعلماء الكبار.

السادسة: سير الدعوة بالبداءة بالأهم فالأهم.

السابعة: أسلوب الدعوة: الترغيب والترهيب.

الثامنة: ثمرة الدعوة بالاستمرار لا بالعجلة.

التاسعة: قوة الدعوة بموافقة الحق.

العاشرة: الدعوة تقوم علىٰ التعاون والألفة.

الحادية عشر: سلامة الدعوة من أطماع الدنيا جمال ونقاء.

****

فصل المحفوظات

حفظ

حفظ مقرر الحديث

وحفظ الرحبية أو

البرهانية (نصفها)

وحفظ نظم الورقات (نصفه)

الفهرس

❋❋❋❋